الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركـــز الجامعـــي صالحي أحمد النعامـــة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام " ل. م. د"

تخصـــص قـــانـــون عـــام

المـــوســـومـــة بـــ:

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في سياق متطلبات عصرنة الإدارة

من إعداد

الطالب: بلبوخاري سليم

تحت إشراف

الأستاذ: عماري نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ. د براهيمـــي سهـــام	أستاذ التعليم العالي	المركـــز الجامعي صالحي أحمـــد النعـــامة	رئيسا
أ. د عمـــاري نورالديـــن	أستاذ التعليم العالي	المركـــز الجامعي صالحي أحمـــد النعـــامة	مشرفا ومقررا
أ. د بـــركـــات أحمـــد	أستاذ التعليم العالي	جـــامـــعـــة طـــاهـــري محـــمـــد بـــشـــار	مناقشا
أ. د عباسي محمد الحبيب	أستاذ التعليم العالي	جـــامـــعـــة طـــاهـــري محـــمـــد بـــشـــار	مناقشا
د. عـــقـــون مصطـــفى	أستاذ محاضر أ	المركـــز الجامعي صالحي أحمـــد النعـــامة	مناقشا
د. مـــولاي محمـــد أمين	أستاذ محاضر أ	المركـــز الجامعي صالحي أحمـــد النعـــامة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2024- 2025

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى الوالدة الكريمة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى الوالد العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي

إلى الزوجة إلى إبني وإبنتي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح.

إلى كل من يعرفنا من بعيد أو قريب...نهدي هذا العمل.

آملا من المولى عز وجل التوفيق والنجاح.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي ييسر طريقنا.

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة والتوفيق على إتمام عملنا نحمدك يارب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

نتقدم بالشكر إلى كل من أعاننا من بعيد ومن قريب فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله فنبدأ بدأ شاكرين:

الأستاذ المشرف عماري نورالدين الذي قبل الإشراف على أطروحتنا بصدر رحب رغم الأعباء والمسؤوليات الكثيرة وعلى توجيهاته القيمة ومتابعته وتصويبه لهذه الدراسة منهجيا وموضوعيا، وأشكر له لين معاملته وتواضعه ودعمه الكبير لنا وأسال الله أن يجازيه عنا خير جزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبول ترشيحهم لقراءة ومناقشة وتقييم محتوى هذه الأطروحة الذي سيكتمل بسديد آرائهم ويتعزز بقيم إثرائهم

شكر الله جهودهم وجازاهم عنا كل خير.

قائمة المختصرات

1 **المختصرات بالعربية:**

- ✓ **د. ج. ج. د. ش:** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ✓ **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ✓ **ص:** الصفحة.
- ✓ **ط:** الطبعة.
- ✓ **ج:** الجزء.
- ✓ **د. س. ن:** دون ذكر سنة النشر.

2 Abréviation en Français :

- ✓ **P.u.f :** presse universitaire de France.
- ✓ **P.a.g.s.i :** programme d'action gouvernement pour la société de l'information**.**
- ✓ **P :** page.
- ✓ **Vol :** volume.
- ✓ **T :** tome.
- ✓ **P.C.D :** plan communale de développement.
- ✓ **P.S.D :** plan sectorielle de développement.

قائمة الأشكال

عنوان الشكل	رقم الشكل	الصفحة
أنموذج جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني	01	298
أنموذج بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية	02	303
القراءة الآلية لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية	03	304
أنموذج من رخصة السياقة البيومترية	04	307
الحالة المدنية عن بعد	05	310
أنموذج لطلب إستخراج شهادة ميلاد عن بعد	06	311
الشباك عن بعد	07	312
الشباك عن بعد	08	313
أنموذج لطلب خدمة عمومية عن بعد	09	314
تطبيق إستشارتك	10	327
تطبيق البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين " نشكي "	11	328
أنموذج لإدراج العريضة في تطبيق نشكي	12	329

مقدّمة

مقدمة.

في بداية القرن 19 عرفت الدولة توسعا واضحا في وظائفها إذ تحولت من دولة حارسة إلى متدخلة، حيث أصبح نشاطها لا يقتصر على التعـــليم، الصحة، الأمن، إقامة العدل، بل تعدى ذلك إلى العديد من المجالات الأخرى كحماية البيئة، التنمية المستدامة، و كنتيجة حتمية أصبح من العسير أن تؤدي السلطة المركزية كل هذه الوظائف لوحدها، الأمر الذي دفع بالدولة إلى الإستنجاد بالجماعات المحلية كهيئة لامركزية محلية من أجل النهوض بكل تلك الأعباء الملقاة على عاتقها في كل أقاليم الدولة، و بناءً على ذلك أضحت الجماعات المحلية جزء من النظام الإداري للدولة، ويعتبر نظام الجماعات المحلية من الناحية التاريخية من بين أقدم الأنظمة التي شهدتها المجتمعات البشرية، في حين من الناحية القانونية لا يرجع بتاريخه القانوني إلى أكثر من القرن 19.[1]

و منذ أواخر القرن 20 إزداد الإهتمام أكثر بالجماعات المحلية، و ذلك راجع لفلسفة هذه الأخيرة إذ أصبحت أداة تنموية على المستوى المحلي بالإضافة إلى أنها فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية تمكن المواطن المحلي من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، وليس هذا فقط بل حتى أنها تعتبر من المحددات الرئيسية للتدخلات العمومية في مختلف مظاهر الحياة العامة للمجتمع المحلي، و لا مناص من القول بأن هاته الأهمية كانت نتيجة تطورات و تغيرات أملتها ظروف دولية و وطنية لعل أبرزها إنتشار الفكر الديمقراطي، و بطبيعة الحال لم تخرج الجزائر عن دائرة الإهتمام بالجماعات المحلية التي عرفتها دول العالم، و ذلك بسبب التحولات الكبرى و المتسارعة التي شهدتها مؤسسات الدولة على المستوى السياسي و الإقتصادي، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى تبني نظام الجماعات المحلية والتكيف معه، بالإضافة إلى إحاطته بترسانة من القوانين لتنظيم علاقة الجماعات المحلية بالسلطة المركزية و إضفاء الشرعية على الصلاحيات الممنوحة لها.

[1] – صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مداخل التطوير) مع التركيز على حالة المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 10.

إن تبني نظام الجماعات المحلية حظي بإهتمام كبير من طرف الأنظمة السياسية المتعاقبة على مستوى الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المحلية، وقد عرفت هذه الأخيرة تطورا متباينا فبعد الإستقلال عانت الدولة الجزائرية في شتى الميادين جراء الدمار شبه التام الذي خلفه المستعمر الفرنسي، ولعله من المفيد التأكيد على أنه قد تم توارث نمط تنظيمي للجماعات المحلية يختلف من منطقة إلى أخرى وذلك نتيجة السياسة التنموية المحلية التي وضعها المستعمر الفرنسي، الأمر الذي جعل الكثير من الجماعات المحلية آنذاك أمام عجز مالي، وعلاوة على ذلك الهجرة الجماعية للإطارات الذي أدى إلى شلل الأجهزة الإدارية على المستوى المحلي، وفي ظل كل هاته الظروف بادرت الدولة الجزائرية إلى وضع إستراتيجية تنمية محلية في إطار منظور النموذج الإشتراكي الذي يعتمد في فلسفته على تدخل الدولة في شتى الميادين أو بما يعرف بالدولة المتدخلة، وكان من أولويات هذه الأخيرة محاولة خلق توازن إقليمي بين الجماعات المحلية كأرضية لوضع إطار قانوني لتفعيل التنمية المحلية، ومن خلال هذه الفترة شهدت التنمية المحلية تحسنا ملحوظا بالنظر إلى الإنجازات المحققة، لكن بالرغم من ذلك لم تتماشى التنمية المحلية مع فلسفة النموذج الإشتراكي بسبب مركزية القرارات ولامركزية تنفيذها بالإضافة إلى سياسة الحزب الواحد الحاكم وعلاوة على ذلك العجز المالي الذي عرفته الخزينة العمومية أين تم وضع حد للدعم المالي التي كانت تسخره للتنمية المحلية ،الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمات وعلى رأسها أحداث أكتوبر 1988، وتداركا لهذه الظروف تم إعتناق النموذج التنموي الليبرالي الذي يبني فلسفته على سياسة الإنفتاح الإقتصادي، وإعطاء الجماعات المحلية إستقلالية في إدارة شؤونها، الأمر الذي إنعكس بالإيجاب على دفع عجلة التنمية المحلية غير أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه جراء ما أحدثته التعددية الحزبية من حالة تضارب المصالح بين المنتخبين المحليين، الأمر الذي أثر بشكل كبير على التنمية المحلية وبالتالي ظهر بما يسمى بالولاء للحزب على حساب التنمية المحلية.

وإستناد لما سبق ذكره يمكن القول بأن التنمية المحلية في الجزائر إنتقلت من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع، ونتيجة لذلك ظهرت نماذج تنموية إنبعثت من خلفيات وخصوصيات إيديولوجية جعلت كل نموذج يضع نفسه بمثابة نمط تنظيمي ملائم وناجع

لتطوير المجتمع المحلي، فمن جهة نجد النموذج التنموي الإشتراكي الذي يعتمد في فلسفته على تدخل الدولة في شتى المجالات طبقا لقاعدة مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ، أما من جهة مقابلة نجد النموذج الليبرالي الذي بنى فلسفته على أساس تنمية حرية الفرد الإقتصادية وبالتالي إكتفاء الدولة بالتوجيه والبرمجة دون التخطيط.

وتعد عملية تفعيل التنمية المحلية عملية ديناميكية وتفاعلية ينتقل من خلالها المجتمع المحلي من النمط المعيشي البسيط والعادي إلى النمط المعيشي الراقي والمزدهر، إلا أن هناك في الواقع أبعاد سياسية، إجتماعية، إقتصادية، بيئية لابد من مراعاتها عند تحقيق التنمية المحلية.

ويعد البعد السياسي من أهم الأبعاد التي تؤخذ بعين الإعتبار عند تحقيق التنمية المحلية وحيث أن الثابت أن أي مجتمع محلي لابد أن يتمتع بإستقرار النظام السياسي الذي يخضع له من أجل تحقيق تنمية حقيقية وفعالة، ولا مناص من القول بأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتبني نمط سياسي يعتمد في جوهره على ضمان مشاركة المواطن المحلي في إختيار من يمثله على مستوى المجالس المحلية، بالإضافة إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركته في إتخاذ القرار وتنفيذه على المستوى المحلي، ونتيجة لذلك يتجسد البعد السياسي في إضفاء الرسمية والشرعية على المجالس المحلية والسلطة السياسية محليا، وكذا ترسيخ الوحدة الوطنية وتحقيق التماسك والتكامل بين مواطني المجتمع المحلي، وأهم شيء بسط الدولة سيادتها على الأقاليم.[1]

أما البعد الإجتماعي فهو اللبنة الأساسية للتنمية المحلية، إذ يهدف إلى الإهتمام بالتنمية الإجتماعية للمواطن المحلي الذي يعد جوهر التنمية بصفة عامة وهدفها الرئيسي ، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التنمية الإجتماعية هي مرجعية للتنمية الإقتصادية، السياسية وحتى البيئية، ويرجع ذلك إلى التفاعل والإرتباط الوطيد بين التنمية الإجتماعية ومختلف المجالات الأخرى، ومن هذا المنطلق نجد أن البعد الإجتماعي يهتم بشؤون المجتمع المحلي إذ يسعى إلى ترقية حياته الإجتماعية من جوانب متعددة كالتعليم، الصحة، البطالة، السكن ولما كان العنصر البشري هو محور التنمية المحلية، فإن ذلك يؤثر بصفة مباشرة على

[1] – مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها، أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017، ص 105.

التنمية الإقتصادية، السياسية، البيئية، ولهذا تم الإجماع على أن أبعاد التنمية المحلية هي أبعاد مترابطة ومتفاعلة فيما بينها.[1]

ومن زاوية أخرى يعتبر البعد الإقتصادي من أهم الأبعاد التي تأخذ في الحسبان أثناء تفعيل وتحقيق التنمية المحلية، إذ يهدف إلى الإستغلال الأمثل للنشاط الإقتصـــادي الذي يتميز به إقليـــم معين ســـواء في المجال الزراعي الصناعي، الحرفي، الرعوي من أجل تنميته ولعله من المفيد أن نؤكد أن الإستثمار الفعال في النشاط الإقتصادي المحلي ينتج عنه تحقيق الإكتفاء الذاتي المحلي، وليس هذا فقط بل حتى توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة التي قد تسوقها إلى أقاليم أخرى، ونتيجة لذلك يتحقق البعد الإقتصادي المتمثل في تشجيع الإستثمار المحلي من خلال جذب رؤوس الأموال الوطنية وحتى الأجنبية وبالتالي إتساع دائرة النشاط الإقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع الموارد المالية المحلية، ولما كانت هذه الأخيرة أحد أسس ومقومات التنمية المحلية فإن ذلك سيدفع عجلة التنمية المحلية بوتيرة متسارعة من أجل تنفيذ المشاريع التنموية على المستوى المحلي.[2]

ومتساوي الأهمية تجدر الإشارة إلى أن البعد الإقتصادي للتنمية المحلية يسعى إلى تحقيق توازن إقتصادي ما بين الإنتاج الإقتصادي المحلي وإحتياجات المجتمع المحلي مع ضرورة الحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة من خلال الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة وعدم إستنزافها ، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف الدول المتقدمة للحد من إستنزاف الموارد المتاحة يؤثر بشكل واضح على الدول النامية، وبسبب ذلك نجد أن هذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على صادرات الدول المتقدمة المنتجة، وبالتالي فهي تخضع للتبعية الإقتصادية، ونتيجة لذلك تسعى هذه الدول النامية إلى تعويض هذا النقص في الإيرادات عن طريق تحفيز التنمية المحلية من خلال إستغلال النشاط الإقتصادي في المجال الصناعي، الزراعي، الحرفي... إلخ، بالإضافة إلى الإعتماد على القدرات المحلية وكذا

[1] – مباركي محمد الصالح، صلاحيات البلدية في إطار التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022/2021، ص 76.

[2] – المرجع نفسه، ص 75.

توسيع مجال الإستثمار المحلي، الأمر الذي قد ينتج عنه تقليص التبعية الإقتصادية للدول المتقدمة المنتجة.[1]

وترتبط التنمية المحلية إرتباطا وثيقا بموضوع حماية البيئة، وبطبيعة الحال أصبح البعد البيئي عامل مؤثر في كل مرحلة من مراحل تحقيق التنمية المحلية، وعلاوة على ذلك نجد أن النظام البيئي لابد أن يأخذ في الحسبان بداية من التخطيط إلى غاية تنفيذ السياسات التنموية المحلية في المجالات الإقتصادية أو الإجتماعية ذات الصلة، وجدير بالذكر بأن البعد البيئي أصبح مقوم أساسي في التخطيط الإنمائي المحلي إذ يركّز على مراعاة الضوابط البيئية، ونتيجة لذلك تكون لكل نظام بيئي حد أقصى لا يمكن تجاوزه، لأنه في حال حدوث ذلك يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، ويرتكز البعد البيئي على ركيزتين أساسيتين فالأولى تهدف إلى الحد من التلوث البيئي وما قد ينحدر عنه من آثار سلبية على البيئة، والثانية تسعى إلى ضمان توازن بيئي من خلال الإستخدام العقلاني والأمثل للموارد الطبيعية وعلى سبيل الخصوص تلك الغير المتجددة بين الأجيال مع مراعاة الحدود البيئية أمام الإستهلاك المفرط.

وبحلول القرن 21 شهد العالم بأسره ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال والتي مست كل المجالات، وتبعا لذلك سارعت معظم الدول المتقدمة وبعض الدول النامية إلى مواكبة هذا التطور من خلال إستخدام الآليات الحديثة المعاصرة التي تمخضت عن هذه الثورة المعلوماتية على مستوى الأجهزة الحكومية وكذا المؤسسات الإدارية التابعة لها وليس هذا فقط بل حتى أنها توجهت إلى إعادة ضبط سياستها العامة مع مقتضيات التحول الإلكتروني في سياق إعتناق العصرنة، وذلك عن طريق توفير البيئة التشريعية الملائمة بالإضافة إلى تهيئة البنية التحتية من خلال تطوير الوسائل التقنية والفنية، مع ضرورة تأهيل الكوادر البشرية.

وتأسيسا على ما تم ذكره إتجهت الجزائر نحو تبني العصرنة بهدف مسايرة التطورات والمتغيرات المتسارعة على المستوى الدولي، ومن زاوية أخرى من أجل تطوير مختلف أجهزتها ومؤسساتها الإدارية، وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية أولت عناية كبيرة

[1] – عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفا، عمان 2010، ص 30.

جدا لموضوع العصرنة من خلال إعتناق النظام الإداري الإلكتروني كبديل للنظام الإداري التقليدي، إذ ظهرت بوادر التحول منذ سنة 2003 من خلال تقديم وثيقة لقمة مجتمع المعلومات المنعقد بسويسرا، والتي تضمنت بنودا تعكس نوايا الدولة في التوجه نحو تبني العصرنة، وقد تم التأكيد على ذلك في سنة 2005 بمناسبة إنعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس، وبداية من سنة 2008 عرف مشروع الإدارة الإلكترونية النور وذلك بسبب تغير الأوضاع الإقتصادية للبلاد التي شهدت إزدهاراً واضحا نتيجة إرتفاع مداخيل المحروقات، وهو الأمر الذي سمح للسلطات برصد ميزانية ضخمة في سبيل التجسيد الفعلي لمشروع الإدارة الإلكترونية بالجزائر، وفي سنة 2009 تم الإعلان عن المشروع بصفة رسمية وفعلية، وقد تضمن برامج متكاملة وإستراتيجيات واضحة من أجل تفعيل العصرنة في مختلف القطاعات الإدارية في المرحلة الممتدة من 2009 إلى 2013،[1] وقد كانت البداية من القطاعات التي لها علاقة بالمواطن، وبذلك تم وضع قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في مسار التحول الإلكتروني كأول خطوة في مرحلة التوجه نحو العصرنة ولعله من المفيد التأكيد على أن الجماعات المحلية حازت على قدر وافر من مشروع الإدارة الإلكترونية، ويرجع السبب في ذلك بالأساس إلى أن الولاية والبلدية تعتبران الخلية الأساسية والقاعدية للدولة، والأكثر من ذلك فهي بوابة المواطن المحلي من أجل إشباع رغباته، وكذا مشاركته السياسية والإدارية في إطار تسيير شؤونه المحلية.

ومما لا شك فيه فإن تفعيل التنمية على المستوى المحلي في سياق عصرنة الجماعات المحلية يعد أهم مظهر من مظاهر سلطة الدولة، إذ من خلال ذلك فإنها تباشر وظائفها من أجل تنفيذ السياسة العامة المنتهجة والتي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الأقاليم المحلية وكذا ضمان إستمرارية التواصل بين الدولة والمواطن المحلي، ومن هذا المنطلق فإن المرافق العامة التي تشرف عليها الجماعات المحلية خاصة القاعدية منها توفر خدمات عمومية أساسية وضرورية ومتنوعة حسب إحتياجات المجتمع المحلي.

[1] – e. Comission, e Algérie 2013, République Algérienne Démocratique et populaire, Décembre 2008, p13 – P36.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن التطور الملحوظ الذي شهدته الدولة الجزائرية في شتى المجالات نتج عنه تنامي الحاجيات العامة للمواطن المحلي، إذ أصبح هذا الأخير يطالب بترقية الخدمات العمومية إلى مستوى هذا التطور من حيث الجودة والتنوع، وبهدف الوصول إلى ذلك سارعت الدولة إلى إجراء إصلاحات لتحسين وتطوير الأداء الإداري وكذا إصلاح الخدمة العمومية، ولعله من المفيد التأكيد على أن كل البرامج الإصلاحية التي تبنتها تسعى إلى تحقيق مطلب واحد وهو عصرنة الإدارة في كل المجالات خاصة على المستوى المحلي ومن الضروري الإشارة إلى أن نظام العصرنة من خلال تبني النظام الإداري الإلكتروني يهدف إلى الحد من المظاهر السلبية التي كانت سائدة في ظل النظام الإداري التقليدي، كما يسعى كذلك إلى تغيير الكثير من المفاهيم والمقومات الإدارية الكلاسيكية التي قد تشكل عقبات في مسار التحول الإلكتروني، ومن هذا المنطلق فإن عصرنة الجماعات المحلية تجسدت فعليا من خلال عصرنة هياكلها الإدارية وتطوير أدائها الإداري بالإضافة إلى ترقية جودة الخدمات العمومية والمعاملات الإدارية وفق معايير حديثة تتماشى مع الثورة المعلوماتية و متطلبات وتطلعات المجتمع المحلي المعلوماتي، ولا يفوتنا أن ننوه بأن التحول من النظام الإداري المادي التقليدي إلى النظام الإداري الإلكتروني المعاصر صاحبه تحويل في طريقة تقديم الخدمة أو إتمام المعاملة الإدارية من النمط التقليدي الذي يرتكز على الحضور المادي لطالب الخدمة أو المتعامل الإداري في وقت رسمي محدد إلى النمط المعاصر الذي يرتكز على التعامل بصيغة إلكترونية خارج المواقيت الرسمية ومن أي مكان، وبهذا يمكننا القول بأن النظام الإداري الإلكتروني يتجاوز البعد الزماني والمكاني.

وعن أهمية البحث في الموضوع فيعتبر هذا الأخير مجالا ملائما للبحث نظرا لحداثته، وعلاوة على ذلك فإن الدراسة تسعى إلى الإحاطة بأهم رابط في علاقة الدولة بمواطنيها ممثلة في الجماعات المحلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مركز الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، والتي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية التي يبتغيها المواطن المحلي وبالإضافة إلى ذلك فهو يستمد أهميته من كونه يعالج متغيرات الدراسة من جانبين فالأول

علمي عبر الدراسة النظرية لموضوع البحث، في حين أن الثاني عملي يتناول أهم تطبيقات عصرنة الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية.

وتتجلى كذلك أهمية الموضوع في التعرف على مدى نجاح الجماعات المحلية في تجسيد التحول من النظام الإداري المادي التقليدي إلى النظام الإداري الإلكتروني المعاصر في سبيل تحقيق التنمية المحلية، وتزداد أهمية البحث في الموضوع من خلال أن اليوم أصبح تبني النظام الإداري الإلكتروني أحد أهم المعايير لقياس تطور الأنظمة الإدارية على المستوى الوطني أو المحلي.

وفي نفس السياق فإن أهمية البحث في الموضوع تتجلى كذلك في معرفة مستوى الجاهزية الإدارية والتقنية والبشرية الذي بلغته الجماعات المحلية في سياق تبني العصرنة بالإضافة إلى التعرف على مظاهر عصرنة الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية من الجانب الهيكلي ومن الجانب الخدماتي والمعلوماتي، الأمر الذي يسمح لنا بالتعرف على أهم العقبات التي تحول دون الإستفادة القصوى والمثلى من مخرجات التحول الإداري الإلكتروني.

وتهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية والتي تتجلى فيما يلي:

- إبراز العلاقة التأثيرية بين الجماعات المحلية وعصرنة الإدارة في سبيل تحقيق العصرنة.
- إبراز مدى جدية الجماعات المحلية في تبني العصرنة من أجل دفع عجلة التنمية المحلية.
- البحث عن دوافع التحول من النظام الإداري التقليدي إلى النظام الإداري الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية.
- إبراز مدى إستيعاب النظام الإداري التقليدي لمخرجات التحول الإلكتروني.
- تحديد متطلبات تبني الإدارة الإلكترونية من الجانب التشريعي والتقني وكذا البشري مع تقييم مدى توافرها على مستوى الجماعات المحلية.

- تبيان أهمية عصرنة الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية على المستوى المحلي.
- تقييم دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على ضوء مشروع عصرنة الإدارة.
- إبراز مظاهر عصرنة الجماعات المحلية من الجانب الهيكلي والخدماتي والمعلوماتي.
- دراسة أثر تبني العصرنة على الأداء الإداري للجماعات المحلية في إطار تقديم الخدمات العمومية وكذا تقديم المعلومة.
- محاولة الوصول إلى نتائج دقيقة ومحددة، مع ضرورة إقتراح توصيات تساهم في معالجة النقائص والسلبيات.
- إثراء المكتبة القانونية للمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ببحث متخصص بسيط يستند عليه من أجل إنجاز بحوث ودراسات ذات صلة في المستقبل.

وتنقسم دوافع إختيارنا للموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى شخصية، فأما الدوافع الموضوعية تتمثل فما يلي:

- تعتبر الجماعات المحلية وخاصة القاعدية منها من بين أهم القطاعات الإدارية خاصة على المستوى المحلي التي إستفادت بشكل كبير من تبني مشروع الإدارة الإلكترونية في الدولة الجزائرية، ومن هذا المنطلق فإنه من الطبيعي أن تشهد الجماعات المحلية في الوقت الحالي تقدما بارزا في مجال التحول الإداري الإلكتروني، وهو الأمر الذي دفعنا للتطرق لهذا الموضوع من أجل تقييم تجربة عصرنة الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية.
- إن أهمية الموضوع جديرة بالبحث فيها خاصة لما يتعلق الأمر بأهم رابط ممثلا في الجماعات المحلية في إطار علاقة الدولة بالمواطن، خاصة وأن هذا الأخير يشكل محور التنمية على المستوى المحلي.
- تسجيل نقائص متعددة من كل الجوانب تشكل عقبات أمام التحول الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية، الأمر الذي دفع الباحث إلى التنقيب عن الأسباب الحقيقية وراء ذلك.

في حين تتجلى الدوافع الذاتية في:

- حداثة وجدية الموضوع خاصة وأنه تعلق بعصرنة الإدارة، وهو ما شكل حافزا نفسيا قويا للباحث بغرض تسليط الضوء عليه، وتناوله بالدراسة والتحليل لمعرفة أبعاده القانونية ومختلف مخرجاته.
- يعتبر الباحث موظف في الجماعات المحلية الأمر الذي ولد رغبة قوية في البحث في مجال العمل لتكون الإسهامات أكثر إقترابا من الجانب التطبيقي.
- الدراسات السابقة التي إطلع عليها الباحث كونت لديه رغبة كبيرة ودرجة من التمسك بهذا الموضوع دون سواه.

وتشكل الدراسات السابقة منهجا مكملا لطبيعة البحث العلمي الذي يتمتع بخاصية التراكمية، وجدير بالذكر بأن إستعراض الدراسات السابقة يؤدي إلى معرفة مختلف الزوايا التي من خلالها تم دراسة الموضوع، وبالتالي فإن الإهتمام بها يجنب الباحث الوقوع في عملية تكرار المعلومات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، وليس هذا فقط بل حتى أن النتائج والتوصيات المتوصل إليها قد تكون نقطة إنطلاق دراسات أخرى ومن بين هذه الدراسات نجد:

- ✓ أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث بهلول سمية الموسومة بعنوان " دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر" تخصص إدارة محلية بجامعة باتنة – 1 – الحاج لخضر، تمت مناقشتها سنة 2020، حيث ركز الباحث من خلال هذه الدراسة على مدى تطبيق الإدارة الإلكترونية كمدخل لعملية الإصلاح الإداري الذي عرفته الجماعات الإقليمية مع محاولة تحليل برنامج التحول الإلكتروني وكذا التطرق لواقعه والمعيقات التي تواجه هذا التطبيق.
- ✓ أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث الصادق بن عزة الموسومة بعنوان آليات تطوير الإدارة المحلية ودورها في التنمية المحلية المستدامة – دراسة مقارنة – تخصص قانون إداري وإدارة عامة بجامعة محمد خيضر – بسكرة – تمت مناقشتها سنة 2020، وقد عمل الباحث من خلال هذه الدراسة على الإجابة على الإشكالية القانونية المطروحة في إطار التعرف على أهم السبل الفعالة لتطوير أداء الإدارة

المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية المستدامة، ونتيجة لذلك توصل الباحث إلى نتائج متباينة تتأرجح بين أهم الإصلاحات التي عرفتها الإدارة المحلية وبين التطرق لأهم النقائص التي تشكل عقبة أمام هذا التطور، كما قام الباحث بإجراء مقارنة مع بعض الدول الناجحة والرائدة في تطبيق أنظمة الإدارة المحلية وإنعكاساتها على مجال التنمية المحلية.

- ✓ أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث نورالدين حرزلاوي الموسومة بعنوان حوكمة الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة – تخصص إدارة أعمال عمومية بجامعة البليدة – 2 – تمت مناقشتها في سنة 2021 حيث عالج الباحث واقع تطبيق الحوكمة على مستوى الجماعات المحلية ومدى إستجابة هذا الواقع لإحداث تنمية مستدامة تحاكي التغيرات المستقبلية، وقد توصل الباحث إلى أن هناك علاقة ترابطية وتلازمية بين تطبيق الحوكمة وتحقيق التنمية على مستوى الجماعات المحلية، وتم التأكيد على أن حوكمة الجماعات المحلية تنعكس بالإيجاب على حياة المواطن المحلي في شتى المجالات، تمت الإشارة إلى أن هناك معيقات تحول دون تحقيق ذلك، وإختتم الباحث في الأخير في سياق عرض الآفاق المستقبلية بالتأكيد على ضرورة عصرنة الجماعات المحلية في سبيل تفعيل التنمية المحلية.

وإستنادا لما سبق ذكره يمكن القول بأن نتائج هذه الدراسات شكلت نقطة البداية لدراستنا من خلال إتمام أهم المراحل التي لم تكن متواجدة ضمن النطاق الزمني لعمل الباحثين، حيث أشارت كل البحوث والدراسات التي تطرقت لموضوع عصرنة الإدارة إلى أن تبني هذه الأخيرة نابع من الإرادة السياسية للدولة بهدف الإنسجام ومسايرة المنظومة العالمية المتقدمة وعلاوة على ذلك الإستفادة المثلى من إمتيازات النظام الإداري الإلكتروني المعاصر وأبرزها تطوير الأداء الإداري وترقية جودة الخدمات العمومية، ولعله من المفيد التأكيد بأن قطاع الجماعات المحلية أخذ حصة الأسد من مشروع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ويرجع السبب في ذلك لعدة إعتبارات لعل من أبرزها نجد أن الجماعات المحلية وبالخصوص القاعدية منها تعتبر العمود الفقري لتطبيق السياسة العامة للدولة في هذا المجال على المستوى المحلي بصفتها الأكثر إحتكاكا بالمواطن والأدرى

بشؤونه المحلية، وليس هذا فقط بل حتى أنها تشكل بوابة المواطن المحلي، من خلال مشاركة هذا الأخير في المجال السياسي في إطار ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية، إضافة إلى مشاركته في المجال الإداري في سياق ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، ومتساوي الأهمية نجد أن الجماعات المحلية تعتبر اللبنة الأساسية في عملية تفعيل التنمية على المستوى المحلي.

ومن خلال ماسبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع محل الدراسة كما يلي: **إلى أي مدى ساهمت عصرنة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي؟**

وإنبثقت عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ على أي أساس تم عصرنة الجماعات المحلية، وهل إستطاعت هذه الأخيرة أن تنسجم مع هذا التحول من النظام الإداري التقليدي إلى النظام الإداري الإلكتروني؟
- ✓ كيف إستطاع المشرع الجزائري أن يوفر ضمانات قانونية للجماعات المحلية من أجل تبني نظام العصرنة؟
- ✓ إلى أي مدى إستطاعت آلية العصرنة في تفعيل أداء الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية؟
- ✓ ماهي أهم مظاهر عصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية؟
- ✓ هل إستطاعت الجماعات المحلية بعد إعتناق النظام الإداري الإلكتروني المعاصر أن تتجاوز العجز والقصور المسجل في ظل النظام الإداري المادي التقليدي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي عن طريق وصف الظاهرة المدروسة بالإعتماد على جمع المعلومات وتصنيفها وإخضاعها للدراسة وهو ما تجلى من خلال الإطار النظري لموضوع البحث سيما ما تعلق بعرض مسار عصرنة الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية على المستوى المحلي، وقد كانت البداية بقراءة وصفية لإستراتيجية التحول نحو النظام الإداري الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية، مرورا بمستوى الجاهزية الذي بلغته هذه

الأخيرة، وصولا لعرض مخرجات هذا التحول على المستوى الهيكلي والخدماتي وكذا المعلوماتي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع الوقائع الموجودة والآراء الفقهية والنصوص القانونية ووضعها تحت المجهر للتحليل والفحص المعمق من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة لتحديد دور عصرنة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

وسوف يتم التركيز في دراستنا من الجانب النظري على الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية، في حين سنركز من الجانب التطبيقي على البلدية أكثر وذلك راجع لعدة إعتبارات، ولعل من أهمها نجد أن التحول من النظام الإداري التقليدي إلى النظام الإداري الإلكتروني برز على مستوى البلدية أكثر من الولاية بسبب أن البلدية هي الخلية القاعدية للدولة والأكثر إحتكاكا بالمواطن المحلي إذ تشرف على مرافق عمومية تقدم خدمات عامة أساسية وضرورية للمواطن المحلي.

ومن أجل البحث في الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى بابين إثنين محاولين إعتماد التوازن من الجانب الشكلي والموضوعي، حيث تعرضنا في الباب الأول إلى الجماعات المحلية والتنمية في إطار عصرنة الإدارة، وقسم بدوره إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية الملزمة بتحقيق التنمية في إطار متطلبات عصرنة الإدارة ثم في الفصل الثاني إلى صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية في سياق عصرنة الإدارة، أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان تطبيقات عصرنة الإدارة في مجال التنمية على مستوى الجماعات المحلية، حيث قسمناه إلى فصلين فخصصنا الفصل الأول لتسليط الضوء على مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي، في حين تم تخصيص الفصل الثاني لتبيان مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الخدماتي والمعلوماتي.

الباب الأول

الباب الأول: الجماعات المحلية والتنمية في إطار عصرنة الإدارة.

تعتبر الجماعات المحلية أحد ركائز النظام الإداري اللامركزي والمحرك الأساسي لعملية التنمية على المستوى المحلي، إذ نجد أن الولاية والبلدية تلعبان دورا محوريا في عملية التنمية المستدامة من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في سبيل تحقيق الأغراض التنموية، ولعله من المفيد التأكيد على أن هذه التنمية المستدامة تطورت بشكل واضح لتتكيف مع المستجدات والتغيرات الأيديولوجية، السياسية، الإدارية، الإقتصادية، الإجتماعية.

ولقد عرفت الجزائر على غرار باقي دول العالم ثورة معلوماتية التي أدت إلى تغيير معظم المفاهيم الإدارية المتعارف عليها في شتى المجالات، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى مواكبة هذا التطورات التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والإتصال من خلال إعتناق العصرنة بهدف ترقية الأداء الإداري على مستوى الإدارات العمومية وكذا الجماعات المحلية، وهذا ما أكدته مختلف البرامج الحكومية المتوالية التي كانت تؤكد في كل مرة على ضرورة التحول من الإدارة المادية التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية الحديثة.

وجدير بالذكر بأن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية أثرت بصفة واضحة على التنظيم والتسيير الإداري المحلي، حيث أضحت اليوم تشكل مدخلا حديثا في مجال الإصلاح الإداري بهدف تطوير الأداء الإداري على المستوى المحلي، وعلاوة على ذلك فقد ألقت بظلالها على المصالح العامة للمجتمع المحلي في إطار ترقية علاقة الإدارة بالمواطن وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

وإستناد لما سبق ذكره سوف يتم تخصيص هذا الباب لتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية الملزمة بتحقيق التنمية في إطار متطلبات عصرنة الإدارة (الفصل الأول)، بالإضافة إلى التطرق لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية في سياق متطلبات عصرنة الإدارة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية الملزمة بتحقيق التنمية في إطار متطلبات عصرنة الإدارة.

شهد العالم بأسره ومنها الجزائر موجة معلوماتية أدت إلى حدوث تحولات إدارية إقتصادية، إجتماعية، وسياسية عميقة نتيجة التقدم العلمي و التطور التكنولوجي في شتى المجالات، الأمر الذي أدى إلى تشعب وتزايد وتعدد الحاجات العامة للمواطن خاصة على المستوى المحلي، ولما كانت الدولة هي المسؤولة عن تلبية هذه المطالب في إطار تحقيق التنمية المحلية إتجهت إلى تبني الإزدواجية بخصوص الجهات الإدارية التي أسندت إليها هذه المهمة في سبيل إشباع رغبات المواطن، ومن هذا المنطلق تم توزيع المهام المتنوعة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية اللامركزية، فينحصر دور الأولى في تقديم الخدمات العامة ذات الطابع الوطني، في حين أن الثانية يتجلى دورها في إشباع الحاجات العامة ذات الطابع المحلي، ونتيجة لذلك تزداد أهمية الجماعات المحلية ضمن بيئتها الجغرافية بصفتها مكلفة بتسيير الموارد المالية والمادية وإستغلالها بما يتوافق وحاجيات المواطن المحلي في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية في شتى المجالات.

وفـــي ظل عصر المعلوماتية الذي نشهده ونعيشه اليوم أصبح من الضروري أن تتكيف الجماعات المحلية مع المتغيرات التي يفرضها التقدم التكنولوجي في إطار ما يسمى بعصرنة الإدارة التي تعتبر من بين الآليات الإصلاحية الأكثر تأثيرا على التنمية المحلية من كل الجوانب.

وعلـــى ضوء ما سبق ذكره سنعالج كـــل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين، حيث سيتم التطرق إلـــى ماهية الجماعات المحلية فـــي مجال تحقيق التنمية في إطار عصرنة الإدارة (المبحث الأول) بالإضافة إلى توضيح آلية عصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية على ضوء مشروع الإدارة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية في إطار عصرنة الإدارة.

إن إتساع دائرة نطاق تدخل الدولة في شتى المجالات بسبب تنوع الحاجات العامة للمواطن، بالإضافة إلى تزايد مهام الدولة على المستوى الخارجي أدى إلى إلقاء عبء كبير على عاتقها، إذ لم يعد يقتصر دورها على المجالات الكلاسيكية كالتعليم، الصحة، والأمن بل تعدى ذلك إلى المجالات الحديثة كالحفاظ على البيئة، التنمية المستدامة، وبطبيعة الحال وجدت السلطة المركزية نفسها ملزمة بضرورة تفعيل دور الجماعات المحلية من أجل مسايرة هذه الأوضاع وتحقيق الأهداف المسطرة، وفي نفس الصدد تخفيف العبء التنموي على الدولة عن طريق ترشيد وإستغلال الموارد المحلية،[1] ولما كان المبدأ تقريب الإدارة من المواطن أضحت الجماعات المحلية مجبرة على تبني فكرة عصرنة الإدارة كآلية فعالة لترقية مصالحها الإدارية، والأهم من ذلك دفع عجلة التنمية المحلية بوتيرة سريعة.

وللتعمق أكثر في ذلك لابد من إبراز مفهوم الجماعات المحلية (المطلب الأول) وكذا مفهوم التنمية المحلية (المطلب الثاني)، وأخيرا مفهوم عصرنة الإدارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

يقوم التنظيم الإداري في الجزائر على أسلوبين رئيسيين، يتمثل الأول في التنظيم الإداري المركزي، أما الثاني يتجلى في التنظيم الإداري اللامركزي، وتعد الجماعات المحلية حجر الأساس لهذا الأخير، والذي تبنته الدولة من أجل إشباع الحاجات العامة ذات الطابع المحلي.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر على ما تم ذكره سوف نتطرق لتعريف الجماعات المحلية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التعرف على ذاتيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية.

لقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية وذلك تبعا لتعدد الباحثين وتنوع الزوايا التي ينظرون منها:

ولقد عرف فقهاء الإدارة المحلية الجماعات المحلية على أنها نمط إداري يتم على أساسه تقسيم إقليم الدولة إلى مجموعة وحدات محلية، تشرف عليها هيئات محلية منتخبة بالإضافة

[1] – نور الدين حرزلاوي، حوكمة الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة) ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2021/2020، ص 75.

إلى إدارة عامة، وعلاوة على ذلك فإن هذه الوحدات يجب أن تستقل بموارد مالية ذاتية مع وجوب إرتباطها بالمركزية بعلاقات يحددها القانون.[1]

ومن جانب آخر عرفها الكاتب البريطاني مودي غرام (Modi gram) على أن الجماعات المحلية هي «مجلس منتخب، تتركز فيه الوحدة، ويكون عرضة للمسؤولية السياسيـــة أمام الناخبيـــن سكـــان الوحـــدة، ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة».[2]

وعرفها الفقيه الفرنسي (Waline) على أنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بكل حرية.[3]

وعرفها أيمن عودة المعاني على أنها «توزيع الوظيفة الإدارية فيما بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها.[4]

وأضاف عبد الرزاق الشيخلي في تعريفه للجماعات المحلية على أنها مناطق محددة جغرافيا تمارس إختصاصات محلية عن طريق هيئات محلية منتخبة من مواطنيها تحت إشراف ورقابة المركزية.[5]

كما عرفها الفقيه (Rivéro) بأنها هيئة منتخبة محليا تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المـــالي والإداري، يمنحها القانون سلطة إصدار القرارات في مجال الشؤون المحلية دون الرجوع إلى المركزية.[6]

ومن جانب آخر يرى جور فيدال بأنها «إعطاء سلطة البث النهائي لهيئات أخرى غير السلطـــة المـــركزية، الذين لا يخضعون لرقابتها الرئاسية، والمنتخبون من قبل المواطن.[7]

---

[1] – الحراثي ميلاد مفتاح، منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات 2016، ص 45.

[2]- George.S Blair, gouvernement at the a rass, Roots, California, Palisades Publisher, 1977 p 14.

[3] – شنطاوي علي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 18.

[4] – أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013، ص 18.

[5] – عبد الرزاق الشيخلي، (الإدارة المحلية دراسة مقارنة) ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 17.

[6] - Rivero jean, Droit administratif, 8éme édition, Dalloz, 1977, p308.

[7] - Vedel gorge, Droit administratif, 6éme édition, vol 01, P.U.F. Paris, 1978, p639.

وأضاف الدكتور طعيمة الجرف تعريفا آخرا للجماعات المحلية على أنها هيئات محلية منتخبة تتمتع بالإستقلالية والتخصص في المصالح ذات الطابع المحلي، وتباشر هذه الهيئات سلطاتها على النطاق الجغرافي المرسوم لها في القانون تحت رقابة وإشراف المركزية.[1]

ولتسليط الضوء أكثر على الموضوع سوف نتطرق إلى مبررات تبني نظام الجماعات (أولا) المحلية، بالإضافة إلى الإطار التشريعي للجماعات المحلية (ثانيا).

أولا: مبررات تبني نظام الجماعات المحلية.

تعتبر الجماعات المحلية إحدى ركائز النظام الإداري اللامركزي، إذ تمارس صلاحيات أصيلة على المستوى المحلي في مجالات عدة، ونتيجة لذلك فهي جزء لا يتجزأ من الهيكل الإداري للدولة، بإعتبارها أحد مستويات الأسلوب الإداري، وبطبيعة الحال لها خصوصيتها مستمدة بالأساس من البعد الديمقراطي،[2] ولا مناص من القول بأن معظم الدول إتجهت إلى تبني نظام الجماعات المحلية ومنها الجزائر، وذلك راجع لأسباب ودوافع أملتها الظروف السياسية، الإدارية، الإقتصادية، الإجتماعية.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى المبررات السياسية، بالإضافة إلى المبررات الإدارية ثم المبررات الإقتصادية، وأخيرا المبررات الإجتماعية لتبني نظام الجماعات المحلية.

أ – المبررات السياسية لتبني نظام الجماعات المحلية.

1. إرساء قواعد الديمقراطية على المستوى المحلي.

إن تطبيق نظام الجماعات المحلية يعد مظهر من مظاهر تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي، ويظهر ذلك جليا من خلال مشاركة المواطن المحلي في تسيير الشؤون الإدارية المحلية،[3] وبطبيعة الحال يتحقق ذلك عن طريق المجالس المحلية المنتخبة، وتعد هذه الأخيرة صورة من صور التسيير الذاتي التي تقوم أساسا على إشراك المنتخب المحلي في صنع وإتخاذ القرار وممارسة السلطة على المستوى المحلي،[4] وهذا إن دلّ

[1] – طعيمة الجرف، القانون الإداري، (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة) ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1963، ص 104.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 223.

[3] – صفوان المبيضين، المرجع السابق، ص 19.

[4] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 57.

على شيء فإنما يدلّ على إعتناق مبدأ حكم الشعب لنفسه، وهذا يعد مؤشر واضح وقوي على توجه الدولة بخطى ثابتة نحو تجسيد الديمقراطية في نظام الحكم.

2. تجسيد الوحدة السياسية للدولة.

تختلف الأقاليم المحلية في الدولة الواحدة من عدة جوانب، الأمر الذي قد يشكل عائق للجهات المركزية في تسيير كل الأقاليم المحلية على إختلاف عواملها وإمكانياتها ومواقعها ومشاكلها، وبالتالي فإن هذا التباين بين منطقة وأخرى يفرض على الدولة حتمية الإعتماد على نظام الجماعات المحلية من خلال تسيير الشؤون المحلية،[1] وبالتالي إعطاء حرية نسبية في تقرير الحاجات العامة المحلية وإشباعها بما يناسب ظروف المواطن المحلي، ومتساوي الأهمية التمتع بسلطة تقديرية في مجال إتخاذ القرارات على المستوى المحلي، وليس هذا فقط بل حتى تحقيق نوع من الإستقلال الإداري والمالي الذي يدعم لا محال تجسيد الوحدة السياسية الوطنية للدولة ويبعد شبح الحكم السياسي المحلي.[2]

3. تكوين إطارات محلية سياسيا.

إن تبني نظام الجماعات المحلية يعد فرصة سانحة للقيادة المحلية التي تمارس عملها السياسي في المجـــالس المنتخبة المحلية من أجل تولي مناصب عليا كنواب البرلمان مثلاً، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن إدارة الشؤون المحلية يعد بمثابة تكوين قاعدي وتدريب عملي على أسلوب الحكم النيابي،[3] ومن زاوية أخرى فإن إتاحة فرصة الإنضمام إلى المجالس النيابية الوطنية يخلق منافسة سياسية على المستوى المحلي، الأمر الذي يدفع بالمنتخبين المحليين بوضع برامج سياسية ثرية وهادفة والأكثر من ذلك السهر على تطبيقه بكل مصداقية وشفافية وملائمته مع رغبات المنتخبين، ونتيجة لذلك تبرز إطارات محلية متمتعة بتكوين سياسي، إضافة إلى التنافس السياسي بين المنتخبين المحليين، الأمر

---

[1] – راشدة موساوي، إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ما بين الواقع والتحديات، دراسة حالة بلدية بسكرة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021/2020 ص 42.

[2] – أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، صفحة 20.

[3] – مثنى فائق مرعى العبيدي، الحكم المحلي المفاهيم والأسس والتجارب، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مصر، 2018، ص 18.

الذي ينتج عنه في النهاية دفع عجلة التنمية المحلية،[1] وعلى سبيل المثال أجريت دراسة ميدانية على مجلس العموم البريطاني للوقوف على خبرة أعضائه، وقد تبين أن ثلثهم كانوا منتخبين في المجالس المحلية.[2]

4. التجسيد الفعلي لآلية الرقابة الشعبية.

يعتبر ترسيخ ثقافة الرقابة الشعبية من أهم المبررات السياسية للأخذ بنظام الجماعات المحلية، إذ يفتح هذا الأخير المجال أمام المواطن المحلي من أجل تفعيل الرقابة الشعبية على الأعضاء المنتخبة محليا للتأكد من مدى كفاءتهم وفعالية أعمالهم ولعلّه من المفيد أن نؤكد بأن صور الرقابة الشعبية متعددة ولعل أبرزها السماح للمواطن بحضور جلسات المجالس الشعبية المحلية، وللتوضيح أكثر نجد أن المشرع الجزائري قد نص في القانون رقم 12-07[3] المتعلق بالولاية على أن جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية[4] وفي نفس الصدد نص في القانون رقم 11-10[5] المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية و مفتوحة أمام مواطني البلدية،[6] وليس هذا فقط بل هناك حتى إمكانية الاطلاع على مستخرجات مداولة المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، إذ يمكن لأي مواطن محلي ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.[7]

وإستخلاصا لما سبق نخلص إلى أن نظام الجماعات المحلية يعد المناخ الملائم من أجل تفعيل وتجسيد الرقابة الشعبية وهذا في إطار تعزيز الشفافية والوضوح.

---

[1] - Michael Abatea, «Decentralization governance and accountability- theory and evidence», Journal of african Democracy and Developpement, N2, vol 1, 2017, p 03.

[2] – أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، صفحة 20.

[3] – القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

[4] – المادة 26، المصدر نفسه.

[5] – القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[6] – المادة 26، القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه.

[7] – المادة 14، المصدر نفسه.

ب – المبررات الإدارية لتبني نظام الجماعات المحلية.

1. توسع دائرة مهام وواجبات الدولة.

كان نشاط الدولة الحديثة في البداية يقتصر على الإهتمام بقطاع الأمن والدفاع والقضاء وبالتالي فإن دورها كان محدودا في إطار الدولة الحارسة، غير أن إتساع رقعة نشاطها وتعدد الواجبات الملقاة على عاتقها نتيجة تدخلها في المسائل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية تحولت إلى دولة متدخلة ونتيجة لذلك فقد أصبح من العسير على السلطات المركزية أن تنهض وحدها بتلك الأعباء الملقاة على عاتقها في كافة أرجاء الدولة، ومن هذا المنطق أصبح لزاما على الدولة أن تنشئ هيئات إدارية لامركزية من أجل مساعدتها في الدور المنوط بها وتخفيف العبء على الهيئات المركزية، ليقتصر دور هذه الأخيرة على الأعمال الإدارية ذات البعد الوطني، وبناء على ما تم ذكره نجد أن الجماعات المحلية أهم هيئة لامركزية سعت الدولة إلى إنشائها بهدف تقسيم الوظائف والأعمال الإدارية معها، وبالتالي التخفيف من حجم الأعمال وإزالة التعقيدات الإدارية.[1]

2. تبسيط الاجراءات الإدارية.

إن إعتناق نظام الجماعات المحلية يساعد على توزيع المهام والوظائف الإدارية والإختصاصات بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية المحلية، ونتيجة لذلك يتم معالجة وإدارة شؤون المواطن على المستوى المحلي، الأمر الذي يضمن لا محال سرعة الإنجاز والبث في المسائل المحلية بكفاءة وفاعلية وعلاوة على ذلك الحد من الروتين وتبسيط الإجراءات الإدارية.[2]

ومن زاوية أخرى نجد أن الأخذ بنظام الجماعات المحلية يوفر الوقت والتكلفة ويعفي المواطن المحلي من تحمل عناء التنقل إلى الهيئات المركزية، وهذا في إطار تقريب الإدارة من المواطن.

---

[1] – ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 51.

[2] – صلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة المحلية العامة منظور معاصر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2009، صفحة 284.

ج – المبررات الإقتصادية لتبني نظام الجماعات المحلية:

1. التمويل على المستوى المحلي.

تتمتع الجماعات المحلية بخاصية الإستقلال المالي، ويعني ذلك التمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها، وتجدر الإشارة إلى أن عائدات هذه الأخيرة تعتمد على المداخيل المحلية، ولا مناص من القول بأن أموال الجماعات المحلية تساهم ولو نسبيا في سد تكلفة المشاريع المحلية، وبهذا فإن التمويل المحلي يخفف العبء على كاهل الخزينة العمومية المركزية بسبب عائدات الجماعات المحلية.

ومن زاوية أخرى وضمانا لتحقيق العدالة في الإنفاق، فمن غير المعقول أن يتحمل المواطن المحلي العبء الضريبي وفي الأخير يتم إنفاقه في العاصمة، وبالتالي فإن الأموال التي يدفعها المواطن المحلي تصرف على متطلباتهم التنموية ولو بصفة جزئية وهذا ما يسمى بالعدالة.[1]

2. تشجيع الإستثمار على المستوى المحلي.

تعتمد المجالس المحلية المنتخبة آلية تشجيع المستثمر المحلي في عملية تنفيذ خطة التنمية المحلية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقديم تسهيلات وإعطاء ضمانات للمستثمر المحلي من أجل المبادرة والمساهمة بمشروعات إستثمارية محلية، وفي نفس السياق نجد أن تبني نظام الجماعات المحلية يساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية المحلية الاقتصادية.[2]

د – المبررات الإجتماعية لتبني نظام الجماعات المحلية.

1. التوزيع السكاني.

يعتبر توزيع السكان على أقاليم الدولة الواحدة أحد أهم المعايير المعتمدة من أجل إنشاء جماعات محلية، بحيث كلما كان عدد السكان كبير وموزعين في مناطق متباعدة إستلزم ذلك ضرورة تبني نظام الجماعات المحلية.[3]

---

[1] – مثنى فائق مرعى العبيدي، المرجع السابق، ص 19.

[2] – أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص 21.

[3] – محفوظ أحمد جودة، الإدارة العامة وتطبيقاتها في الأردن، دار زهران، عمان، الأردن، 1997، صفحة 112.

2. رفع المستوى الإجتماعي للمواطن المحلي.

إن المقصود بالمستوى الإجتماعي في هذه الحالة هو مراعاة إحتياجات المواطن المحلي، وكذا تلبية مطالبه وتحقيق مصلحته بما يتناسب ويتلاءم مع ظروفه المحلية ولمّا كانت الجماعات المحلية تهدف بالأساس إلى وضع خطط ومشاريع محلية تتلائم وتتماشى مع المتطلبات المحلية فإن نظام الجماعات المحلية يعتبر البيئة الملائمة لتحقيق التنمية الاجتماعية.[1]

3. التنمية الصحية للمواطن المحلي.

تلعب الجماعات المحلية دورا مهما في حماية صحة المواطن المحلي وذلك بحكم إحتكاكها به والأدرى بشؤونه الصحية، وعلى سبيل المثال نجد أن مشكلة التلوث البيئي التي صاحبت التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في كل المجالات دفعت بالمشرع إلى إسناد مهمة الحماية إلى عدة جهات مركزية ولامركزية، ونجد على رأسها الجماعات المحلية وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها وقوع الضرر البيئي على إقليمها إضافة إلى أنها الأدرى بالخطر على المواطن المحلي، وبهذا فإن حماية صحة المواطن المحلي من كل ما يضرها وخاصة الآفات والأوبئة تقع على عاتق الجماعات المحلية في إطار ما يسمى بالضبط الإداري المحلي.

ثانيا: الإطار التشريعي للجماعات المحلية.

تحتل الجماعات المحلية مكانة مهمة في النظام الإداري الجزائري، إذ تعتبر اللبنة الأساسية لقيام الأسلوب الإداري اللامركزي، وعليه فإن تأصيل فكرة الإعتراف بوجود هذه الجماعات المحلية مستمدة أساسا من منظومة تشريعية متكاملة مندرجة تحت إطار التنظيم الإقليمي والإداري للبلاد، وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى الإطار الدستوري للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الإطار القانوني للجماعة المحلية.

أ - الإطار الدستوري للجماعات المحلية.

يعتبر الدستور تشريعا أساسيا يقع في أعلى قمة الهرم التشريعي في الجزائر وبالرغم من إختلاف طبيعة النظم السياسية التي أنشئت بموجبها دساتير الجمهورية الجزائرية إلا

[1] - أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص 22.

أن المؤسس الدستوري إعترف بالجماعات المحلية في جميع الدساتير من أول دستور سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020.[1]

ومن هنا سوف نعالج الإطار الدستوري للجامعات المحلية في ظل الأحادية الحزبية، ثم الإطار الدستوري للجماعات المحلية في ظل التعددية الحزبية.

1. الإطار الدستوري للجماعات المحلية في ظل الأحادية الحزبية.

يعد دستور 1963[2] أول دستور جزائري في تاريخ الجمهورية الجزائرية المستقلة في ظل الأحادية الحزبية، وبالرغم من أنه لم يعمر طويلا لعدة إعتبارات سياسية وأيديولوجية إلا أن المؤسس الدستوري إعترف بالوجود القانوني للجماعات المحلية حيث نص في المادة الثانية منه على " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها وإختصاصها، تعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية والإقتصادية والإجتماعية " وما يستشف من خلال هذه المادة أن دستور 1963 إعترف بالجماعات المحلية مستعملا مصطلح المجموعة الإدارية، كما أشار للبلدية بإعطائها كيان مستقل عن الإدارة المركزية.

ونستخلص مما سبق ذكره أن هذا الدستور لم يعالج الجماعات المحلية بصفة دقيقة وذلك لعدة أسباب لعل أهمها: حداثة قيام الجمهورية الجزائرية كدولة مستقلة تتمتع بالسيادة، ومن البديهي أن تواجهها تحديات كبرى في مختلف المجالات، وعلاوة على ذلك فإن كل الإهتمام آنذاك كان مركز على بناء مؤسسات الدولة إستكمالا للسيادة الوطنية.

صدر ثاني دستور في ظل الحزب الواحد المتبني للنهج الاشتراكي وهو دستور 1976[3] أين تناول هذا الدستور الجماعات المحلية بشيء من الدقة والوضوح، حيث نص على أن:

---

[1] – هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021، ص 23.

[2] – د. ج. ج. د. ش، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[3] – د. ج. ج. د. ش الصادر بموجب الأمر رقم 76 /97 المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

«المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القاعدة».[1]

وتجدر الإشـــارة إلى أن دستـــور 1976 لم يحدد معالم الولايـــة كما هو الحال للبلدية، إلا أنه كان أكثر وضوحا في الإعتراف بالجماعات المحلية.

2. الإطار الدستوري للجماعات المحلية في ظل التعددية الحزبية.

صدردستور1989[2] في ظروف غير عادية نتيجة الأوضاع السياسية، الإقتصادية والإجتماعية التي كان يشهدها العالم بصفة عامة والجمهورية الجزائرية بصفة خاصة وبطبيعة الحال قامت السلطة بإصلاحات في شتى المجالات أدت إلى تكريس الديمقراطية والتعددية الحزبية، الأمر الذي أدى إلى ميـــلاد دستـــور ينتمي إلى طائفـــة دساتير قوانين، وبخصوص الجماعات المحلية نجد أن المؤسس الدستوري إستعمل مصطلح الجماعة بدلا من المجموعة حيث نص في المادة 15 من دستور 1989 على أن «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية» وهذا إن دل إنما يدل على أن الدولة تنظم على أساس جماعات إقليمية متمثلة في البلدية والولاية، وجدير بالذكر أن دستور 1989 لم يحدد معالم البلدية كما في السابق ولا الولاية وإكتفى بوصف البلدية بأنها الجماعة القاعدية حسب ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 15 منه.

في دستور 1996[3] حافظ المؤسس الدستوري على نفس الأحكام الدستورية التي تضمنها دستور1989، فقد نص في المادة 15 على أن «الجماعات الإقليميـــة للدولـــة هي البلديـــة والولايـــة، البلدية هي الجماعة القاعدية».

وفي إطار الإصلاحات التي باشرتها الجمهورية الجزائرية والتي كان من ضمنها إجراء التعديل الدستوري لسنة 2016،[4] وقد حظي هذا الأخير بالكثير من الإهتمام

---

[1] – المادة 36، د. ج. ج. د. ش 1976، المصدر السابق.

[2] – د. ج. ج. د. ش، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89، المؤرخ في 22 فبراير 1989، المتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج. ر. ج. ج، العدد 09 المؤرخة في: 01 مارس 1989.

[3] – د. ج. ج. د. ش، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[4] – التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

والمتابعة من طرف رجال القانون الدستوري إذ وردت في تعديلات متعددة، وفي إطار التطرق إلى الجماعات المحلية نجد أن المشرع الدستوري نص على الجماعات المحلية في المادة 16 على أن «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية»

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020[1] عرف المشرع الدستوري الجماعات المحلية من خلال المادة 17/الفقرة 1 منه والتي تنص على «الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية...». وباستقراء المواد 16، 17 18 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح جليا أن المشرع الدستوري تبنى صراحة مصطلح الجماعات المحلية خلافا للدساتير والتعديلات السابقة أين استعمل مصطلح الجماعات الإقليمية، لكن يبقى التساؤل مطروح ماهي التسمية الأقرب إلى الصواب الإقليمية أم المحلية؟ [2]

ومن خلال ما تم عرضه من أحكام دستورية يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري كان صائبا في الإعتراف بالجماعات المحلية بصفة عامة، وقد ترك تفصيل ذلك للقانون.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – مصطلح "جماعة محلية" يتشابه مع مصطلح الجماعة المحلية الإدارية وبالتالي قد يقع خلط بين المفهوم القانوني العام والواسع مع المفهوم الضيق للجماعات المحلية، وهنا نستنتج أن هناك جماعات محلية إدارية تمارس أنشطة قانونية محلية بجانب الجماعات المحلية.

إن مصطلح الجماعات الإقليمية هي تسمية دستورية تهدف إلى إلحاق صفة الإقليمية بالجماعة، إذ لا يتصور وجود جماعة محلية بغير إقليم، هذا الأخير الذي يكون دعامة لوجودها القانوني والإجتماعي، ويعد الإقليم التقسيم المكاني للسلطة وجدير بالذكر أن قيام الجماعة المحلية يستلزم وجود إقليم شأنها في ذلك شأن قيام الدولة من أجل أن تمارس عليها سلطاتها طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما، وقد يطلق عليه «الإقليم المحلي تمييزا له عن الإقليم الوطني".

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الجماعة المحلية قد يحصر صلاحيات البلدية والولاية من حيث المجال وينحصر في المجال الإداري، أنظر المواد 107/ 108/ 109/ 110 من قانون البلدية رقم 11-10، المعدل والمتمم، أما فيما يتعلق بالولاية انظر المواد 80 إلى 83 والمواد 141 إلى 150 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

شويح بن عثمان، حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 32-33-34.

ب – الإطار القانوني للجماعات المحلية.

مرت الجماعات المحلية في الجزائر بعدة مراحل والتي أدت في الأخير إلى وضع إطار قانوني لها يليق بالوضع المعتمد والسائد في الدولة الجزائرية، ويمكن القول بأن الإصلاحات القانونية التي طرأت على الإطار القانوني المنظم للجماعات المحلية سمحت بتحسين الوضع السياسي الإقتصادي، الإجتماعي والإداري للمواطن المحلي.

وإستناداً لما سبق ذكره سوف نتطرق إلى الإطار القانوني للجماعات المحلية في ظل التعددية الحزبية، ثم في ظل الأحادية الحزبية.

1. الإطار القانوني للجماعات المحلية في ظل الأحادية الحزبية.

بعد الإستقلال في سنة 1962 دخلت الجزائر في مرحلة إنتقالية محاطة بظروف سياسية، إدارية إقتصادية، إجتماعية وحتى بشرية صعبة للغاية، ونتيجة لذلك بادرت السلطة آنذاك إلى محاولة تخطي هذه الظروف، وبما لا يدع مجالا للشك فقد تعرضت الجماعات المحلية إلى نفس الأزمة التي عرفتها جميع مؤسسات الدولة بسبب غياب التأطير القانوني، وكذا نقص الكفاءات والموظفين المؤهلين بسبب الهجرة الجماعية للفرنسيين من أرض الوطن،[1] وتجدر الإشارة إلى أن تجاوز هذه المرحلة الصعبة لا يتحقــق إلا بإجراء إصلاحات قانونية وإدارية عميقة، وهذا ما حدث بعد حادثة 19 جوان 1965 إذ أصبحت الجماعات المحلية من أولويات إهتمامات السلطة الجديدة الأمر الذي إنجر عنه إصدار أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 67 ــ 24،[2] إذ نصت المادة الأولى منه على أن «البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية وتحدث بموجب القانون».

ولعله من المفيد أن نؤكد أن الأمر رقم 67 ــ 24 يعد الأساس القانوني للتجسيد الحقيقي للجماعات المحلية في إطار الإصلاح الإداري المنتهج.[3]

---

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 108.

[2] – الأمر رقم 67 –24، المؤرخ في 18 يناير1967، ملغى، يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. ج، العدد 6، المؤرخة في 18 يناير1967.

[3] – الأمر رقم 69 –38، المؤرخ في 23 ماي 1969، ملغى، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 44 المؤرخة في 23–5–1969.

وفي نفس الصدد تم إصدار قانون الولاية بموجب الأمر رقم 69 ــ 38،[1] إذ نصت في المادة الأولى منه على أن الولاية «جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، لها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة». وللإشارة فإن إصدار قانون الولاية بموجب الأمر رقم 69-38 السالف الذكر كان نتيجة للإصلاحات التي تبنتها السلطة آنذاك على مستوى كامل مؤسسات الدولة وهياكلها بعد الإستقلال.[2]

ومتساوي الأهمية نجد أن الإصلاح القانوني للولاية بموجب الأمر 69-38 جاء بعد مدة من إصدار قانون البلدية بموجب الأمر 67 – 24، ويجد تفسيره في ذلك أن البلدية تعد الأكثر إحتكاكا بالمواطن المحلي وأدرى بشؤونه المحلية، بالإضافة إلى الصلاحيات المتنوعة التي تتمتع بها، ولذلك كان من الضروري أن يبدأ الإصلاح بها أولاً لأنها تقوم بأدوار مهمة جدا مقارنة بالولاية.[3]

وخلاصة القول هي أن السلطة في هذه المرحلة قامت بإصدار قوانين ذات بعد لامركزي لمواكبة سياسة الدولة الجزائرية المستقلة التي تبنت صراحة النهج الاشتراكي.

2. الإطار القانوني للجماعات والمحلية في ظل التعددية الحزبية.

تعتبر سنة 1988 نقطة التحول المحوري في النظام السياسي الجزائري، بحيث تم إلغاء نظام الحزب الواحد والإنتقال إلى نظام التعددية الحزبية، الأمر الذي ينتج عنه لا محال تغيير في مهام السلطات المحلية ومجالات إختصاصاتها في المسائل الإدارية وصنع القرار،[4] ومن هذا المنطلق تم إصدار أول قانون بلدي في ظل التعددية الحزبية بموجب القانون رقم 90 ــ 08[5] إذ عرف المشرع البلدية في المادة الأولى منه على أنها جماعة إقليمية أساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحدث بموجب

---

[1] – محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 42.

[2] – راشدة موساوي، المرجع السابق، ص 75.

[3] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 196.

[4] - Youcef ben Abdallah, Mohamed Yassine ferfara, «administration locale, décentralisation» Economie et Société, université de Constantine 2, Algérie, volume 2, numéro 2, 2004, p56.

[5]– القانون رقم 90 ــ 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، ملغى، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990.

القانون، كما تم إقرار القانون رقم 90 – 09[1] كأول قانون ولائي في ظل التعددية الحزبية والذي نصت المادة الأولى منه على أن الولاية «هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصيـــة المعنويـــة والإستقـــلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون».

وجدير بالذكر بأن إصدار أول قانون للبلدية والولاية في ظل التعددية الحزبية كان متتاليا وهذا أمر إيجابي يحسب للمشرع الجزائري الذي أضفى الشرعية على الجماعات المحلية بصفة تضمن السير المحكم والناجح لتحقيق الأهداف المسطرة ودفع عجلة التنمية المحلية بوتيرة سريعة وفعالة.

وإستكمالا لمسار الإصلاح القانوني والإداري للجماعات المحلية تم إصدار القانون رقم 11 – 10 المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية السابق ذكره، والتي نصت المادة الأولى منه على أن البلدية هي «الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون»، كما نص المشرع في المادة الثانية على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وأضاف بأنها تتشكل من هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام تحت إشراف رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي وهذا ما أكدته المادة 15 منه.

وبالإضافة إلى ذلك تم إصدار القانـــون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية السالف ذكره، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الولاية «هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...»، وتمت الإشارة إلى أنها أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العمومية بين الدولة والجماعات المحلية وتحدث بموجب القانون، كما أضاف المشرع من خلال المادة الثانية أن الولاية تتشكل من هيئتان هما: الوالي، المجلس الشعبي الولائي، ومن خلال هذه التركيبة المزدوجة تكرس الولاية نظام اللامركزية في النظام السياسي الجزائري.

[1] – القانون رقم 90 ــ 09، المؤرخ في 7 أبريل 1990، ملغى، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990.

الفرع الثاني: ذاتية الجماعات المحلية.

تعتبر الجماعات المحلية إحدى ركائز النظام الإداري اللامركزي، فهي جزء لا يتجزأ من الدولة، ولمّا كانت الجماعات المحلية اللبنة الأساسية في تحقيق التنمية المحلية فكان من الضروري أن تستأثر بخصائص خاصة بها تميزها عن باقي الهيئات اللامركزية الأخرى. وللتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى خصائص الجماعات المحلية (أولا)، بالإضافة إلى تمييزها عما شابهها (ثانيا).

أولا: خصائص الجماعات المحلية.

الجماعات المحلية هي شخص معنوي عام ونتيجة لذلك فإنها تتواجد إلى جانب الدولة بالإضافة إلى أنها تمارس جزء من الإختصاصات والوظائف الإدارية على المستوى المحلي في إطار أو حيّز جغرافي يحدده التقسيم الإقليمي للبلاد،[1] وجدير بالذكر بأن الجماعات المحلية تتمتع بخصائص تجعلها متميزة عن الهيئات اللامركزية الأخرى وتتمثل فيما يلي:

أ – اللامركزية الإقليمية.

لقد سبق وأن تمت الإشارة إلى أن الجماعات المحلية هي جزء لا يتجزأ من الدولة وهذا راجع لإعتبارها شخص لامركزي إقليمي، وتفسيرا لذلك نجد أن الدولة يتم تقسيمها إلى أقاليم تقوم على أساس المعيار الجغرافي الإقليمي، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى ولايات وبلديات أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح الجماعات المحلية، ولعله من المفيد أن نؤكد أن إعتبار الجماعات المحلية هيئة لامركزية إقليمية يترتب عليها ما يلي:

1. تمتع الجماعات المحلية بإسم وإقليم جغرافي.

تعد الجماعات المحلية شخص معنوي عام تتواجد إلى جانب الدولة، وتفسيرا لذلك فهي تتمتع بإختصاصات وصـــلاحيات مخولة لها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وبطبيعة الحال لابد من تواجد إقليم جغرافي تمارس عليه سلطاتها بالإضافة إلى تمتعها بإسم خاص بها.[2]

[1] – هادية بن مهدي، المرجع السابق، ص 28.

[2] – المرجع نفسه، ص 31.

وتماشيا مع ما تم ذكره أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن للولاية إسم وإقليم ومقر رئيسي، وذكر كذلك بأن تحديد الإسم والمقر يتم بموجب مرسوم رئاسي، كما حث على ضرورة تطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التابعة لها،[1] وفي حالة تعديل الحدود الإقليمية للولاية يجب أن يخضع التعديل إلى القانون،[2] وفضلا عن ذلك فإن حقوق وإلتزامات الولايات المعنية بالتعديل تعدل تبعا لذلك.[3]

وفي نفس الصدد أكد المشرع كذلك في القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم والمتعلق بالبلدية على أن للبلدية إسم وإقليم ومقر رئيسي،[4] ويتم تعيين المقر وتحديد الإسم بموجب مرسوم رئاسي، كما يتم كل تغيير أو تحويل في ذلك حسب الأشكال نفسها بناء على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.[5]

وإستخلاصا لما سبق ذكره نرى من جانبنا نحن أن الجماعات المحلية هي شخص معنوي عام، تتمتع باللامركزية الإقليمية لها أساس ووجود قانوني وكيان ذاتي مستقل عن باقي الأشخاص المعنوية العامة والهيئات اللامركزية الأخرى.

2. الوحدة الإجتماعية.

تعتبر الوحدة الاجتماعية أحد مقومات وجود الجماعات المحلية، والمقصود بالوحدة الإجتماعية هو التجانس بين أفراد المجتمع المحلي، ونتيجة لذلك يتشكل مجتمع محلي متجانس يتمتع بوحدة المصالح والانتماء.[6]

ب - التمتع بالشخصية المعنوية.

تعتبر الشخصية المعنوية أهم عنصر أساسي لقيام الجماعة المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن خاصية التمتع بالشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام نظام اللامركزية الإدارية، وذلك من أجل الحماية القانونية لمصالحها، ومن زاوية أخرى فإن الجماعات

---

1 - المادة 09، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

2 - المادة 10، المصدر نفسه.

3 - المادة 11، المصدر نفسه.

4 - المادة 06، القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

5 - المادة 07، المرجع نفسه.

6 - بورحلة سعيدة، الإدارة الإلكترونية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021/2020، ص 93.

المحلية هي شخص معنوي عام تتواجد بجانب الدولة وبذلك فلابد من الإعتراف لها بالشخصية المعنوية والشخص المعنوي هو «مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو هما معا تتعاون لمدة زمنية لتحقيق هدف أو غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية»،[1] ويقتضي منح الشخصية المعنوية للجماعات المحلية آثار ونتائج هامة تتلخص فيما يلي:

- ✓ إكتساب الأهلية إذ تخول الشخصية المعنوية للجماعات المحلية صلاحية تحمل الإلتزامات وإكتساب الحقوق، ونتيجة لذلك فهي تقوم بأعمال وتصرفات تنتج آثار قانونية ومثال ذلك: حق التعاقد، حق التملك.[2]
- ✓ موطـــن خاص بها وهو ذلك الحيز الجغرافـــي الذي تتواجد فيه إدارة الجماعات المحلية ويقترن الموطن بالإسم والمقر، وللموطن أهمية كبيرة تتجلى خاصة فيما يتعلق برسم حدود المجال الجغرافي لتحديد الحقوق والإلتزامات ومن جهة أخرى تحديد الإختصاص القضائي أمام الجهات القضائية.[3]
- ✓ نائب يعبر عن إرادتها إذ تعتبر الجماعات المحلية شخص معنوي عام، ومما لا شك فيه أن هذا الأخير ليس له وجود مادي ملموس وفعلي، وبهذا فمن الضروري أن يمثله شخص طبيعي يتصرف بإسمه ولحسابه،[4]وعلى المستوى العملي نجد أن الوالي يمثل الولاية،[5] ورئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.[6]
- ✓ إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية يترتب عنها حق التقاضي، سواء كمدعي فيكون لها الحق في مقاضاة الجماعات المحلية الأخرى أو الشركـــات أو

---

[1] – المادة 49، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2] – براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الإعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد 07، جانفي 2018، ص 39.

[3] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 153.

[4] – المرجع نفسه، ص 150.

[5] – المادة 105، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[6] – المادة 78، القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

الأفراد أو حتى الدولـــة في بعض الأحيـــان، وقد تكون مدعى عليها أيضا من الجهات السالفة الذكر.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء،[2] كما نص في القانون 11-10 المعدل والمتمم والمتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتقاضى بإسم البلدية ولحسابها.[3]

- ✓ يقتضي الإعتراف بالشخصية المعنوية لصالح الجماعات المحلية بأن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة التي أنشأتها، وبذلك يحق لها التصرف في أموالها لتسيير شؤونها وتنفيذ إلتزاماتها وضمان دائنيها،[4] وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانوني الولاية 12-07 والبلدية 11-10 المعدل والمتمم على أن الولاية والبلدية يتمتعان بالذمة المالية المستقلة.

ج - التمتع بالإستقلالية.

تعد الجماعات المحلية من أهم ركائز نظام اللامركزية، ولما كانت هذا الأخير يقوم بالأساس على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات اللامركزية بات من الضروري أن تتمتع هذه الأجهزة اللامركزية بقدر من الإستقلالية في ممارسة سلطاتها، ونتيجة لذلك تصبح الجماعات المحلية بصفتها جماعة لامركزية إقليمية تتمتع بحق إصدار القرارات الإدارية بشكل نافذ دون أن تخضع في ذلك لأوامر من الهيئات المركزية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون،[5] ومن هذا المنطلق نجد أن الجماعات المحلية تتميز بالإستقلالية من أجل القيام بالوظائف الإدارية والنهوض بالأعباء المحلية التي أنشأت من أجلها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة وإنما

---

[1] - د. صفوان المبيضين، المرجع السابق، ص 24.

[2] - المادة 106، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[3] - المادة 82، القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[4] - د. صفوان المبيضين، المرجع السابق، ص 24.

[5] - بوعلاقة نورة وآخرون، دور أدوات تسيير الحديثة في تعزيز نشاط الجماعات المحلية، تجارب دول عربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لميلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 334.

نسبية وبذلك فالجماعات المحلية تخضع لنظـــام رقـــابي من طـــرف السلطات المركزية، والإستقلالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية هي نوعان:

1. الإستقلالية الإدارية.

يعد قيام الجماعات المحلية بإدارة شؤونها الإدارية بكل إستقلالية عن طريق هيئات سواء كانت هيئات مداولة أو هيئات تنفيذية بمثابة خاصية تستأثر بها، ونتيجة لذلك تكون هذه الجماعات المحلية جهاز إداري يمارس سلطاته بإسمها ويتصرف لحسابها ويمثلها أمام الغير، والأكثر من ذلك يتمتع بإستقلالية إدارية مع الخضـــوع إلى رقابـــة وصائيـــة، ومن هذا المنطلق يتضح أن الجماعات المحلية تتمتع بقدر من الحرية في ممارسة إختصاصاتها في إطار ما يحدده القانون،[1] ويترتب عن منح الإستقلالية الإدارية للجماعات المحلية بروز النتائج التالية:

- ✓ تواجد مجالس محلية منتخبة مستقلة إداريا عن الهيئات المركزية يسمح لها بممارسة السلطات الممنوحة لها على المستوى المحلي دون الرجوع إليها،[2] مما يحقق ذلك سرعة في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية، أما من جهة أخرى فإن قيام المجالس المحلية بأسلوب الإنتخاب بدلا من التعيين في طريقة تشكيلها يجعلها أكثر إستقلالية،[3] ونتيجة لذلك فإنه المواطن المحلي يشارك بصفة مباشرة في تسيير شؤونه العمومية المحلية، وبالتالي تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية المباشرة.[4]

ولعله من المفيد أن نتساءل عن مدى إعتبار عنصر الإنتخاب شرط من شروط وجود وقيام الجماعات المحلية، وللإجابة على هذا التساؤل إنقسم الفقهاء في آرائهم إلى فريقين فالفريق الأول يدعم فكرة أن عنصر الإنتخاب يعد أحد مقومات قيام المجالس الشعبية المنتخبة وحجتهم في ذلك هو تكريس الإستقلالية الإدارية بالإضافة إلى تفعيل مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة، وتتماشى هذه الأخيرة

---

[1] – هادية بن مهدي، المرجع السابق، ص 29.

[2] – محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي وإتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 25.

[3] – بورحلة سعيدة، المرجع السابق، ص 95.

[4] – سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 22.

مع نظام الإنتخاب إلى حد بعيد، أماّ الفريق الثاني يدعم فكرة أن عنصر الإنتخاب لا يعد ركن من أركان قيام الجماعات المحلية كما يمكن أن يتم ذلك من خلال التعيين، وبهذا يمكن الإستغناء عن عنصر الانتخاب.[1]

ونرى من جانبنا نحن أن عنصر الإنتخاب هو جوهر الجماعات المحلية ويجد تبريره في أن عنصر التعيين يعد خرق سياسي للجماعات اللامركزية الإقليمية، حيث يعد مساسا بالإستقلالية الإدارية التي تتمتع بها، بالإضافة إلى خرق مبدأ الديمقراطية، إذ لا تتحقق هذه الأخيرة إلا عن طريق الإنتخاب.

- ✓ وجود مصالح محلية متميزة تختلف من منطقة إلى أخرى، الأمر الذي يستلزم منح الجماعات المحلية مهمة إشباع الحاجات العامة ذات الطابع المحلي، وبما لا يدع مجالا للشك فإن منطق الجماعات المحلية يقوم على فكرة أن ما يهم إقليم معين لا يهم بالضرورة أقاليم أخرى، ومن هذا المنطق نجد أن مصالح الجماعات المحلية في المناطق الساحلية ليست نفسها في المناطق الصحراوية، ويظهر ذلك جليا من الجانب العملي أثناء وضع المشاريع البلدية للتنمية أو المشاريع الولائية إذ نجد على سبيل المثال أن جماعة محلية في منطقة صحراوية تحتاج إلى إدراج مشروع لوقاية الواحات من التصحر أما في الجهة المقابلة تحتاج جماعة محلية في منطقة ساحلية إلى إدراج مشروع تحلية ماء البحر، ولا يفوتنا أن ننوه بأن الحاجات العامة ذات الطابع المحلي وبالرغم من إختلافها من منطقة إلى أخرى يجب أن تكون مشروعة وعمومية والأكثر من ذلك يجب أن لا تتناقض مع المصالح الوطنية، لأن تعارض المصلحتين يؤثر سلبا على التنمية بصفة عامة.[2]

2. الإستقلالية المالية.

إن المقصود بالاستقلالية المالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية هي أن الميزانية الخاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة، لكن بصفة نسبية لأن الهيئات المحلية تتلقى إعانات من الدولة وهذا راجع لنقص الإيرادات المحلية، الأمر الذي يفقدها جانب من إستقلاليتها، ومن جانب آخر تحظى الجماعات المحلية بإستقلالية مالية بهدف تسيير

[1] – محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 26.

[2] – بورحلة سعيدة، المرجع السابق، ص 93.

أمورها وتجهيز مرافقها من أجل إشبـــاع مختلف طلبـــات المواطـــن المحلي، بالإضافة إلى تجسيد الخطط التنموية ومختلف البرامج وذلك يعني دفع عجلة التنمية المحلية.

ولا مناص من القول بأن دائرة الإستقلال المالي تتسع كلما كانت إيرادات الجماعات المحلية كافية لتحقيق الإكتفاء، وتضيق كلما إعتمدت على إعانات الحكومة المركزية لتغطية نفقاتها، الأمر الذي يقضي بأن القدرة المالية للجماعات المحلية هي الضامن الأكبر لهذه الإستقلالية المالية، ولكن لابد من التأكيد على أن مهما إتسع نطاق دائرة الإستقلال المالي إلا أنه لا يمكن أن يكون مطلقا ويبقى الإستقلال نسبيا.[1]

د – الخضوع إلى الوصاية الإدارية.

تقوم الهيئات المحلية اللامركزية على أسس ومقومات متمثلة في التمتع بالشخصية المعنوية بحيث نجد أن الجماعات المحلية تدار عن طريق هيئة منتخبة بصفة كلية أو جزئية بالإضافة إلى التمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية وذلك من أجل ممارسة الصلاحيات المنوطة بها قانونا دون الرجوع إلى الجهات المركزية، مع الخضوع لنوع من الرقابة من قبل السلطات المركزية، ومما لا شك فيه نجد أن هذه الأخيرة تخلت وتنازلت عن سلطاتها على المستوى المحلي لصالح الجماعات المحلية، ولكن في المقابل إحتفظت بحق الرقابة عليها، وهذا راجع بالأساس إلى ضمان تلائم المصالح المحلية مع المصلحة العامة والسياسة العامة للدولة، بالإضافة إلى الحفاظ على وحدة الدولة وبالتالي إستبعاد فكرة الحكم المحلي أو ما يسمى باللامركزية السياسية والذي يعد مساس بسيادة الدولة.[2]

[1] – هادية بن مهدي، المرجع السابق، ص 30.

[2] – محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 28.

وتأسيسا على ما سبق ذكره فإن الرقابة التي تخضع لها الجماعات المحلية من طرف الدولة هي الوصاية الإدارية،[1] وقد تم التنصيص على هذه الأخيرة في مختلف القوانين المؤطرة والمنظمة للجماعات المحلية.

وقد عرفها محمد علي خطار الشنطاوي بأنها «ممارسة وظيفة عامة تقوم بها هيئات إدارية مركزية يتم تشكيلها وتحديد إختصاصاتها بموجب قوانين أو أنظمة، كما تلتزم في أعمالها ووسائل رقابتها على السلطات المحلية كما تنص عليها تلك التشريعات».[2]

ونرى من جانبنا أن الوصاية الإدارية هي أحد مقومات نظام اللامركزية الإقليمية ولا يمكن تصورها خارج ذلك كما أنها تمارس بصفة إستثنائية، وبالتالي فلا يتم مباشرتها إلاّ في الحدود التي يرسمها القانون، بالإضافة إلى أن الوصاية الإدارية تمس إستقلالية الجماعات المحلية نسبيا، وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل الوصاية الإدارية كوسيلة رقابة على الجماعات

---

[1] – إنقسم رجال فقه القانون الإداري حول تسمية الرقابة التي تخضع لها الجماعات المحلية، إذ يرى جانب من رجال الفقه أنه من الأفضل أن يتم إستعمال عبارة الرقابة الإدارية وحجتهم في ذلك هي أن تسمية الوصاية الإدارية وبالضبط مصطلح الوصاية متعلق بالشخص الطبيعي القاصر ناقص الأهلية، وفي هذه الحالة لا يمكن إعتبار الولاية أو البلدية قاصر وفي المقابل فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، وليس هذا فقط بل حتى الهدف من فرض الوصاية على ناقص الأهلية، فهي حالة الشخص الطبيعي الهدف هو حمايته، أما الجماعات المحلية فالهدف هو فرض الرقابة من الإنحراف في إستعمال السلطة، (Chapus, René, Droit administratif général, T 1, delta, 9ème édition, Paris, 1995, p361)

ويرى جانب آخر من رجال الفقه بأنه من الضروري الإحتفاظ بعبارة الوصاية الإدارية لأن عبارة الرقابة الإدارية لها معنى واسع وقد تتعدى وسائل الوصاية الإدارية (عادل محمود حلمي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1973، ص 196).

وفي نفس الصدى يرى سليمان الطماوي أن القانون الإداري هو قانون حديث النشأة ويتسم بالمرونة وقد إستسل الكثير من المكتسبات والقواعد الإدارية من القانون الخاص كالعقود، المسؤولية، الملكية العامة، وكذا الوصاية والتي تم تداولها في الشؤون الإدارية (سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014 ص 87).

وجدير بالذكر بأن عبارة الوصاية الإدارية أستعملت في القانون الدولي العام ومفادها أن الدول في إطار القانون الدولي قد تكون ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة، وبالتالي فالأولى تتحمل المسؤولية كاملة، أما الثانية كالدول الموضوعة تحت الحماية أو تحت الوصاية فلا يمكن مساءلتها وبالتالي فالدول التي تمارس الوصاية هي التي تتحمل المسؤولية وتستثنى من ذلك بعض المسائل التي تمتلك فيها الدول الموصى عليها التصرف بشأنها (نقلا عن عصام جميل العسلي دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 1998، ص 27).

ونرى من جانبنا نحن أن عبارة الوصاية الإدارية شاع إستعمالها في الكثير من الأنظمة القانونية للتعبير عن طبيعة العلاقة بين الهيئات المركزية والجماعات المحلية، ومن الأرجح إستعمال هذه العبارة في مجال القانون الإداري الحديث.

[2] – محمد علي خطار الشنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 226.

المحلية تحكمها ضوابط يتوجب على الهيئة الممارسة لسلطة الوصاية مراعاتها والتي تتلخص في:

- ✓ الوصاية الإدارية هي رقابة قانونية، وبالتالي فإن ممارستها أو تفعيلها في نظام اللامركـــزية يجب أن يكون منصوص عليها قانـــونا، ولما كانت الجماعات المحلية تتمتع بقدر من الإستقلالية فلا يمكن ممارسة هذه الرقابة إلا بوجود نص قانونـــي فلا وصاية بين الهيئة المركزية والهيئة اللامركزية الإقليمية إلا بنص قانوني، وعلى خلاف ذلك نجد الرقابة الرئاسية في نظام المركزية تمارس تلقائيا بدون الحاجة إلى نص قانوني، وعلاوة على ذلك فلابد أن يكون النص صريحاً واضحاً في تحديد كيفية إستعمال الوصاية الإدارية، ولا يمكن الخروج عن حدوده وإلا شاب العمل عيب عدم المشروعية.[1]
- ✓ الوصاية الإدارية هي رقابة إستثنائية ومفاد ذلك أن الأصل في الجماعات المحلية هو الإستقلالية، والإستثناء ممارسة الرقابة الوصائية عليها، ومن منطلق أن النصوص القانونية المتعلقة بالوصايـــة هي إستثناء وارد على إستقلاليـــة الجماعـــات المحليـــة، فلابد أن تفسر هذه النصوص تفسيراً ضيقاً، وليس هذا فقط بل حتى إذ لم تنص على إخضاع أعمال إدارية معينة للرقابة الوصائية، فإن الهيئة الممارسة للوصاية لا تملك أي حق لتفعيلها، كما لا يجوز لها أن تستعمل إجراء وصائي غير المنصوص عليه في القانون.[2]
- ✓ الوصاية الإدارية هي رقابة لاحقة والهدف منها التحقق من شرعية الأعمال الصادرة عن الجماعات المحلية في حدود ما يبيحه القانون وعدم مخالفة الصالح العام.[3]
- ✓ الوصاية الإدارية هي رقابة مشروعية، وتفسيرا لذلك نجد أن الهيئة الممارسة لسلطة الوصاية لا يمكنها توجيه أوامر وتوجيهات مسبقة وإلا نكون أمام إنحراف وإساءة إستعمال السلطة في مجال حق المبادرة المقررة للجماعات المحلية، وليس هذا فقط

---

[1] – ملياني صليحة، الوصاية الإدارية وأثرها على سير وعمل المجالس الشعبية البلدية بالجزائر، أطـــروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/2020، ص 29.

[2] – مكلكل بوزيان، الإتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر، الجزائر 2014، ص 121.

[3] – ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ص 234.

بل حتى أنها لا تملك حق التعديل ونتيجة لذلك فإن الوصاية الإدارية هي رقابة كاملة يعني ذلك إما القبول او الرفض الكلي.[1]

- ✓ الوصاية الإدارية هي رقابة خارجية إذ أنها تمارس من الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية الإقليمية، الأمر الذي يقضي بأن الوصاية تحدث بين نظامين مستقلين عن بعضهما، ولهذا سميت بالرقابة الخارجية أي أنها تتم بين شخص معنوي ينتمي إلى نظام المركزية بصفته وصياً وشخص معنوي ينتمي إلى نظام اللامركزية بصفته موصى عليه، وعلى النقيض من ذلك نجد أن الرقابة الرئاسية هي رقابة داخلية تحدث داخل النظام الإداري المركزي فقط أو بالأحرى تحدث داخل شخص معنوي واحد.[2]
- ✓ الوصاية الإدارية تستهدف حماية المصلحة العامة، وتتجلى هذه المصلحة بمفهومها الواسع في الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة، وعدم الوصول إلى الحكم المحلي الذي يعد مساس بسيادة الدولة، أما بمفهومها الضيق فتتمثل في التأكد من مشروعية أعمال الجماعات المحلية عن طريق مراقبة مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، بالإضافة إلى التأكد من قيام الجماعات المحلية بإلتزاماتها في نطاق الحد الأدنى وبدرجة من الكفاءة والفاعلية، ونتيجة لذلك فهي تضمن خدمات عامة محلية ذات جودة.[3]

ثانيا: تمييز الجماعات المحلية عما يشابهها.

إن تبني نظام الجماعات المحلية يهدف بالأساس إلى إختصار المسافة بين المواطن المحلي وصناع القرار، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة الدولة في تقريب الإدارة من المواطن، وعلاوة على ذلك تجسيد الديمقراطية وتفعيل مبدأ حكم المواطنين المحليين أنفسهم في الشؤون المحلية.[4]

---

[1]– شدادي محسن، بوعمران عادل، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري (قرادة تحليلية نقدية) الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص 113.

[2] – مكلكل بوزيان، المرجع السابق، ص 120.

[3] – محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 28–29.

[4] – عتيقة بجبل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 6، ماي 2009، ص 102.

وجدير بالذكر بأن عبارة الجماعات المحلية تتقاطع مع مفاهيم أخرى مشابهة يصعب في بعض الأحيان التمييز بينها نظرا للتداخل بينهما خاصة من الجانب الموضوعي، وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نحاول تمييز الجماعات المحلية عن الحكم المحلي ثم عن المديريات الولائية وأخيرا عن المؤسسات العمومية.

أ – تمييز الجماعات المحلية عن الحكم المحلي.

يتداخل مفهوم الحكم المحلي مع مفهوم الجماعات المحلية بإعتبارهما أسلوبين يندرجان تحت نفس النظام الإداري داخل الدولة، ولا مناص من القول بأن الباحثون حددوا معايير الإختلاف بينهما والمتمثلة في:

- ✓ الجماعات المحلية هي أحد صور اللامركزية الإدارية تمارس إختصاصات إدارية تحت رقابة السلطة المركزية، بينما الحكم المحلـــي يعتبر أحد صور اللامركزية السياسيـــة تمـــارس وظائف إداريـــة، تشريعية، قضائية،[1] ومن هذا المنطلق يبدو أن الفرق واضح بينهما إذ أن الجماعات المحلية لا شأن لها بالتشريع ولا بالقضاء وينحصر دورها في الوظيفة الإدارية، أما الحكم المحلي فتتعدى إختصاصاته في ذلك إلى الوظيفتين التشريعية والقضائية، ونتيجة لذلك فإن الحكم المحلي يأخذ طابع سياسي وبعد دستوري وبما لا يدع مجالا للشك فإن الحكم المحلي يعد صورة من صور التنظيم السياسي الذي يقوم على حساب وحدة الدولة السياسية وعليه يمكن القول بأنه يمس سيادة الدولة.[2]
- ✓ توجد الجماعات المحلية في الـــدول البسيطة أو الموحدة بحيث تكون فيها السيادة موحدة داخليا وخارجيا، أما الحكم المحلي يكون في الدول الفيدرالية أو المركبة التي تتكون من عدة دويلات، ولكل دويلة دستور مستقل وسلطات مختلفة عن الدولة الفيدرالية.

[1] – جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص 28.

[2] – محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 20.

- ✓ يتم اختيار المسؤولين في الجماعات المحلية بالجمع بين الإنتخاب المباشر والتعيين بينما في الحكم المحلي يتم الإختيار عن طريق الإنتخاب المباشر من قبل المواطنين المحليين.[1]
- ✓ تمارس هيئات الجماعات المحلية إختصاصات محددة قانونا وللمشرع الحق في أن يضيف عليها أو ينقص منها، أي له السلطة التقديرية في ذلك، أما هيئات الحكم المحلي فتختص بممارسة صلاحيات إدارية، تشريعية، قضائية يحددها الدستور الإتحادي، وبهذا لا يمكن لأي سلطة المساس بهذه الصلاحيات إلا عن طريق تعديل الدستور ذاته.[2]

ب – تمييز الجماعات المحلية عن المديريات الولائية.

تعتبر المديريات الولائية هي التجسيد الفعلي لصورة عدم التركيز الإداري، ويعد هذا الأخير صورة من صور المركزية الإدارية، والذي يعرف أيضا بالمركزية المعتدلة أو النسبية، وطبقا لهذا الأسلوب فإن الوظيفة الإدارية تتوزع بين الهيئة المركزية وبين المديريات الولائية على المستوى المحلي،[3] ومن زاوية مقابلة نجد أن الجماعات المحلية هي أحد صور اللامركزية الإدارية، ولقد عرفها سليمان الطماوي بأنها «توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية منتخبة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية.[4]

وإستناد لما سبق ذكره نستخلص أن المديريات الولائية هي صورة من صور عدم التركيز الإداري الذي يندرج تحت نظام المركزية الإدارية، أما الجماعات المحلية هي صورة من صور اللامركزيـــة الإداريـــة، ويتقاطعان في كيفية ممارسة الوظيفة الإدارية التي تعتمد على توزيع المهام بينها وبين الحكومة المركزية ولذلك فهما يتشابهان إلى حد بعيد من الجانب الموضوعي، وبالرغم من تشابه الجماعات المحلية مع المديريات

[1] – أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص 41.

[2] – عقبي أمال، الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الحاج، الجزائر، 2021/2020، ص 31.

[3] – أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص 27.

[4] – سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص 83.

الولائية من حيث توزيع الوظائف الإدارية إلا أنها مختلفان ويمكن تلخيص نقاط الإختلاف في:

- ✓ الجماعات المحلية هي أحد صور اللامركزية الإدارية تمارس إختصاصاتها تحت رقابة السلطة المركزية، بينما المديريات الولائية تعتبر صورة مخففة لأسلوب التنظيم الإداري المركزي.[1]
- ✓ تختص المديريات الولائية بتصريف بعض الأمور الإدارية على المستوى المحلي دون الرجوع إلى السلطة المركزية عن طريق التفويـــض، ونتيجة لذلك فإن إستقلال هذه المديريـــات هو إستقلال عرضـــي، وفي المقابل نجد أن الجماعات المحلية تمارس صلاحياتها كإختصاص أصيل وينجم عن ذلك أنها تتمتع باستقلال يعد أصيلا.[2]
- ✓ تخضع الجماعات المحلية للوصاية الإدارية، وتبعا لذلك فإن الهيئة الوصية تمارس عليها رقابة مشروعية فقط، بينما المديريات الولائية تخضع للسلطة الرئاسية ويمارس عليها رقابة مشروعية ورقابة ملائمة.
- ✓ تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية، بينما المديريات الولائية ليس لها شخصية معنوية، وهنا يصلح القول بأن شخصيتها هي شخصية الدولة طبقا لمبدأ تمدن شخصية الدولة.[3]
- ✓ تختص الجماعات المحلية في إطار اللامركزية الإدارية بإتخاذ القرارات وإبرام العقود الإدارية بإسمها ولحسابها، بينما تتخذ في المديريات الولائية في إطار أسلوب عدم التركيز الإداري باسم الولاية والدولة.
- ✓ تخضع الجماعات المحلية للوصاية الإدارية من السلطة المركزية، ولا يمكن ممارستها إلا بموجب نص قانوني صريح، بينما المديريات الولائية في ظل عدم التركيز الإداري تخضع للسلطة الرئاسية بصفة آلية وتلقائية دون نص قانوني.

---

[1] – جعفر أنس قاسم، المرجع السابق، ص 29.

[2] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 97.

[3] – أ. د بن خليفة سميرة، محاضرات في مقياس الجماعات المحلية ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص 04.

- ✓ نظام الجماعات المحلية يحقق بعد سياسي وديمقراطي من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية التي تعتمد على إشراك المواطن المحلي في تسيير المصالح المحلية، أما المديريات الولائية الهدف منها تخفيف العبء على السلطات المركزية وتقريب الإدارة من المواطن المحلي.[1]

ج – تمييز الجماعات المحلية عن المؤسسات العمومية.

المؤسسة العمومية هي شخص معنوي لامركزي مرفقي، وبالتالي فهي صورة من صور أسلوب اللامركزية الإداري، وبالتالي فهي تتواجد إلى جانب الجماعات المحلية ويمكن تلخيص الفوارق في:

- ✓ المؤسسة العمومية صورة من صور اللامركزية المرفقية، بينما الجماعات المحلية هي صورة من صور اللامركزية الإقليمية.
- ✓ الإختصاص الموضوعي والوظيفي هو محل إعتبار في المؤسسات العمومية دون الإهتمام بالنطاق والمجال الجغرافي الذي يمارس في النشاط، وتأسيسا على ذلك فإن المؤسسات العمومية تقوم على أساس التخصص في موضوع نشاط معين.
- ✓ درجة تخصص الجماعات المحلية تكون في مجال واسع بالنسبة للجماعات المحلية أي أنها تتمتع بصلاحيات واسعة وتمارس نشاطات متعددة.
- ✓ الجماعات المحلية يمكن لها أن تنشئ مرافق عمومية في صورة مؤسسة عمومية ولائية أو بلدية، بينما المؤسسات العمومية لا يمكنها إنشاء مرافق عمومية.[2]

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية.

التنمية المحلية هي عملية ديناميكية تسعى دائما لتحقيق التطور، إذ ينتقل من خلالها المجتمع المحلي من النمط المعيشي البسيط والعادي إلى النمط المعيشي الراقي والمزدهر وللوقوف أكثر على مفهوم التنمية المحلية، سوف نتطرق إلى تعريف التنمية المحلية (الفرع الأول) ثم ذاتية التنمية المحلية (الفرع الثاني).

[1] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 29.

[2] – أ. د بن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص06.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية.

لقد حاول الباحثين ورجال القانون والسياسة ضبط تعريف جامع مانع لمصطلح التنمية المحلية بصفة عامة إلا أن ذلك لم يتحقق، وذلك راجع لعدم دقتها وصعوبة حصرها نظرا لتنوع نماذج التنمية المحلية وإختلافها طبقا لعدة خصوصيات تاريخية، إيديولوجية، ثقافية وحضارية، وحتى إقتصادية وبالتالي ظهر كل نموذج قائم بذاته يتماشى مع مجتمع معين ويختلف من مجتمع لآخر، وللإحاطة بتعريف التنمية المحلية سوف يتم التطرق إلى التعريف الفقهي (أولا) ثم التعريف القانوني (ثانيا) للتنمية المحلية.

أولا: التعريف الفقهي للتنمية المحلية.

من الناحية الفقهية لا يوجد إجماع حول تعريف موحد للتنمية المحلية، وتختلف التعاريف حسب تخصص كل باحث ودارس في مجال معين، ولقد تم تعريفها على أنها عبارة عن تنظيم جهود مواطنين محليين عن طريق التعبئة والتوجيه للوصول إلى العمل التشاركي مع الحكومة بأساليب ديمقراطية بهدف تحسين المستوى المعيشي للمواطن المحلي وإيجاد حلول للمشاكل الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية، الصحية وحتى البيئية، وفي نفس الصدد الإنتفاع بكافة الموارد المالية، الطبيعية، البشرية، الفنية المتاحة على المستوى المحلي.[1]

وعُرِفَتْ التنمية المحلية على أنها القدرة على الإستفادة من المصادر الطبيعية البيئية والبشرية والمادية المتوافرة، والحرص على زيادة تلك المصادر من حيث النوع والكم بما يعود بالنفع العام على المجتمع المحلي، مع ضرورة ضمان الإستدامة [2] لهذه المصادر.[3]

بينما عرفها الدكتور جمال زيدان بأنها عملية تراكمية، الهدف منها تحسين الإطار المعيشي للمجتمع المحلي على المستوى الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، كما يرى الباحث

---

[1] – إبراهيم حسين العمل، التنمية في الفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشور والتوزيع، بيروت، 2006 ص 25.

[2] – الإستدامة: عرفها دوغلاس موشيت في عام 2000 على أنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق الحاجات التنموية على نحو متساو لأجيال الحاضر والمستقبل. ساجد احميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2020 ص 95.

[3] – عيشوبة عمار، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد01 العدد02، الصادرة في جوان 2020، ص 114.

بأن التنمية المحلية لها نفس مبادئ ومقومات التنمية الوطنية وتختلف عنها إلا من حيث مجال تطبيقها الميداني.[1]

وعرف الأستاذ (Weaver Chame) التنمية المحلية بأنها عملية إستغلال الثروات من طرف سكان منطقة معينة من أجل إشباع وتلبية حاجاتهم.[2]

ويرى الباحث (Greffer Xavier) بأنها عبارة عن مسار تنويع وإثراء النشاطات الإجتماعية والإقتصادية في مجتمع معين ويتحقق ذلك من خلال تعبئة طاقات وموارد ذلك المجتمع.[3]

ثانيا: التعريف القانوني للتنمية المحلية.

يعتبر موضوع التنمية المحلية من بين المواضيع التي إحتلت مركزا مهما على الصعيد الدولي في إطار القانون الدولي وعلى الصعيد الداخلي في إطار القوانين الداخلية، وهذا ما برز بشكل واضح في المؤتمرات العالمية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى أغلب الدساتير والقوانين الوضعية، وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المحلية ظهرت وبرزت كبديل على عدم كفاية نظام التنمية الوطنية، إذ شكلت الإطار المناسب من أجل القضاء على الفوارق الواضحة بين الأقاليم، وتحقيق التوازن بين هذه الأخيرة، وفضلا عن ذلك الإنتقال بالمجتمع المحلي من حالة الركود إلى وضع النمو والإنتقاء والتطور في المجال الإجتماعي والإقتصادي، السياسي وحتى البيئي، وتأسيسا على ما تم ذكره سوف نتطرق إلى تعريف التنمية المحلية في القانون الدولي بالإضافة إلى التشريع الجزائري .

أ – تعريف التنمية المحلية في القانون الدولي.

إن مفهوم التنمية المحلية على المستوى الدولي في تطور مستمر، فبداية من مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في ستوكهولم سنة 1972، ثم في مؤتمر ريوديجانيرو في سنة 1992 ظهرت عدة مفاهيم لها، وقد عرفت اللجنة الدولية حول البيئية والتنمية في تقرير برونتلاد سنة 1987 بأنها تلبية حاجيات الحاضر دون التخلي عن تلبية

[1] – جمال زيدان، المرجع السابق، ص 18.

[2] - Weaver. Cham, le développement par le bas, vers une doctrine de développement territorial, Edition Litec, Paris, 1986, p 179.

[3]- Griffer Xavier, territoires de France, les enjeux économiques et sociaux de décentralisation, éd Economica, Paris, France , 2004, p 146.

إحتياجات الأجيال القادمة،[1] وإستناد لما سبق ذكره يمكن أن نقول أن التنمية المحلية بمفهوم القانون الدولي على أنها عملية تغيير مسار مجتمع محلي بشكل قاعدي تستند على مقومات وأساليب من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، ونجد على رأسها إشباع الحاجات العامة والمطالب على المستوى المحلي كما أنها تتواجد على المستوى الدولي بحيث نجدها في الدول المتقدمة كما نجدها في الدول النامية وذلك من أجل تنمية المجتمع المحلي في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية والتي تعتبر جزء من التنمية الوطنية أو بالأحرى هي مكملة للتنمية الشاملة.[2]

ب – تعريف التنمية المحلية في التشريع الجزائري.

نص المشرع الدستوري في المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن «الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية. بغرض تحقيق توازن إقتصادي وإجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل بإحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية بتدابير خاصة»، ويلاحظ من خلال القراءة الأولية للمادة المذكورة سالفا بأن المشرع الدستوري إستعمل مصطلح التنمية من أجل التعرف على البلديات الأقل تنمية أو لها تنمية محدودة بهدف خصها بتدابير خاصة من أجل تحقيق التوازن بين البلديات.

ومن زاوية أخرى أكد المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية على أن «الولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين» وأضاف كذلك بأن المجلس الشعبي الولائي يبادر بكل الأعمال التي تساهم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وفي مجال ترقية الإستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها،[3] وما يستشف من خلال المادتين المذكورتين آنفاً أن كل من الولاية والمجلس الشعبي الولائي يساهمان في تفعيل

[1] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011/2010، ص 10.

[2] – هادية بن مهدي، المرجع السابق، ص 41.

[3] – المادة 75، القانون رقم 12 – 07، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

التنمية المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال المادتين أشار إلى مضمون التنمية المحلية.

وفي نفس الصدد تطرق المشرع في القانون رقم 11 – 10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية إلى مصطلح التنمية من خلال الصلاحيات الممنوحة للبلدية فقد أكد من خلال المادة 03 منه على أن «تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه»، وأضاف كذلك في الفصل الأول الموسوم بعنوان التهيئة والتنمية على أن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات المرافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم،[1] كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إعداد عملية تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[2]

أما في القانون رقم 10–02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،[3] فقد تضمن هذا الأخير تعريف التنمية المحلية، إذ عرف المشرع التنمية المحلية على أنها «تنمية الإقليم المنطلقة من الجماعات الإقليمية التي تشكلها: البلديات، الولايات وإحتمالا فضاء البرمجة الإقليمية، وهي كذلك تنمية إقتصادية محلية معتمدة على الإنتاجية وتجديد الثروات وتسيير محلي فعّال يعتمد على تأطير ذي نوعية مع مخططات تكوين موجهة حسب مختلف مجالات الكفاءة ومرتبة مسبقا ومحددة وملتزمة»،[4] ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع ربط تعريف التنمية المحلية بالبعد الجغرافي متمثلة في الولاية، البلدية، بالإضافة إلى البعد الإقتصادي من خلال إستغلال الثروات المحلية وحسن إستغلالها على المستوى المحلي.

[1] – المادة 107، القانون رقم 11 – 10 المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] – المادة 108، المصدر نفسه.

[3] – القانون رقم 10 – 02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج. ر ج. ج، العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2010.

[4] – برنامج العمل الإقليمي Pat 15: التنمية المحلية، المصدر نفسه، ص 90.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح التنمية في قانون الولايـــة رقم 12–07 وكذا قانون البلدية رقم 11–10 المعدل والمتمم عن طريق التطرق للصلاحيات والإختصاصات الممنوحة لهما في سبيل تحقيق التنمية المحلية، كما أعطى تعريفا للتنمية المحلية من خلال القانون رقم 10– 02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الفرع الثاني: ذاتية التنمية المحلية.

التنمية المحلية هي عملية تراكمية، الهدف منها تطوير الحاجات العامة على المستوى المحلي على الصعيد الإجتماعي، الإقتصادي، والخدماتي للمجتمع المحلي، كما تسعى إلى إعطاء فرصة للمجالس المحلية المنتخبة للتكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع حسب ما تمليه الظروف وذلك من منطلق أن هذه المجالس هي الأدرى بشؤون مواطنيها وقربها منهم ومعرفتهم الكافية بإحتياجاتهم الإجتماعية، الإقتصادية، وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المحلية تختلف عن الأنماط التنموية الأخرى فهي تنمية تؤسس من القاعدة نظرا لإهتمامها بالجماعات المحلية.

وإستناداً لما سبق ذكره سوف نتطرق إلى مميزات التنمية المحلية (أولا)، ثم متطلبات تفعيل التنمية المحلية (ثانيا)، وأخيرا أهداف التنمية المحلية (ثالثا).

أولا: مميزات التنمية المحلية.

تعتبر التنمية المحلية عملية تؤسس من القاعدة، وبهذا فهي تستأثر بخصائص ومميزات تجعلها تختلف عن الأنماط التنموية الأخرى، والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ التنمية المحلية هي عملية متكاملة إذ لا تقتصر على مجال معين على سبيل الحصر أو تختص بجانب واحد من جوانب الحياة بل هي عملية تهتم بالنمط المعيشي للمجتمع المحلي من جميع الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحتى البيئية، وليس هذا فقط بل حتى التكامل بين جهود الفاعلين في المجتمع المحلي والعمل بروح الفريق الواحد، بالإضافة إلى أنها ليست عملية عشوائية أو عرضية بل هي عملية منظمة ومقصودة أي أنها تقوم على أسلوب علمي هادف، والأكثر من ذلك تعتمد على

تخطيط منهجي ودراسات وبحوث متقنة تتحدد من خلالها مدخلات التنمية لتصل في الأخير إلى الخرجات المتوخاة أو المتوقع بلوغها.[1]

- ✓ تعتبر التنمية المحلية عملية نهوض شاملة من حيث الأشخاص أي أنها تمس كل أطياف المجتمع المحلي، بالإضافة إلى أنها تشمل كل المجالات على المستوى المحلي بهدف إشباع الحاجات العامة على المستوى المحلي بصفة عادلة وبكل ديمقراطيـــة كما تعتمد التنمية المحلية على مبدأ المشاركة بين جميع الجهات الفاعلة على المستوى المحلي خصوصا في مجال التخطيط والتنفيذ، إذ لا يعقل أن تُفْرَضْ مشاريع التنمية على مجتمع محلي معين لا تدخل في إحتياجاتهم على المستوى المحلي، وبهذا فمشاريع التنمية تقترح وتعتمد من القاعدة أي محليا وتعتمد مركزيا، وعلاوة على ذلك فالمقصود بالتشاركية أيضا هو أن التنمية المحلية أنها عملية تظافر جهود المجتمع المحلي وجهود القيادات المحلية مع جهود السلطة المركزية.[2]
- ✓ التنمية المحلية عملية تطويرية ذات خصوصية محلية إذ تهدف إلى تنمية المجتمع المحلي في جميع المجالات على المستوى المحلي، ففي المجال الإجتماعي تسعى إلى تحسين الأوضاع الإجتماعية والإرتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن المحلي، وتحسين تقديم الخدمات المختلفة، أما في المجال السياسي فتسعى إلى صقل وتطوير مهارات الإطارات المحلية من أجل إمكانية تولي مناصب سامية في الدولة مستقبلا، بالإضافة إلى تفعيل وتطوير المشاركة الشعبية، وفي المجال الإقتصادي تسعى لإنجاز مشاريع تعود بالنفع على المجتمع المحلي، وبهذا فإن التنمية المحلية هي عملية تطويرية مستمرة،[3] وبالإضافة إلى ذلك فهي تعتمد على الموارد المحلية، وبالتالي يمكن القول بأن الخصوصية المحليـــة التي تتمتع بها التنمية المحليـــة تجعلها تحقق الأهداف في

---

[1] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية (إجتماعيا، ثقافيا، إقتصاديا، سياسيا، إداريا وبشريا)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 74.

[2] – عباس علي، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار الثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008 ص 20.

[3] – عبد السلام عبد اللاوي، أمال بوبكر، دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020 ص 95.

وقت وجيــز، بالإضافة إلى إحتلال مكانة هامة في بناء العملية التنموية المستدامة على المستوى المحلي والوطني.[1]

ثانيا: متطلبات تفعيل التنمية المحلية.

إن تحقيق التنمية المحلية مرتبط بالأساس بتوافر متطلبات تفعيلها، هذه الأخيرة تضمن فعالياتها، فنجاح أي تنمية محلية يرجع إلى توافر ما يلي:

- ✓ إعتماد نظام اللامركزية الإدارية الذي يعد أحد قطبي التنظيم الإداري في الدولة وتعد الجماعات المحلية اللبنة الأساسية أو بالأحرى أحد ركائز هذا النظام الإداري اللامركزي،[2] ويعطي هذا الأخير للجماعات المحلية نوع من الإستقلالية الإدارية والمالية في تجسيد البرامج والمخططات على المستوى المحلي حسب خصوصية كل منطقة أو إقليم والمشروعات اللازمة وفقا لأولوياتها وإحتياجاتها الفعلية،[3] ولمّا كانت التنمية المحلية عملية ذات خصوصية محلية فإن نمط أو نظام الإدارة المحلية يعد أحد متطلبات تحقيقها وتفعيلها، ونتيجة لذلك يمكن القول بأنه لا يمكن الحديث على التنمية المحلية إلا في ظل وجود الإدارة المحلية متمثلة أساسا في الجماعات المحلية التي تعتبر جماعة لامركزية إقليمية، وإنطلاقا مما سبق ذكره يجدر بنا أن نؤكد على أن الجماعات المحلية التي تعتبر ركيزة من الركائز نظام اللامركزية الإدارية يؤثر على مسار التنمية المحلية، وبالتالي فإن التنمية المحلية عملية مرهونة بتواجد نظام اللامركزية الإدارية.[4]

ومن زاوية أخرى فإن توفير بيئة تنظيمية إدارية متمثلة في اللامركزية الإدارية لا تكفي لوحدها في تحقيق وتفعيل التنمية المحلية، بل لابد من إقترانها باللامركزية المالية، هذه الأخيرة التي تعتبر أحد مقومات اللامركزية الإدارية، ويظهر ذلك جليا في تمتع الجماعات المحلية بالذمة المالية المستقلة، بالإضافة إلى التمتع بسلطة صنع قرارات الإيرادات والنفقات، ومن البديهي أن كلما إرتفعت الموارد المالية المحلية الذاتية كلما إتسع نطاق دائرة الإستقلالية وهذا يؤدي لا محال إلى تنفيذ وتجسيد

---

[1] – سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 25.

[2] – علي خاطر الشنطاوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 97.

[3] – هادية بن مهدي، المرجع السابق، ص 43.

[4] – جمال زيدان، المرجع السابق، ص 25.

المخططات التنموية على أحسن وجه معتمدة في ذلك على نفسها دون الرجوع إلى الإدارة المركزية للحصول على الإعانات المالية، وتماشيا مع ما تم ذكره يمكننا القول بأن الموارد المالية الذاتية على مستوى الجماعات المحلية تعد مقوم مالي مؤثر لدفع عجلة التنمية المحلية ويساعد على تحقيق البرامج وتنفيذ المشاريع التنموية على المستوى المحلي بكل إستقلالية.[1]

- ✓ توافر العنصر البشري الذي يعتبر من أبرز متطلبات تفعيل التنمية المحلية، إذ تعد هذه الأخيرة عملية تهدف إلى الإرتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن المحلي في شتى المجالات، ونتيجة لذلك فإن المواطن المحلي هو محور الحق في التنمية المحلية.

ومن جهة أخرى فإن التنمية المحلية تحتاج إلى هيئات محليـــة تمثل السلطـــة على المستوى المحـــلي، وبالتالي فإن العنصر البشري يعد في هذه الحالة شريك للتنمية المحلية من خلال قيامه بعملية التخطيط والتنفيذ قصد الوصول إلى الأهداف فلا يمكن تصور قيام التنمية المحلية دون وجود ممثلين عن المجتمع المدني يسهرون على مصلحتهم ويدعمون شؤونهم.[2]

وفي نفس السياق فإن التنمية المحلية هي عمليـــة تقع على عاتـــق القيادة المحليـــة من أجل تجسيدها على أرض الواقـــع، والمقصود بالقيادة المحلية في هذا المستوى هو كل قائد محلي يشغل مركز إداري رسمي على المستوى المحلي، وتجدر الإشارة إلى أن هناك نمطين من القيادة المحلية، فالنمط الأول يعتبر منتخبا ويشكلون المجالس المنتخبة المحلية وتقع على عاتقهم جانب كبير من مسؤولية دفع عجلة التنمية المحلية وتحسين الإطار المعيشي في كل المجالات للمواطنين المحليين الذين إنتخبوهم، أما النمط الثاني يعتبر معينا من طرف السلطة المركزية من خلال تعيين موظفين يتوفرون على المميزات والتأهيل المطلوب لممارسة إختصاصهم ومثال ذلك: الوالي ورئيس الدائرة، الأمناء العامون،[3] وإنطلاقا من كل ما سبق ذكره حول هذين النمطين الإداريين المحليين ذهبت العديد من الدول الحديثة المتبنية أسلوب اللامركزية الإدارية

---

[1] – مباركي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 64.

[2] – محمد كمال التابعي، التنمية البشرية: المفهوم والمكونات، سلسلة مفاهيم المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2006، ص 15.

[3] – جمال زيدان، المرجع السابق، ص 24.

إلى التوفيق بين نمط الإنتخاب ونمط التعيين، ويجدون تبريرهم في ذلك إلى أنه من الضروري ومن الموضوعية إعتناق نمط التعيين بالموازاة مع أسلوب الانتخاب خاصة إذا أفرز هذا الأخير منتخبين محليين ضعفاء أو غير أكفاء، وبالتالي فإن تواجد موظفين معينين أصحاب كفاءة بجانبهم يؤدي إلى الحفاظ على المصلحة العامة وعدم الإضرار بالتنمية المحلية.[1]

- ✓ وجود التخطيط المحلي المسبق الذي يعد أساس التنمية المحلية لما له من أهمية في الموازنة بين الإمكانيات المتاحة والإحتياجات المطلوبة،[2] ونتيجة لذلك فإنه منهج علمي وأداة فعالة من أجل إستثمار موارد المجتمع المحلي عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة،[3] ويعد التخطيط المحلي من أنجح أنواع التخطيط وأحد أهم مقومات التنمية المحلية، إذ نجده يهتم بمعالجة مشاكل كل مجتمع على حدى، فنجد المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) يحصر حاجات سكان بلدية معينة في مختلف مجالات ميادين حياتهم،[4] ومن زاوية أخرى نجد المخطط القطاعي للتنمية (P.S.D) الذي تعده كل مديرية تنفيذية بالولاية مكلفة بقطاع نشاط معين، كما قد نجد برامج تنموية يتم تجسيدها على المستوى الجهوي في إطار ما يعرف بتنمية المناطق الجهوية.[5]
- ✓ تفعيل المشاركة الشعبية التي تعتبر آلية أساسية لتفعيل وتحقيق التنمية المحلية وتحرص الدولة جاهدة على المشاركة الشعبية على مستوى الجماعات المحلية، إذ نص المشرع الدستوري على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،[6] ونتيجة لذلك فإن المواطن المحلي يجب إشراكه في تسيير الشؤون المحلية على مستوى إقليمه وتفعيل دوره في تحقيق التنمية، الأمر الذي يساعد على رسم الأهداف وتحديد الأولويات بدقة.

---

[1] – جمال زيدان، المرجع السابق، ص 40.

[2] – هادية بن مهدي، المرجع السابق، ص 44.

[3] – أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاتجاهات المعاصرة/ الاستراتيجية/ نماذج الممارسة، المكتبة الجامعية القاهرة، 2000، ص 47.

[4] – جمال زيدان، المرجع السابق، ص 19.

[5] - المرجع نفسه، ص 20.

[6] - المادة 19، التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

ومن جهة أخرى يعد تشجيع المبادرات الشعبية من خلال آلية المشاركة الشعبية من شأنه أن يقلل من البيروقراطية الإدارية، كما يعزز مبدأ التنافس بين الهيئات المكلفة بتحقيق التنمية المحلية،[1] وتعني المشاركة الشعبية بمفهومها التنموي ضرورة إشراك كل شرائح المجتمع المحلي في جميع مراحل تفعيل التنمية المحلية.[2]

ونرى من جانبنا نحن أن عملية التنمية المحلية عملية قاعدية تبدأ من الأسفل وصولا إلى القمة، ولما كانت البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة، فهي بمثابة البيئة الملائمة لتفعيل التنمية المحلية، ولما كانت هذه الأخيرة تتطلب المشاركة الشعبية نجد أن المشرع قد خصص بابا كاملا (الباب الثالث) في القانون 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية والموسوم بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، والذي يضم 04 مواد، وهذا إن دلّ إنما يدلّ على التكريس القانوني للمشاركة الشعبية بإعتبارها آلية أساسية ومن أهم مقومات تفعيل التنمية المحلية.

ثالثا: أهداف التنمية المحلية.

التنمية المحلية هي عملية جوهرها الخصوصية المحلية، فهي تسعى حتما إلى تحقيق أهدافها المسطرة في إطار ما تتطلب وتبتغيه التنمية على المستوى المحلي من الناحية الإدارية، السياسية، الاجتماعية، الإقتصادية والبيئية، ونتيجة لذلك نجد أن الأهداف المحققة والمرجوة من هذه التنمية تختلف حسب إختلاف المجال، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ - الأهداف الإدارية.

تتمثل الأهداف الإدارية للتنمية المحلية فيما يلي:

- ✓ ترقية الإدارة المحلية وتطويرها من خلال البرامج الهادفة إلى الرفع من مردودية الأداء الإداري.

---

[1] - عيشوبة عمار، المرجع السابق، ص 117.

[2] – لعجال أعجال محمد أمين، محرز مبروكة، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية مداخلة ضمن كتاب جماعي يتضمن أعمال الملتقى الدولي الثالث الموسوم بعنوان: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة (منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي والمنعقد يومي01 و02 ديسمبر 2015)، ج 2، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2021 ص 17، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://dspace.univ-eloued.dz/bitstreams/c5878066-8378-4454-9fa1-549814af5e5b/download
تمت زيارة الموقع يوم 05 جوان 2023، على الساعة 18:00.

- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية على المواطن المحلي في إطار ما يسمى بتقريب الإدارة من المواطن وذلك راجع إلى الإستفادة من اللامركزية التي تعتمد على الإستقلالية الإدارية والمالية وبالتالي إتخاذ القرار على المستوى المحلي.
- ✓ إستخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية والتي تراعي العوامل والظروف المحلية.[1]

ب – الأهداف السياسية.

يمكن تلخيص الأهداف السياسية للتنمية المحلية في:

- ✓ التجسيد الفعلي للوحدة الوطنية وذلك من خلال ما تحققه التنمية المحلية من نمو متوازن بين الأقاليم، الأمر الذي يجنب الدولة الكثير من الإنتكاسات والإنقلابات.
- ✓ تحقيق التماسك الإجتماعي والتكامل بين مواطني المجتمع المحلي بسبب الحرية في إختيار من يمثلهم محليا في المجالس المنتخبة.
- ✓ تحقيق الأمن العام من خلال تنمية محلية متكافئة وعادلة بين أطياف المجتمع المحلي الأمر الذي يرفع نسبة المواطنة والإحساس بالإنتماء للوطن والإستعداد للتضحية من أجله.[2]
- ✓ تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطن المحلي مع المجالس المحلية في عملية صنع القرار، بالإضافة إلى ضبط عقارب ساعة التنمية المحلية حسب إحتياجات المجتمع المحلي، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى نقل المواطن المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.[3]

ج – الأهداف الاجتماعية.

تتجلى الأهداف الإجتماعية للتنمية المحلية في مايلي:

- ✓ الارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن المحلي من خلال ترقية جودة الخدمة العمومية وتطوير نوعية الخدمة الجوارية في المجال الصحي، وضمان العدالة والمساواة في الإستفادة من الخدمات الأساسية.

---

[1] – فؤاد بن غضبان، علم إجتماع التنمية، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 38.

[2] - مباركي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 74.

[3] - المرجع نفسه، ص 72.

- ✓ تفعيل البرامج الإجتماعية كبرامج السكن الإجتماعي لضمان الإستقرار الإجتماعي.[1]
- ✓ مسايرة ومواكبة العصرنة في مجال تقديم الخدمات على المستوى المحلي.
- ✓ محاربة ظاهرة الفقر والفوارق الإجتماعية والتهميش داخل المجتمع المحلي الواحد بالإضافة إلى دعم الفئات وإدماجهم في المجتمع.
- ✓ تضييق الفجوة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من خلال محاربة الفوارق الإجتماعيـــة، وعلاوة على ذلك الحد من ظاهرة الهجرة عن طريـــق إعادة الثقـــة إلى الريـــف، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الضبط الإجتماعي المناسب،[2] ولا مناص من القول بأن تركيز السكان في المناطق الحضرية لها عواقب بيئية وصحية خطيرة بسبب التلوث البيئي الذي تسببه تركيز النفايات والمواد الملوثة، ومن هذا المنطلق فإن التنمية المحلية تهدف إلى النهوض بالتنمية الريفية وإعادة الثقة لها عن طريق تضييق الفجوة بين المواطن الريفي والمواطن الحضري، وبالتالي ضمان توزيع عادل ومتوازن للتوزيع السكاني.[3]
- ✓ تنظيم عملية النمو السكاني وذلك من خلال محاولة ضبط عملية النمو الديمغرافي مع الإمكانيات المحلية المتاحة، فالواقع العلمي أثبت أن النمو السريع للسكان يؤثر بشكل كبير على الموارد الطبيعية المحلية المتوفرة وليس هذا فقط بل حتى أنه يؤثر على قدرة الدولة في توفير خدمات عمومية خاصة في المجال الإجتماعي.[4]

[1] - فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 39.

[2] - سعودي محمد، أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف الجزائر،2007، ص 13.

[3] - ساجد احميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 98.

[4] - عثمان سلامه محمد علاوي، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، المجلة العربية للنشر العلمي مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد 41، 2022، ص 597.

د – الأهداف الاقتصادية.

تتمثل الأهداف الإقتصادية للتنمية المحلية في:

- ✓ تطوير المشاريع الإقتصادية لتحقيق النمو الإقتصادي من خلال تشجيع الإستثمار على المستوى المحلي، بالإضافة إلى جذب الصناعات والنشاطات الإقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة.[1]
- ✓ دعم الأنشطة الإقتصادية وترقيتها ومراعاة الخصوصية المحلية التي تميز كل مجتمع محلي معين (صناعة، فلاحة، خدمات).
- ✓ تحقيق نمو إقتصادي متوازن من خلال الإستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المتوفرة.[2]

ه – الأهداف البيئية.

تتمثل الأهداف البيئية التي تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها في:

- ✓ حماية البيئة والمحافظة عليها من أجل العيش في محيط مناسب وصحي وهذا في إطار تحسين النمط المعيشي للمواطن المحلي والمحافظة عليه.
- ✓ الحفاظ على النظام البيئي من خلال درأ المخاطر البيئية ومراعاة الضوابط البيئية أثناء تفعيل التنمية المحلية خاصة في المجال الصناعي الذي يعتبر من مسببات التلوث البيئي.
- ✓ تحقيق الإستدامة بفضل الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وبالتالي الحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة.[3]

وتنطوي وجهة نظرنا فيما تم ذكره بأن أي تنمية محلية إلاّ ولها أهدافها في المجال الإداري، السياسي والإقتصادي، الإجتماعي وحتى البيئي، و في الختام نرى من جانبنا أن أهداف التنمية المحلية هي أهداف مترابطة فيما بينها لتشكل منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين التطبيق في إطار تلبية حاجات المجتمع المحلي، وكذا الاستدامة التي

---

[1] - كمال بودانة، أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية «دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح، الجلفة»، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 81.

[2] - صفاء عثمان، دور الحوكمة المحلية في تفعيل التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين حالتي الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018، ص 86.

[3] - سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 29.

تهتم بحقوق الأجيال القادم، من أجل الوصول إلى تنمية محلية متواصلة وشاملة، ولعله من المفيد أن نؤكد بأنه من الصعب تحديد هذه الأهداف بدقة بسبب تباين ظروف وخصوصيات كل مجتمع محلي، وليس هذا فقط بل حتى إختلاف الحاجيات التنموية والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

المطلب الثالث: مفهوم عصرنة الإدارة من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية.

تعتبر الإدارة العامة عصب القانون الإداري الذي يتسم بالمرونة ويحكمه مبدأ التكيف مع التطورات الجديدة، ومن هذا المنطلق أدى التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة إلى بروز نمط حديث يطلق عليه مصطلح الإدارة الإلكترونية التي تعتمد على إستخدام تكنولوجيا المعلومات والوسائل التقنية الحديثة بهدف ترقية مختلف الوظائف والأعمال الإدارية، وتجدر الإشارة إلى أن مختلف الدول ومنها الجزائر تسعى جاهدة إلى تبني نظام الإدارة الإلكترونية من أجل مواكبة العصرنة لمواجهة التحديات التي فرضها الواقع وتغيرات العصر.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن تطبيق الإدارة الإلكترونية كتوجه إداري أمر ضروري لعصرنة الإدارة، وعليه فمن الضروري التطرق لتعريف الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذاتية الإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني) وأخيرا التعرف على محددات الإدارة الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية.

إختلف الباحثون والفقهاء في تحديد تعريف جامع مانع للإدارة الإلكترونية وذلك راجع لحداثة المصطلح، ومن زاوية أخرى وجود ترابط وتداخل مع مفاهيم أخرى متشابهة مثل مصطلح الرقمنة، الحكومة الإلكترونية، وعليه سوف نحاول تصنيف هذه التعريفات من خلال التطرق إلى التعريف العلمي (أولا)، بالإضافة إلى التعريف الفقهي للإدارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: التعريف العلمي للإدارة الإلكترونية.

تعتمد الإدارة الإلكترونية في فلسفتها على التقنيات الحديثة والوسائل المتطورة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، وينظر إليها طبقا للمفهوم العلمي على أنها توجه إداري جديد يقوم بالوظائف الإدارية معتمدا في ذلك على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغرض

ترقية جودة الخدمة المقدمة،[1] وعلاوة على ذلك فإن الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا مكان ولا زمان، فالأولى تعني أنها غير موجودة في إطار مادي محدد بل تتعدى ذلك بحيث أنها تعتمد على شبكة مرتبطة بتكنولوجيا متطورة، ونتيجة لذلك تتشكل علاقات متشابكة بين طالب الخدمة والمرفق العام أو بين المواطن والإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى تبادل المعلومات إلكترونيا بعيدا عن الروتين والتعقيدات البيروقراطية، ومتساوي الأهمية أن تقديم خدمات عمومية إلكترونية يؤدي إلى إعفاء طالب الخدمة من عناء التنقل وتوفير الجهد والمال وإختصار المسافة، أما الثانية فتعني أن الإدارة الإلكترونية تتميز بالقدرة على تأدية الوظيفة الإدارية بصورة مستمرة دون إنقطاع، ومن هذا المنطلق فهي إدارة ليس لها حدود مكانية أو زمنية، إذ يتم تجاوز البعد المكاني والزماني في إنجاز المعاملات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الباحثين إختلفوا في تحديد مفهوم علمي موحد إذ إنقسموا إلى ثلاث إتجاهات:

يرى الإتجاه الأول أن الإدارة الإلكترونية هي عبارة عن مجموعة حواسيب ومعدات إلكترونية، وتنطوي وجهة النظر لهذا الاتجاه على أساس مادي.

أما الإتجاه الثاني فينظر لها على أساس وظيفي، فيرون أنها لا تعدو أن تكون سوى أنها إدارة تؤدي وظائف وتنجز معاملات إلكترونية.

أما الرأي الثالث الذي كان راجحا فيرون أنها عملية تكاملية بين الجانب المادي والوظيفي إذ أنها تستعمل الوسائل الحديثة لتقديم خدمات وإنجاز المعاملات بصيغة إلكترونية.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للإدارة الإلكترونية.

حاول جانب من الفقهاء وضع تعريف للإدارة الإلكترونية، وقد كانت هذه التعاريف مختلفة وفقا لإختلاف تخصصاتهم ونظرتهم المختلفة للمعنى، وعلاوة على ذلك فإن إختلاف آراء الفقهاء يرجع كذلك لحداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية، إلا أنه على الرغم من ذلك تم بذل جهود معتبرة لوضع تعريفا مناسبا لهذا المصطلح، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

[1] – علاء عبد الرزاق وآخرون، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 33.

[2] – نوري المهدي الكوني، المدخل العلمي للإدارة الإلكترونية، ط01، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2020 ص 21.

[3] – المرجع نفسه، ص 22.

عرف نبراس محمد جاسم الأحبابي الإدارة الإلكترونية على أنها إستخدام تقنية المعلومات في الإدارة للإتصال بالمواطنين والأجهزة الحكومية المختلفة، وذلك بواسطة شبكة المعلومات أو أي طريقة تقنية تمكنها من الوصول إلى المواطنين وتقديم الخدمة بشكل سريع وذات جودة راقية.[1]

وكذلك عرفت بأنها «نشاط لتحقيق الهدف بأحسن الوسائل وأقل التكاليف وبأفضل استخدام للوسائل والتسهيلات».[2]

كما عرفها أشرف محمد عبده بأنها «الجهة المسؤولة عن تقديم المعلومات والخدمات الإلكترونية بطريقة رقمية وجديدة لتنفيذ وظائف الدولة على أساس إستخدامات لتقنية نظم المعلومات عن بعد بمواقع الحكومة الإلكترونية المخصصة لها، بحيث يتم تقديم الخدمات بسرعة ودقة عاليتين مع المحافظة على أمن وسرية المعلومات».[3]

وفي سياق آخر يرى أشرف جمال محمود عبد العاطي أن الإدارة الإلكترونية هي «المنظومة العامة التي تقوم بإستخدام الوسائل الإلكترونية بأداء جميع العمليات والأنشطة لتحقيق هدف محدد في أقل وقت وبأقل تكلفة».[4]

أما عمر موسى جعفر القريشي فقد عرفها بأنها «إستعمال أحدث الأدوات والأساليب التقنية والإلكترونية الجديدة والمتطورة لإدارة الإدارات العامة في الدولة، وذلك بغرض رفع كفاءة ومستوى الأداء داخل هذه الإدارات العامة بطريقة لائقة وسريعة وسهلة في إطار من الشفافية والوضوح بحيث ترضي طالب الإنتفاع أو الخدمة من جهة الإدارة المتعامل معها».[5]

---

[1] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 19.

[2] - محمد عباس الحاج عبد الله، سليمان أحمد آل الخطاب، أسس الإدارة الحديثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص 19.

[3] - أشرف محمد عبده، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلدان العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية، مصر، 2017، ص 52.

[4] - أشرف جمال محمود عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 82.

[5] - عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 28.

كما عرفت أيضا بأنها الإنتقال من إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات من النمط التقليدي إلى الشكل الإلكتروني من أجل توفير الجهد دون أن يضطر طالب الخدمة للتنقل الشخصي بالإضافة إلى توفير الوقت والمال.[1]

ويعرفها حمدي القبيلات بأنها «النشاط الذي تقوم به الهيئات والأجهزة الإدارية بالوسائل الإلكترونية لإشباع الحاجات العامة، وتقديم الخدمات العامة مستخدمة في ذلك أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط أو هذه الوظيفة».[2]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الإدارة الإلكترونية هي آلية يتم من خلالها تقديم الخدمات العامة وكذا إنجاز المعاملات الإدارية بطريقة إلكترونية، وذلك بإستخدام تقنيات إلكترونية متطورة وحديثة من أجل ضمان جودتها من حيث السرعة ومن حيث الدقة والكفاءة، وليس هذا فقط بل حتى لتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية بعيدا عن الروتين والبيروقراطية الأمر الذي ينتج عنه لا محال تحسين العلاقة بين الإدارة المواطن، بالإضافة إلى ترقية الإدارة العامة من النمط التقليدي المادي إلى الشكل الإلكتروني الحديث.

الفرع الثاني: ذاتية الإدارة الإلكترونية.

تعتبر الإدارة الإلكترونية وسيلة تم تبنيها من أجل تطوير وظائف الإدارة، وذلك لأنها تقوم على مفاهيم جديدة متطورة، كما تعتمد على تقنيات حديثة، ونتيجة لذلك فهي مختلفة تماما عن الإدارة التقليدية من كل الجوانب، وللإحاطة أكثر بهذا التوجه الإداري الحديث سوف نتطرق إلى نشأة الإدارة الإلكترونية (أولا)، ثم إلى خصائص الإدارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: نشأة الإدارة الإلكترونية.

تعتبر الإدارة الإلكترونية من أهم التطبيقات الإدارية الحديثة التي حققت جودة الخدمة العمومية وكفاءة العمل الإداري وذلك بعد الإستغلال والإستخدام الأمثل لتقنيات التكنولوجيا الحديثة،[3] ومن هذا المنطلق لابد من التعرف على نشأة الإدارة الإلكترونية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى نشأتها على المستوى العربي، وأخيرا على مستوى الجزائر.

[1] - فداء حامد، الإدارة الإلكترونية، الأسس النظرية والتطبيقية، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 208.

[2] - حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 25.

[3] - نوري المهدي الكوني، المرجع السابق، ص 16.

أ – نشأة الإدارة الإلكترونية على المستوى الدولي.

شهد العالم ثورة معلوماتية حقيقية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، ونتيجة لذلك سارعت معظم الدول إلى الإستفادة من المزايا التي تقدمها في هذا المجال وعلى رأسها الإدارة الإلكترونية، ولا مناص من القول بأن محدودية الإدارة التقليدية جعلت دول العالم أمام حتمية إنتهاج سياسة التطوير والعصرنة في مجال الإدارة العامة، ومتساوي الأهمية أن إنتشار إستعمال الأنترنت والتي تعد من مقومات الإدارة الإلكترونية جعلت دول العالم تواكب فلسفة العصرنة في جميع المجالات خاصة تلك الدول الرائدة في إستخدامها، ولعله من المفيد أن نؤكد أن هناك تفاوت وتباين بين دول العالم في مجال تبني الإدارة الإلكترونية ومواكبة التطور التكنولوجي، فنجد أن هناك دول متقدمة رائدة في هذا المجال ولها تاريخ وهي تشهد اليوم مراحل متقدمة، عكس بعض الدول التي سجلت إعتماداً محتشما في حين أن هناك دول لا تزال بعيدة جداً عن مواكبة هذا التطور التكنولوجي.[1]

وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نستعرض على سبيل المثال أهم تجارب الدول الرائدة في مجال تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية.

1. نشأة الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الرائدة في مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية، وقد كانت من بين الأوائل في تبني هذا النظام في المجال الإداري، وقد كان الإستخدام الرسمي لأول مرة في عام 1989 حيث تم توقيع أول عقد إداري بإستخدام وسائل التجارة الإلكترونية، والشبكة الإلكترونية، بالإضافة إلى الدفع الإلكتروني، وإنطلاقا من هذه العملية بادرت الإدارة الأمريكية على عصرنة إجراءات إبرام العقود الإدارية لتواكب التجارة الإلكترونية.[2]

وفي سنة 1992 والتي تزامنت مع الحملة الإنتخابية الرئاسية للرئيس الأمريكي بيل كلينتون، حيث أكد على أن برنامجه الرئاسي يعتمد على تبني العصرنة وإعتماد نظام المعلومات التكنولوجيا المتطورة في البنية الأساسية القومية، وقد تأكد ذلك في

[1] – بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017، ص 79.

[2] – رحيمة الصغير، ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 34.

سنة 1993 حين أصدر نائب الرئيس الأمريكي آل جور تقرير يؤكد من خلاله على ضرورة تحسين الحكومة لخدماتها من حيث الكيفية وليس من حيث الأداء.[1] وفي سنة 1995م تم تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى هيئة البريد المركزي بولاية فلوريدا الأمريكية.[2]

وفي سنة 1995 نشأت فكرة تقديم خدمات إدارية إلكترونية، بالإضافة إلى إنجاز المعاملات والأنشطة الإدارية إلكترونيا، وذلك بالإعتماد على شبكة الإتصال والمعلومات،[3] وقد تم تطبيق ذلك على المستوى العملي لمّا بادرت الدولة الأمريكية بتطبيق برنامج خلال المرحلة الممتدة من سنة 1997 إلى غاية 2001 كتجربة أولية تم من خلالها تقديم بعض الخدمات الإدارية الإلكترونية، ومن زاوية أخرى سمحت هذه الفترة التجريبية للدولة بوضع عملية تمحيص شاملة لهذا النهج الإداري الجديد من أجل دراسته دراسة معمقة مع محاولة إيجاد حلول للنقائص أو العيوب التي تم إكتشافها خاصة فيما يتعلق بالجانب الأمني.[4]

ومع نهاية سنة 2005 أصبحت الإدارة الإلكترونية تعمم على جميع الولايات المتحدة الأمريكية، وبطبيعة الحال أصبحت جميع المعاملات الإدارية سواء بين الإدارة والمواطن أو بين الإدارة ومؤسسات أخرى ذات طابع رقمي إلكتروني بالإضافة إلى تقديم خدمات إلكترونية للمواطن الأمريكي، وهذا إن دلّ إنما يدلّ على نجاح التجربة الأمريكية في مجال تبني الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي جعلها تحتل المراكز الأولى دوليا في هذا المجال من حيث التطبيق.[5]

---

[1] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 8 – 9.

[2] – داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 28.

[3] – مصطفى يوسف، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصر، دار رسلان، سوريا، 2009 ص 21.

[4] -JEFFREY W. Seufert/ Jongpil chung,«Using E-Government to reingforce Governmentcitizen Relas Hion ships-comparing Government Reform in the Hnited states and China», Social Science computer Review, vol 27, 2009, p 09.

[5] - John tsnead, For more information about E-Government in USA: «E-Government re earch in the United states, Government information Quarterly, vol 31, 2014, p 129.

2. نشأة الإدارة الإلكترونية في فرنسا.

تعتبر فرنسا من بين دول الإتحاد الأوروبي السباقة إلى إعتناق نظام الإدارة الإلكترونية، وتجدر الإشارة إلى أن دخول فرنسا إلى عالم العصرنة وتقنية المعلومات كان منذ سنة 1980 عن طريق شبكة(minitel) وذلك من أجل الإصلاح الإداري في إطار تطوير وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وبعد إكتشاف الأنترنت والشبكة الإلكترونية بادرت الدولة الفرنسية إلى تبني نهج الإدارة الإلكترونية وكان ذلك ببداية الإعلان عن برنامج حكومي خاص للمجتمع المعلوماتي (PAGSi)[1] والذي كان يهدف إلى تطوير وتحديث الإجراءات الإدارية حيث تم من خلاله تعميم إستخدام المواقع الإلكترونية لمختلف الإدارات العمومية وفي سنة 2000 تم إعتماد موقع إلكتروني (Service public.fr) المتضمن بوابة للحكومة الفرنسية والتي تتيح من خلالها توفير خدمات إلكترونية لمواطنيها.[2]

وفي سنة 2002 عرف نظام الإدارة الإلكترونية دخوله حيز التفعيل، إذ قامت وزارة الوظيفة العمومية الفرنسية بإصدار "الكتاب الأبيض" والذي يتناول موضوع الإدارة الإلكترونية، وبناء على ذلك تم وضع أساس قانوني من أجل تبني نظام الإدارة الإلكترونية في فرنسا، وذلك من خلال من العديد من النصوص التشريعية لتجسيد وتطبيق هذا النهج الإداري الحديث،[3] وبهذا يمكن القول بأن هذه المرحلة تم فيها الإعتراف الرسمي والشرعي لنظام الإدارة الإلكترونية وذلك من خلال توفير الغطاء التشريعي المناسب لها.

وفي نوفمبر من سنة 2002 قامت الحكومة الفرنسية بوضع برنامج خاص «programme RE/SO2007» [4] والذي يهدف إلى بلوغ الجمهورية الفرنسية الرقمنة في إطار مجتمع المعلومات وذلك من خلال تحسين علاقة الإدارة بالمواطن من الجانب الخدماتي وكذا المعلوماتي في حدود 05 سنوات من (2002 إلى غاية

---

[1] - **PAGSi** : Programme d'Action Gouvernement pour la Société de l'information.

[2] – أشرف جمال محمود عبد العاطي، المرجع السابق، ص 99 – 100.

[3] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 80.

[4] - Le plan «pour une république numérique dans la société de l'information»، présenter par le premie ministre français, le 12/11/2012, publier sur le site d'internet: www.gouvernement.fr تمت زيارة الموقع في: 25 جوان 2023، على الساعة 6:00 .

2007)، وجدير بالذكر أن هذا البرنامج حمل في طياته إستحداث وكالة لتكنولوجيا المعلومات والإتصال.[1]

وإستناداً لما سبق ذكره نستنتج أن نظام الإدارة الإلكترونية في فرنسا يهدف بالأساس إلى تلطيف وتحسين العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن وذلك من خلال تقديم خدمات إلكترونية بالإضافة إلى تسهيل المعاملات الإدارية من خلال تبسيط الإجراءات.

ب – نشأة الإدارة الإلكترونية على مستوى الدول العربية.

حاولت الدول العربية مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي شهده العالم وذلك من خلال تبني نظام الإدارة الإلكترونية، والذي تباينت نتائج تطبيقه من دولة عربية إلى أخرى فنجد أن دول إستطاعت أن تخطو خطوات عملاقة وأصبحت من بين الدول الرائدة في مجال العصرنة، كما نجد أن دول سجلت إعتماداً غير ممنهج، ولازالت تحاول أن تتقدم بصورة متذبذبة ومحتشمة، وتجد تبريرها في ذلك إلى عـــدم الإستقرار السياسي، الاقتصادي، ومن خلال ما تم ذكره سنحاول الوقوف على عرض بعض التجارب الرائدة على مستوى العالم العربي.

1. نشأة الإدارة الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة.

تعتبر دولة الإمارات من بين الدول الرائدة في مجال إستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وقد كانت بداية تبني نظام الإدارة الإلكترونية في سنة 2001 أين قامت حينها الحكومة في إطلاق مبادرة تقديم خدمات إلكترونية متعددة بلغ عددها أكثر من 50 خدمة إلكترونية،[2] وقد كانت أول الخدمات الإلكترونية متمثلة في «الدرهم الإلكتروني» والتي توفرها وزارة المالية الإمارتية[3] وفي سنة 2002 قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة تنسيقية من أجل تسطير برنامج الحكومة الإلكترونية، والذي تم تنفيذه خلال سنة 2004، وتم إطلاق البوابة التجريبية للحكومة الإلكترونية خلال 2005، و بعد 03 سنوات من التجريب تم إصدار قرار وزاري في سنة 2008 يتضمن تطوير إستراتيجية نظام المعلومات في دولة الإمارات وذلك بإسناد مهمة

[1] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 81.

[2] – أشرف جمال محمود عبد العاطي، المرجع السابق، ص 112.

[3] – أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية (الواقع والآفاق)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2016 ص 477.

تنظيم قطاع الاتصالات إلى الهيئة العامة، وتنفيذا لمضمون هذا القرار تم إعداد إستراتيجية من طرف رئاسة مجلس الوزراء تهدف إلى تحديث وتطوير الخدمات في الدولة بداية من سنة 2010.[1]

وفي سنة 2011 تم الإعتماد على البوابة الإلكترونية لدولة الإمارات بصفتها الموقع الرسمي للمعلومات والخدمات الإلكترونية، وتهدف سياسة المنصة الرقمية الموحدة وكذا سياسة المتعامل الرقمي إلى رفع تنافسية الدولة في تقديم خدمات ذات جودة، وفي نفس السياق وتماشيا مع سياسة المنصة الرقمية الموحدة تم وضع إستراتيجية للخدمات الحكومية في مارس 2021 والمتضمنة الأهداف التالية:

- تقديم خدمات إلكترونية على منصة موحدة تضم 90% من مجموع الخدمات وتحقيق نسبة إستخدام ورضا المنتفع بنسبة تفوق 90%.
- توفير 100% من الخدمات الإلكترونية بناء على تفضيلات المنتفع بحلول سنة 2023.
- تصميم 100% من الخدمات الإلكترونية مع جميع فئات المجتمع بحلول سنة 2023.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن إستراتيجية دولة الإمارات المستقبلية لآفاق سنة 2025 بأن تصبح أفضل دولة في العالم في مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية.[2]

2. نشاة الإدارة الإلكترونية في قطر.

ظهرت بوادر إعتماد نظام الإدارة الإلكترونية في قطر في سنة 2000، عندما تم تكوين لجنة خاصة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات من أجل وضع إستراتيجية ورسم خارطة تبني الإدارة الإلكترونية من أجل تحسين أداء الإدارة العامة في مجال المعاملات بالإضافة إلى تقديم الخدمات، وبحلول سنة 2003 تم إصدار

[1] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 89.

[2] – للاطلاع على إستراتيجية دولة الإمارات للخدمات الحكومية 2021 – 2025، راجع الموقع برنامج الإمارات للخدمة الحكومية المتميزة، منشور على الموقع في الإنترنت: www.egsep.ae/ar، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 جوان 2023 على الساعة 10:00.

مرسوم يحث كافة المؤسسات الحكومية القطرية إلى ضرورة إعتماد الإدارة الإلكترونية، وعلى المستوى العملي تم إعتماد موقع الحكومة الإلكترونية القطرية.[1]

وبحلول سنة 2008 تم تنظيم الحكومة الإلكترونية القطرية من خلال إطلاق موقع «حكومي 1» المتضمن برنامج الحكومة الإلكترونية المتكاملة، وفي سنة 2010 تم إطلاق الموقع «حكومي 2» والذي يتيح لكافة الوزارات إمكانية إستخدام الحكومة الإلكترونية المشتركة.

وفي سنة 2015 عملت الحكومة القطرية جاهدة على تطوير الإدارة الإلكترونية وقد تكللت هذه الجهود بوضع إستراتيجية لها رؤية مستقبلية وهي «إستراتيجية الحكومة القطرية 2020»، وتسعى هذه الأخيرة إلى تقديم خدمات إلكترونية إلى جميع فئات المجتمع بالإضافة إلى التواصل الإلكتروني بين الجهات الحكومية ومؤسسات الأعمال، وتجدر الإشارة إلى أن إستراتيجية الحكومة الإلكترونية 2020 اقترنت بتفعيل تطبيق إلكتروني «حكومي جوال» وهذا لخدمة المشروع الحكومة الإلكترونية.[2]

ج – نشأة الإدارة الإلكترونية على مستوى الجزائر.

إتجهت الجزائر على غرار باقي الدول نحو عملية العصرنة وتطوير مختلف الأجهزة الإدارية في الدولة خاصة تلك التي لها إحتكاك مباشر مع المواطنين في إطار تقديم خدمات عامة لهم، وظهرت بوادر تبني الإدارة الإلكترونية في الجزائر منذ سنة 2003 أين قدمت الدولة الجزائرية وثيقة لقمة مجتمع المعلومات التي إنعقدت بسويسرا والتي كان مضمونها «إن الجزائر تعتبر أن النفاذ إلى شبكة المعلومات يشكل شرطا أساسيا لكل تقدم سياسي وإقتصادي وإجتماعي وثقافي ... إن التطور نحو مجتمع المعلومات يتطلب توفر بنيات قاعدية في مجال الإتصالات وتواجدها في جميع المناطق المسكونة إلى جانب توفر بنيات قاعدية بشرية كافية وموارد مالية ضرورية».[3]

---

[1] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 91.

[2] – إستراتيجية الحكومة الإلكترونية لدولة قطر 2020، الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (MICT) منشور على الموقع في الإنترنت: www.motc.gov.qa، تاريخ زيارة الموقع: 26 جوان 2023، على الساعة 06:30.

[3] – بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2016، ص 132.

ويلاحظ من خلال القراءة الأولية لمضمون هذه الوثيقة نوايا الدولة الجزائرية في مواكبة فلسفة العصرنة، كما تم التطرق إلى متطلبات تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، وفي السياق نفسه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03 – 192[1] الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، والتي تم وضعها تحت وصاية رئيس الحكومة وباستقراء نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر نجد أن من بين مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري مهمة المبادرة بكل عمل لتجديد الإدارة العمومية وعصرنتها باللجوء إلى التقنيات الحديثة في التسيير والتكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال.

وفي سنة 2005 أكد رئيس الجمهورية في خطابه خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقد في تونس على ضرورة تحرير قطاع تكنولوجيا الإعلام والإتصال بالإضافة إلى القيام بالإصلاحات الإقتصادية والإدارية من أجل تبسيط الإجراءات بهدف تشجيع المواطن والمتعاملين على التوجه نحو المعاملات الإلكترونية،[2] ومنذ ذلك الحين عرفت الإدارة الإلكترونية تذبذبا على مستوى الإدارة الجزائرية إلى غاية سنة 2009 أين تم الإعلان الرسمي على مشروع الجزائر الإلكترونية 2009 – 2013، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تسطير إستراتيجية متكاملة تم من خلالها إرساء مبادئ الإدارة الإلكترونية في مختلف القطاعات الإدارية وفق سلم زمني محدود المعالم، وتأسيسا على ذلك تضمن برنامج الجزائر الإلكترونية خطة عمل تمحورت حول 13 محورا رئيسيا ويهدف كل محور إلى تحقيق أهداف، ويمكن سرد هذه المحاور كما يلي:

- ✓ المحور 1: تسريع إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في الإدارة العمومية.
- ✓ المحور 2: تسريع إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في الشركات.
- ✓ المحور 3: تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الإستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- ✓ المحور 4: دفع تطوير الاقتصاد الرقمي.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 03 – 192، المؤرخ في 28 أبريل 2003، الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، ملغى بالمرسوم التنفيذي 14 – 193، ج. ر. ج، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2003.

[2] – عبد العزيز سلمى عشبة، دور الإدارة الإلكترونية في تميز أداء الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 150.

- ✓ المحور 5: تعزيز البنية الأساسية للإتصالات ذات التدفق السريع والفائق للسرعة تكون مؤمنة وذات خدمات عالية الجودة.
- ✓ المحور 6: تطوير الكفاءات البشرية.
- ✓ المحور 7: تدعيم البحث (التطوير والإبتكار).
- ✓ المحور 8: ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني.
- ✓ محور 9: الإعلام والإتصال.
- ✓ المحور 10: تثمين التعاون الدولي.
- ✓ المحور 11: آليات التقييم والمتابعة.
- ✓ المحور 12: إجراءات تنظيمية.
- ✓ المحور 13: الموارد المالية.[1]

وفي نفس السياق بذلت الدولة الجزائرية جهود من أجل تطبيق الإدارة الإلكترونية وإنجاح مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، وعلى إثر ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13 – 381[2] الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، ويلاحظ من خلال القراءة الأولية لهذا المرسوم أنه تم إسناد مهمة إصلاح الخدمة العمومية إلى وزارة لدى الوزير الأول، ونجد من بين المهام المنوطة بها " التشجيع على تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال وتعميمها ".[3]

ونافلة القول هي أن الجزائر كانت لها رؤية واضحة وثابتة بخصوص تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية، وتهدف الرؤية الإستراتيجية للتوجه نحو إدارة إلكترونية بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمة العمومية وهو رهان الدولة الجزائرية في الفترة ما بين 2015 – 2019.[4]

---

[1] - e. Comission, e Algérie 2013, opèro citato, p13 – P36.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 13– 381، المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 59، المؤرخة في 20 نوفمبر 2013.

[3] – المادة 02، المصدر نفسه.

[4] – بن زعمة عبد القادر، الحكومة الإلكترونية كأداة للتطوير الإداري بالإدارة المحلية (بلدية الجزائر الوسطى أنموذجا) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2018/2017، ص 50.

ولابد من التأكيد على أن الجزائر بداية من سنة 2015 لم تعد العصرنة تقتصر على المجـــال الخدمـــاتي وفقط، بل تعدى ذلك إلى المجال المعاملاتي وكذا المؤسساتي، الأمر الذي جعل الجزائر تحقق تنمية مستدامة في شتى المجالات، وحيث أن الثابت أصبح هناك نظام معلوماتي إلكتروني في قطاعات مختلفة بهدف تقديم خدمات إلكترونية متاحة على الشبكة لفائدة طالب الخدمة.[1]

وفي نفس السياق أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية على أن في نهاية سنة 2015 سوف تعمم تطبيق الإدارة الإلكترونية على جميع القطاعات، الأمر الذي سيسمح للدولة بتوفير ما يقارب 200 مليار سنتيم سنويا، كما أضاف الوزير أن الهدف من تطبيق هذا النهج الإداري الحديث ليس مقتصرا على تعميم إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال بل يتعدى ذلك إلى غاية تحقيق الحكامة الإلكترونية الجزائرية.[2]

ثانيا: خصائص الإدارة الإلكترونية.

تسعى مختلف الدول جاهدة ومنها الجزائر إلى تبني نظام الإدارة الإلكترونية كتوجه إداري حديث، وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لم يكن خيارا بقدر ما كان أمرا حتميا بسبب ما فرضته وأملته الظروف، وعلى رأسها نجد تحول طريقة تفكير طالب الخدمة أو المتعامل من مرحلة مجرد طلب خدمة عمومية إلى مرحلة المطالبة بجودتها، وعلاوة على ذلك مواكبة العصرنة ومواجهة التحديات وتغيرات العصر ولا مناص من القول بأن الإدارة الإلكترونية أصبحت تحتل مكانة هامة في النظام الإداري الحديث وسبب ذلك هو تمتعها بخصائص ومميزات، الأمر الذي يجعلها أداة فاعلة مقارنة بالإدارة التقليدية.

وتأسيسا على ما سبق ذكره سنقوم بسرد أهم الخصائص والمميزات التي تتمتع بها الإدارة الإلكترونية على النحو الآتي:

---

[1] – عادل غزال، مشاريع الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، مشروع الجزائر الحكومة الإلكترونية 2013 أنموذجا، (cybrarians Journal)، مجلة إلكترونية صادرة عن البوابة العربية للمكتبات وعلوم المعلومات القاهرة، مصر، العدد 34، مارس 2014، ص 13.

[2] – تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية (الإدارة الإلكترونية ستعمم على جميع القطاعات مع نهاية السنة)، منشور في موقع الخبر أونلاين يوم 07 سبتمبر 2015 على الموقع الإلكتروني http: www.elkhabar.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2 جويلية 2023، على الساعة 14:15.

- ✓ تتميز الإدارة الإلكترونية بأنها نظام إداري يقوم على أساسيات إلكترونية لعل أهمها البريد الإلكتروني، الأرشيف الإلكتروني، المتابعة الإلكترونية، الأدلة الإلكترونية المفكرات الإلكترونية، ومن هذا المنطلق تم إستبدال الورق المألوف في ظل الإدارة التقليدية بالمعلومة الإلكترونية في ظل الإدارة الإلكترونية،[1] ونتيجة لذلك فإن معظم الهيئات الإدارية الإلكترونية تعتمد في نظامها الإداري على المعلومة الإلكترونية.[2]
- ✓ تجاوز البعد المكاني والزماني في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات، ويظهر ذلك خلال إتاحة الخدمات والمعاملات بشكل إلكتروني على البوابات والمواقع الرسمية الإلكترونية متجاوزة بذلك البعد المكاني، أما من جانب المواطن فيصبح بإمكانه التواصل مع الإدارة من أي مكان من خلال تقنية الإتصالات الحديثة من أجل طلب خدمة عمومية أو بصفته متعامل، الأمر الذي يجنبه عناء نقل وتحمل التكاليف وبالتالي فإن الإدارة الإلكترونية تتجاوز التقييد المكاني،[3] أما بخصوص تجاوز التقييد الزماني ومفاده أن الإدارة تعمل على مدار اليوم والأسبوع والشهر والسنة، فهي لا تتقيد بحدود زمانية،[4] الأمر الذي يقضي بإستمرارية العمل على مدار 24 ساعة متواصلة ونتيجة لذلك فإن فكرة البعد الزماني لم يعد لها مكان في ظل الإدارة الإلكترونية[5] وذلك سوف يسهل كثيرا لمن يريد الإنتفاع بخدمة عمومية بتوافرها في كل وقت وبسهولة ويسر، الأمر الذي يوفر الكثير من الجهد والمال والوقت.[6]
- ✓ السرعة والمرونة في تقديم الخدمات الإدارية ومفاد ذلك أن الإدارة الإلكترونية تسعى لتقديم خدمات عمومية إلكترونية وإنجاز معاملات إدارية في وقت وجيز، الأمر الذي ينعكس إيجابا على مردود ومستوى الأداء الإداري،[7] وتهدف الإدارة الإلكترونية إلى

---

[1] – أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية (الواقع والآفاق)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2016 ص 411.

[2] – مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الإلكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص 187.

[3] – نادية بوخرص، الإدارة الإلكترونية وآثارها على مبدأ إستمرارية المرفق العام، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1758.

[4] – محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة مصر، 2012، ص 20.

[5] – نادية بوخرص، المرجع السابق، ص 1757.

[6] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 167.

[7] – عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006، ص 189.

تحسين جودة الخدمة المقدمة ورفع مستوى إنجاز المعاملات الإدارية ولا يتحقق ذلك إلا بمواكبة كل تطور طارئ قد يحصل، وإنطلاقا من كونها تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والإتصال متجاوزة الحدود المكانية والزمانية، فإنه من البديهي أن تكون تتمتع بالمرونة في التعامل مع تطور المعلومات والتحديات المتواصلة، وخير دليل على ذلك تطور الخدمة العمومية من مرحلة تقديمها إلكترونيا بعد الطلب إلى مرحلة توفيرها على المنصة أو البوابة قبل الطلب، وهذا يعد تطور يساعد على تقديم الخدمات بطريقة أسهل.[1]

- ✓ الشفافية والوضوح في تقديم الخدمة العمومية وهو أهم ما يميز الإدارة الإلكترونية إذ نجد أن العلاقة بين المنتفع أو المتعامل والإدارة أصبحت أكثر شفافية ووضـــوح وهذا بعدما كانت تعاني من البيروقراطية والتعقيدات الإدارية في ظل الإدارة التقليدية ومن هذا المنطلق حلت الإدارة الإلكترونية للتخلص من ذلك من خلال المعالجة الفورية والمتقنة لطلبات المرتفق مع توفير المعلومة بسرعة فائقة وبسهولة،[2] ونتيجة لذلك يمكن أن يتتبع المواطن إنجاز معاملاته عبر الموقع من مكانه دون التنقل إلى المكاتب الإدارية وهنا تتحقق فاعلية الشفافية، ومن هذا المنطلق تم إرساء الديمقراطية وإنفتاح الإدارة على المواطن.[3]
- ✓ حماية سرية وخصوصية المعلومات من خلال قدرتها على حفظ معلومات المتعامل مع الإدارة في إطار ما يسمى بالحفاظ على السرية والخصوصية، ويرجع الفضل في ذلك إلى إمتلاكها لبرامج وتطبيقات تمكنها من حجب البيانات والمعلومات الهامة وعدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحية الذين يملكون حق النفاذ إليها بواسطة كلمة المرور السرية، ولعله من المفيد أن نؤكد أن هذه الخاصية وضعت الإدارة الإلكترونية في مقام متميز عن نظيرتها الإدارة التقليدية التي عجزت عن الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المهمة.[4]

---

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 53.

[2] - Jack Burn «Comparison of the view of business and it managment on success factors for stratigic alignment» , information and management, Vol 37, N°04, 2000, p 197 – 216.

[3] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 74.

[4] – حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، من 1 إلى 4 نوفمبر 2004، ص 21.

- ✓ تفعيل الرقابة الإلكترونية بصفة آنية ومباشرة إذ يتيح تبني نظام الإدارة الإلكترونية إمكانية متابعة ومراقبة إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات الإلكترونية عن طريق الرقابة الإلكترونية، ونتيجة لذلك يتم تقييم النشاط بصورة واضحة ودقيقة بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات، ومن هذا المنطلق تعتبر الإدارة الإلكترونية نظام إداري حديث ذو مصداقية.[1]
- ✓ تحقيق التفاعلية بين مختلف الفاعلين إذ تسمح لطالب الخدمة أو المتعامل تتبع مراحل إنجاز معاملاته من مكانه وذلك بواسطة البوابات أو المواقع المتاحة والمسخرة لهذا الغرض، وإنطلاقا من ذلك تتحقق الفعالية والتفاعلية بين المواطن والإدارة، وبالتالي يتم تشجيع الديمقراطية التشاركية من خلال إنفتاح الإدارة على المواطن، ومن زاوية أخرى نجد أن هناك معاملات إدارية بين المؤسسات الإدارية نفسها، وهذا ما يسمح بزيادة نوع من التفاعل.[2]

الفرع الثالث: محددات الإدارة الإلكترونية.

تعد الإدارة الإلكترونية نهج إداري حديث ومتطور يعتمد في فلسفته على تقنيات حديثة في مجال المعلومات والتكنولوجيا، ولا مناص من القول بأن هذا الأسلوب الإداري يعتمد على وظائف الإدارة العامة من أجل تحقيق جملة من الأهداف في إطار المصلحة العامة ومن هذا المنطلق سوف نوضح وظائف الإدارة الإلكترونية (أولا)، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم أهداف الإدارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: وظائف الإدارة الإلكترونية.

تسعى الإدارة العامة جاهدة لممارسة الإختصاصات المنوطة بها من أجل تحقيق أهدافها الإستراتيجية المسطرة، ولابد من التأكيد على أن الأمر يتطلب العمل وفق أسلوب ممنهج تحدده وظائف أساسية لا يمكن الإستغناء عنها والتي تعرف في القانون الإداري بالوظائف الإدارية، وبما لا يدع مجالا للشك فإن هذه الأخيرة لها دور كبير في إنجاز وإتمام الأعمال الإدارية على الوجه المطلوب.

[1] – محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 57.

[2] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 76.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن تبني نظام الإدارة الإلكترونية أدى إلى تأثر هذه الوظائف الإدارية من حيث الطبيعة والمضمون المتعارف عليهما في ظل الإدارة التقليدية، وهذا يعود إلى التغيرات التكنولوجيا التي طرئت على الإدارة بصفة عامة بفعل التطور في مجال تكنولوجيا الإتصال والمعلومات، ومن أجل التوضيح أكثر في ذلك سوف نتطرق إلى التخطيط الإداري الإلكتروني ثم التنظيم الإداري الإلكتروني بالإضافة للتوجيه الإداري الإلكتروني ثم التنفيذ الإداري الإلكتروني وأخيرا الرقابة الإدارية الإلكترونية.

أ – التخطيط الإداري الإلكتروني.

تعتبر عملية التخطيط بصفة عامة من أهم وظائف الإدارة العامة، والتخطيط هو مجهود فكري وعمل ذهني يستهدف وضع الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها تحديدا دقيقا وعرف هنري فايول التخطيط بأنه «عملية التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الإستعداد لهذا المستقبل»،[1] ومع ظهور الإدارة الإلكترونية التي تعتمد على تقنيات المعلومات والإتصال الحديثة، أصبح التخطيط مرتبطا إرتباطا وثيقا بأسس هذه الأخيرة ليظهر ما يسمى بالتخطيط الإداري الإلكتروني وذلك من أجل مواكبـــة فلسفة عصرنة الإدارة العامة، كما تجدر الإشارة إلى أن التخطيط الإداري الإلكتروني يعد من أهم المتطلبات الإدارية من أجل تبني نظام الإدارة الإلكترونية، وفي هذا الإطار فهو يعتمد على التدفق المعلوماتي من أجل وضع الأهداف المستقبلية والسعي إلى تحقيقها،[2] وجدير بالذكر بأن التخطيط الإداري الإلكتروني هو عملية تتحقق بإستعمال وسائل وآليات تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والإتصال على خلاف التخطيط الإداري التقليدي الذي يتبع منهجا كلاسيكيا محدود، ومن أهم ما يميز التخطيط الإداري في صورته الإلكترونية:

- ✓ التخطيط الإداري إلكتروني هو تخطيط أفقي ومفاده أن الجميع يســـاهم في عملية التخطيط والتنفيذ، سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين ونتيجة لذلك يتساوى الطرفان في وضع الخطط وتنفيذها، بالإضافة إلى إمكانية إكتشاف كفاءات قادرة على تحسين

[1] – رفاعي محمد رفاعي، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار الهاني للطباعة، مصر، 1999، ص 139.

[2] – عبد الناصر ملك، عباس حافظ، نظم المعلومات الإدارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 ص 253.

أداء الإدارة،[1] وبالتالي يمكن القول بأن التخطيط الإداري الإلكتروني تنتقل فيه وظيفة التخطيط إلى المستـــوى الإداري السفلـــي، وعلى النقيض من ذلك فإن التخطيط الإداري التقليدي هو تخطيط عمودي جوهره التخطيط من أعلى إلى أسفل مع إقتصار مهمة التخطيط على المسؤولين فقط أما المرؤوسين فلهم مهمة التنفيذ.[2]

- ✓ التخطيط الإداري الإلكتروني عبارة عن عملية ديناميكية ترتكز على وضع خطط وبرامج عامة وآلية وإحتمالية بنسبة عالية من أجل تحقيق أهداف واسعة ومرنة وقابلة للتجديد والتطور المستمر.
- ✓ التخطيط الإداري الإلكتروني يتميز بالسرعة في تدفق المعلومات، بالإضافة إلى الدقة والنوعية في الجودة الأمر الذي يعطي إمكانية إختيار البدائل والأهداف في وقت وجيز.[3]

ب – التنظيم الإداري الإلكتروني.

بعد عملية التخطيط الإداري الإلكتروني تأتي عملية التنظيم الإداري الإلكتروني والتي تعد وظيفة إدارية مكملة للأولى، إذ يتم فيها تجسيد التخطيط على أرض الواقع وجعله قابل للتنفيذ، حيث تشكل الإطار الذي يتم فيه ترتيب جهود العنصر البشري وتنسيقها بهدف تحقيق الأهداف المسطرة ضمن المخططات والبرامج بطريقة منظمة.[4]

ومن هذا المنطلق فإن عملية التنظيم الإداري الإلكتروني تقوم على تحديد وتوزيع الوظائف والمهام الإدارية طبقا للهيكل التنظيمي الإداري،[5] ومع ظهور تكنولوجيا الإعلام والإتصال أصبحت هذه العملية تتسم بالسرعة والفعالية والكفاءة، وليس هذا فقط بل حتى المرونة في العلاقة بين الموظفين على إختلاف مستوياتهم، الأمر الذي أدى إلى تجاوز السلم الإداري السلبي، وهذا بسبب التخطيط الإداري الإلكتروني الأفقي

---

[1] – أحلام محمد شواي، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه، مجلة جامعة بابل، العراق المجلد 64، العدد 4، 2016، ص 3396.

[2] – نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2004، ص 237.

[3] – أحلام محمد شواي، المرجع السابق، ص 3397.

[4] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 168.

[5] – موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة، الجزائر، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة العدد 9، 2011، ص 92.

والذي تحول فيه المرؤوسين إلى مشاركين فعليين في التخطيط والتنفيذ،[1] ولعله من المفيد أن نؤكد بأن التنظيم الإداري الإلكتروني عملية مرنة وقابلة للتغيير والتطور المستمر وفق ما يحدده التخطيط الإداري الإلكتروني.

ج – التوجيه الإداري الإلكتروني.

تعتبر وظيفة التوجيه عملية مهمة جداً في سبيل تحقيق الأهداف الإدارية وإنهاء المعاملات، وهي علاقة تواصل بين القائد أو الرئيس الإداري و المرؤوسين داخل الإدارة الواحدة، أو بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية داخل النظام الإداري، وذلك من أجل التوجيه على إتمام وإنهاء المهام الإدارية،[2] ومع بروز الإدارة الإلكترونية ظهر نمط حديث لوظيفة التوجيه وهو التوجيه الإداري الإلكتروني، والذي يعتمد في فلسفته على الإعتماد على تكنولوجيـــا الإعـــلام والإتصال الحديثة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة،[3] وليس هذا فقط بل حتى تبادل الخبرات بين المسؤولين الإداريين، بالإضافة إلى الإبتكار المستمر والإنجاز السريع للوظائف الإدارية، ومن هذا المنطلق فإن التوجيه الإداري الإلكتروني يعتمد على توجيه جهود المرؤوسين وفق مسار يتمتع بالسرعة والتجدد، كما يفتح آفاق مستقبلية للمرؤوسين من أجل البروز وإثبات القدرات وبالتالي إمكانية تولي المناصب العليا أو القيادية مستقبلا، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن التوجيه الإداري الإلكتروني عبارة عن عملية تتمتع بالمرونة والسرعة عكس التوجيه الإداري التقليدي الجامد الذي يفرض الإلتزام بأوامر وتوجيهات الرئيس والرجوع إليهم في الكثير من الحالات، وهو الأمر الذي لا وجود له في التوجيه الإلكتروني الذي يعتمد على التواصل الإلكتروني المستمر واتخاذ القرار بصفة آنية.[4]

د – التنفيذ الإداري الإلكتروني.

تعد وظيفة التنفيذ الإلكتروني عملية مكمّلة للوظائف السابق ذكرها، إذ يتم تنفيذ ما تم التخطيط له مسبقا في مرحلة التخطيط الإداري الإلكتروني، وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز هذه العملية في ظل تبني نظام الإدارة الإلكترونية الدقة والوضوح بالإضافة إلى

---

[1] – موسى عبد الناصر، محمد قريشي، المرجع السابق، ص 93.

[2] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 169.

[3] – أحلام محمد شواي، المرجع السابق، ص 3399.

[4] – نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 260.

إمكانية تتبع عملية التنفيذ في كل المراحل بشكل فوري ومباشر، ونتيجة لذلك فإنه يمكن إكتشاف الخلل أثناء عملية التنفيذ، وهذا ما لا نجده في التنفيذ الإداري التقليدي إذ يتم إكتشاف الخلل بعد إنتهاء عملية التنفيذ.[1]

ه – الرقابة الإدارية الإلكترونية.

الرقابة الإدارية الإلكترونية هي عملية متابعة تنفيذ الخطط والبرامج، وتكمن أهميتها في إكتشاف الإختلالات والأخطاء والعمل على تصحيحها، ومن هذا المنطلق نجد أن عملية الرقابة الإدارية الإلكترونية وسيلة جد فعالة للقيام بعملية التقويم المستمر للوظائف الإدارية، خاصة في ظل الإدارة الإلكترونية أين يتم الإعتماد على البرامج والتطبيقات المخصصة لهذا الغرض بما يحقق الوصول إلى نتائج مرضية في وقت وجيز، والتي تسعى إلى تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة الإختلالات بهدف تحسين الأداء الإداري وتطويره، وهذا إذ دل على شيء إنما يدل على حساسية وأهمية هذه العملية.[2]

وتتميز الرقابة الإدارية الإلكترونية بمميزات لعل أهمها:

- ✓ **رقابة مستمرة:** إذ تتم عملية الرقابة بالإعتماد على قاعدة المعلومات المتعلقة بأنشطة الإدارة، الأمر الذي يجعلها جاهزة عند الحاجة إليها.
- ✓ **رقابة آنية:** إن تجاوز الإدارة الإلكترونية البعد المكاني والزماني جعلت الرقابة تتم عن بعد وفي أي وقت، الأمر الذي جعل المكلفين بعملية الرقابة مباشرة المهام الرقابية عبر وسائل التواصل دون الحاجة إلى التواصل مع الموظف.
- ✓ **المرونة:** إن الإعتماد على الرقابة الإلكترونية من شأنه تحديد الإنحرافات وإكتشاف الإختلالات في العمليات الإدارية قبل إنتهاء تنفيذها، ولما كانت الإدارة الإلكترونية تتمتع بالمرونة فإن هناك إمكانية تصحيح ذلك بدون تأثير على عملية التنفيذ.

[1] – خليفة مصطفى أبو عاشور، ديانا جميل النصري، مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة اليرموك من وجهة نظر الهيئة التدريسية والإداريين، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، الأردن، المجلد 09، العدد 2، 2013، ص 200.

[2] – أحمد السويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 10.

- ✓ **رقابة شاملة:** ومفاده أن الرقابة الإلكترونية تستخدم وسائل تكنولوجيا متطورة وحديثة من أجل قياس أداء الإدارة بصفة عامة، ونتيجة لذلك يتم التوصل إلى نتائج دقيقة في المجال الرقابي مع شمولية النتائج.[1]

ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية.

تهدف الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق أهداف إستراتيجية تصب في صالح المنتفع والدولة في آن واحد، فتسعى إلى إشباع الحاجات العامة بالنسبة للمنتفع، كما تحقق النفع العام بالنسبة للدولة، وتجدر الإشارة إلى أن أهداف الإدارة الإلكترونية تختلف من حيث الأهمية والمدى والمستوى، فنجد أن هناك أهداف إدارية، بالإضافة إلى أهداف سياسية، وأهداف إجتماعية وأخيرا أهداف إقتصادية.

أ – الأهداف الإدارية للإدارة الإلكترونية.

إن الغاية من تبني الإدارة الإلكترونية هي التحول من الأسلوب الإداري التقليدي إلى الأسلوب الإداري الحديث، الأمر الذي يقضي على تجسيد عدد من الأهداف الإدارية لعل أهمها:

- ✓ إعادة هيكلة الإدارة العامة التقليدية.
- ✓ تطوير العمل الإداري بإستخدام التقنيات الحديثة.
- ✓ تحسين فعالية الأداء وإتخاذ القرار بفضل برامج الإدارة الإلكترونية.
- ✓ تحقيق المرونة في العمل الإداري.
- ✓ تأهيل الكوادر البشرية والإستثمار فيها.[2]
- ✓ إتاحة المعلومات على بوابة واحدة مشتركة مما يحقق الترابط المشترك بين مختلف الإدارات العمومية.[3]
- ✓ ترقية جودة العمل الإداري بإستعمال أساليب إلكترونية تتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة كالأرشفة الإلكترونية.

---

[1] - نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 40.

[2] - الشريف بوفاس، الإدارة الإلكترونية كإستراتيجية فعالة لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: الأداة الإلكترونية في التسيير الحضاري، المنظم من طرف معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة قسنطينة 3، المنعقد في فيفري 2016، ص 6.

[3] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 35.

- ✓ تكريس مبدأ الشفافية والحد من ظاهرة الفساد الإداري.
- ✓ الإبتعاد عن المحسوبية ومحاربة البيروقراطية.[1]
- ✓ الحد من مخاطر فقدان المعلومات الإدارية وذلك عن طريق الحفاظ على سريتها وخصوصيتها.[2]

ب – الأهداف السياسية للإدارة الإلكترونية.

إن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يحقق دعما كبيرا للدولة في المجال السياسي كما يحقق أهداف سياسية من بينها نجد:

- ✓ تفعيل الديمقراطية التشاركية الإلكترونية، وذلك راجع لنظام الإدارة الإلكترونية الذي يسمح بتبادل المعلومات بين المواطن والإدارة، وبالتالي إنفتاح الإدارة على المواطن.
- ✓ مشاركة أهداف المجتمع وتوقعاته في تحقيق حاجيته العامة.[3]
- ✓ تعزيز دور المواطن في المشاركة والرقابة.[4]
- ✓ ضمان وصول الأفكار والآراء الشعبية إلى صناع القرار مما يؤدي إلى مساهمة المواطن في مسار التنمية وهذا ما يسمى بالتغذية العكسية للمعلومات.
- ✓ الإرتقاء بالعمل الإداري مما يؤدي بالدولة بإحتلال مكانة راقية من بين الدول المتقدمة.
- ✓ تحقيق المساندة الشعبية المطلقة من خلال التفاعلية بين الإدارة الإلكترونية والمواطن، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف أمنية وإستراتيجية للدولة في نفس الوقت.
- ✓ مواكبة بقية دول العالم الرائدة في مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية وبالتالي التوافق مع معطيات الرقي الحضاري.[5]

---

[1] – الوادي محمود حسين، بلال محمود، المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة، ط01، دار الصفاء للنشر عمان، 2011، ص 291.

[2] – محمد سمير أحمد، المرجع السابق، ص 73.

[3] – سحر قدوري، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تحقيق الجودة الشاملة، مجلة المنصور، جامعة المنصور، بغداد، العراق العدد 14، ج 1، 2010، ص 161.

[4] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 83.

[5] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 39.

ج – الأهداف الإجتماعية للإدارة الإلكترونية.

إن أهم ما تسعى إليه الإدارة الإلكترونية هو تحقيق التفاعل الإجتماعي، وتندرج ضمن ذلك الأهداف التالية:

- ✓ تحقيق مبدأ المساواة في الإنتفاع من الخدمات بين المواطنين، وذلك بمحاربة المحسوبية.
- ✓ ترقية جودة الخدمة العمومية.
- ✓ تكريس مجتمع رقمي له القدرة للتعامل مع متطلبات الإدارة الإلكترونية.[1]
- ✓ نقص الأخطاء المرتبطة بالعمل الإنساني، التي قد يكون لها تأثير على حياة المواطن.[2]
- ✓ تنمية معارف ومهارات تقنيات التكنولوجيا الحديثة بين أفراد المجتمع.
- ✓ تقديم خدمات عمومية للمنتفعين بالإضافة إلى إتاحة المعلومات على المواقع الحكومية بصورة آلية وعلى مدار 24 ساعة، وطيلة أيام الأسبوع.
- ✓ القضاء على محدودية المعاملات وإستيعاب عدد كبير من المتعاملين في آن واحد مما يؤدي إلى إعفاء المواطن من الإنتظار في طوابير طويلة.[3]

د – الأهداف الإقتصادية للإدارة الإلكترونية.

إن التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة العامة الإلكترونية لها إنعكاسات تؤثر على المجال الإقتصادي بصفة عامة، ومن هذا المنطلق فإن أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى الإدارة الإلكترونية إلى تحقيقها هي:

- ✓ ترشيد النفقات من خلال الحد من إستخدام الأوراق في الأعمال الإدارية.
- ✓ إستغلال الفائض من الموظفين لأداء مهام أخرى، ومفاده أن تبني الإدارة الإلكترونية لا يحتاج عدد كبير من الموظفين.[4]
- ✓ جذب الإستثمار من خلال تفعيل التعاقد الإلكتروني.[5]

---

[1] – الوادي محمود حسين، المرجع السابق، ص 291.

[2] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 37.

[3] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 82.

[4] – حسين بن محمد الحسن، المرجع السابق، ص 14.

[5] – سحر قدوري، المرجع السابق، ص 162.

- ✓ تقليص الحاجة إلى التنقل بسبب تجاوز الإدارة الإلكترونية البعد المكاني، ومن تم تقليل الأعباء على الدولة من حيث توفير البنى التحتية، بالإضافة إلى تقليل مساحات العمل، ومن زاوية مقابلة إعفاء المواطن من عناء التنقل والإنتظار في الطوابير ومن هذا المنطلق توفير الوقت والمال والجهد.
- ✓ تخفيض نسبة الإنفاق المالي على المدى البعيد.
- ✓ تقليل تكلفة إنجاز المعاملات الإدارية بسبب تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية.[1]

المبحث الثاني: عصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية على ضوء مشروع الإدارة الإلكترونية.

تشهد الإدارة العامة حركية نشيطة للإستثمار في الثورة المعلوماتية وعرفت الجماعات المحلية نقلة نوعية في كيفية تقديم الخدمة العمومية وإنجاز المعاملات الإدارية، ويرجع الفضل في ذلك إلى تبني نظام الإدارة الإلكترونية والإستفادة من تطبيقاتها في تحسين مستوى العمل الإداري، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن إستخدام تقنيات الإتصالات الحديثة والمعلومات في إطار عصرنة الجماعات المحلية يعد أهم وأفضل محاور الإصلاح والتطور الإداري ومن هذا المنطلق يتم الإنتقال من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الإلكترونية من أجل تحديث الإدارة وتطوير الوظائف الإدارية وذلك عن طريق توظيف أساليب العمل الإداري الإلكتروني، وللإحاطة أكثر بالموضوع سوف نسلط الضوء على التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى متطلبات عصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

إن عملية الإنتقال من نمط الإدارة التقليدية إلى نمط الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية لم يكن إختياريا، بل كان إلزاميا وأمرا محتما عليها وذلك من أجل مواكبة التطور التكنولوجي أو ما يسمى بالثورة التكنولوجية، وجدير بالذكر بأن هذا التحول لم يتم دفعة واحدة بل إنتقل تدريجيا وفق إستراتيجية ممنهجة وفعالة تتخللها سلسلة من التغيرات التكيفية من أجل مواكبـــة التقدم العلمـــي والإداري، ومن جهة أخرى الإندماج والتأقلم مع

[1] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 36.

خطط الإدارة الإلكترونية، وإنطلاقا مما سبق ذكره سوف نوضح الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى إستراتيجية الإنتقال السليم من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية (الفرع الثاني)، وأخيرا مبررات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

تعرف الإدارة بصفة عامة على أنها عملية تنظيمية، تعتمد في إستراتيجيتها على التخطيط والتنظيم والتنسيق بغرض تحقيق الأهداف المسطرة، وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة عرفت نظامين مختلفين هما: نظام الإدارة التقليدية ونظام الإدارة الإلكترونية، ولعله من المفيد أن نؤكد بأنه على الرغم من تطابق النمطين من حيث أن كليهما عبارة عن نشاط إداري يهدف إلى إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمـــات، إلا أنهما يختلفان في الطريقة والوسيلة[1] فالأولى تعتمد على الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة خاصة البشرية منها، كما نجد أن المفهوم التقليدي يعبر عن الوظيفـــة أو المـــركز الـــذي يشغله الموظف، كما يعد هذا الأخير محل إعتبار من أجل ممارسة الأعمال الإدارية، في حين أن الثانية تعتمد في فلسفتها على الوسائل الحديثة وشبكات الإتصال المتطورة لبلوغ الأهداف، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنها أسلوب إداري حديث يعتمد على التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يقضي بزيادة المرونة والتمكين الإداريين، بالإضافة إلى تسهيل عملية التواصل بين الموظفين داخل الإدارة الواحدة أو بين الإدارة والوحدات الإدارية الأخرى.[2]

وإستناداً لما سبق ذكره سوف يتم تحديد الفوارق بين النظام الإداري التقليدي والنظام الإداري الإلكتروني من حيث الوظائف الإدارية (أولا)، ثم من حيث الوسائل المستعملة (ثانيا).

[1] – حسين بن محمد الحسن، المرجع السابق، ص 80.

[2] – حملة عزالدين، بوعلي عبد النور، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الجماعات الإقليمية بالجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببريكة، الجزائر المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 23.

أولا: تحديد الفوارق بين النظام الإداري التقليدي والنظام الإداري الإلكتروني من حيث الوظائف الإدارية.

تختلف الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية على مستوى الجماعات المحلية من حيث الوظائف الإدارية وفق مايلي:

أ – من حيث التخطيط الإداري.

يعد التخطيط من أهم وظائف الإدارة، ويكون في ظل الإدارة التقليدية عبارة عن عملية تستند على التقارير الورقية بأنواعها المختلفة اليومية، الأسبوعية، الشهرية والسنوية من أجل تحديد الأهداف المستقبلية، ولما كانت هذه التقارير متفاوتة من حيث الزمن نجد أن التخطيط الإداري التقليدي هو تخطيطا زمنيا متقطعا وعلى خلاف ذلك يعتمد التخطيط الإداري الإلكتروني على تدفق المعلومات بواسطة وسائل الإتصال الحديثة من أجل تحديد الأهداف المستقبلية، وتجدر الإشارة إلى أنه تخطيطا زمنيا مستمرا بسبب إعتماده على التدفق المعلوماتي، الأمر الذي ينتج عنه المرونة والسرعة في إختيار البدائل والأهداف في وقت وجيز وفق المعلومات المتدفقة، وبالإضافة إلى ذلك فإن التخطيط الإداري التقليدي من إختصاص الرئيس أما المرؤوس فتقتصر مهمته على التنفيذ، في حين أن التخطيط الإدارة الإلكتـــروني يشترك الرئيس والمرؤوس في عملية التخطيط والتنفيذ، ولهذا يقال عليه أنه تخطيط أفقي.[1]

ب – من حيث التنظيم الإداري.

ترتكز الإدارة التقليدية على الهرمية الجامدة وعلى التنظيم الرأسي القائم على التخطيط في الأعلى من طرف الرئيس، والتنفيذ في الأسفل من طرف المرؤوسين،[2] في حين نجد أن الإدارة الإلكترونية تعتمد على الشبكية المرنة وعلى التنظيم الأفقي، ومفاده أن الجميع يساهم في التخطيط والتنفيذ سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن نمط الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية بعيد عن

[1] – رشا خوجلي أحمد البشير، الإدارة الإلكترونية وعلاقتها بتطوير الوحدات الإدارية في جامعة إفريقيا العالمية (دراسة تحليلية)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شريف هداية الله، جاكرتا، إندونيسيا، 2020، ص 77.

[2] – عباس العلاق بشير، الإدارة الرقمية (المجالات والتطبيقات)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإمارات، 2005، ص 17.

الهرمية الجامدة في التنظيم الإداري، ونتيجة لذلك فإن إتخاذ القرار يكون بالمشاركة بالإضافة إلى القيادة الإستشارية.[1]

وفي نفس السياق يعتبر التنظيم وظيفة إدارية مكملة لوظيفة التخطيط ويتم من خلالها ترتيب الجهود البشرية المتاحة لإمكانية تنفيذ التخطيط الإداري من أجل تحقيق الأهداف ويرتكز التنظيم الإداري بشكل كبير على الهيكل التنظيمي،[2] هذا الأخير يوضح العلاقات بين مختلف المستويات الإدارية للموظفين مع تحديد المسؤوليات الخاصة بكل موظف داخل الإدارة، ومن هذا المنطلق فإن التنظيم الإداري التقليدي يعتمد بشكل واضح على السلم الإداري والذي تكون فيه الصلاحيات محددة بدقة، كما لا يمكن للمرؤوس أن ينهي المعاملة الإدارية دون الرجوع إلى الرئيس، وهذا يعني أن هناك تسلسل الأوامر الإدارية والتي تعتمد على حق الرئيس أو صاحب السلطة في وضع القرار وإصدار الأوامر، في حين يكون المرؤوس أو صاحب المستوى الأدنى في السلم الهرمي مطالب بتنفيذ تلك الأوامر دون المشاركة في صناعتها، وعلى النقيض من ذلك نجد أن التنظيم الإداري الإلكتروني يتجاوز السلم الإداري لأنه يعتمد على التخطيط الإلكتروني الأفقي، وهذا ما يجعل المرؤوس يشارك فعليا في التخطيط وفي صناعة القرار ثم التنفيذ ونتيجة لذلك قد تبرز كفاءات على المستوى الأدنى لها القدرة على الإبداع وبالتالي تطوير الأداء الإداري.[3]

ج – من حيث التوجيه الإداري.

تعتبر عملية التوجيه الإداري المحرك الرئيسي للقيام بالأعمال الإدارية، كما تعد همزة وصل بين الرئيس والمرؤوس داخل النظام الإداري، وجدير بالذكر بأن التوجيه الإداري التقليدي يرتكز على ضرورة الإلتزام بقرارات وأوامر القائد أو الرئيس، ولا مجال للإجتهادات الشخصية، وهو الأمر الذي قد يعطل مسار المعاملات الإدارية بسبب البروتوكولات المعقدة، بالإضافة إلى أنها تأخذ زمن طويل من أجل إنهائها، وهذا راجع إلى إنفراد القيادة بالقرار، أما من الجهة المقابلة فنجد أن التوجيه الإداري الإلكتروني يتجاوز السلم الإداري السلبي، ونتيجة لذلك ظهرت القيادة الذاتية والتي تعتمد بالمرونة

[1] – محمد محمود الخالدي، التكنولوجيا الإلكترونية، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 20.

[2] – موسى عبد الناصر، محمد قريشي، المرجع السابق، ص 92.

[3] – رشا خوجلي أحمد البشير، المرجع السابق، ص 79.

والسرعة،[1] وليس هذا فقط بل حتى أن التوجيه الإداري الإلكتروني منح للمستويات الأدنى حرية نسبية في التوجيه، ويرجع ذلك إلى تضييق نطاق السلطة الإشرافية القائمة على تطبيق التعليمات الحرفية وإحترام قواعد الإجراءات المحددة قانونا، وبما لا يدع مجالا للشك فإن التوجيه الذاتي يقوم على التفاعل بين طالب الخدمة أو المتعامل والإدارة وذلك بواسطة التواصل الإلكتروني المستمر الذي يتيح إمكانية إتخاذ القرار بصفة آنية وسريعة.[2]

د – من حيث الرقابة الإدارية.

تعتبر الوظيفة الرقابية أهم وظيفة إدارية إذ تسعى إلى متابعة ومراقبة مدى تنفيذ الخطة التي تم وضعها سابقا، وتماشيا مع ما تم ذكره نجد أن الرقابة الإدارية التقليدية تعتمد على أسلوب كلاسيكي جوهره المسائلة وفحص التقارير الكتابية من أجل كشف الأخطاء والإختلالات، إلا أنه بالرغم من ذلك فإنها رقابة محدودة وجامدة وبدون تأثير على عملية التنفيذ، وهذا راجع إلى أن الرقابة التقليدية تجرى بعد إنتهاء عملية التنفيذ وعلى النقيض من ذلك فإن الرقابة الإلكترونية تعتمد على وسائل تقنية متطورة تقدم معلومات كافية وسريعة للنشاط الإداري، وبهذا يتم الإستعانة بها في أي وقت، الأمر الذي قد يعجل بإكتشاف الإختلالات في وقت مبكر وبالتالي تصحيحها قبل إنتهاء عملية التنفيذ، بالإضافة إلى أن الرقابة الإدارية الإلكترونية هي عملية مستمرة وآنية وقد تتم عن بعد، ونتيجة لذلك فإن المكلف بعملية الرقابة له معرفة مستمرة بكل مستجدات العمل الإداري الخاضع للرقابة.[3]

[1] – رشا خوجلي أحمد البشير، المرجع السابق، ص 80.

[2] – حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم، الخصائص، المتطلبات)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 92.

[3] – رشا خوجلي أحمد البشير، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا: تحديد الفوارق بين النظام الإداري التقليدي والنظام الإداري الإلكتروني من حيث الإمكانيات المتاحة.

أ – من حيث نطاق العمل.

تتسم الإدارة التقليدية على مستوى الجماعات المحلية بإنجاز الأعمال الإدارية على المستوى المحلي،[1] وبهذا يمكن القول بأن النطاق الجغرافي محدد ومقيد بالنسبة لها وعلى العكس من ذلك فإن الإدارة الإلكترونية تجاوزت البعد المكاني والزماني في إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات، ونتيجة لذلك تجاوزت الجماعات المحلية التقيد المكاني وأصبح بإمكان المتعامل أو طالب الخدمة التواصل مع الإدارة بشكل إلكتروني من خلال المواقع الرسمية الإلكترونية والبوابات الإلكترونية.[2]

وفي نفس الصدد تتميز الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية في ظل الإدارة التقليدية بالمحدودية من ناحية الزمان، إذ لابد على طالب الخدمة أو المتعامل مع الإدارة أن يتقيد بأوقات عمل الإدارة المحددة قانونا، وعلى النقيض من ذلك نجد أن نظـــام الإدارة الإلكترونيـــة يتجاوز البعـــد الزماني، وذلك بإتاحة الخدمات وإنهاء المعاملات عبر الوسائط الإلكترونية، هذه الأخيرة التي تسعى إلى توفير ذلك على مدار 24 ساعة بشكل متواصل دون إنقطاع بالإضافة إلى العمل طيلة أيام الأسبوع.[3]

ب – من حيث الوسائل المستخدمة.

تختلف الإدارة التقليدية عن الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية في مجال الوسائل المستخدمة من أجل تقديم خدمات عمومية للمواطن، أو من أجل إنهاء المعاملات الإدارية مع المتعامل معها، فالأولى تتعامل في إنجاز المهام الإدارية من خلال التواصل المادي المباشر بين أطراف المعاملة أو من خلال بعض الوسائط الكلاسيكية كالهاتف الثابت، الفاكس، بالإضافة إلى إستخدام المراسلات والملفات الورقية في حين نجد أن الإدارة الإلكترونية تعتمد بنسبة كبيرة على الوسائط الإلكترونية الحديثة

---

[1] – إيفانز جلوريا، الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 24.

[2] – نادية بوخرص، المرجع السابق، ص 1758.

[3] – زينب قريوة، الإدارة الإلكترونية والفعالية التنظيمية (دراسة ميدانية بمديرية الضمان الاجتماعي لولاية سكيـــكـــدة مـــذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل، الجزائر 2015/ 2016، ص 41.

في إنجاز المعاملات الإدارية كالمواقع الإلكترونية أو البوابات أين يتم إتاحة الخدمة إلكترونيا، وعلاوة على ذلك فإن كل الوثائق والبيانات يتم تداولها إلكترونيا من خلال التوثيق الإلكتروني غير المادي، وذلك بالإعتماد على شبكة الإتصال إلكتروني.[1]

ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية تتعامل في ظل الإدارة التقليدية مع متعامليها بصفة مباشرة وتستخدم في تنفيذ معاملاتها الإدارية الوثائق الورقية، وتُحْفَظُ هذه الأخيرة عن طريق الأرشفة الورقية، الأمر الذي يجعلها عرضة للتلف والضياع وعلاوة على ذلك نجد أن الأرشيف الورقي يتطلب مكان مخصص ومهيأ لهذا الغرض وذلك راجع لكمية الملفات والوثائق الإدارية المحفوظة،[2] وعلى العكس من ذلك فإن الأرشفة الإلكترونية تسمح بحفظ الوثائق والملفات بشكل إلكتروني، والذي يضمن الحماية الكاملة، بالإضافة إلى إعتماد وسائط تخزين إلكترونية أخرى لإجراء إحترازي في حال وقوع أي خلل لمركز المعلومة المركزية.[3]

وفي نفس الصدد تجدر الإشارة إلى أن الوصول إلى معلومة أو معاملة معينة في ظل الإدارة التقليدية يعد أمرا معقدا بعض الشيء ويتطلب وقتا طويلا وبحثا يدويا دقيق وذلك راجع إلى حجم ملفات والوثائق الإدارية المحفوظة، وفي مقابل ذلك يعد الحصول على البيانات في النظام الإداري الإلكتروني أمر غاية في السهولة، وذلك بفضل قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتيح إمكانية الحصول على المعلومة المطلوبة بكل سهولة وسرعة وبدون عناء.[4]

ولعله من المفيد التأكيد على أن نمط الإدارة التقليدية لا يوفر أنظمة لحماية البيانات والمعلومات والوثائق، ونتيجة لذلك فإن عملية العبث والتلاعب بها يعد أمرا سهلا وميسورا، ولا مناص من القول بأن هذا النمط الإداري الكلاسيكي موثوقيته نسبية، ومن الجهة المقابلة نجد أن نظام الإدارة الإلكترونية يتوافر على أنظمة حماية جد متطورة

---

[1] – آية الطير، الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني: https:www.mawdooe.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ 27 جويلية 2023، على الساعة 10:45.

[2] – محمد سمير أحمد، المرجع السابق، ص 67.

[3] – عبد العزيز سلمى عشبة، المرجع السابق، ص 32.

[4] – محمود شرقي، صليحة حدوش، دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 1169.

وآمنة، وذلك بفضل التطبيقات والبرامج التي تضمن حماية المعلومات، الأمر الذي ينتج عنه بلوغ مستوى عالي من الموثوقية.[1]

ج – من حيث كيفية تقديم الخدمات العمومية وإتمام المعاملات الإدارية.

يتسم التعامل مع المتعامل أو طالب الخدمة العمومية في ظل الإدارة التقليدية على مستوى الجماعات المحلية بالبطء والجمود النسبي، وهذا راجع لعدة عوامل لعل أهمها إعتماد الهرمية الجامدة، المعاملة المباشرة، الأرشيف الورقي، الرئيس المباشر الواحد وإنفراد السلطة بإتخاذ القرار...إلخ، وهذا ما يؤدي على المستوى العملي إلى إستغراق وقت طويل من أجل إنهاء المعاملة الإدارية أو تقديم الخدمة العمومية،[2] في حين نجد أن نمط الإدارة الإلكترونية وبفضل المرونة والسرعة في تدفق البيانات والمعلومات وبالإضافة إلى إعتماد الأرشفة الإلكترونية وتجاوز السلم الإداري السلبي، فإن التعامل يتسم بالسرعة الفائقة، وفضلا عن ذلك إمكانية إستقبال عدة طلبات والرد عليها في آن واحد وفي وقت قياسي.[3]

د – من حيث التكلفة.

تحتاج الجماعات المحلية في ظل الأسلوب الإداري التقليدي إلى موارد مالية وبشرية كبيرة، بمعنى أن هناك تكلفة عالية على المدى الطويل، لكن تبني نظام الإدارة الإلكترونية يعد إقتصاديا، وبالرغم من أن هناك متطلبات مالية وبشرية في مرحلة البناء والإعداد الأولية إلا أن النفقات ستتقلص بعد ذلك ونتيجة لذلك تساهم بشكل كبير في تقليل التكلفة من الجانب المالي والبشري.[4]

وإستناداً إلى ما سبق ذكره نرى من جانبنا نحن أن إعتماد الجماعات المحلية على تطبيق نمط الإدارة التقليدية كشفت عدة نقائص وأظهرت محدوديتها في تطوير العمل الإداري ولذلك فإن التحول نحو تبني نظام الإدارة الإلكترونية مهم وضروري، ولا مناص من القول بأن هذا التحول لابد أن يتم من خلال إستراتيجية واضحة وبكل مرونة وسلاسة.

---

[1] – عبد العزيز سلمى عشبة، المرجع السابق، ص 33.

[2] – زينب قريوة، المرجع السابق، ص 41.

[3] – آية الطير، الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني:
https:www.mawdooe.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ 29 جويلية 2023، على الساعة 00:15.

[4] – محمود شرقي، صليحة حدوش، المرجع السابق، ص 1171.

الفرع الثاني: إستراتيجية الإنتقال السليم من نمط الإدارة التقليدية إلى نمط الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

شهد العالم بأسره ثورة في مجال المعلومات وعرف تطورا تكنولوجيا رهيبا، وبما لا يدع مجالا للشك أثبت نظام الإدارة التقليدية محدوديته بحيث أصبح عاجز على مواكبة العصرنة التي تتمتع بالسرعة والجودة في العمل الإداري، ومن هذا المنطلق أضحى التحول من النمط الإداري التقليدي إلى النمط الإداري الحديث على مستوى الجماعات المحلية أمراً حتميا من أجل الإستجابة لمتطلبات العصرنة عبر توظيف أساليب العمل الإداري الإلكتروني، ولا يفوتنا أن ننوه بأن هذا التحول لا يتم دفعة واحدة حتى لا يحدث خلل في إستراتيجية عصرنة الجماعات المحلية، بالإضافة إلى إمكانية تفاجئ المجتمع المحلي بتطبيق العصرنة فجأة، ونتيجة لذلك قد يتم رفضها وعدم تقبلها وقد يصل الأمر إلى حد مقاومتها، وحرصا على تفادي ذلك فإن تبني الإدارة الإلكترونية لابد أن يكون بشكل مرحلي ومفاده أن التحول من النظام الإداري التقليدي إلى النظام الإداري الإلكتروني يتم عبر الإنتقال التدريجي لمسايرة مقتضيات العصرنة على مستوى الجماعات المحلية.

وتأسيسا على ما سبق ذكره سوف نسلط الضوء على أهم مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية (أولا)، بالإضافة إلى التعرف على مقومات التحول الناجح من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية (ثانيا).

أولا: مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

تمر عملية التحول من النمط الإداري المادي الكلاسيكي إلى النمط الإداري الإلكتروني الحديث على مستوى الجماعات المحلية بالمراحل التالية:

أ – مرحلة التهيئة والتخطيط.

في هذه المرحلة الإبتدائية يتم تفعيل الإدارة التقليدية من خلال العمل على تنميتها وتطويرها وكذا تحديث أسلوبها، وبالموازاة مع ذلك يتم الشروع في التحضير لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية،[1] ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى:

[1] – نوري المهدي الكوني، المرجع السابق، ص 39.

- ✓ **فترة الإدارة التقليدية الفاعلة:** في هذه الفترة يتم تطوير الأداء الإداري للنظام التقليدي وذلك من خلال تقديم الخدمة العمومية وإنهاء المعاملات الإدارية بشكل أسرع وأسهل وبدون أي تعقيدات أو مماطلة، بالإضافة إلى الإستجابة لطلبات المواطنين دون تماطل، والرد على إنشغالاتهم والإهتمام بها.[1]
- ✓ **فترة ظهور بوادر الإدارة الإلكترونية:** تعتبر هذه الفترة هي الفاصلة بين الإدارة التقليدية الورقية والإدارة الحديثة الإلكترونية، إذ يتم تفعيل تكنولوجيا الهاتف الثابت والفاكس بحيث يستطيع المتعامل مع الإدارة الإعتماد على الإتصال السلكي واللاسلكي من أجل الإستفسار عن الإجراءات، وكذا الشروط الواجبة لإنهاء أي معاملة، كما يمكنه نسخ الإستمارات وإعادة إرسالها عن طريق الفاكس.[2]
- ✓ **فترة التحضير لتطبيق الإدارة الإلكترونية:** في هذه الفترة يتم توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية والمتمثلة أساسا في تحقيق الجاهزية على مستوى الإمكانيات المادية والبشرية، فالأولى تشمل توفير الحواسيب والأجهزة والمعدات الرقمية الضرورية، إلى جانب الربط بشبكة الانترنت عالية التدفق، أما الثانية تتعلق بتنمية العنصر البشري ليصبح مؤهلا من أجل تطبيق الإدارة الإلكترونية والتي تتطلب مهارات جديدة متعلقة بالتكنولوجيا الرقمية.[3]

ب – مرحلة الانطلاق في تطبيق الإدارة الإلكترونية.

بعد الإنتهاء من تجهيز الأرضية السليمة والبيئة الملائمة لتبني نظام الإدارة الإلكترونية من الجانب التنظيمي والبشري، بالإضافة إلى التجهيزات والمعدات والجانب التقني، تأتي مرحلة الشروع في إعتناق العصرنة، ويتم فيها حفظ المعلومات وتحديثها وعرضها بصورة إلكترونية،[4] وجدير بالذكر بأن ذلك لا يتحقق إلا من خلال توافر الشروط التالية:

---

[1] – محمد محمود الخالدي، المرجع السابق، ص 20.

[2] – محمد سمير أحمد، المرجع السابق، ص 87.

[3] – عبد العزيز سلمى عشبة، المرجع السابق، ص 55.

[4] – صدام الخماسية، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع أربد، الأردن، 2013، ص 57.

- ✓ الإقتصار في البداية على عصرنة المعلومات الإدارية ذات الطلب الواسع، والتي لها أهمية وقيمة كبيرة في الحياة اليومية للمواطن المحلي.
- ✓ ضرورة تصميم مواقع إلكترونية خاصة بالجماعات المحلية تتسم بالوضوح وسهولة الولوج إليها دون تعقيدات من طرف المتعامل خاصة بالنسبة للذي له ثقافة إلكترونية متواضعة.
- ✓ الحرص على توفير الحد الأدنى من الإتصال الدائم بشبكة الإنترنت لكونها الحجر الأساس لنظام الإدارة الإلكترونية، وبدونها لا مجال للحديث على العصرنة.[1]

ومما لا شك فيه أن هذه المرحلة تتميز بالإنطلاق الفعلي للإدارة المحلية المعاصرة من خلال عرض معلومات إدارية إلكترونية، إلا أنه على الرغم من ذلك لا تستطيع الجماعات المحلية تقديم خدمات تفاعلية في هذه المرحلة والإقتصار على توفير خدمات إستعلامية.[2]

ج – مرحلة تعزيز تطبيق الإدارة الإلكترونية.

تتميز هذه المرحلة بتقديم خدمات عمومية إلكترونية بالإضافة إلى تنفيذ المعاملات في صيغة إلكترونية على شبكة الانترنت، ولا مناص من القول بأن هذه المرحلة أكثر عمقا من السابقة في مجال الإستفادة من المعلومات، حيث يتم خلال هذه المرحلة فتح باب التواصل المباشر مع الجماعات المحلية وذلك عن طريق طرح الأسئلة والإستفسارات، ومن الجانب المقابل تتم مخاطبة المواطنين المتعاملين مع الإدارة وإبلاغهم بالإجراءات المتخذة،[3] وليس هذا فقط بل حتى بإمكان المتعامل تحميل الإستمارات والمستندات من المواقع المخصصة لذلك وإعادة إرسالها آليا عن بعد.[4]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن أهم ما يميز هذه المرحلة هو ثقة وقناعة المواطن المحلي بأهمية وقيمة الإدارة المحلية المعاصرة، ونتيجة لذلك فإن ذلك يولد لدى المتعامل رغبة في إستخدامها والتعايش معها وبالتالي تعزيز التعامل الإلكتروني.

---

[1] – أبو بكر محمود الهوش، المرجع السابق ص 67–68.

[2] – أحمد يوسف عاشور الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2017، ص 34.

[3] – عبد العزيز سلمى عشبة، المرجع السابق، ص 55.

[4] – علاء عبد الرزاق، محمد حسين السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 68.

د – مرحلة تفعيل الإدارة الإلكترونية.

في هذه المرحلة يبلغ تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحليـــة قمة الذروة والتكامـــل، بحيث يتم تفعيل العصرنة بصورة مطلقة، وما يميزها عن المراحل السابقة هو التحول الكلي من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية، ونتيجة لذلك فإن الخدمات العمومية الإلكترونية تكون متاحة من خلال موقع إلكتروني يمكن لطالب الخدمة الولوج إليه وسداد جميع طلباته،[1] وعلاوة على ذلك فإن مرحلة التفعيل يتم فيها تبادل المعلومات والبيانات إلكترونيا بين الدوائر الإدارية التي تقدم خدمات عمومية للمواطن[2] وجدير بالذكر بأن هذه الفترة تقوم على التحول المطلق لكل المعاملات والأعمال الإدارية للصيغة الإلكترونية وعرضها على المتعامل عبر المواقع والبوابات الإلكترونية، ونتيجة لذلك فإنه ينجز معاملته بأسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة، بالإضافة إلى أكثر فعالية وذات جودة عالية.[3]

ولابد من التأكيد بأن الوصول إلى هذه المرحلة يسوقنا إلى القول بأن الرأي العام قد تقبل فعلا نظام الإدارة الإلكترونية وتفاعل معها وتفهم فلسفتها والأكثر من ذلك تعلم كيفية إستغلالها وطرق إستخدامها.[4]

وإستناداً إلى ما سبق ذكره يمكننا القول بأن عصرنة الجماعات المحلية من أهم مداخل التطوير الإداري وذلك راجح لإنعكاساتها الإيجابية على الأداء الإداري من الناحية الإدارية وحتى المالية، وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية سعت جاهدة لتجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية بهدف ترقية المرفق العام وكذا تحسين جودة الخدمة العمومية، ولقد تم وضع الجماعات المحلية القاعدية كخطوة أولى في الطريق العصرنة، ونرى من جانبنا نحن أن عملية التحول من الإدارة التقليدية الورقية إلى الإدارة الحديثة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يختلف من إقليم لآخر وذلك وبالنظر لحجم الإستعداد الذي يتطلب التحول الناجح، وعلى سبيل المثال نجد أن بلدية معينة في الوسط الحضري لها موظفين ومواطنين يتمتعون بثقافة إلكترونية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال في حين نجد بلدية في

[1] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 91.

[2] – شاكر جار الله الخشالي، موضوعات إدارية معاصرة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 332.

[3] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 212.

[4] – محمد سمير أحمد، المرجع السابق، ص 87.

منطقة نائية لهم مستوى جد متواضع في التعامل مع هذه التكنولوجيا، وبالتالي فإن الأولى سوف تشهد تقدما مسبقا واضحا مقارنة بالثانية، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن عملية التحول السليم من النمط الكلاسيكي إلى النمط المعاصر على مستوى الولاية والبلدية أمر معقد وتتحكم فيه عدة عوامل داخلية وخارجية.

ثانيا: مقومات التحول الناجح من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

إن عملية التحول نحو العصرنة على مستوى الجماعات المحلية ليس بالأمر السهل إطلاقا، فهي تتطلب رؤية إستراتيجية متكاملة تبدأ بالإرادة الحقيقية في التغيير والعزم على إجراء التحول الدائم المستمر لا الظرفي، بالإضافة إلى توافر البيئة الملائمة لها، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يمر بمراحل متسلسلة ومتدرجة وفق خطة ممنهجة تتكيف مع التغيرات والتحولات في إطار فلسفة التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والإتصالات، وعلاوة على ذلك هناك مقومات التحول الناجح نحو عصرنة الجماعات المحلية والمتمثلة في:

أ – الرؤية الإستراتيجية الواضحة.

يتطلب الإنتقال إلى العصرنة وجود رؤية إستراتيجية واضحة لمعالم تتماشى مع متطلبات الإدارة الإلكترونية من الجانب التقني والبشري والمادي، وغني عن القول أن ذلك يتطلب وجود خطط مسبقة واضحة المعالم، يحكمها مبدأ تجديد الأهداف حسب الأولويات، هذه الأخيرة ترتبط إرتباطا وثيقا بعامل الوقت فهناك خطط قصيرة المدى ومتوسطة المدى، طويلة المدى، وليس هذا فقط بل حتى أنها محكومة بالموارد المتاحة ومن أجل الإستغلال الأمثل لذلك لابد أن تكون هناك رؤية إستراتيجية واضحة من أجل التحول إلى العصرنة بشكل فعال، وضمن مشروعات ذات أولوية خاصة من الجانب الخدماتي والمعاملاتي.[1]

[1] – صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 67.

ب – إصلاح العملية الإدارية.

إن تبني نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية لا يقتصر فقط على توفير الوقت والتكلفة وتحسين جودة الخدمات العمومية، بل يتعدى ذلك إلى ما هو أهم والمتمثل في إصلاح وتطوير أساليب الأداء الإداري وخاصة في إطار علاقة الإدارة بالمواطن،[1] ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إستخدام تقنيات الإتصالات والمعلومات، هذه الأخيرة تؤدي لا محال إلى إحداث تغييرات جذرية في كيفيات إنهاء المعاملات وتقديم الخدمات والقيام بالعمل الإداري، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن التحول الناجح من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يمر لا محال بعملية الإصلاح الإداري، والذي يعتبر أولى خطوات مواكبة العصرنة.[2]

ج – القيادة الإدارية المؤهلة.

إن قرار تبني العصرنة هو قرار سيادي يتخذ على أعلى مستوى في الدولة ولا مناص من القول بأن عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية تتطلب قيادة سياسية قوية، تلتزم بتوفير البيئة الملائمة من الناحية القانونية، المادية، المالية والبشرية، وتمثل هذه الأخيرة الحجر الأساس في عملية التحول هذه، إذ لا يمكن لأي مشروع بلوغ الهدف حتى وإن توافرت الإمكانيات المادية والمالية، ونافلة القول هي أن الإنتقال السليم والناجح للإدارة المعاصرة يتطلب عنصر بشري مؤهل في مجال التكنولوجيا لمسايرة متطلبات الإدارة الإلكترونية وليس هذا فقط بل حتى مخططين بارعين، وموظفين إداريين أكفاء ومسؤولين يتمتعون بإدارة سياسية قوية.[3]

د – المشاركة المدنية.

يعتبر المواطن المحلي ركيزة أساسية في عملية عصرنة الجماعات المحلية، إذ تسعى هذه الأخيرة إلى تحسين الإطار المعيشي له من كل الجوانب، وبالتالي فإن عملية التحول

---

[1] – مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 2011 ص 292.

[2] – د. إيمان مرعى، الحكومة الإلكترونية كمدخل معاصر للإصلاح الإداري، منشور على الموقع الإلكتروني: http:www.accronline.com/article.detail.aspx ?id=28309، تمت زيارة الموقع يوم: 15 أوت 2023، على الساعة: 22:45.

[3] – صفوان المبيضين، المرجع السابق، ص 66 – 67.

إلى الإدارة الإلكترونية جوهرها تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمجتمع المحلي، ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري إشراك المواطن المحلي في عملية إتخاذ القرارات ما دامت هذه القرارات تمس مصالحهم العامة، ونتيجة لذلك فإن صناع القرار ملزمون بالتشاور مع المجتمع المحلي قبل تبني مشروع العصرنة للتعرف على مدى تقبل الفكرة، وبهذا يمكن القول بأن التحول الناجح إلى العصرنة يتطلب وجهة نظر المجتمع المحلي من أجل تعزيز الرؤية المستقبلية وبلوغ الأهداف المسطرة، ولا مناص من القول بأن آراء المواطنين المحليين يساهم في مباركة ونجاح مشروع عصرنة الجماعات المحلية.[1]

ه – سد الفجوة الإلكترونية.

تختلف الجماعات المحلية بين المناطق الحضرية، الريفية، الصحراوية في الدولة الواحدة، ومن الطبيعي أن تجد فجوة إلكترونية[2] بين من لهم إمكانية الوصول إلى عالم التكنولوجيا والمعلومات وبين من ليست لهم القدرة على ذلك، ومن أجل الإنتقال السليم من الإدارة التقليدية إلى الإدارة المعاصرة لابد من سد هذه الفجوة ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فك العزلة على المناطق النائية والمحرومة أو ما يسمى بمناطق الظل، وذلك من خلال أن تكون العصرنة في متناول جميع المواطنين بدون إستثناء، بالإضافة إلى مراعاة إحتياجات المجتمع المحلي كل حسب ميوله وتطلعاته ورغباته وأهم شيء التركيز على وضع مواقع وبوابات إلكترونية بسيطة مع التركيز على إستخدام اللغة العربية والمحتوى السهل المفصل وذلك من أجل إتاحة فرصة الولوج إليها لجميع المواطنين.

[1] – صفوان المبيضين، المرجع السابق، ص 68.

[2] – **الفجوة الإلكترونية:** وتسمى أيضا الفجوة الرقمية، وهو مصطلح ظهر في علم الحاسوب وعلوم الإجتماع في بداية الألفية الجديدة، وهو يشير إلى الفجوة الموجودة بين الذين بمقدورهم إستخدام الأنترنت وبين الذين لا يستطيعون فعل ذلك وظهر هذا المصطلح مع الإنتشار الواسع لنظام الإدارة الإلكترونية، حيث ظهر جدل واسع بين الفقهاء حول وضعية الأشخاص الذين ليست لهم المهارة اللازمة والقدرة على إستخدام الأنترنت، وحول ما إذا سوف يفتقدون الكثير من الفوائد والخدمات المقدمة لمستخدمي الأنترنت، بالإضافة إلى مدى مساهمة الأنترنت في خلق فجوة في المجتمع سواء في الدول المتطورة أو الدول النامية. أشرف محمد عبده، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلدان العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص 237.

الفرع الثالث: مبررات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

سعت الدولة الجزائرية جاهدة لتبني النظام الإداري الإلكتروني، وقد تم عصرنة الجماعات المحلية كخطوة أولى للتجسيد الفعلي لمشروع العصرنة، وجدير بالذكر بأن عملية التحول من الإدارة التقليدية الورقية إلى الإدارة الحديثة الإلكترونية لم تكن إختيارية أو دربا من دروب الرفاهية، وإنما هي ضرورة فرضتها الموجة المعلوماتية.

وللتوضيح أكثر سوف نتناول في هذا الفرع مبررات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية وذلك من خلال التطرق إلى المبررات الإداريـــة (أولا)، ثم المبررات السياسية (ثانيا) فالمبررات الإجتماعية (ثالثا) وأخيرا المبررات الإقتصادية (رابعا).

أولا: المبررات الإدارية.

لقد سبق وتم الذكر بأن اللجوء إلى عصرنة الجماعات المحلية كانت نتيجة حتمية ومنطقية من أجل مواكبة التطور التكنولوجي السريع، وكذا مواجهة التحديات التي فرضها الواقع المعاصر، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن هناك مبررات ودوافع إدارية أدت إلى إرساء مبادئ الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية، ولعـــل من أهمها نجد:

أ – التكريس الفعلي للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام.

تقدم الجماعات المحلية خدمات عمومية للمجتمع المحلي عن طريق المرافق العمومية وفي هذا الإطار فإن هذه الأخيرة يحكمها عدد من المبادئ الضابطة لسيرها، وتتعلق هذه المبادئ إما بضمان إستمرارية سير المرفق العام، وإما بتقديم الخدمة العمومية على نحو متساوي، وإما مواكبة التغيرات والمستجدات الحديثة.[1]

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية له أثر كبير في تعزيز وتطبيق هذه المبادئ، ومما لا يدع مجالا للشك فإن هناك صلة وطيدة بين العصرنة والمبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام.[2]

[1] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 68 – 69.

[2] – سقني فاكية، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2020، ص 279.

وإستناداً لما سبق ذكره سوف نتطرق إلى دور الإدارة الإلكترونية في تأكيد مبدأ إستمرارية المرفــق العام، بالإضافة إلى تفعيل مبدأ المساواة أمام المرفق العام، وأخيرا أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل.

1. دور الإدارة الإلكترونية في تأكيد مبدأ إستمرارية المرفق العام.

يعتمد المواطن المحلي على المرافق العامة المحلية من أجل إشباع حاجاته اليومية الأساسية والضرورية ، ومن هذا المنطلق فإنه من الواجب أن يتم تقديم هذه الخدمات الحيوية بصفة منتظمة ومستمرة دون إنقطاع، ومن أجل ضمان ذلك فإن المرافق العامة المحلية يحكمها مبدأ سير المرفق بإنتظام وإضطراد، ومفاده إستمرارية تقديم الخدمات المحلية ذات المصلحة العامــة دون توقف أو إنقطاع كأصل،[1] ولعله من المفيد أن نؤكد بأن إقرار مبدأ الإستمرارية لا يحتاج إلى نص تشريعي، لأن طبيعة نشاط أي مرفق عام تتطلب الإستمرارية بإنتظام، بالإضافة إلى أن الإستمرارية تعد من المقومات الأساسية للخدمة العمومية.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإنه من الضروري إتاحة الخدمات المحلية العمومية دون إنقطاع إلا في الحالات أو الظروف التي يتعذر على إدارة المرافق العمومية الإستمرار في تقديمها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إختــلال وإضطــراب شؤون حياة المجتمع المحلي، وبالتالي الإخلال بمبدأ الإستمرارية،[3] إلا أنه على الرغم من ذلك فقد وُجِدَتْ ضمانات تشريعية وقضائية تسعى على تجسيد وعدم الإخلال بهذا المبدأ وهي: تنظيم ممارسة حق الإضراب،[4] تنظيم ممارسة حق الإستقالة، نظرية الموظف الفعلي، نظرية الظروف الطارئة،[5] ولعله من المفيد أن نؤكد بأن نظام الإدارة الإلكترونية من شأنه أن

---

[1]– شهرزاد مناصر، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرافق العامة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 115.

[2] – سقني فاكية، المرجع السابق، ص 282.

[3] - Chapus René, Droit administratif général, Tome 1, 15ème édition, édition Montchrestien, Paris, 2001, p608.

[4] – تنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن «الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة».

[5] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 70.

يجعل مبدأ ديمومة سير المرفق العام يتجسد فعليا أكثر مما كان عليه في ظل نظام الإدارة التقليدية، ويرجع ذلك لإعتبار أن الخدمات العمومية الإلكترونية أكثر ديمومة وإستمرارية، وبالأخص تلك المعاملات والخدمات المتاحة على المواقع والبوابات الإلكترونية،[1] إذ بإمكان المواطن الولوج إليها في أي وقت ومن أي مكان، بل حتى إمكانية تتبع مراحل معالجة الطلبات.

ومما لا شك فيه فإن الخدمات والمعاملات الإلكترونية على مستوى المرافق العمومية المحلية تضمن عدم الإخلال بمبدأ دوام سيرها وذلك من خلال:

- ✓ **التقليل من خطورة الإضراب:** يعد الإضراب من أخطر ما يعطل مبدأ الإستمرارية بالرغم من شرعيته، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى محاولة تنظيمه بالتوفيق بين مصلحة الموظف المتمثلة في ممارسة حق الإضراب وإستمرارية سير المرفق العام،[2] إلا أنه بالرغم من ذلك فإن نظام الإدارة المعاصرة قلل من حدة خطورة الإضراب من خلال عدم تأثر الخدمات الإلكترونية بغياب الموظف لا سيما تلك المعدة سلفا على المواقع والبوابات الإلكترونية، إذ يستطيع طالب الخدمة الحصول عليها بطريقة آلية.[3]
- ✓ **التخفيف من أثر حالات الإستقالة:** إن إعتماد عصرنة الجماعات المحلية يضمن إستمرارية المرفق العام في تقديم الخدمات العمومية بصفة منتظمة ودائمة، ويرجع ذلك إلى أن فلسفة الإدارة الإلكترونية تعتمد على إتاحة الخدمات بصفة إلكترونية ونتيجة لذلك فإن حالات الإستقالة لن تؤثر على ديمومة المرفق العام في أداء خدماته وعلى وجه الخصوص تلك الخدمات المتاحة على مستوى المواقع والبوابات الإلكترونية، ونافلة القول هي أن تبني نظام الإدارة المعاصرة سوف يخفف بشكل

---

[1] – رزيقة مخناش، الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 223.

[2] – محمد الأعراج، حق الإضراب في المرافق العامة، المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس، الرباط، المغرب العدد 02 – 03، 2008، ص 93.

[3] – عمر موسى جعفر القريشي، أثر الإدارة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 174.

واضح من الآثار السلبية لحالات الإستقالة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن العصرنة تضمن وتؤكد بشكل كبير عدم الإخلال بمبدأ الإستمرارية.[1]

- ✓ **إندثار نظرية الموظف الفعلي:** إن إعتناق نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية سوف يؤدي نسبيا إلى إندثار وتلاشي نظرية وجود الموظف الفعلي[2] في الحالات العادية، والذي يمارس مهام وظيفة معينة من دون إستيفاء الشروط القانونية والتنظيمية.[3]
- ✓ **عدم التأثر بالظروف الطارئة:** تعتبر الظروف الطارئة من بين أخطر ما يهدد ديمومة المرفق العام في ظل الإدارة التقليدية، وقد يؤدي ذلك إلى حد توقف في تقديم الخدمات العمومية الأساسية في بعض الحالات الإستثنائية، وعلى النقيض من ذلك فإن عصرنة الجماعات المحلية تضمن إستمرارية المرافق العامة المحلية بشكل جد عادي وبإنتظام، وبما لا يدع مجالا للشـــك فإن الخدمـــات العامـــة الإلكترونية لا تتأثر بالظروف الطارئة، ومفاد ذلك أن نظام الإدارة الإلكترونية يتجاوز البعد المكاني والزماني في تقديم الخدمات، إذ نجد أن طالب الخدمة غير مقيد بالحدود المكانية والزمانية، إذ قد ينتفع بخدمة عمومية من أي مكان وفي أي زمان، ولعـــله من المفيد أن نؤكد بأن فكرة المكـــان والزمـــان لم يعد لها أي مكان في فلسفة العصرنة وبذلك فإن حدوث أي طارئ لا يؤثر على سيرورة المرفق العام إلا إذا حدث عطل في تقنيات الإتصال والمعلومات التي تعتبر عصب الخدمة العمومية الإلكترونية.[4]

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص 91.

[2] – يؤخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية من أجل حماية مصالح الأفراد، ومثال ذلك حالة إنتحال السلطة أو الوظيفة، إذ تعتبر كل قراراته الصادرة عنه صحيحة وذلك ضمانا لإستمرارية سير المرفق العام بانتظام. محمد الصغير بعلي، الإلتزام بإستمرارية الخدمة العمومية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى «الإدارة المحلية والخدمة العمومية واقع وآفاق»، المنعقد بتاريخ 12-13 مارس 2013، جامعة المسيلة. الجزائر.

[3]– عمر موسى جعفر القريشي، المرجع السابق، ص 175.

[4] – بوعلام طوبال، وليد زرقان، علاقة الإدارة الإلكترونية بالمبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العمومية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص 264.

2. تفعيل مبدأ المساواة أمام المرفق العام.

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي كرسها الدستور، إذ نص المشرع الدستوري الجزائري في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن ينتزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي» ويلاحظ من خلال القراءة الأولية أن المساواة أمام القانون هو المبدأ العام، أما بخصوص مبدأ المساواة أمام المرفق العام فهو إمتداد للمبدأ العام، ويضمن هذا المبدأ حق الإنتفاع من خدمات المرفق العام على قدم المساواة دون أي تمييز أو تفرقة، وجدير بالذكر أن المساواة بين طالبي الخدمة العمومية تتعلق بالإنتفاع بالخدمات بالإضافة إلى تحمل الإلتزامات والأعباء كفرض رسوم للحصول على خدمات عمومية،[1] ومن زاوية أخرى فإن المقصود بالمساواة في هذه الحالة هي المساواة النسبية وليس المطلقة، ولعله من المفيد أن نؤكد على أن إختلاف المراكز القانونية للأفراد في بعض الحالات يؤدي إلى إنتفاع بعضهم دون غيرهم أو منح إمتياز أو أولوية لأشخاص محددين بصفاتهم وهذا لا يخل بمبدأ المساواة لأن ضبط بعض الخدمات الإدارية بإجراءات معينة تحكمها نصوص قانونية وتنظيمية لا يؤثر على المبدأ.[2]

وبما لا يدع مجالا للشك فإن تبني الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يدعم ويفعل مبدأ المساواة أمام المرفق بصورة واضحة، حيث أنه على المستوى العملي نجد أن تقديم خدمات عمومية إلكترونية من شأنه تأكيد المبدأ بصورة كبيرة الأمر الذي يقضي لا محال إلى عدم التمييز بين المواطنين في إشباع حاجاتهم العمومية الأساسية، وذلك من خلال الولوج إلى المواقع والبوابات الإلكترونية للحصول على الخدمة المطلوبة، ويظهر جليا تأثير العصرنة على مبدأ المساواة من خلال توحيد إجراءات الحصول على الخدمة العمومية أو في إنهاء المعاملات الإدارية، وأكبر دليل على ذلك نجد أن تبليغ المواطنين على مستوى الجماعات المحلية بكل المستجدات بواسطة الرسائل النصية القصيرة (SMS) فيما يخص إستخراج جواز السفر وبطاقة

[1] – جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، ط1، منشورات كليك، الجزائر 2014، ص 173.

[2] – رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 222.

التعريف البيومتريين، ونتيجة لذلك فإن جميع المتعاملين سواسية في إتباع إجراءات الحصول عليها.[1]

3. أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل.

إن الغرض الرئيسي من إنشاء المرافق العمومية المحلية هو إشباع الحاجات العامة للمواطن المحلي، وعليه فمن الضروري أن يتم مواكبة التطورات الحديثة بما يتلاءم ويتوافق مع هذه الإحتياجات، ومن أجل ذلك وُجِدَ مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل الذي يعتبر من المبادئ العامة، فهو يمنح للجماعات المحلية حق تعديل الأساس القانوني الذي يحكم المرافق العامة المحلية بما يتماشى مع متطلبات التطورات والتكيف مع ظروفها.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن السلطات الإدارية المحلية ملزمة بمواكبة الظروف والتطورات المستجدة والتكيف معها، ولمَّا كانت العصرنة من أهم المستجدات التي عرفتها الدولة المعاصرة أضحى من الضروري تفعيل مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل، والتحول من النظام الإداري التقليدي إلى النظام الإداري الإلكتروني وعلاوة على ذلك فإن الإدارة الإلكترونية هي التطبيق العملي للمبدأ،[3] ونتيجة لذلك يمكن القول من جانبنا أن مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل هو الأساس القانوني لعصرنة الجماعات المحلية ولا يفوتنا أن ننوه بأن تجسيد المبدأ يكون بالإرادة المنفردة للجماعات المحلية دون أن يكون للمنتفعين حق الإعتراض والمطالبة بالإستمرار في تقديم الخدمة العمومية بالطريقة الكلاسيكية.[4]

وجدير بالذكر أن المشرع الدستوري كرس هذا المبدأ من خلال التعديل الدستوري 2020[5] حيث نصت المادة 27 منه على أنه من إلتزامات الإدارة أنها تسهر بإستمرار على تكييف مهامها مع إحتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة.

---

[1] – بوعلام طوبال، وليد زرقان، المرجع السابق، ص 464-465.

[2] – شهرزاد مناصر، المرجع السابق، ص 121.

[3] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 93.

[4] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 27.

[5] – التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

ب – تنامي ظاهرة البيروقراطية الإدارية.

تعتبر مشكلة البيروقراطية[1] من أهم الدوافع التي أدت إلى تبني نظام الإدارة الإلكترونية، وبما لا يدع مجالا للشك فإن المرافق العمومية المحلية عانت بشكل كبير وواضح من البيروقراطية في ظل الإدارة المحلية التقليدية، ونتيجة لذلك تكون الجماعات المحلية تحت ضغط مستمر نتيجة تدني في مستوى تقديم الخدمات العمومية وإنهاء المعاملات الإدارية، ولا مناص من القول بأن الإدارة الكلاسيكية تتميز بالإجراءات الروتينية المعقدة، الأمر الذي يصعب التعامل مع المواطن المحلي، وليس هذا فقط بل حتى تعدد المرافق المحلية الملزمة بتقديم الخدمات العمومية للمواطن المحلي حيث تختلف فيما بينها من الجانب التنظيمي والأساس القانوني، وعلى العكس من ذلك فإن عصرنة الجماعات المحلية تعد أساس الإصلاح البيروقراطي، وذلك من خلال تخفيف وتبسيط الإجراءات وكذا توحيد الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى المواقع والبوابات الإلكترونية.[2]

ج – إنتشار الفساد الإداري.

تتميز الإدارة المحلية التقليدية بنوع من السلوكيات السلبية ونجد على رأسها المحاباة والوساطة والمحسوبية وحالة الرشوة، وهذا إن دلّ إنما يدلّ على أن نظام الإدارة الكلاسيكية تعتبر المجال الخصب لإنتشار الفساد الإداري وذلك راجع لعدة عوامل لعل أهمها إرتفاع نسبة الإتصال المباشر بين طالب الخدمة والمرفق العمومي المحلي، وبما لا يدع مجال للشك فإن إعتناق نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية

[1] – **البيروقراطية:** هي ترجمة لكلمة "Bureaucracy" وهي تنقسم إلى قسمين "Bureau" وتعني المكتب و "Cracy" وتعني الحكم أو السلطة وبالتالي فالبيروقراطية معناها «حكم المكتب» أو «سلطة المكتب»، وتفسيرا لمصطلح البيروقراطية فقد ظهر معنى إيجابي وآخر سلبي، فالأول يعرف البيروقراطية على أنها نموذج مثالي للتنظيم الإداري والذي يقوم على أساس من التقسيم الإداري والعمل المكتبي، أما الثاني يعتبر البيروقراطية رمزا للجمود ومصدرا للروتين الإداري ومظهرا للإجراءات الإدارية المعقدة، وتجدر الإشارة إلى أننا في دراستنا هذه تبنينا المعنى السلبي للبيروقراطية (د. لامية طالة آليات تحسين وعصرنة الخدمة العمومية: الإدارة الإلكترونية أنموذجا، كتاب جماعي: الخدمة العمومية وآليات ترقيتها في الإدارات الحكومية مقاربات نظرية، تجارب محلية وعالمية، جمع وتنسيق وإشراف: الدكتور حجام العربي، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، د. س. ن، ص 133).

[2] – بن أعراب محمد، تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2014، صفحة 62.

يعد أحد سبل العلاج والوقاية من إنتشار صور الفساد الإداري، وتنطوي وجهة النظر في ذلك أن العصرنة تقلل بشكل كبير الإتصال المباشر بين المرفق والمرتفق، ونتيجة لذلك تقل نسبة العلاقات غير الشرعية والمشبوهة، ويرجع ذلك إلى أن المعاملات الإدارية تتم بطريقة إلكترونية دون إتصال مباشر بين طالب الخدمة والموظف المختص،[1] ومتساوي الأهمية أن عدم وجود علاقة مباشرة بين الأطراف المتعاملة يؤدي حتما إلى عدم وجود التمييز بين طالبي الخدمة، والقاعدة أن كل من يريد الحصول على الخدمة المطلوبة فما عليه إلا الولوج إلى المواقع والبوابات الإلكترونية المخصصة لذلك.[2]

د – تحسين الإتصالات الداخلية.

إن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية تسمح للموظفين في المرافق المحلية العمومية بالتفاعل فيما بينهم على نطاق واسع في إطار من المشاركة والتعاون لإنهاء المعاملات الإدارية على أحسن وجه وفي وقت قياسي، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن تقنيات الإعلام والإتصال التي تعتمدها الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية تسمح بربط كل فروع الإدارة المحلية المتعددة ببعضها البعض بواسطة الشبكة المحلية، ونتيجة لذلك يسهل على المسؤولين الإداريين العلم والاطلاع على ما يجري من إجراءات إدارية في كل فرع إداري، وليس هذا فقط بل حتى التعامل بين مختلف مستويات الإدارة المحلية بخصوص توزيع الوثائق والتصديق عليها إلكترونيا، وهذا ما يوفر الوقت والسرعة في إنهاء المعاملات الإدارية.[3]

ومن زاوية أخرى نجد أن العصرنة تعتمد على الوسائط الإلكترونية إذ تتيح هذه الأخيرة فرصة الإطلاع على أهم الأعمال الإدارية ومراجعتها إلكترونيا، بالإضافة إلى نشر مداولات المجالس المنتخبـــة المحليـــة، والواقع أن العديد من المعلومات والبيانات والمراسلات يتم تبادلها يوميا بين مختلف الفروع الإدارية أو حتى أجهزة الدولة، وهذا

[1] – أشرف جمال محمود عبد العاطي، المرجع السابق، ص 84.

[2] – محمود عبد الفتاح، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014 ص 20.

[3] – محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 331.

ما يؤدي في الأخير إلى ترقية الأداء الإداري من حيث الفعالية والكفاءة بالإضافة إلى تقوية العلاقات الرسمية بين الموظفين في مختلف مستويات الإدارة المحلية.[1]

ه – مسايرة الجماعات المحلية للتوجهات الحديثة للإدارة.

إن تبني نظام العصرنة على مستوى الجماعات المحلية يجعلها لا محال تواكب التقدم الطبيعي للحياة الإنسانية المعاصرة من كل الجوانب، ولا مناص من القول بأن مسايرة مقتضيات الإدارة الإلكترونية على المستوى المحلي يؤدي إلى اللحاق بركب التقدم على المستوى الوطني أو حتى الدولي، ويجنب بعض المجتمعات المحلية خاصة المنعزلة أو المصنفة كمناطق الظل المعاناة من ظاهرة العزلة والتخلف عن مواكبة العصرنة وبالإضافة إلى ما تم ذكره فإن إعتماد العصرنة يجعل المرافق المحلية العمومية تسعى إلى تقديم الخدمات وفق معايير التوجهات الحديثة للإدارة العامة المعاصرة والتي تتميز بالجودة، والفعالية، السهولة، الكفاية وفي الوقت المناسب.[2]

ثانيا: المبررات السياسية.

إن التحول إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية له دوافع وعوامل سياسية، ومن المبررات السياسية التي ساهمت وحفزت الدولة الجزائرية لعصرنة الجماعات المحلية في مختلف معاملاتها الإدارية هي:

أ – مسايرة التوجهات السياسية الحديثة.

شهد العالم برمته ثورة معلوماتية في شتى المجالات، ولا مناص من القول بأن التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أحدث فجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية فالأولى شهدت تقدما ملحوظا في مجال الإدارة الإلكترونية، في حين عرفت الثانية ضعف في المجال نفسه، وليس هذا فقط بل حتى أن المعلومة التقنية أصبحت مصدر سيطرة وإحتكار لدى الدول الكبرى، الأمر الذي جعل الدول النامية تخضع لبعض التنازلات للحصول عليها، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن العصرنة أُسْتُعْمِلَتْ لأغراض سياسية.[3]

---

[1] – بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 64.

[2] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 49 – 50.

[3] – صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 35.

ومن زاوية أخرى نجد أن التوجهات السياسية الحديثة تلزم الـــدول على تبني العصرنة وقد سارعت مختلف الدول ومنها الجزائر إلى إعتناق نظام العصرنة، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن العصرنة تتيح فرصة تطوير الصناعات المحلية في مجال التكنولوجيا، بالإضافة إلى إمكانية الإنخراط في الأسواق العالمية والإستفادة من أسواق التكنولوجيا المتقدمة دوليا.[1]

ب – تكريس الديمقراطية.

إن قرار التحول إلى عصرنة الجماعات المحلية يؤدي إلى تعزيز ودعم مبدأ الشفافية الإدارية وحياد المرفق العام المحلي من خلال إستعمال وسائل حديثة للعمل الإداري ونتيجة لذلك تقل التعقيدات الإدارية الروتينية، والبيروقراطية، وكل صور الفساد الإداري، الأمر الذي يقضي إلى التكريس الفعلي للديمقراطية وتعزيز ثقة المواطن بالإدارة وتفعيل الشفافية السياسية.[2]

ج – وقوع الجماعات المحلية تحت الضغوط المستمرة.

أدى إزدياد عدد السكان وإرتفاع مستوى المعيشة، بالإضافة إلى الرغبة في تحسين جودة الخدمات العمومية والإسراع في إنهاء المعاملات الإدارية إلى تذمر المجتمع المحلي، وبالتالي أصبح هذا الأخير يضغط بشكل مستمر على الجماعات المحلية من أجل تبني العصرنة، والتي تعتبر ضرورة للمواكبة، وتلبية المتطلبات بشكل عملي وسريع.[3]

ثالثا: المبررات الإجتماعية.

تعتبر الدوافع الإجتماعية من أبرز مبررات توظيف العصرنة على مستوى الجماعات المحلية ولعل أبرزها يتمثل في:

---

[1] – محمد صادق إسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010 ص 21.

[2] – حميد خيال، شول بن شهرة، الإدارة المتكاملة، التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية والذكية الأسباب والدوافع، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 6، العدد 02، جويلية 2021 ص 238.

[3] – أشرف جمال محمود عبد العاطي، المرجع السابق، ص 87.

أ – ترابط المجتمعات المحلية في سياق توجهات العولمة.

ظهرت ظاهرة العولمة[1] في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي شهدها العالم بأسره، وتسارعت توجهاتها المتزايدة نحو الإنفتاح والترابط والتكامل بين المجتمعات المحلية في مختلف المجالات الإجتماعية، الإدارية، الإقتصادية والسياسية، ومما لا شك فيه هو أن العولمة دفعت بالمجتمعات المحلية إلى إمكانية الإستفادة من التقنيات الحديثة من أجل تجاوز البعد المكاني والزماني، ونتيجة لذلك تم تحقيق الترابط بين مختلف المجتمعات المحلية بالإضافة إلى تحسين وجود الخدمة العمومية المحلية.[2]

ب – تسارع وتيرة الحياة اليومية للمواطن المحلي.

أصبح اليوم المجتمع المحلي يمارس نشاطه بدون إنقطاع وبصفة مستمرة، مما نتج عنه تطور متطلبات الحياة اليومية للمواطن، الأمر الذي يتطلب توافر آلية لتلبية تلك الحاجـــات الأساسية بشكل سريع ومستمر، ولما كانت الإدارة الإلكترونية تستهدف كسر الحدود الزمانية والمكانية، وتوفير الخدمات على مدار 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع دون إنقطاع، بات من الضروري التوجه نحو عصرنة الجماعات المحلية.[3]

ج – إنفتاح المجتمعات المحلية.

أصبح المجتمع المحلي في الآونة الأخيرة أكثر إنفتاحا ونضجا من الناحية السياسية والإجتماعية وحتى التكنولوجية، وقد أدى ذلك إلى بروز رغبة من المواطن المحلي في الإنتفاع من مرافق عمومية محلية أكثر مرونة، ولا مناص من القول بأن إرتفاع مستوى الوعي لدى المجتمع المحلي أنشأ رؤية جديدة إتجاه المرافق العمومية المحلية في تحسين

---

[1] – **العـولمـة:** يعبر مصطلح العولمة على تطورين هامين وهما التحـديث (modernity) والإعتمـاد المتبـادل (inter–dépendance) ويتركز مفهوم العولمة على التقدم في مجال التكنولوجيا، بالإضافة إلى الروابط المتزايدة على كافة الأصعدة والساحة الدولية المعاصرة، وتجدر الإشارة إلى أن العولمة ظهرت في المجال الإقتصادي في البداية، لتأخذ فيما بعد أبعاد متعددة تتجاوز دائرة الإقتصاد، لتنتقل إلى مجال السياسة والإجتماع، وتعتبر العولمة ذات مضامين سياسية بحتة، ولكن في الواقع تشمل مضامين سياسية، إقتصادية، ثقافية وإجتماعية، ويرى الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي بأنها نظام الأقوياء من فرض الديكتاتوريات الإنسانية التي تسمح بإفتراس الضعفاء بذريعة التبادل الحر وحرية التسوق. عبد الله حسن مسلم، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ص 252.

[2] – شاكر جار الله الخشالي، المرجع السابق، ص 322.

[3] – أشرف جمال محمد عبد العاطي، المرجع السابق، ص 87.

الأداء الإداري من خلال ترقية جودة الخدمات وتسريع إنجاز المعاملات بالإضافة إلى ترسيخ الشفافية وتفعيل الرقابة الشعبية، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية تعد فرصة متميزة لصناع القرار من أجل الإرتقاء إلى تطلعات ومتطلبات المجتمعات المحلية المنفتحة، ومن زاوية أخرى الإرتقاء بالمرافق العامة المحلية إلى مستويات عليا تساهم في دفع عجلة التنمية المحلية،[1] وتجدر الإشارة إلى أن إنفتاح المجتمع المحلي أنتج ضغط على المرافق المحلية العمومية من أجل تقديم خدمات سريعة وذات جودة عالية، وليس هذا فقط بل حتى الحق في الوصول إلى المعلومة، بالإضافة إلى معرفة آليات إتخاذ القرار.[2]

د – إنتشار الثقافة الإلكترونية.

أدت الثورة المعلوماتيـــة إلى إنتشار الثقافة الإلكترونيـــة لدى مختلف المجتمعـــات المحليـــة في العالم، فتكنولوجيا المعلومات سمحت للمواطن من إمكانية طلب الخدمة العمومية عن بعد، وتبادل المعلومات والتفاعل عبر المواقع الإلكترونية والبوابات بدون أي قيد زماني أو مكاني.[3]

رابعا: المبررات الاقتصادية.

إن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية كان أمرا حتميا وليس إختياريا، ولعله من المفيد التـــأكيد على أن هناك مبررات إقتصادية لعصرنة الجماعات المحلية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ – التحكم في الميزانية.

إن عصرنة الجماعات المحلية لها إنعكاسات وأبعاد إقتصادية، لعل من أهمها التحكم في ميزانية الجماعات المحلية وذلك من خلال ترشيد النفقات نتيجة الحد من الإستخدام الورقي في المعاملات الإداريـــة، بالإضافة إلى أن حلول الآلة محل الموظف ينتج عنه فائض في عدد الموظفين يمكن إستغلالهم في مهام إدارية أخرى، وليس هذا فقط بل حتى أن تبني العصرنة وتقديم الخدمات عن بعد يؤدي إلى تقليل مساحات العمل

[1] – سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 42.

[2] – أشرف محمد عبده، المرجع السابق، ص 56.

[3] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 87.

والإستقبال وبالتالي تخفيض نسبة الإنفاق المالي على المدى البعيد، وتجدر الإشارة إلى أن توافر البيانات والأرقام الصحيحة في التعامل يؤدي لا محال إلى حصر الميزانية.[1]

ب – تشجيع الاستثمار المحلي.

إن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية ينتج عنه تحول في شكل ونمط العمل الإداري، وعلى سبيل المثال نجد أن العصرنة تغير طريقة التعاقد الإداري من الشكل التقليدي الورقي إلى الشكل المعاصر الإلكتروني، ويعد تفعيل هذا الأخير بمثابة فرصة لجذب الإستثمار على المستوى المحلي، وهذا يعني أن التعاقد الإلكتروني يسمح بمشاركة متعاملين ومستثمرين من كل أنحاء التراب الوطني أو حتى متعاملين ومستثمرين أجانب وبالتالي يتم الإستفادة من الخبرات المؤهلة الموجودة وإشراك ذوي القدرة والكفاءة.[2]

ج – تدعيم الإقتصاد الوطني.

إن تبني الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية تجذب الإستثمار من خلال تفعيل التعاقد الإلكتروني، ونتيجة لذلك قد تتأسس مشاريع إقتصادية على المستوى المحلي لها عائدات مالية محلية وتوفر مناصب شغل للمواطنين المحليين، وفي الأخير يتم تحقيق الإكتفاء الذاتي المحلي، وبهذا يمكن القول بأن تنشيط الإقتصاد على المستوى المحلي من خلال تبني العصرنة وتشغيل صناعات محلية يؤدي إلى تنشيط وتدعيم الإقتصاد الوطني.[3]

المطلب الثاني: متطلبات عصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية.

إن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يحتاج إلى توفير مستلزمات أساسية في سياق متطلبات العصرنة، ولا مناص من التأكد بأن هذا الإنتقال يعد عملية مركبة ونظاما متكاملا يرتبط بضرورة توفير المتطلبات الإدارية التقنية، المالية، التشريعية والبشرية اللازمة، وللحديث أكثر في هذا الموضوع سوف نعالج

[1] – حميد خبال، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 236 – 237.

[2] – أشرف جمال محمود عبد العاطي، المرجع السابق، ص 87.

[3] – د مطالي ليلى، أزغلول آمنة، الإدارة الإلكترونية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 4، 2018، ص 383.

أهم المتطلبات التنظيمية (الفرع الأول)، ثم المادية (الفرع الثاني) وأخيرا البشرية والمالية (الفرع الثالث) من أجل عصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية.

الفرع الأول: المتطلبات التنظيمية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية.

يعتبر نظام الإدارة الإلكترونية نظاما إداريا متطورا من حيث الأساليب، الإجراءات الهياكل والتشريعات، وبالتالي فهو ليس وصفة جاهزة يسهل نقلها وتنفيذها فقط، بل لابد من توافر متطلبات متعددة ونجد على رأسها المتطلبات التنظيمية، وتعد هذه الأخيرة الحجر الأساس لعصرنة الجامعات المحلية،[1] إذ لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة إلا من خلال إجراء تغييرات تنظيمية من الناحية التشريعية والإدارية، فالأولى تراعي تهيئة مناخ تشريعي ملائم يستجيب لمتطلبات الإدارة الإلكترونية، أما الثانية فتتعلق بالشق الإداري، إذ لابد على الإدارة المحلية أن تواكب فلسفة العصرنة من خلال تطوير العمل الإداري.[2]

وللتعمق أكثر في هذا الفرع سوف نتطرق للمتطلبات التشريعية (أولا)، بالإضافة إلى المتطلبات الإدارية (ثانيا) لعصرنة الجماعات المحلية.

أولا: المتطلبات التشريعية لعصرنة الجماعات المحلية.

إن تبني مشروع عصرنة الإدارة بصفة عامة وعصرنة الجماعات المحلية بصفة خاصة يتطلب إجراء العديد من التغييرات التنظيمية، ولعل أهمها توفير منـــاخ تشريعي يتلائـــم ويتماشى مع متطلبات العصرنة، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن هذه الأخيرة تتطلب تواجد غطاء تشريعي مختلف بصفة كلية عن سابقه الذي نشأ في ظل إدارة المحلية التقليدية ويرجع السبب في ذلك للأسلوب المتطور الذي تتمتع به الإدارة الإلكترونية.[3]

وبما لا يدع مجالا للشك فإنه يجب على كل دولة وقبل أن توظف هذا النظام الحديث أن تهيئ المناخ التشريعي الملائم في سياق متطلبات عصرنة الجماعات المحلية، حيث أنه يلاحظ من الناحية التطبيقية إستحالة توافق أغلب التشريعات التي نشأت في ظل النظام التقليدي، الأمر الذي قد يجعلها عتبة أو عائق أمام العصرنة.[4]

---

[1] – عبد العزيز سلمى عشبة، المرجع السابق، ص 46.

[2] – زينة فؤاد صبري الحياني، المرجع السابق، ص 14.

[3] – رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018/2017، ص 54.

[4] – عمر موسى جعفر القريشي، المرجع السابق، ص 75.

وتماشيا مع ما تم ذكره نجد أن الدولة الجزائرية سعت جاهدة إلى تبني وتفعيل مشروع عصرنة الإدارة بهدف ترقية المرفق العام وتحسين جودة الخدمة العمومية على المستوى المحلي، ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة على أفضل وجه قام المشرع الجزائري بتوفير بيئة تشريعية ملائمة تتماشى مع نظام الإدارة المعاصرة وذلك من خلال تعديل تشريعات قائمة أو إستحداث تشريعات جديدة بالإضافة إلى إلغاء التشريعات التي تتعارض مع سياسة العصرنة، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على التوجه نحو التجسيد الفعلي لمشروع عصرنة الجماعات المحلية،[1] ولعله من المفيد أن نؤكد بأن توفير الغطاء التشريعي والقانوني المناسب والذي يتماشى مع فلسفة العصرنة يعد بمثابة تهيئة الأرضية القاعدية لتفعيل نظام العصرنة ومن زاوية أخرى إضفاء الرسمية والتشريعية على مختلف مستخرجات المعاملات الإدارية الإلكترونية.[2]

وللتوضيح أكثر سوف نسرد أهم التشريعات المعدلة، بالإضافة إلى التشريعات المستحدثة في إطار عصرنة الجماعات المحلية.

أ – التشريعات المعدلة في إطار عصرنة الجماعات المحلية.

توجهت الدولة الجزائرية بخطى واضحة وثابتة نحو تفعيل مشروع عصرنة الإدارة العامة، وقد كانت الجماعات المحلية من بين الأوائل التي شهدت توظيف الإدارة الإلكترونية على مستواها، ولما كان تبني العصرنة يحتاج إلى إطار تشريعي ملائم سارع المشرع الجزائري إلى تعديل التشريعات المؤطرة أو ذات الصلة بالجماعات المحلية ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- ✓ **القانون رقم 14-08 الذي يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية:** أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 14-08[3] الذي يعدل ويتمم الأمر 70-20[4] المتعلق

[1] – حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 30.

[2] –مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2018، ص 211.

[3] – القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ج ج، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

[4] – الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970.

بالحالة المدنية، ويلاحظ من خلال القراءة الأولية أن هذا الأخير تم تعديله بعد فترة طويلة وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على أن أحكام القانون القديم لا تتماشى مع فلسفة العصرنة، ونتيجة لذلك تم تعديلها وتنقيحها من أجل مواكبة التطور، ومن بين أبرز ما جاء في التعديل في سبيل عصرنة الجماعات المحلية نجد:

- إستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- رقمنة سجلات الحالة المدنية.
- إصدار نسخ من وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

✓ **القانون رقم 17-03 الذي يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية:** واصل المشرع سلسلة الإصلاحات التي مست الغطاء التشريعي المتعلق بالجماعات المحلية القاعدية حيث أصدر القانون رقم 17-03[1] الذي يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ومن بين الإجراءات المتخذة في سياق عصرنة الجماعات المحلية:

- إمكانية طلب تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية أو تعديلها أو إبطالها بطريقة إلكترونية.
- توسيع الإختصاص القضائي للفصل في طلبات تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية من خلال توظيف الوسائل الإلكترونية.

✓ **القانون رقم 05-10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:** أصدر المشرع القانون رقم 05-10[2] الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، حيث إعترف بحجية الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، حيث أكد على أن لها نفس القيمة القانونية للكتابة على الورق،[3] بالإضافة إلى الإعتداد بالتوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات على غرار بقية الإمضاءات التقليدية التي تجري على الورق.[4]

---

[1] – القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ج. ر ج. ج، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

[2] – القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.

[3] – المادة 44، المصدر نفسه.

[4] – المادة 46، المصدر نفسه.

ب – التشريعات المستحدثة في إطار عصرنة الجماعات المحلية.

لقد سبق وتمت الإشارة إلى أن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية يستلزم توفير غطاء تشريعي يتلائم ويتماشى مع متطلبات الإدارة الإلكترونية، ومن أجل إنجاح هذا المشرع قام المشرع الجزائري بسن تشريعات من أجل التوظيف الفعلي للعصرنة على المستوى المحلي، وليس هذا فقط بل حتى من أجل إضفاء الرسمية والمصداقية وإسباغ صفة المشروعية على مختلف المعاملات الإلكترونية، ومن بين التشريعات المستحدثة في إطار ما تقتضيه عصرنة الجماعات المحلية نجد:

- ✓ **القانون رقم 14-03 المتعلق بسندات ووثائق السفر:** أصدر المشرع القانون رقم 14-03[1] المتعلق بسندات ووثائق السفر، إذ يهدف من خلاله إلى تحديد شروط وكيفية إعداد وتسليم وتجديد سندات ووثائق السفر من نوع بيومتري إلكتروني.
- ✓ **القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:** أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وكان الغرض من ذلك توثيق مختلف الخدمات الإلكترونية بالإضافة إلى إضفاء المصداقية والشرعية عليها.
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد:** قام المشرع الجزائري بعصرنة الوثائق الإدارية كخطوة أولى في سياق عصرنة الجماعات المحلية القاعدية وتحديدا مرفق الحالة المدنية، وذلك من أجل إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بصفة إلكترونية، وتجدر الإشارة إلى أن تحقق ذلك مرهون بوجود رقم تعريفي وطني وحيد، وعلى إثر ذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 10-210[3] الذي يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، وقد أكدت المادة الثانية منه على أن هذا الأخير بمثابة بصمة إلكترونية شخصية، يمنح

[1] – القانون رقم 14-03، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج. ر. ج. ج، العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014.

[2] – القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج. ر. ج. ج، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد ج. ر. ج. ج، العدد 54، المؤرخة في 19 سبتمبر 2010.

للأشخاص الطبيعية المتمتعين بالجنسية الجزائرية والرعايا الأجانب المولودين بالجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة.

- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 15-315 يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية:** أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 15-315[1] المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، وقد وضح عن كيفية الإصدار من السجل الوطني الآلي بطريقة إلكترونية.

ثانيا: المتطلبات الإدارية لعصرنة الجماعات المحلية.

إن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يعتبر عملية مركبة ومتكاملة من كافة الجوانب، إذ لا يقتصر الأمر على تزويد الإدارة المحلية الكلاسيكية بمختلف الأجهزة الإلكترونية وربطها بشبكة الأنترنت، إذ يتعدى الأمر ذلك إلى حد إجراء العديد من التغييرات التنظيمية الإدارية، ومن البديهي ألا تتماشى أساليب الإدارية التقليدية مع مقتضيات العصرنة، هذه الأخيرة التي تتطلب المرونة والسرعة في إتخاذ القرار. وتماشيا مع ما تم ذكره فإن الإدارة المحلية ملزمة بإجراء تعديلات على المستوى التنظيمي والإداري لتتناسب مع مبادئ الإدارة الإلكترونية، وللإحاطة أكثر بالموضوع سوف نتعرف على أهم المتطلبات الإدارية لعصرنة الجماعات المحلية والتي يمكن حصرها في مايلي:

أ - تعديل الهيكل التنظيمي الإداري.

إن أول خطوة يجب أن تشهدها الإدارة المحلية هي تعديل الهيكل التنظيمي الإداري بما يتماشى مع العصرنة،[2] وقد أكدت الدراسات السابقة أن الهيكل التنظيمي للإدارة المحلية التقليدية لا يستوعب المستجدات المستحدثة على ضوء مشروع العصرنة،[3] ولعله من المفيد أن نؤكد بأن توظيف الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يستلزم إستحداث مصالح جديدة أو إلغاء ودمـــج مصالح قائمة، فعلى سبيل المثال نجد

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

[2] - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة الأردن 2013، ص 45.

[3] - عبد العزيز سلمى عشبة، المرجع السابق، ص 47.

على مستوى الجماعات المحلية القاعدية تم إستحداث مصلحة الوثائق البيومترية والتي تقوم بإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين، بالإضافة إلى مصلحة البطاقة الرمادية.[1]

ومن جانب آخر فإن التحول نحو عصرنة الجماعات المحلية يستلزم إعادة تشكيل الهرم التنظيمي الإداري وفق قاعدة متطورة في مجال المعلومة والإتصال مع ضرورة رسم حدود السلطـــات والمسؤوليـــات والواجبات، وجدير بالذكر أن تبني نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يستلزم التجسيد الفعلي لنظام اللامركزية وبالتالي الحد من المستويات التنظيمية التي يفرزها النموذج الهرمي التقليدي، وحيث أن الثابت فإن عملية العصرنة تتطلب بنية تنظيمية حديثة ومرونة أفقية وعمودية في مجال الإتصال،[2] ونافلة القول أن العصرنة تتطلب إعادة ترتيب وتنظيم القوى العاملة عن طريق وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وليس هذا فقط بل حتى تزويده بصلاحيات وسلطات مناسبة لمقتضيات الإدارة الإلكترونية.[3]

ب – تحسين الأداء الإداري التقليدي.

إن بلوغ العصرنة على مستوى الجماعات المحلية عملية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تحسين الأداء الإداري بهدف التخلص من البيروقراطية، بالإضافة إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطن من خلال إشباع حاجاته العمومية بأقل التكاليف وبجودة عالية

---

[1] –تجدر الإشارة إلى أن وزير الداخلية والجماعات المحلية أصدر تعليمة وزارية رقم 2393 بتاريخ 14 سبتمبر 2015 تتعلق بتحويل إصدار بطاقة التعريف الوطنية من الدوائر إلى البلديات بإضافة إلى تحويل إصدار جواز السفر من الدائرة إلى البلدية ومن جانب آخر تم تحويل إصدار البطاقة الرمادية من مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية إلى البلدية.
إن الهدف الأساسي وراء هذه التحويلات يكمن في تقريب الإدارة من المواطن، ولما كانت البلدية هي الجماعة القاعدية الأكثر احتكاكا بالمواطن فإن ذلك سوف يساهم بشكل كبير في تحقيق مسعى السلطات العمومية في الجزائر.
لكن يبقى السؤال المطروح هو أن القانون نص على أنه يتم إستحداث مصالح جديدة أو أي تعديل في الهيكل التنظيمي يكون بناء على مداولة للمجلس الشعبي البلدي مصادق عليه من الجهات الوصية، ولم ينص على الإستحداث أو التعديل بناءا على تعليمة وزارية، وهذا ما نتج عنه عدم التطابق بين أرض الواقع والهيكل التنظيمي إذ نجد المصالح المذكورة أعلاه موجودة فعليا في أرض الواقع ولكنها غير مدرجة في الهيكل التنظيمي، وبالإضافة إلى ذلك عدم وجود مناصب نوعية هيكلية معتمدة لرؤساء المصالح والمكاتب، ويبقى تسييرها بواسطة مذكرة لا أكثر.

[2] – عبد العزيز سلمى عشبة، المرجع السابق، ص 47.

[3] – حمودي محمد، مناصر شهرزاد، الإصلاحات التنظيمية للبلدية لمواكبة الإدارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 52.

والسرعة في الإنجاز مع تبسيط الإجراءات، وتفسيرا لذلك فإن تحسين الأداء الإداري التقليدي على مستوى الجماعات يتحقق من خلال:

1. تبسيط الإجراءات الإدارية.

قامت الجماعات المحلية بالعديد من الإجراءات في سبيل بلوغ العصرنة ولعل أهمها على سبيل المثال:

- ✓ **تقليص عدد الوثائق الإدارية للحالة المدنية:** تم تقليص وثائق الحالة المدنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-75[1] الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية قامت بعملية المسح أين تم التوصل إلى أن 6% من وثائق الحالة المدنية لا تستند إلى نص تشريعي، بل كانت نتيجة إجتهادات وأعراف الإدارة بالإضافة إلى وثائق أخرى تجاوزها الزمن، وتماشيا مع ما تم ذكره تم تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية ليصبح عددها الإجمالي 14 وثيقة تستعمل 12 منها في البلديات والمصالح القنصلية، في حين تستعمل وثيقتين منها ما بين المصالح.[2]
- ✓ **إلغاء المصادقة على نسخ طبق الأصل:** أصـــدر المشرع المرســـوم التنفيذي رقم 14-363[3] يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، وأكد من خلال المادة الثانية منه على إلغاء إلزامية التصديق على الوثائق صورة طبق الأصل، كما يمنع منعا باتا الإدارات العمومية من إشتراط وثائق مصادق عليها بالبلديات، وقد جاء هذا القرار في إطار تحسين الخدمة العمومية وتخفيف الأعباء، وبذلك ساهم هذا الإجراء بإضمحلال الطوابير الطويلة التي كانت تعرفها البلديات.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 14-75، المؤرخ في 17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج. ر. ج. ج العدد 11، المؤرخة في 26 فبراير 2014.

[2] – الملحق، المرسوم التنفيذي رقم 14- 75، المصدر نفسه.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 14-363، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014.

- ✓ **تخفيف الملفات الإدارية:** أصدر وزير الداخلية البرقية الوزارية رقم 3138[1] المؤرخة في 31 أكتوبر 2013 تتعلق بتنفيذ البرنامج المسطر لإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية، إذ تم إتخاذ إجراءات تخفيف إدارية وهي كالتالي:
- ✓ إعداد ختم يحمل عبارة صالح 6 أشهر لوضعه على شهادة الإقامة عوض 3 أشهر.
- ✓ توسيع العمل بمستخرج من شهادة الميلاد S_{12}، وذلك بالسماح بإستخدام نسخة من هذه الوثيقة في مختلف الملفات الإدارية عوض إرغام المواطن في كل مرة تقديم شهادتي الميلاد S_{12} أو S_{13}.
- ✓ إلغاء شهادة ميلاد الأب من ملف تجديد جواز سفر.
- ✓ إعلام جميع المسؤولين الذين تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي للقيام بأنفسهم بالتصديق على الوثائق الإدارية تفاديا لتوجيه المواطن نحو مقرات البلدية للحصول على هذا الإجراء.

2. تحسين الخدمات الإدارية التقليدية.

من أهم المتطلبات الإدارية من أجل إعتناق نظام الإدارة الإلكترونية ضرورة إدخال تعديلات على الخدمات الإدارية التقليدية، وعلى سبيل المثال قامت الجماعات المحلية بإدخال تحسينات على بعض الخدمات العمومية التقليدية ولعل أهمها:

- ✓ **آجال إصدار الوثائق:** في إطار بلوغ عصرنة الجماعات المحلية ومن أجل الإنتقال السليم من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية أكد السيد وزير الداخلية من خلال البرقية الوزارية رقم 3138 السالفة الذكر على ضرورة الإلتزام بإصدار رخصة السياقة، شهادة الكفاءة، بطاقة المراقبة، بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) بالنسبة للمركبات المقتناة لدى الوكلاء المعتمدين والمرقمة في الولاية في نفس اليوم.
- ✓ **تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية:** في إطار تحسين الخدمات العمومية وخاصة تلك المتعلقة بالحالة المدنية وقد تم في هذا الإطار تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية وهي كالآتي:
  - **مدة صلاحية عقد الميلاد:** أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 14-08 السابق ذكره الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية

[1] – البرقية الوزارية رقم 3138، المؤرخة في 31 أكتوبر 2013، تتعلق بتنفيذ البرنامج المسطر لإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية، أنظر الملحق رقم 01، يتضمن البرقية الوزارية رقم 3138، ص 361.

وقد نص في المادة 63 منه على أن أجل صلاحية عقد الميلاد يحدد بعشر (10) سنوات ما لم يتم حدوث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني.

- **مدة صلاحية عقد الوفاة:** نص المشرع على أن أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد،[1] وجدير بالذكر أن الأجل كان محددا بسنة واحدة في الأمر رقم 73-51[2] الملغى المتضمن تعديل صلاحية وثيقة الحالة المدنية، قبل أن يتدارك ذلك المشرع الجزائري في التعديل بالقانون رقم 14-08 السابق ذكره، ولا مناص من القول بأن ذلك يحسب له إذ أنه من غير المعقول أن تحدد صلاحية وثيقة متعلقة بشخص متوفى بمدة معينة، وذلك بسبب إستحالة تغيير حالته المدنية.

الفرع الثاني: المتطلبات المادية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية.

تعتبر عملية عصرنة الجماعات المحلية آلية تعتمد على أسلوب إداري حديث وجد متطور يهدف إلى ترقية العمل والأداء الإداري، لكن وبطبيعة الحال يتطلب تحقيق ذلك تواجد البنية التحتية المناسبة، بالإضافة إلى إرتباط الإدارة بوسائل التكنولوجيا الرقمية، وللوقوف على أهم المتطلبات المادية لبلوغ عصرنة الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية سوف نتطرق إلى المتطلبات التقنية (أولا) بالإضافة إلى المتطلبات التكنولوجية (ثانيا).

أولا: المتطلبات التقنية لعصرنة الجماعات المحلية.

تتمثل المتطلبات التقنية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية في:

أ - توفير عتاد الإعلام الآلي.

يعد الحاسب الآلي من المخترعات التي تخدم كثيرا نظام الإدارة الإلكترونية بفضل خصائصه ومميزاته التي لها القدرة على إستقبال، تخزين ومعالجة المعلومات والبيانات بصفة ذاتية، بالإضافة إلى إمكانية إنجاز مهام بناء على إدخال تعليمات،[3] وتجدر

[1] - المادة 04، القانون رقم 14-08، يعدل ويتمم الأمر 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، المصدر السابق.

[2] - الأمر رقم 73-51، المؤرخ في 01 أكتوبر 1973، يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، ج. ر. ج. ج العدد 81، المؤرخة في 09 أكتوبر 1973.

[3] - بوعنينبة وهيبة وآخرون، متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، جامعة سوق أهراس، الجزائر العدد 7، ديسمبر 2021، ص 109.

الإشـــارة إلى أن الحاسوب الآلي وملحقاته في تطور مستمر، وعليه فإنه من المفيد أن نؤكد بأنه من الأفضل للجماعات المحلية أن تسعى إلى إمتلاك أحدث الأجهزة والأكثر تطورا من أجل ملائمة برمجيات نظم المعلومات التي تستأثر بها الإدارة الإلكترونية.[1]

ب – توفير شبكات الإتصال.

نظرا لتطور الحاسوب الآلي بشكل لافت حتى وصل مرحلة إستخدامه من طرف أكثر من مستفيد في آن واحد وهو ما يطلق عليها بإسم الإتصال عن طريق الشبكة، هذه الأخيرة التي تعتمد على توصيل مجموعة من الحواسيب مع بعضها البعض لتمكن مستخدميها من التراسل فيما بينهم بهدف تبادل البيانات والمعلومات، وتنحصر في:

- ✓ **شبكة الإنترنت Internet:** هي عبارة عن شبكة عملاقة تتميز بالإمتداد الجغرافي إذ تربط المجتمعات بكل قطاعاتها ونشاطاتها حول العالم، وذلك لتمكن مستخدميها من الوصول إلى البيانات والمعلومات،[2] وعلى مستوى عصرنة الجماعات المحليـــة نجد أن هذه الشبكة تلعب دور مهم في مجـــال إدارة موارد المعلومـــات والتقـــاريـــر بالإضافة إلى قواعد معلومات المتعاملين أو طالبي الخدمة العمومية الإلكترونية وعلاوة على ذلك تسهل شبكة الإنترنت عمل الموظفين من خلال تسهيل العمل الإداري من خلال توفير بيئة إتصالات متطورة بالصوت والصورة، وليس هذا فقط بل حتى أن الشبكة تتجاوز البعد المكاني الأمر الذي يؤدي لا محال إلى إنهاء المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العمومية بصفة إلكترونية.[3]
- ✓ **الشبكة الداخلية أو الإنترانت intranet:** هي شبكة داخلية مغلقة على المستوى المحلي خاصـــة بالجماعات المحلية، إذ تستخدم بروتوكولات وأدوات شبكة الإنترنت،[4] وهذا يعني أنها شبكة إتصال داخلية تستخدم أدوات الإنترنت بهدف توزيع البيانات والمعلومات داخل الإدارة المحلية ونتيجة لذلك فإنه من البديهي أن تتمكن فئة معينة من الوصول لهذه المعلومات.[5]

---

[1] – رانية هدار، المرجع السابق، ص 55.

[2] – سعد غالب ياسين، المرجع السابق، ص 32.

[3] – بوعنينبة وهيبة وآخرون، المرجع السابق، ص 110.

[4] – المرجع نفسه، ص 110.

[5] – رانية هدار، المرجع السابق، ص 56.

- ✓ **الشبكة الخارجية أو الإكسترانت Extranet:** هي شبكة تربط الشبكات الداخلية أو الإنترانت بالمتعاملين وطالبي الخدمة وتسمح لهم بتبادل المعلومات والتفاعل بينهم دون المساس بخصوصية كل شبكة، وهنا يمكن القول بأن الشبكة الخارجية أو الإكسترانت هي إمتداد أو مكملة للشبكة الداخلية أو الإنترانت.[1]

ج – توافر البرمجيات الإلكترونية الضرورية.

هي مجموعة البرامج التي يستخدمها الحاسب الآلي للإستفادة بأكبر قدر ممكن من مختلف إمكانياته وهي صنفين:

- ✓ **برامج التطبيقات:** وهي برمجيات تستخدم لإجراء العمليات المختلفة، كبرمجيات قاعدة البيانات، مستعرضات الويب، برامج البريد الإلكتروني، البرامج المحاسبية.
- ✓ **برامج النظام:** هي برامج تعد الأكثر تعقيدا من الناحية التقنية مقارنة ببرامج التطبيقات ومنها برمجيات الترجمة، نظم إدارة الشبكة.[2]

د – توافر مزودي الخدمة بالإنترنت.

إن توفير خدمة الإنترنت وتأمينها لكافة المواطنين يعد من أهم المستلزمات المادية التقنية لعصرنة الجماعات المحلية،[3] ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تواجد مزودي الخدمة بالإنترنت، مع الحرص على أن تكون الأسعار معقولة وذلك من أجل السماح لأكبر عدد من المواطنين بالولوج إلى المواقع والبوابات الإلكترونية، بهدف إشباع حاجاتهم المحلية في أسرع وقت وبجودة عالية وأقل تكلفة،[4] ولا يفوتنا أن ننوه بأنه من أجل التجسيد الفعلي لما سبق ذكره سالفا، قام المشرع الجزائري بإصدار تشريعات مختلفة تدخل ضمن الآليات التي تؤسس لفكرة تواجد مزودي خدمات الإنترنت ونذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] – موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري لمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة بسكرة، الجزائر)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر العدد 9، 2011، ص 91.

[2] – سعد غالب ياسين، المرجع السابق، ص 31 – 32.

[3] – حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 30.

[4] – نوري المهدي الكوني، المرجع السابق، ص 78.

- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المعدل والمتمم المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "إنترنت" وإستغلالها:** أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 98-257[1] المعدل والمتمم المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "إنترنت" وإستغلالها، ويلاحظ من خلال القراءة الأولية أن هذا المرسوم التنفيذي أنهى بصفة رسمية إحتكار الدولة لقطاع الإنترنت، الأمر الذي نتج عنه ظهور مزودين عموميين وخواص جدد من أجل التزويد بخدمات الإنترنت.
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "الإنترنت":** عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 98-257 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307[2] والذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "الإنترنت" وإستغلالها، وما يستشف من خلال ذلك أن المشرع حدد شروط ومعايير تنظيم الإنترنت والإستفادة منها، بالإضافة إلى أحكام خاصة برخصة تقديم خدمة الإنترنت.
- ✓ **القانون رقم 2000-03 الملغى الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** أصدر المشرع القانون رقم 2000-03[3] الملغى الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي من خلاله تم تكريس مبدأ الفصل بين وظيفة المتعامل البريدي ومتعامل الإتصالات وتجسيدا لهذا المبدأ تم إستحداث متعاملين، الأول متكفل بمجال البريد ممثلة في مؤسسة البريد، في حين تم تكليف المتعامل الثاني بمجال الإتصال ممثلة في مؤسسة إتصالات الجزائر، ومن هذا المنطلق تم فتح باب المنافسة من خلال سوق الإتصالات.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 25 غشت 1998، المعدل والمتمم، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج. ر. ج. ج، العدد 63، المؤرخة في 26 غشت 1998.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ج. ر. ج. ج، العدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000.

[3] – القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 غشت 2000، ملغى، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج، العدد 48، المؤرخة في 6 غشت 2000.

- ✓ **القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية:** أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-04،[1] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ومن خلال إستقراء المادة 10 منه تبين أن المشرع أدرج خدمة الإتصالات الإلكترونية للجمهور من خلال تزويده بالإتصالات الإلكترونية عن طريق شبكة الإتصال الإلكترونية.

ثانيا: المتطلبات التكنولوجية لعصرنة الجماعات المحلية.

إن تطبيق العصرنة على مستوى الجماعات المحلية تستلزم متطلبات تكنولوجية من أجل الوصول إلى إنهاء المعاملات الإدارية بالإضافة إلى تقديم الخدمات العمومية ذات الطابع المحلي بشكل إلكتروني، ومن بين أهم المستلزمات التكنولوجية نجد:

أ - تقنية الأرشفة الإلكترونية.

تعتمد الأرشفة الإلكترونية على تحويل الوثائق من الصيغة الورقية إلى الشكل الرقمي ويستخدم لهذا الغرض ماسحات ضوئية سريعة جدا تعادل سرعة آلات تصوير المستندات، وليس هذا فقط بل لابد أن تكون هذه الآلات المتطورة مرتبطة بنظام الأرشفة الإلكترونية من أجل تخزين وتبادل الوثائق بطريقة تمكن من الرجوع إليها وقت الحاجة.[2]

ب - إنشاء بوابات ومواقع إلكترونية.

تسعى مرافق الجماعات المحلية إلى تقديم خدمات عمومية إلكترونية، بالإضافة إلى التفاعل الإلكتروني مع متعاملين، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق مواقع أو بوابات إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، إذا تكون مخصصة لإدارة معلومات وبيانات متعلقة بالخدمة المقدمة أو بالمعاملة الإدارية، الأمر الذي يتيح لطالب الخدمة الولوج إليها بسهولة من مكانه دون الحاجة إلى التنقل.

وتجدر الإشارة إلى أن تصميم واجهات المواقع والبوابات الإلكترونية تلعب دورا مهما في مدى نجاح المستخدم في تقديم خدمات بصيغة إلكترونية، حيث نجد أن جودة واجهة

[1] - القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج. ر. ج. ج، العدد 27، المؤرخة في 13 ماي 2018.

[2] - نوري المهدي الكوني، المرجع السابق، ص 71.

البوابة وسهولة تصميم الموقع الإلكتروني تعتبر من العوامل المؤثرة على طـــالب الخدمـــة من ناحية تقبل الموقع، بالإضافة إلى مدى سهولة الولوج إليه.[1]

ج – النماذج الإلكترونية.

تحتاج بعض الخدمات العمومية المحلية أو بعض المعاملات الإدارية إلى إدخال بيانات متعلقة بطالب الخدمة، ومن أجل ذلك لابد من إتاحة نماذج إلكترونية تفاعلية عبر الإنترنت تسمح للمنتفع أو المتعامل من إدخال المعلومات والبيانات ثم إعادة إرسالها للإدارة المعنية من أجل إنهاء المعاملة، وتجدر الإشارة إلى أن المعالجة تكون إلكترونية من بداية طلب الخدمة إلى غاية تقديمها.

د – الأمن الإلكتروني.

إن تبني العصرنة يتطلب توفير حماية إلكترونية للمعلومات والبيانات الإلكترونية الوطنية والشخصية، بالإضافة إلى صون الأرشيف الإلكتروني، ولا مناص من القول بأن الأمن الإلكتروني له أهمية كبيرة بالإضافة إلى أن العبث به يشكل خطورة على الأمن القومي والشخصي للدولة والمواطن.[2]

الفرع الثالث: المتطلبات البشرية والمالية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية.

إن التوجه نحو تبني مشروع العصرنة على مستوى الجماعات المحلية يتطلب تواجد أموال لضمان الإستمرار والنجاح، ومما لا شك فيه أن توفير المستلزمات التقنية والتكنولوجية مرهون بمدى توافر الإمكانيات المالية، وعلاوة على ذلك لابد من توافر الرأسمال البشري أو ما يعرف بالعنصر البشري الذي يعتبر حجر الزاوية في عملية عصرنة الجماعات المحلية، حيث من غير الممكن أن نتحدث عن نشاط إداري بدونه،[3] وللتعمق أكثر في الموضوع سوف نتطرق للمتطلبات البشرية (أولا)، بالإضافة إلى المتطلبات المادية (ثانيا).

[1] – نوري المهدي الكوني. المرجع نفسه، ص 72 – 93.

[2] – مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 211.

[3] – بورحلة سعيدة، المرجع السابق، ص 50.

أولا: المتطلبات البشرية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية.

إن اعتناق نظام الإدارة الإلكترونية يتطلب تواجد العنصر البشري الذي يعد المؤسس والمحرك الرئيسي في عملية العصرنة، ولا تتحقق الأهداف المسطرة المتعلقة بالصالح العام إلا بالإعتماد عليه، وجدير بالذكر بأن تطبيق العصرنة تحتاج إلى تواجد الكوادر البشرية كما ونوعا، وذلك معناه أن العصرنة تتطلب وجود فريق عمل متكامل، بالإضافة إلى أن يكون هذا الأخير مؤهل وينفرد بخصائص الكفاءة في كيفية التعامل مع تكنولوجيا المعاصرة.[1]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن الإهتمام بالعنصر البشري في عملية توظيف العصرنة على مستوى الجماعات المحلية يجب ألا يقتصر على فئة بعينها، بل لابد أن تراعى كل التخصصات المطلوبة في سياق مقتضيات الإدارة المحلية الإلكترونية، ويمكن تقسيم العنصر البشري المؤهل إلى مجموعات متخصصة وهي:

أ – فئة القيادة الإدارية الإلكترونية.

يعتبر التوجه نحو عصرنة الجماعات المحلية عملية تتطلب وجود قيادة إلكترونية تتعامل بكفاءة وفعالية مع تكنولوجيا المعلومات، وليس هناك أي إختلاف في إعتبار أنه من شروط تبني العصرنة هو تواجد مسؤولين إداريين لهم إرادة في الإندماج في أعمال الإدارة الإلكترونية، وتجدر الإشارة إلى أن القائد الإداري الإلكتروني يختلف عن القائد الإداري الكلاسيكي إذ يتميز في ظل الإدارة المعاصرة بأنه قائد مستمع، مكون، متصل.[2]

ب – فئة المبرمجين لمختلف الأنظمة والبرامج الإلكترونية.

هي مجموعة من الموظفين المتخصصين يتجلى دورهم في وضع البرامج المعلوماتية ذات الصلة بآلية العصرنة، وعلى وجه الخصوص برامج التشغيل بالإضافة إلى برامج التطبيقات، فالأولى لها علاقة بجهاز الكومبيوتر من ناحية التشغيل وتأمينه ضد الفيروسات المعلوماتية، في حين الثانية لها علاقة بمجالات ونوع العمل المطلوب وهي مختلفة قد تكون برامج إدارية، محاسبية، قانونية، هندسية، وخلاصة القول فإن المبرمج

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية (بين الواقع والطموح)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص 175.

[2] – نوري المهدي الكوني، المرجع السابق، ص 80.

لابد أن يكون له مهارة في مجال تثبيت وتشغيل وحماية البرامج التي تعتمدها الإدارة الإلكترونية.[1]

ج – فئة مشغلي الحاسوب الآلي.

تنحصر مهمة هذه الفئة في عملية تحويل المعلومات والبيانات من الصيغة المادية أو الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، وذلك عن طريق إدخالها وتخزينها وأرشفتها إلكترونيا بالإضافة إلى إمكانية نقلها وتداولها عند طلبها أو الحاجة إليها.

د – فئة موظفي الشبكات.

تعتبر الشبكة بإختلاف أنواعها التي سبق ذكرها عصب الإدارة الإلكترونية، ولا حديث عن العصرنة إلا من خلال تواجد فئة موظفي الشبكات الذين يقومون بالسهر على صيانة الشبكات، وإصلاح الأعطاب التي قد تصيبها، وهذا ما يؤدي في الأخير بدون شك إلى بلوغ أهداف عصرنة الجماعات المحلية.

ه – فئة موظفي التأمين والحماية.

إن أخطر ما يواجه الإدارة الإلكترونية هو تعرضها للإختراقات الإلكترونية من طرف مجرمي المعلوماتية المتخصصين بهدف الإتلاف أو التدمير، التجسس، سرقة المعلومات أو التلاعب بها، ومن أجل تفادي ذلك يستلزم تواجد فئة موظفين مختصين في مجال حماية وتأمين المعلومات والبيانات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية.[2]

ونرى من جانبنا نحن أن نظام الإدارة الإلكترونية يغير من طبيعة الرأس مال البشري داخل الإدارة، حيث من خلال ما سبق ذكره يظهر واضحا تزايد دور الموظف المتخصص في مجال التكنولوجيا الحديثة، في حين تلاشى دور الموظف التقليدي، وليس هذا فقط بل حتى إمكانية بروز وظائف إدارية لم تكن متواجدة في الإدارة الكلاسيكية.

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 176 – 177.

[2] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، المرجع السابق، ص 22 – 23.

ثانيا: المتطلبات المالية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية.

إن الوفاء بالمتطلبات التنظيمية، المادية، البشرية السابق ذكرها يحتاج إلى توافر مستوى مناسب من التمويل،[1] وإنطلاقا من ذلك فإن تبني نظام العصرنة على مستوى الجماعات المحلية يستلزم تخصيص أغلفة مالية معتبرة لتنفيذ مشروع العصرنة وإستمراره وتطويره ومن ضمن التكاليف التي تتحملها الجماعات المحلية في سبيل بلوغ العصرنة نجد:

- ✓ إنشاء البنية التحتية والمتمثلة في تكاليف شراء الأجهزة والمعدات، بالإضافة إلى الأدوات اللازمة والبرامج الإلكترونية وتحديثها من وقت إلى آخر.[2]
- ✓ تأهيل الكوادر البشرية ويتحقق ذلك من خلال الدورات التكوينية والتدريبية للكوادر والموظفين من أجل التأهيل الجيد وعلى مستوى عال من الكفاءة، بالإضافة إلى مواكبة أي تطور يحدث في إطار تكنولوجيا الإتصال والمعلومات.[3]
- ✓ الصيانة الدورية للأجهزة والأنظمة بالإضافة إلى التحديث قدر المستطاع وذلك من أجل مواكبة أي تطور قد يطرأ في مجال تكنولوجيا.[4]

[1] – حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 32.

[2] – بورحلة سعيدة، المرجع السابق، ص 50.

[3] – نوري المهدي الكوني، المرجع السابق، ص 79.

[4] – بوعنينبة وهيبة وآخرون، المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية في سياق متطلبات عصرنة الإدارة.

تعد الجماعات المحلية أحد أعمدة النظام الإداري اللامركزي، وبالتالي فهي النواة الرئيسية لدفع عجلة التنمية المحلية بإعتبارها قاعدة اللامركزية الإقليمية، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الجماعات المحلية لها بعد ديمقراطي يرتكز على إشراك المواطن المحلي في تسيير شؤونه على المستوى المحلي، إذ يتم تفعيل دورها في سبيل تفعيل التنمية المحلية من خلال تطبيق مبادئ الحكم الراشد عن طريق مشاركة المواطن المحلي في صنع و إتخاذ القرارات بناء على رؤية إستراتيجية وواقعية، و لمّا كانت الجماعات المحلية أحد الفاعلين في سبيل تحقيق التنمية المحلية منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في مختلف النصوص التشريعية في المجال الاجتماعي، الإقتصادي، وكذا تهيئة الإقليم، وحتى في المجال البيئي من أجل خدمة المواطن المحلي و تحقيق رغباته.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات المحلية تستمد صلاحيتها في شتى المجالات المذكورة آنفا من القوانين العامة المؤطرة لها ممثلة في قانون الولاية رقم 12-07 وقانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم، وعلاوة على ذلك فهي تستمد صلاحيتها كذلك من قوانين خاصة ذات صلة بها.

وللإحاطة أكثر بالموضوع سوف يتم تحديد الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية والإقتصادية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى مجال تهيئة الإقليم وحماية البيئة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

تعتبر الجماعات المحلية الحجر الأساس في النظام الإداري اللامركزي، ويعد هذا الأخير أهم الأنظمة الإدارية التي تتبناها الدولة الجزائرية، وجدير بالذكر بأنه تم تزويدها بصلاحيات واسعة في المجال الإجتماعي والإقتصادي على المستوى المحلي.

وللتفصيل أكثر في الموضوع سنعالج في هذا المبحث الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية (المطلب الأول) ثم في مجال التنمية الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية.

تعتبر الجماعات المحلية الأكثر إحتكاكا بالمجتمع المحلي، والأدرى بشؤونه الإجتماعية وبذلك نجد أن المشرع الجزائري زودها بصلاحيات متعددة من أجل إشباع رغبات المواطن المحلي، وسنسلط الضوء على صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق قوانين عامة مؤطرة لها (الفرع الأول) إلى جانب قوانين خاصة ذات صلة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق قوانين عامة مؤطرة لها.

نص المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية،[1] أما الأساس القانوني فقد حدده المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية وذلك بقوله أن " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة..."، في حين حدده كذلك من خلال المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية بقوله أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

[1] – المادة 17، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

وسوف نعالج صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية من خلال التطرق إلى صلاحيات الولاية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 12-07 (أولا) بالإضافة إلى صلاحيات البلدية في مجال التنمية لاجتماعية وفق القانون رقم 11-10 (ثانيا).

أولا: صلاحيات الولاية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن الولاية تساهم مع الدولة في تحقيق التنمية الإجتماعية وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين،[1] ويستشف من خلال ذلك أن الولاية تلعب دورا مهما في مجال تنمية المجال الإجتماعي للمواطن المحلي ونجد من بين الصلاحيات ما يلي:

أ - في مجال الصحة العمومية.

تعتبر الصحة العامة أهم وأبرز عامل من عوامل بلوغ التنمية الإجتماعية فالأحوال الصحية هي معيار قياس الظروف المعيشية لحياة المواطن المحلي، وبالتالي فإن النهوض والإهتمام بخدماتها غاية في الأهمية،[2] و من أجل ذلك نجد أن المجلس الشعبي الولائي يتولى في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، و ليس هذا فقط بل حتى أنه يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، و ذلك بواسطة إتخاذ كل التدابير من أجل تشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور، وفي المواد الإستهلاكية.[3]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المجلس الشعبي الولائي يساهم بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.[4]

---

[1] – المادة 01، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 31.

[3] – المادة 94، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[4] – المادة 95، المصدر نفسه.

ومن زاوية أخرى نجد أن الوالي يمارس سلطاته الضبطية الإدارية حسب المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، ومن بين المجالات التي يختص بها هو مجال حماية الصحة العامة التي تعد من عناصر النظام العام.[1]

ب – في مجال النشاط الإجتماعي.

تلعب الولاية دورا فعالا في مجال النشاط الإجتماعي من خلال المجلس الشعبي الولائي، هذا الأخير الذي يقوم بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط إجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأم والطفل، مساعدة الطفولة، مساعدة المسنين، والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين، التكفل بالمتشردين والمختلين عقليا.[2]

ج – في مجال النشاط الثقافي والرياضي.

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية الخاصة بالشباب بالإضافة إلى حماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان أو مكلفة بترقيته، وبالإضافة إلى ذلك فهو يقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية.[3]

د – في مجال السكن.

إن أكثر ما يحتاج إليه المواطن المحلي في المجال الإجتماعي هو السكن ولعله من المفيد أن نؤكد بأن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لإيجاد الحلول لمشاكل الإسكان على المستوى المحلي،[4] ومن هذا المنطلق نجد أن الولاية تساهم في إنجاز برامج السكن،[5] كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في عملية تجديد وإعادة تأهيل الوعاء العقاري الحضري المبني

[1] –غيتاوي عبد القادر، الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 02، جوان 2019، ص 74.

[2] – المادة 96، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[3] – المادة 97، المصدر نفسه.

[4] – سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 32.

[5] – المادة 100، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية للدولة في عملية القضاء على السكنات الهشة الآيلة للسقوط وغير الصحية ومحاربتها.[1]

ه – في مجال التعليم.

إن الإهتمام بمجال التعليم هو سلاح ذو حدين، فالأول يهدف إلى محاربة الأمية وإزالة المعوقات الثقافية وبالتالي إنتقال المجتمع المحلي من مجتمع تقليدي إلى مجتمع معاصر له القدرة على الإبداع والإبتكار، في حين أن الثاني يعتبر التعليم أساسي ومحفز في سبيل تحقيق التنمية المحلية باعتباره إستثمار في العنصر البشري.[2]

وتتولى الولاية في هذا الشأن بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وذلك في إطار المعايير الوطنية وتجسيدا للخريطة المدرسية والتكوينية، وليس هذا فقط بل حتى أنها تتكفل بصيانتها وإعادة تجديد تجهيزاتها المدرسية.[3]

و – في مجال تقديم الخدمات العامة على المستوى المحلي.

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن تبني نظام الجماعات المحلية هدفه هو تلبية متطلبات المواطن المحلي، وتجسيدا لذلك يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية ولائية بناءً على مداولة المجلس الشعبي الولائي لتقديم خدمات عمومية في مجالات متعددة ونجد منها:[4]

- ✓ الطرق والشبكات المختلفة.
- ✓ مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة.
- ✓ النقل العمومي.
- ✓ النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.
- ✓ المساحات الخضراء.
- ✓ الصناعات التقليدية والحرف.

[1] – المادة 101، القانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 32.

[3] – المادة 92، القانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[4] – المادة 141، المصدر نفسه.

وجدير بالذكر أن هذه المصالح العمومية الولائية قد يتم تسييرها عن طريق الإستغلال المباشر،[1] أو عن طريق إنشاء مؤسسة عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،[2] وقد تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وذلك حسب الهدف المرجو منها،[3] أمَا في حالة تعذر ذلك فإنه يتم الترخيص بإستغلالها عن طريق الإمتياز.[4]

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم.

تعتبر البلدية الخلية الأساسية للدولة بإعتبار أنها الجماعة القاعدية، وبذلك فهي تلعب دوراً فعالاً في تجسيد سياسة الدولة وبرامجها التنموية على إقليم البلدية بالرغم من أنها تمارس إختصاص عام من حيث المجال، ومحصور من حيث الإقليم.[5]

وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم على أن البلديـــة تمارس صلاحيتها في كل مجـــالات الإختصاص المنوطـــة بها طبقا للقانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في التنمية الإجتماعية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن المحلي.

وإستناد لما سبق ذكره نستنتج أن البلدية تعتبر فاعلاً أساسيا في عملية التنمية الإجتماعية وذلك بحكم أنها الأكثر إحتكاكا بالمواطن المحلي والأدرى بشؤونه الإجتماعية ولعل أهم الصلاحيات التي تتمتع بها نجد:

أ - في مجال الصحة العمومية.

يعتبر مجال حماية الصحة العمومية من بين المجالات التي يختص بها رئيس البلدية بصفته ممثلاً للدولة، وذلك راجع لتمتعه بسلطة الضبط الإداري تحت إشراف الوالي من عدة زوايا وتتمثل في:

---

[1] – المادة 142، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 146، المصدر نفسه.

[3] – المادة 147، المصدر نفسه.

[4] – المادة 149، المصدر نفسه.

[5] – غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 67.

- ✓ تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية.[1]
- ✓ مكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، كالقضاء على الكلاب الضالة.
- ✓ السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.[2]

وأضاف المشرع الجزائري في الفصل الرابع من نفس القانون بأن البلدية تسهر على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.[3]

وجدير بالذكر بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بإستغلال كل الموارد البشرية والمادية المتاحة لديه من أجل الحفاظ على صحة المواطن المحلي، وعلى المستوى العملي نجده يعتمد على الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية والذي تم إحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-368[4] المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، وقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 06 منه على أن " تتمثل مهمة الهيكل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ... في ضمان الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية... "

[1] – المادة 90، القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] – المادة 94، المصدر نفسه.

[3] – المادة 123، المصدر نفسه.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي ج. ر. ج. ج، العدد 75، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

ب – في مجال النشاط الإجتماعي.

تتمتع البلدية في مجال النشاط الإجتماعي بصلاحيات لعل أهمها:

- ✓ تشجيع عمليات التمهين وإستحداث مناصب شغل.
- ✓ التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة في إطار التضامن والحماية الإجتماعية، وفي نفس السياق تسعى إلى ترقية الحركة الجمعوية ومساعدة فئة ذوي الإحتياجات الخاصة.
- ✓ المساهمة في المحافظة على المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها.

ج – في مجال النشاط الثقافي والرياضي.

- ✓ المساهمة في ترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض والحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- ✓ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية.
- ✓ المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي.
- ✓ تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة.[1]

د – في مجال السكن.

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم بالإضافة إلى المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن على كامل إقليم البلدية،[2] ومن زاوية أخرى تتولى البلدية بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة بمكافحة السكنات الهشة غير القانونية،[3] وبالإضافة إلى ذلك فإنها تسهر على الحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية.[4]

---

[1] – المادة 122، القانون رقم 11–10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] – المادة 94، المصدر نفسه.

[3] – المادة 115، المصدر نفسه.

[4] – المادة 116، المصدر نفسه.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري ألزم البلدية بتوفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية وكذا المبادرة والمساهمة في ترقية برامج السكن، وفضلا عن ذلك لابد عليها أن تشجع الحركة الجمعوية في مجال السكن والتي تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.[1]

ه – في مجال التعليم.

تختص البلدية في مجال التعليم بمايلي:

- ✓ إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها.
- ✓ إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية وضمان صيانتها.
- ✓ توفير وسائل نقل التلاميذ خاصة للمناطق النائية المجاورة.[2]

و – في مجال تقديم الخدمات العامة على المستوى المحلي.

تسعى البلدية جاهدة إلى تلبية حاجات مواطنيها ذات الطابع المحلي بإعتبارها الجماعة المحلية القاعدية والأكثر إحتكاكا بالمواطن المحلي، ومن أجل تحقيق ذلك على أحسن وجه يمكن لها أن تحدث مصالح عمومية بلدية قصد التكفل على وجه الخصوص بالمجالات الآتية:

- ✓ تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب، التطهير وصرف المياه القذرة، النفايات المنزلية، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة والأسواق العمومية، الحظائر، مساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية، فضاءات الثقافة والرياضة والتسلية التابعة لأملاك البلدية، المساحات الخضراء.[3]

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن تسيير هذه المصالح العمومية البلدية يتم عن طريق الإستغلال المباشر،[4] أو عن طريق المؤسسة العمومية البلدية، لها إستقلال مالي وتتمتع بالشخصية المعنوية، وقد تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع

[1] – المادة 119، القانون رقم 11–10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] – المادة 122، المصدر نفسه.

[3] – المادة 149، المصدر نفسه.

[4] – المادة 151، المصدر نفسه.

إداري أو طابع صناعي وتجاري، حسب الغرض المرجو منها،[1] كما يمكن للبلدية أن تسير مصالحها العمومية المذكورة أعلاه عن طريق الإمتياز أو التفويض فالأول يخضع لدفتر شروط نموذجي،[2] أما الثاني فيتم عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية.[3]

وعلى سبيل المثال قامت بلدية بشار إستناداً للمادتين 153 و154 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية بإنشاء مؤسسة عمومية بلدية للإنارة العمومية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 144[4] المؤرخة في 24 مارس 2014 والتي تمت المصادقة عليها بموجب القرار رقم 1658[5] المؤرخ في 21 جويلية 2014 الصادر عن والي ولاية بشار، وهي مؤسسة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تهدف إلى تسيير مرفق الإنارة العمومية للبلدية، ويتمثل نشاطها في صيانة أشغال وإنجاز الإنارة العمومية بتراب البلدية، كما توضع هذه المؤسسة تحت وصاية بلدية بشار.

وفي ختام هذا الفرع نستنتج من جانبنا أن المشرع الجزائري منح صلاحيات مهمة في مجال التنمية الإجتماعية وفق قوانين عامة مؤطرة لها، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن عصرنة الجماعات المحلية إنعكست بالإيجاب على التنمية الاجتماعية إذ تم ترقية مختلف الخدمات العمومية في المجال الإجتماعي وسوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل في الباب الثاني.

---

[1] – المادة 153، القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] – المادة 155، المصدر نفسه.

[3] – المادة 156، المصدر نفسه.

[4] – مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشار رقم 144، المؤرخة في 24 مارس 2014 المتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية بلدية للإنارة العمومية، أنظر الملحق رقم 02، يتضمن مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشار رقم 144، ص 364.

[5] – قرار والي ولاية بشار رقم 1658، المؤرخ في 21 جويلية 2014، المتضمن تنفيذ المداولة رقم 144 المؤرخة في 24 مارس 2014، المتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية بلدية للإنارة العمومية، أنظر الملحق رقم 03، يتضمن قرار والي ولاية بشار رقم 1658، ص 366.

الفرع الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق قوانين خاصة ذات صلة بها.

تلعب الجماعات المحلية دور مهما في سبيل تحقيق التنمية الإجتماعية على المستوى المحلي وذلك بإعتبارها الأكثر إحتكاكا بالمواطن والأدرى بشؤونه الإجتماعية، وعلاوة على ذلك تمارس الجماعات المحلية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لهما بموجب القوانين، ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإعطاء الولاية والبلدية دور محوري في المجال الإجتماعي وفق قوانين خاصة ذات الصلة بها، وللإحاطة أكثر بالموضوع سوف نسلط الضوء على صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 18-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة (أولا)، ثم وفق القانون 05-10 المعدل و المتمم المتعلق بالمياه(ثانيا)، بالإضافة إلى صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الاجتماعية وفق القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ثالثا).

أولا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجـــال التنمية الإجتماعية وفــق القانــون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-11[1] المعدل والمتمم المتعلق بالصحة، وقد تم إسناد بعض الصلاحيات للجماعات المحلية في إطار حماية الصحة وترقيتها على المستوى المحلي.

وبالرجوع الى المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، بالإضافة إلى المادة 03 من القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية، نجد أن المشرع أكد على أن الولاية والبلدية تساهمان مع الدولة في التنمية الإجتماعية وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، ولا يتحقق هذا الأخير إلا بتحسين وترقية الظروف

[1]- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو2018، المعدل والمتمم، يتعلق بالصحة، ج. ر. ج. ج، العدد 45، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

الصحية للمواطن المحلي. ومن بين الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المذكور أعلاه نجد:

- ✓ تساهم الجماعات المحلية مع الدولة في تنظيم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة، وذلك عن طريق تنفيذ الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها، وهذا بهدف تحسين الحالة الصحية للمواطن المحلي.[1]
- ✓ إعداد وتنفيذ البرامج المحلية لحماية الصحة المتعلقة ببلدية أو عدة بلديات قصد التكفل الخاص بالإحتياجات الصحية والتي تعتبر كأولوية، وذلك بمساهمة مؤسسات الصحة والمصالح التقنية ذات العلاقة بمجال الصحة.[2]
- ✓ يجب على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياتهم تنفيذ التدابير الضرورية بصفة دائمة لمكافحة الأمراض المتوطنة بالإضافة الى تفادي ظهور أية أوبئة محتملة مع ضرورة القضاء على أسبابها.[3]
- ✓ في إطار الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها يتعين على الجماعات المحلية أن تدعم نشاطات التربية الصحية والتربية البدنية والرياضية، وعلاوة على ذلك تشجيع الأشخاص على مكافحة السلوكيات الخطيرة.[4]
- ✓ في إطار حماية صحة المواطن وضمان إطار معيشي ملائم له، بالإضافة الى مكافحة عوامل الخطر لاسيما تلك الناتجة عن إستهلاك المواد التبغية أكد المشرع الجزائري على أن مصالح الصحة بالتعاون والتنسيق مع القطاعات المعنية يتعين عليها أن تقوم بإعداد ووضع برامج مكافحة الإدمان على التبغ،[5] ومن أجل التجسيد الفعلي لذلك تم إصدار التعليمة الوزارية المشتركة رقم 12[6] بتاريخ 17 ديسمبر 2018، المتعلقة

---

[1] – المادة 15، القانون رقم 18-11 المعدل والمتمم، يتعلق بالصحة، المصدر السابق.

[2] – المادة 33، المصدر نفسه.

[3] – المادة 35، المصدر نفسه.

[4] – المادة 46، المصدر نفسه.

[5] – المادة 50، المصدر نفسه.

[6] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 12، المؤرخة في 17 ديسمبر 2018، المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر واستعمالها في الأماكن العمومية والإشهار بها، أنظر الملحق رقم 04، يتضمن التعليمة الوزارية المشتركة رقم 12 ص 367.

بمنع بيع المواد التبغية للقصر، إستعمالها في الأماكن العمومية والإشهار المتعلق بها، وقد تضمنت هذه الأخيرة تدابير تحد من إستهلاك وعرض المواد التبغية، وكذا وضع آليات الرقابة والعقاب على المستوى المحلي وعلى إثر ذلك تم إعطاء تعليمات للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه التدابير والتي تتجلى فيما يلي:

- تشارك الجماعات المحلية في الأعمال الإجتماعية والتربوية والصحية التي تهدف على الوقاية من السلوكيات المضرة بصحة المراهقين والشباب وبالخصوص حماية صحتهم وترقيتها.[1]
- يتعين على الجماعات المحلية ضمان الوسائل من أجل وضع هياكل كشف ومتابعة الحماية الصحية في الأوساط التربوية.[2]
- تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مصالح الصحة نشاطات رصد ومراقبة إحترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية.[3]
- يتعين على الجماعات المحلية أن تعمل على إحترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر.[4]
- تتولى الجماعات المحلية التربية من أجل الصحة،[5] وتتمثل هذه الأخيرة في حفظ الصحة والوقاية والإسعافات الأولية.[6]

ثانيا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 05-10 المتعلق بالمياه.

يعتبر الماء أساس الحياة إذ يمثل حوالي 70% من سطح الكرة الأرضية، إلا أن المياه الصالحة للشرب لا تمثل سوى 3% منها، ومن هذا المنطلق فإن هذه النسبة غير كافية لسد حاجيات البشرية، وبهذا فإن الأمر يتطلب نوع من الحماية والعناية من أجل الحفاظ على

[1] – المادة 85، القانون رقم 18-11 المعدل والمتمم، يتعلق بالصحة، المصدر السابق.

[2] – المادة 96، المصدر نفسه.

[3] – المادة 107، المصدر نفسه.

[4] – المادة 113، المصدر نفسه.

[5] – المادة 120، المصدر نفسه.

[6] – المادة 121، المصدر نفسه.

هذه المياه،[1] ومن أجل تحقيق ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 05-12[2] المعدل والمتمم، والمتعلق بالمياه، ومن خلال إستقراء بعض النصوص تبين أن الجماعات المحلية لها دور فعال في سبيل حماية المياه وتتمثل في:

- ✓ تقوم الجماعات المحلية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية بالإضافة إلى مساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك وكذا الوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.[3]
- ✓ في إطار النظام القانوني لرخصة إستعمال الموارد المائية المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم والمتعلق بالمياه، أكد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 21-260[4] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-148[5] الذي يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية على أن الوالي هو من يمنح رخصة إستعمال الموارد المائية بموجب قرار على أساس نتائج التعليمة التقنية التي تعدها مسبقاً مصالح الموارد المائية.[6]
- ✓ في مجال كيفية إنشاء نطاق الحماية النوعية للموارد المائية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون 05-12 المعدل والمتمم المتعلق بالمياه، أكد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-399[7] المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية

---

[1] – عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الطبعة العربية، عمان، الأردن،2009، ص43.

[2] – القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المعدل والمتمم، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج، العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

[3] – المادة رقم 55، المصدر نفسه.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 21-260، المؤرخ في 13 يونيو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-148، الذي يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، ج. ر. ج. ج، العدد 48، المؤرخة في 20 يونيو 2021.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 08-148، المؤرخ في 21 مايو 2008، المعدل والمتمم، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج. ر. ج. ج، العدد 26، المؤرخة في 25 مايو 2008.

[6] – المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 21-260، المصدر السابق.

[7] – المرسوم التنفيذي رقم 07-399، المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ج. ر. ج. ج، العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر2007.

على أن الجماعات المحلية تتولى المبادرة بإقامة نطاق الحماية النوعية للموارد المائية وذلك في حالة إستغلال منشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها من طرفها.[1]

- ✓ في إطار تقديم الخدمات العمومية للمياه أكد المشـــرع الجزائري في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أن البلدية مختصة في تقديم خدمة التزويد بالماء الصالح للشرب وكذا الماء الصناعي، بالإضافة إلى عملية التطهير، وذلك عن طريق الإستغلال المباشر أو عن طريق الإمتياز، وجدير بالذكر أنه يمكن للدولة أن تمنح تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو تفويض جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية.[2]
- ✓ في إطار أحكام التزويد بالمياه الشروب أكد المشرع الجزائري على أن التزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة يحدد عن طريق التنظيم[3] ومن أجل ذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 08-195[4] الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة حيث أكد على أن الوالي هو المختص في منح الرخصة بموجب قرار،[5] وذلك من أجل ضمان تزويد ساكنة الولاية بالمياه الصالحة للشرب وذلك في حالة تقليص ظرفي في التوزيع أو الأحياء السكنية المحرومة من شبكة المياه.[6]

---

[1] – المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 07-399، المصدر السابق.

[2] – المادة 101، القانون رقم 05-12، المعدل والمتمم، المتعلق بالمياه، المصدر السابق.

[3] – المادة 113، المصدر نفسه.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 08-195، المؤرخ في 6 يوليو 2008، يحدد شروط التزويد بالمياه الموجه للإستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج. ر. ج. ج، العدد 38، المؤرخة في 9 يوليو 2008.

[5] – المادة 07، المصدر نفسه.

[6] – المادة 04، المصدر نفسه.

ثالثا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 24-04 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 24-04[1] المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والذي من خلاله وصف أن الخطر يقصد به كل تهديد محتمل الوقوع للإنسان وبيئته قد ينشأ بسبب مخاطر طبيعية أو تكنولوجية إستثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية ويحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة.[2]

ومن زاوية أخرى أكد على أن قواعد الوقاية والتدخل والحد من هذه الأخطار تهدف إلى الوقاية والتكفل بآثار هذه الأخطار على المستقرات البشرية وأنشطتها وبيئتها بغرض الحفاظ على التنمية والتراث وتأمينها لصالح الأجيال القادمة.[3]

ومن حيث مجال التطبيق لهذا النظام الوقائي أكد المشرع الجزائري على أن منظومة الوقاية تبادر بها وتقودها الدولة، في حين تقوم الجماعات المحلية في إطار صلاحياتها بتنفيذها بمعية المؤسسات العمومية كل في مجال تخصصه وبالتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين العموميين والخواص، وبالإضافة إلى ذلك ضرورة إشراك المجتمع المدني.[4]

وفي إطار إعداد مخططات تنظيم النجدة المتعلقة بالولاية والبلدية والمنصوص عليها في المادة 66 من القانون 24-04 السالف الذكر، فقد أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19- 59[5] الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، بأن عملية إعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية تتم من قبل لجنة ولائية يرأسها الأمين العام

---

[1] – القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فبراير2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، العدد 16، المؤرخة في 06 مارس 2024.

[2] – المادة 02، المصدر نفسه.

[3] – المادة 06، المصدر نفسه.

[4] – المادة 17، المصدر نفسه.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المؤرخ في 02 فبراير2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها ج. ر. ج. ج، العدد10، المؤرخة في 10 فبراير 2019.

للولاية، في حين أن مخططات تنظيم النجدة للبلدية تتم من قبل لجنة بلدية يرأسها الأمين العام للبلدية، وتتولى مصالح الحماية المدنية أمانة هاتين اللجنتين.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخططات يتم إعدادها على أساس معرفة المخاطر التي تهدد الولاية أو البلدية بالنظر إلى التاريخ والخريطة الخاصين بهما ويصادق عليها من طرف الوالي المختص إقليميا بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.[2]

ولعله من المفيد أن نؤكد بأنه يجب أن تضمن مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية تنظيم عملية النجدة والتخطيط لها بكيفية يتم التكفل من خلالها بما يلي:[3]

- ✓ إنقاذ الأشخاص ونجدتهم.
- ✓ إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة.
- ✓ التسيير الرشيد للإعانات.
- ✓ أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم.
- ✓ التزويد بالماء الصالح للشرب.
- ✓ التزويد بالطاقة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية.

يعد التوجه نحو نظام الجماعات المحلية أمرا حتميا من أجل تحقيق تنمية محلية فعالة في مختلف المجالات وكذا ترقية المستوى المعيشي للمواطن المحلي، والتنمية الإقتصادية هي عملية تعتمد فلسفتها على تطوير الإمكانيات البشرية المتاحة وتنظيم إستغلال الموارد المادية المتوفرة، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى زيادة متوسط الدخل الفردي، بالإضافة إلى زيادة معدل الإنتاج بنسبة أكبر من معدل النمو السكاني.[4]

---

[1] – المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 19–59، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، المصدر السابق.

[2] – المادة 09، المصدر نفسه.

[3] – المادة 68، القانون رقم 24–04، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة المصدر السابق.

[4] – سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 30.

وتلعب الجماعات المحلية دوراً مهما في عملية التنمية المحلية وذلك عن طريق الإختصاصات الممنوحة لها في هذا المجال، وسوف نتطرق إلى صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق قوانين عامة مؤطرة لها (الفرع الأول)، إلى جانب قوانين خاصة ذات الصلة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق قوانين عامة مؤطرة لها.

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات متعددة في مجال التنمية الإقتصادية، وفق ما تقتضيه وتفرضه القوانين المؤطرة للولاية والبلدية، ومن هذا المنطلق سوف نسلط الضوء على صلاحيات الولاية في مجال التنمية الاقتصادية وفق القانون 12-07 المتعلق بالولاية (أولا) بالإضافة إلى صلاحيات البلدية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية (ثانيا).

أولا: صلاحيات الولاية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

لقد تم التأكيد في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن الولاية تساهم مع الدولة في تطوير الوضعية الإقتصادية للجماعات المحلية بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن المحلي، ولعله من المفيد أن نؤكد بأنها تتمتع بصلاحيات في مجال التنمية الإقتصادية، بالإضافة إلى صلاحيات في مجال الفلاحة والري، وكذا في مجال تأهيل الهياكل الإقتصادية القاعدية.

أ - صلاحيات الولاية في مجال التنمية الاقتصادية.

- ✓ يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة للدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الإقتصادية، وعلاوة على ذلك يمكنه أيضا أن يقترح سنويا قائمة المشاريع على المستوى المحلي قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.[1]

[1] - المادة 73، القانون 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

- ✓ تقديم الدعم والمساعدة للبلديات في حالة القيام بمشاريع تتجاوز قدراتها.[1]
- ✓ المبادرة حسب القدرات وعلى حساب الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من شأنها أن تساهم في التنمية الإقتصادية.[2]
- ✓ يتداول المجلس الشعبي الولائي في إطار ممارسته لإختصاصاته المنصوص عليها قانوناً في مجال التنمية الإقتصادية.[3]
- ✓ إعداد مخطط التنمية الإقتصادية على المدى المتوسط يوضح الأهداف والبرامج وكذا الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية.[4]
- ✓ في مجال الإحصاء الإقتصادي يتم إنشاء على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل المعلومات والدراسات.[5]
- ✓ يقوم المجلس الشعبي الولائي في إطار إختصاصاته المتعلقة بمخطط التنمية الإقتصادية بما يلي:[6]
  - تحديد المناطق الصناعية التي سوف يتم إنشاؤها.
  - المساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.
  - تسهيل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي.
  - تشجيع وتسهيل عملية تمويل الإستثمارات المحلية.
  - إتخاذ التدابير للمساهمة في ترقية وإنعاش نشاطات المؤسسات العمومية على المستوى المحلي.
- ✓ في إطار ترقية الإستثمار المحلي يعمل المجلس الشعبي الولائي على ترقية التشاور مع المتعاملين الإقتصاديين لضمان بيئة ملائمة للإستثمار، وليس هذا فقط بل حتى أنه يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعامل الإقتصادي ومؤسسات

---

[1] – المادة 74، القانون 12–07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 75، المصدر نفسه.

[3] – المادة 77، المصدر نفسه.

[4] – المادة 80، المصدر نفسه.

[5] – المادة 81، المصدر نفسه.

[6] – المادة 82، المصدر نفسه.

التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية وهذا في إطار ترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية.[1]

ب – صلاحيات الولاية في مجال الفلاحة والري.

- ✓ يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال ترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تشجيع عمل الوقاية من الآفات الطبيعية.[2]
- ✓ المبادرة بكل التدابير التي من شأنها تساهم في تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[3]
- ✓ في إطار الوقاية ومكافحة الأمراض والأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ومن أجل الحفاظ على الثروة الحيوانية، فإن المجلس الشعبي الولائي يساهم في تطوير أعمال الوقاية بالإتصال مع المصالح المعنية.[4]

ج – صلاحيات الولاية في مجال تأهيل الهياكل الإقتصادية القاعدية.

- ✓ المبادرة بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الاستثمارات.[5]
- ✓ يساهم المجلس الشعبي الولائي في عملية تشجيع التنمية الريفية.[6]

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 11–10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية.

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية، وبهذا فهي تشكل الخلية الأساسية للدولة، وقام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11–10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية بمنحها دور محوري في تحقيق التنمية الإقتصادية ونجد من بين أهم الصلاحيات التي تتمتع بها هي:

---

[1] – المادة 83، القانون 12–07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 84، المصدر نفسه.

[3] – المادة 85، المصدر نفسه.

[4] – المادة 86، المصدر نفسه.

[5] – المادة 90، المصدر نفسه.

[6] – المادة 91، المصدر نفسه.

- ✓ إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات والسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، كما يختص المجلس الشعبي البلدي في إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية.[1]
- ✓ أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي قبل إقامة أي مشروع إستثمار و/أو تجهيز على تراب البلدية بالإضافة إلى المشاريع المندرجة في إطار البرامج القطاعية للتنمية.[2]
- ✓ المبادرة بكل عملية وإتخاذ كل الإجراءات في مجال ترقية تنمية النشاطات الإقتصادية التي تتماشى مع المخطط التنموي والإمكانات المتوافرة على مستوى البلدية.
- ✓ إتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار المحلي وترقيته.[3]
- ✓ الحفاظ على الوعاء العقاري البلدي مع ضرورة منح الأولوية في منحها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الإقتصادي.[4]
- ✓ المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.[5]

وإستناد إلى ماسبق ذكره نرى من جانبنا أن المشرع الجزائري لمح بصفة صريحة إلى تبني العصرنة في مجال التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال إلزام الولاية بضرورة إنشاء البنك المعلوماتي في مجال الإحصاء الإقتصادي الذي يندرج ضمن مقتضيات الإدارة الإلكترونية، بالإضافة إلى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية وتشجيع الإستثمار على المستوى المحلي من خلال تأهيل هياكل إستقبال الإستثمارات على المستوى المحلي وتطوير عملية التواصل مع المتعاملين الإقتصاديين بالإعتماد على وسائل الإتصال الحديثة.

[1] – المادة 107، القانون رقم 11–10 المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] – المادة 109، المصدر نفسه.

[3] – المادة 111، المصدر نفسه.

[4] – المادة 117، المصدر نفسه.

[5] – المادة 118، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق قوانين خاصة ذات صلة بها.

تعد الجماعات المحلية الحجر الأساس لدفع عجلة التنمية المحلية في شتى المجالات ويعتبر البعد الإقتصادي من أهم أبعاد المجال التنموي الإقتصادي في إطار إستغلال الموارد البشرية والمادية المتاحة، ولامناص من القول بأن الولاية و البلدية هما ركيزة مسار التنمية المحلية الإقتصادية بإعتبارهما الوسيط بين الهيئات المركزية والمجتمع المحلي، ومن أجل الوقوف على أهم صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق قوانين خاصة ذات صلة بها سوف نتطرق إلى صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية وفق القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار (أولا)، ثم وفق القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (ثانيا) بالإضافة إلى صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (ثالثا).

أولا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 22-18[1] المتعلق بالإستثمار، والذي أكد من خلال المادة الأولى منه على أنه يسعى من خلاله إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار، بالإضافة إلى حقوق وإلتزامات المستثمرين وكذا الأنظمة التحفيزية المتاحة للمستثمرين، وعلاوة على ذلك أكد المشرع أنه كذلك يهدف إلى ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، بالإضافة إلى تثمين الموارد الطبيعية المحلية المتوفرة، والموارد البشرية من خلال إستحداث مناصب الشغل بصفة دائمة.[2]

[1] – القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، ج. ر. ج. ج، العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

[2] – المادة 02، المصدر نفسه.

وفي مجال الأنظمة التحفيزية الموجهة للمستثمرين أكد المشرع الجزائري على أن المشاريع الإستثمارية التي تستوفي الشروط المطلوبة بإمكانها أن تستفيد من الأملاك الوطنية الخاصة،[1] وهذا في إطار دعم وترقية مجال الإستثمار الذي تنتهجه الدولة الجزائرية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 90-30[2] المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية نجد أن المشرع أكد من خلال المادة الثانية منه على أن الأملاك الوطنية الخاصة على المستوى المحلي تكون تابعة إما للولاية أو البلدية حسب الحالة، فبالنسبة للولاية فهي تشتمل على ما يلي:[3]

- ✓ كل البنايات والأراضي غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- ✓ المحلات ذات الطابع السكني وتوابعها التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو المنجزة أو المقتنية بمالها الخاص.
- ✓ الأملاك العقارية غير المخصصة المقتنية أو المنجزة من طرف للولاية.
- ✓ الأراضي الجرداء غير المخصصة التابعة للولاية.
- ✓ الأمتعة المنقولة والعتاد المقتني من المال الخاص بالولاية.
- ✓ كل الهبات والوصايا التي تتلقاها الولاية حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- ✓ الأملاك المتنازل عليها من طرف الدولة أو البلدية المندرجة تحت الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لهما.
- ✓ الأملاك التي تم إلغاء تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.

[1] – المادة 06، القانون رقم 22-18، يتعلق بالإستثمار المصدر السابق.

[2] – القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

[3] – المادة 19، المصدر نفسه.

- ✓ الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تشمل مقابل نسب مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية.

أما بالنسبة للبلدية فهي تشتمل على ما يلي:[1]

- ✓ كل البنايات والأراضي التي تمتلكها البلدية وغير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والهيئات الإدارية.
- ✓ المحلات ذات الإستعمال السكني وتوابعها المنجزة من أموال البلدية والتي تندرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لها.
- ✓ الأراضي الجرداء التابعة للبلدية وغير المخصصة.
- ✓ العقارات والمحلات ذات الإستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي المنجزة من طرف البلدية أو التي تم نقل ملكيتها إلى البلدية وفق القانون.
- ✓ الأملاك التابعة للبلدية التي تم إلغاء تصنيفها.
- ✓ الهبات والوصايا التي تتلقاها البلدية حسب ما ينص عليه القانون.
- ✓ الأملاك المتنازل عليها من طرف الدولة أو الولاية لصالح البلدية والتي تدخل في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لهما.
- ✓ الأملاك المنقولة والعتاد الذي تم إقتنائه من طرف البلدية أو المنجز بمالها الخاص.
- ✓ الحقوق والقيم المنقولة المقتنية أو المحققة والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 08-14[2] الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية السابق ذكره، قد نص على أن الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا تلك المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية.[3]

---

[1] – المادة 20، القانون رقم 90-30، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المصدر السابق.

[2] – القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج، العدد 44، المؤرخة في 3 غشت 2008.

[3] – المادة 04، المصدر نفسه.

ولعله من المفيد أن نؤكد من جانبنا أن ما تم ذكره سالفا يدعم ما جاء به القانـــون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، وذلك في مجال التنازل بالتراضي عن الأملاك الوطنية الخاصة لفائدة المشاريع الإستثمارية في إطار الإستفادة من الأنظمة التحفيزية.

ومن زاوية أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد نص في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية من خلال المواد 82، 83، 90 على أن المجلس الشعبي الولائي يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي، وكذا تشجيع تمويل الإستثمارات في الولاية مع ضرورة ضمان محيط ملائم للإستثمار، بالإضافة إلى ترقية وتنمية هياكل الإستثمار، في حين نص في القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية، من خلال المواد 111، 117 على ضرورة أن تسهر البلدية على تشجيع الإستثمار وترقيته بالإضافة إلى منح الأولوية في تخصيص وعائها العقاري للإستثمار الإقتصادي.

وإنطلاقا مما سبق ذكره يمكن أن نقول بأن الجماعات المحلية لها دور كبير في تحفيز الإستثمار على المستوى المحلي، وذلك من خلال التنازل بالتراضي عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية والبلدية لفائدة المستثمرين في سبيل دفع عجلة التنمية الإقتصادية المحلية.

وتأكيدا على ما تم ذكره سالفا تم إصدار القانون رقم 23 – 17[1] الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، إذ أكدت المادة 02 منه على أن العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة يتكون من:

- ✓ الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- ✓ الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة.
- ✓ الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.
- ✓ الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية.
- ✓ الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة.

[1] – القانون رقم 23 – 17، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج. ر. ج. ج، العدد 73، المؤرخة في 16 نوفمبر 2023.

- ✓ الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ✓ الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري.
- ✓ الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

وإشترط المشرع أن يكون العقار الإقتصادي تابعا للأملاك الخاصة للدولة، وغير مخصص أو في طور التخصيص، وعلاوة على ذلك يجب ألا يكون واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير، بإستثناء المشاريع الإستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها.[1]

وفي إطار تسيير مجال الإستثمار حصر المشرع تسيير مجال الإستثمار في المجلس الوطني للإستثمار بالإضافة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار،[2] فالأول تم تكليفه بإقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[3] في حين أن الثانية تسعى بالخصوص إلى ما يلي:

- ✓ ترقية الإستثمار داخل وخارج الوطن.
- ✓ ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- ✓ تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها.
- ✓ مرافقة المستثمر على المستوى الإجرائي بخصوص الإجراءات المتصلة بإستثماره.
- ✓ تسيير المزايا التي قد ينتفع بها المستثمر.
- ✓ متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.[4]

وقد نص المشرع على إنشاء لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية الذي يتمتع بإختصاص وطني، بالإضافة إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تتمتع بإختصاص محلي.[5]

---

[1] – المادة 06، القانون رقم 23 – 17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، المصدر السابق.

[2] – المادة 16، القانون رقم 22–18، يتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

[3] - المادة 17، المصدر نفسه.

[4] – المادة 18، المصدر نفسه.

[5] – المادة 18، المصدر نفسه.

وفي سياق تحديد كيفية سير الشبابيك الوحيدة اللامركزية، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] المعدل والمتمم المتعلق بتحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، إذ نص على أن الشبابيك الوحيدة اللامركزية تختص محليا في ترقية الإستثمارات غير تلك التي تندرج ضمن إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.[2]

ولعله من المفيد التأكيد بأن المشرع حدد التركيبة البشرية للشباك الوحيد والتي نجد من ضمنها ممثلين عن الهيئات ذات الصلة بالإستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بالحصول على العقار الموجه للإستثمار،[3] ومن هنا يمكن أن نستنتج من ذلك ضمنيا بأن الهيئات المقصودة هنا هي الجماعات المحلية بصفتها صاحبة الأملاك الوطنية الخاصة على المستوى اللامركزي المخصصة لهذا الغرض.

وتدعيما لما تم ذكره آنفًا نجد أن المشرع الجزائري في إطار توزيع المهام قد كلف ممثلي الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للإستثمار على الخصوص بضرورة إعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لإستمكال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.[4]

ونرى من جانبنا نحن أن هذا يمكن إعتباره إعتراف ضمني بوجود ممثلين عن الجماعات المحلية ضمن التشكيلة البشرية للشباك الوحيد اللامركزي بصفتها مالكة الوعاء العقاري المخصص لذلك والذي ينطوي تحت غطاء الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لها على المستوى المحلي.

ومتساوي الأهمية فإن المشرع الجزائري أكد في الفصل الرابع من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، على أنه في مجال الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج، العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2] – المادة 18، المصدر نفسه.

[3] – المادة 20، المصدر نفسه.

[4] – المادة 26، المصدر نفسه.

المزايا تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من " نظام القطاعات " من بعض المزايا المتعلقة بالعقار المتنازل عليه من طرف الجماعات المحلية في سبيل ترقية الاستثمار وهي كالتالي:

- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.[1]

ثانيا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-01[2] المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وقد تم التأكيد من خلال المادة الأولى منه على أن هذا القانون يسعى إلى تحديد شروط وتدابير التنمية المستدامة في المجال السياحي، كما يهدف بالخصوص إلى:

- ✓ ترقية الإستثمار وتطوير الشراكة في مجال السياحة.
- ✓ ترقية الصورة السياحية على المستوى الدولي وتثمين التراث السياحي الوطني.
- ✓ رد الإعتبار إلى المنشآت القاعدية في مجال السياحة كالمؤسسات الفندقية والسياحية.
- ✓ تنويع العروض السياحية المتوافرة والسعي إلى تطوير أنماط جديدة للسياحة.
- ✓ السعي إلى إشباع رغبات المواطن وحاجاته في مجال السياحة.
- ✓ إستغلال القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية مع مراعاة متطلبات حماية البيئة.
- ✓ ترقية جودة الخدمات السياحية.
- ✓ تنمية الشغل في المجال السياحي.
- ✓ تطوير النشاطات السياحية. [3]

---

[1] – المادة 27، القانون رقم 22-18، يتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

[2] – القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر. ج. ج، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

[3] – المادة 02، المصدر نفسه.

وجدير بالذكر بأن المشرع قد زَوَّدَ الجماعات المحلية بإختصاصات في مجال ترقية المجال السياحي على المستوى المحلي، وبالرجوع إلى القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، نجده قد نص على أن المجلس الشعبي الولائي يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها مع ضرورة تشجيع أي إستثمار في مجال السياحة،[1] أما في القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية، فقد أكد على أن البلدية تتخذ كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع القدرات المحلية السياحية، بالإضافة إلى تشجيع كافة المتعاملين في المجال السياحي.[2]

وإستناداً لما سبق ذكره فقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، على عدة صلاحيات تتمتع بها الجماعات المحلية في المجال السياحي وهي كالآتي:

- ✓ صرح المشرع الجزائري بأن تنمية وترقية النشاط السياحي يعد عملا يكتسي طابع المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس فإن الإستثمارات السياحية تستفيد من دعم الدولة والجماعات المحلية،[3] ومن هذا المنطلق فإن دعم النشاط السياحي المحلي يقع على عاتق الولاية والبلدية.
- ✓ إلتزام الجماعات المحلية في إطار ممارسة إختصاصاتها بضرورة إدراج ترقية السياحة ضمن سياستها التنموية.[4]
- ✓ في مجال ترقية الإستثمار السياحي حث المشرع على رفع القدرة التنافسية للمنتوج الوطني السياحي، ومن أجل تحقيق ذلك يقع على عاتق الدولة وضع كل التدابير التشجيعية وخاصة في مجال تهيئة المواقع السياحية وكيفية تسييرها،[5] ولمَّا كانت الجماعات المحلية هي من تمثل الدولة على المستوى المحلي خاصة الوالي الذي يعتبر مفوض الحكومة على مستوى ولايته، الأمر الذي يجبر لا محال إلى أن تحل

[1] – المادة 99، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 122، القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3] – المادة 04، القانون رقم 03-01، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المصدر السابق.

[4] – المادة 08، المصدر نفسه.

[5] – المادة 11، المصدر نفسه.

الجماعات المحلية محل الدولة وتتخذ هذه التدابير والإجراءات في سبيل ترقية وتشجيع الاستثمار السياحي على المستوى المحلي.

- ✓ أكد المشرع على أن إستغلال وإستعمال المياه الحموية تخضع لنظام الإمتياز وطبقا لدفتر الشروط،[1] ومن أجل ذلك أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 19-150[2] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69[3] الذي يحدد شروط وكيفيات منح إمتياز وإستعمال وإستغلال المياه الحموية[4]، والذي أكد من خلاله أن منح الامتياز على المياه الحموية يكون من إختصاص الوالي المختص إقليميا، وذلك بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، وعلى المستوى الإجرائي فإن كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص له الحق في أن يتقدم بطلب إستعمال وإستغلال المياه الحموية، ويُرْسَلُ ملف طلب الامتياز في ثلاث نسخ عن طريق الوالي المختص إقليميا إلى السيد الوزير المكلف بالمياه الحموية، هذا الأخير بدوره يقوم بتقديم الطلب إلى اللجنة التقنية للمياه الحموية من أجل دراسته، ولابد أن تبدي رأيها في أجل شهر من تاريخ تبليغها، وفي حالة موافقة اللجنة فإن الوالي المختص إقليميا له مدة شهر من تاريخ إبلاغه برأي اللجنة من أجل الفصل النهائي في طلب الإمتياز.[5]

---

[1] – المادة 16، القانون رقم 03-01، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المصدر السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 19-150، المؤرخ في 29 أبريل 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز واستعمال واستغلال المياه الحموية، ج. ر. ج. ج، العدد 31، المؤرخة في 12 مايو 2019.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 19 فبراير 2007، المعدل والمتمم، يحدد شروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية، ج. ر. ج. ج، العدد 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007.

[4] – " المياه الحموية هي مياه مجذوبة إنطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيميائية" المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المصدر نفسه.

" يسمى منبعاً حميا، كل نبع طبيعي أو مجموعة ينابع تنبثق منها المياه الحموية، أو نقب محفور يسمح بجذب هذه المياه منه" المادة 02 مكرر، المرسوم التنفيذي رقم 19-150، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

[5] – المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 19-150، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

- ✓ في إطار تحديد شروط كيفية إستغلال المؤسسة الحموية، أكد المشرع الجزائري على أن هذه الأخيرة يخضع إستغلالها إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا بناءً على إقتراح مدير المديرية الولائية للسياحة.[1]
- ✓ في سياق ترقية الإستثمار في المجال السياحي إعتبر المشرع بأن ترقية المجال السياحي يكتسي طابع المنفعة العامة، ونتيجة لذلك فإن ترقيته وتثمينه يقع على عاتق الدولة،[2] ولمَّا كانت الجماعات المحلية هي من تمثل الدولة على أقاليمها فقد حملها المشرع مسؤولية إعانة ودعم الترقية السياحية.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن إجراءات الدعم والمساعدة تهدف على الخصوص إلى:

- ✓ إعطاء دفع للنمو الإقتصادي على الصعيد المحلي والوطني.
- ✓ إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي.
- ✓ تشجيع إحداث مؤسسات سياحية جديدة.
- ✓ ترقية نشر الإعلام المتعلق بقطاع السياحة والذي يأخذ طابع تجاري أو إقتصادي أو مهني.
- ✓ إحياء وتشجيع القدرة التنافسية داخل قطاع السياحة.
- ✓ تشجيع بروز محيط إقتصادي محفز وغطاء قانوني ملائم من أجل دعم الأنشطة السياحية وضمان ترقيتها وتثمينها في إطار منسجم.[3]

ثالثا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تقوم الجماعات المحلية بتقديم خدمات عمومية عن طريق المرافق العامة، وتستعمل في ذلك أعمال قانونية متمثلة في القرار الإداري والعقد الإداري، فالأول تصدره بإرادة منفردة في حين الثاني يتطلب تطابق إرادتها مع إرادة المتعاقد معها، وتشكل الصفقات العمومية إحدى أهم صور العقود الإدارية التي تبرمها الولاية والبلدية من أجل تحقيق مزايا إقتصادية

[1] – المادة 55 مكرر، المرسوم التنفيذي رقم 19-150، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

[2] – المادة 26، القانون رقم 03-01، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المصدر السابق.

[3] – المادة 19، المصدر نفسه.

في سبيل دفع عجلة التنمية الإقتصادية على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني ومن أجل تنظيم هذا الشكل من العقود الإدارية أصـــدر المشرع الجزائري القانون رقم 23-12[1] الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد وضح بأن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب تبرم بمقابل بين طرفين، الأول يسمى المصلحة المتعاقدة أما الثاني فيسمى المتعامل الإقتصادي، بهدف تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم بالإضافة إلى الخدمات والدراسات.[2]

وقد أكد المشرع في سياق مجالات تطبيق هذا القانون على أن الهيئات التي تبرم الصفقات العمومية هي على سبيل الحصر وتتمثل في:[3]

- ✓ الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.
- ✓ الجماعات المحلية.
- ✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، وهي مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تنشئها الدولة أو الجماعات المحلية، ولها طابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتخضع حساباتها لقواعد المحاسبة العمومية.
- ✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية في إطار إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية، وهي مؤسسات لها شخصية معنوية وإستقلال مالي تنشئها الدولة أو الجماعات المحلية، وتكون في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي، أو غير ذلك.
- ✓ المؤسسات العمومية أو المؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

[1] – القانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج العدد 51، المؤرخة في 6 غشت 2023.

[2] – المادة 02، المصدر نفسه.

[3] – المادة 09، المصدر نفسه.

ومتساوي الأهمية فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تبرم صفقة عمومية أو أكثر والتي قد تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- ✓ إنجاز الأشغال.
- ✓ إقتناء اللوازم.
- ✓ إنجاز الدراسات.
- ✓ تقديم الخدمات.[1]

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن كل هذه العمليات تصب في الأخير إلى تحقيق إما نتيجة إقتصادية أو تقنية.

ومن زاوية أخرى أجبر المشرع الجماعات المحلية بصفتها مصلحة متعاقدة على تحقيق مزايا إقتصادية تساهم في التنمية الإقتصادية والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ في حالة الدعوات الدولية إلى المنافسة، يجب أن تنص دفاتر الشروط على إلتزام المتعهدين الآجانب بضرورة الإستثمار في إطار شراكة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر يصدره الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية، وأكد كذلك بأن تتضمن دفاتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.[2]
- ✓ في إطار دعم المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة أو المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا من العمال ذوي الإعاقات الجسدية، سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تخصص لها صفقات بصفة حصرية في سبيل تحقيق مزايا إقتصادية لها ولكن إشترط ما يلي:
  - أن يكون موضوع الصفقة تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة في حدود 20% على الأكثر.
  - أن يكون التخصيص في إطار إحترام القانون المعمول به.
  - تبرير الإستثناء حسب الحالة في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة العمومية.

[1] – المادة 24، القانون رقم 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

[2] – المادة 57، المصدر نفسه.

- تخصيص دفتر شروط منفصل، أو حصة من دفتر شروط محصص.[1]

✓ في سياق تدعيم الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج، أجبر المشرع المصلحة المتعاقدة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة وجوبا عندما يكون المتعامل الوطني قادر على الإستجابة لتلبية طلباتها،[2] وفي نفس السياق أكد على أنه في حالة الدعوة الوطنية و/أو الدولية إلى المنافسة أخذ بعين الإعتبار إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري خاصة الصغيرة والمتوسطة منها عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، وهذا من أجل ترقية الإنتاج الوطني ومنحه مزايا إقتصادية.

وبالإضافة إلى ذلك أصر المشرع على إعطاء الأولوية للإندماج في الإقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة[3] أو إقتناء في السوق الجزائرية.

✓ إدراج في دفتر الشروط تدابير تسمح بنقل التكنولوجيا والمعارف المستعملة مع ضمان التكوين في مجال موضوع الصفقة.

✓ إدراج في دفتر الشروط المطبق على المناولة أحكام تقضي بعدم الإستعانة بالمنتوج المستورد إلا في حالتين:

- إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادل المنتوج المستورد غير متوفر.
- إذا كانت جودة المنتوج المحلي غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.[4]

✓ عدم اللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا في حالة عدم تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة من طرف المناولات الخاضعة للقانون الجزائري، وهذا من أجل تنمية الإقتصاد الوطني.

---

[1] – المادة 58، القانون رقم 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

[2] – المادة 59، المصدر نفسه.

[3] – " يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40 % من مبلغ الصفقة العمومية. بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها مالم يكن هناك ما يبرر إستحالة ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما يقل عن 30% من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري" المادة 82، القانون رقم 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

[4] – المادة 60، القانون رقم 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

- ✓ في إطار دعم الإنتاج الوطني أجبر المشرع المصلحة المتعاقدة تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين إلا في حالتين:
  - إذا كانت الخدمات المرتبطة بالنشاط الحرفي خاضعة لقواعد خاصة.
  - في حالة الإستحالة المعللة قانونا من المصلحة المتعاقدة.[1]
- ✓ صرح المشرع صراحة على منح هامش أفضلية للمنتوج الجزائري و/أو المنتوج الذي تنتجه مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري مع ضرورة أن يحوز جزائريون مقيمون أغلبية رأسمالها،[2] وهذا توجه صريح من المشرع من أجل النهوض بالمنتوج المحلي في إطار منحه مزايا إقتصادية بهدف تحقيق تنمية إقتصادية فعالة.
- ✓ في إطار تطوير ميدان الشغل وترقيته، إشترط المشرع الجزائري مايلي:
  - بالنسبة لطلبات العروض الوطنية، المصلحة المتعاقدة ملزمة أثناء وضع دفاتر الشروط أن تتضمن شروط دنيا تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني.[3]
  - بالنسبة لدعوات المنافسة الدولية، المصلحة المتعاقدة مجبرة أثناء وضع دفاتر الشروط فرض شروط على المتعهدين أو المناولين الأجانب بضرورة الإلتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية، وكذا الإطارات الوطنية المؤهلة في إطار إكتساب المعارف والخبرة وتطوير المهارات، والذي يعود لا محال بالفائدة على الإقتصاد الوطني.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إستحدث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ويمكن القول من جانبنا بأن ذلك يعتبر مؤشر قوي لتبني العصرنة في المجال الإقتصادي وهو الأمر الذي ساهم بشكل كبير في محاربة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

[1] – المادة 61، القانون رقم 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

[2] – المادة 62، المصدر نفسه.

[3] – المادة 63، المصدر نفسه.

[4] – المادة 64، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

تم تزويد الجماعات المحلية بصلاحيات واسعة في مجال تهيئة الإقليم وحماية البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى أنها هي المسؤولة عن الإقليم التابع لها.

وسنتطرق في هذا المبحث للأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الصلاحيات في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم.

إن تهيئة الإقليم هو نشاط يعبر عن السياسة التي تهدف إلى الإستعمال الإقتصادي والبشري للفضاء الجغرافي الوطني، ومن زاوية أخرى يعتبر إختصاص علمي وتقنية إدارية وسياسية ترمي إلى تحقيق تنمية متوازنة للمناطق وإلى التنظيم المادي للفضاء الجغرافي.

وحسب الفقيه أندري ديلوبادير (Andrè de laubaderé) فإنه يرى أن تهيئة الإقليم هي عملية مركبة وتشمل ثلاث نشاطات أساسية لخلق تنمية شاملة، فالنشاط الأول يختص في عملية توجيه تواجد النشاطات الإقتصادية، في حين أن النشاط الثاني يتعلق بتوجيه التمركز البشري، أما النشاط الثالث يهدف إلى تطوير الجانب المتعلق بالتوزيع الإقليمي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات المحلية تلعب دورا مهما في عملية تهيئة الإقليم في سبيل تحقيق التنمية، وسنحاول تسليط الضوء على صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق قوانين عامة مؤطرة لها (الفرع الأول)، إلى جانب قوانين خاصة ذات صلة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق قوانين عامة مؤطرة لها.

يعتبر الإقليم أحد مقومات تواجد الدولة بصفة عامة، وقيام الجماعات المحلية بصفة خاصة، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن تهيئة الإقليم هو عملية تهيئة المكان الذي تحدد فيه إحتياجات المواطن ويمارس نشاطه عليه، ومن زاوية أخرى هو تهيئة المجال المكاني الذي يتم فيه تطبيق القوانين والتنظيمات، وكذا تجسيد التنمية المحلية.

[1] – سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 74.

ومتساوي الأهمية نجد أن الإقليم يتحدد على مستويين:

- ✓ **على المستوى البلدي:** يشكل الإقليم على المستوى البلدي الهيئة القاعدية للدولة، ويجد تبريره في ذلك بأنه يمكن حصر جميع المتطلبات الأساسية للمواطن المحلي في مختلف المجالات على إقليم البلدية بحكم أنها الأكثر إحتكاكا بالمجتمع المحلي بالإضافة إلى أنها الأقرب إلى المواطن المحلي، وبالتالي هي الأدرى بشؤون حياته اليومية.
- ✓ **على المستوى الولائي:** تعتبر الولاية هيئة إقليمية تشكل همزة وصل بين إقليم البلدية والهيئات المركزية، وهي تتشكل من مجموعة أقاليم بلديات.[1]

ومن أجل الإحاطة أكثر بالموضوع سنتناول صلاحيات الولاية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون 12-07 المتعلق بالولاية (أولا) بالإضافة إلى صلاحيات البلدية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية (ثانيا).

أولا: صلاحيات الولاية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

أكد المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، على أن الولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، وبإستقراء بعض نصوص المواد نجد أن الولاية تتمتع بصلاحيات في مجال تهيئة الإقليم المتمثلة في:

- ✓ إمكانية تدخل المجلس الشعبي الولائي في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة وذلك عن طريقة المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة والمبرمجة في إطار السياسة العامة في المجال الإقتصادي والإجتماعي، وطبقا لذلك فإن هذه المساهمة تندرج ضمن إطار التكفل المالي والتي يتم تحديدها بموجب القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى إمكانية اقتراح قائمة مختلف المشاريع قصد تسجيلها في البرامج السنوية لمختلف القطاعات عمومية.[2]
- ✓ المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم نوعها من حيث الحجم والأهمية أو الإستعمال والتي تتجاوز قدرات البلدية.[3]

---

[1] – سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 28.

[2] – المادة 73، القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[3] – المادة 74، المصدر نفسه.

- ✓ تشجيع مختلف المبادرات التي تهدف إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها، بالإضافة إلى المبادرة بكل الأعمال التي تساهم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وذلك حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية بالإضافة إلى أنها تكون على عاتق ميزانية الولاية.[1]
- ✓ يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات متعددة نجد من بينها السكن، التعمير وتهيئة إقليم الولاية.[2]
- ✓ يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقيه وعلاوة على ذلك فإن الوالي يخطر المجلس الشعبي الولائي بكل النشاطات على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني الخاصة بتهيئة الإقليم وذلك من أجل التداول قبل المصادقة على كل أداة لها إنعكاسات على مخطط تهيئة إقليم الولاية.[3]

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية.

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية على أن الجماعات المحلية القاعدية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية المحلية، ويمكن حصر صلاحيات البلدية المتعلقة بتهيئة الإقليم حسب ما ورد في القانون السابق الذكر المتعلق بالبلدية وتتمثل في:

أ - في مجال التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

- ✓ السهر على تنفيذ البرامج التنموية السنوية والمتعددة السنوات تماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.
- ✓ يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية.[4]

[1] - المادة 75، القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] - المادة 77، المصدر نفسه.

[3] - المادة 78، المصدر نفسه.

[4] - المادة 107، القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

- ✓ يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[1]
- ✓ إبداء الرأي المسبق قبل إقامة أي مشروع إستثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة،[2] وكذا المساحات الخضراء.[3]

ب – في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

- ✓ في إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطاته الضبطية فإنه يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب ما تنص عليه القوانين والتنظيمات، وعلاوة على ذلك يلتزم بالسهر على إحترام التشريعات المتعلقة بالتعمير والعقار والسكن وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل تراب البلدية.[4]
- ✓ من أجل ممارسة كل الصلاحيات المخولة للبلدية في إطار تهيئة الإقليم أكد المشرع الجزائري على ضرورة تزويدها بكل أدوات التعمير والتي يتم المصادقة عليها بموجب مداولة.[5]
- ✓ تتولى البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة بالسهر على مراقبة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن وكذا إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية وعلاوة على ذلك التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها.[6]
- ✓ السهر على حماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية وذلك في إطار حماية التراث المعماري.[7]

---

[1] – المادة 108، القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] – المادة 109، المصدر نفسه.

[3] – المادة 110، المصدر نفسه.

[4] – المادة 95، المصدر نفسه.

[5] – المادة 113، المصدر نفسه.

[6] – المادة 115، المصدر نفسه.

[7] – المادة 116، المصدر نفسه.

- ✓ السهر على الحفاظ على الوعاء العقاري البلدي والأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة، مع منح الأولوية في تخصيص وعائها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.[1]

وفي ختام هذا الفرع فإننا نستخلص أن الجماعات المحلية خاصة القاعدية تلعب دورا محوريا في مجال تهيئة الإقليم خاصة فيما يتعلق بالتعمير، إذ تعتبر المصدر الرئيسي للمعطيات العمرانية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن جل قرارت التعمير يتم إستخراجها على مستواها خاصة البلدية، وبذلك يمكن القول بأن إصدار قرارت التعمير يؤول الإختصاص فيها إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهما سلطات ضبط لامركزية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سياق عصرنة مجال العمران فإن كل المعطيات العمرانية المتعلقة بقرارات التعمير يتم تجميعها من جميع البلديات والولايات التي تدخل في نطاق إختصاص المفتشية الجهوية للتعمير، وتعد هذه الأخيرة هي الجهة المختصة التي لها صلاحية مسك البطاقية الفرعية لقرارات التعمير على المستوى الجهوي، ليتم بعدها في مرحلة لاحقة تجميع كل المعطيات والمعلومات على مستوى البطاقية الوطنية لقرارات التعمير.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق قوانين خاصة ذات صلة بها.

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وكذا في المادة 03 من القانون 11-10 المعدل والمتمم والمتعلق بالبلدية، على أن الولاية والبلدية تمارسان صلاحياتهما في كل مجالات الإختصاص المخولة لهما بموجب القانون، وإستناداً على ذلك تم إعطاء دور كبير للجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم بموجب قوانين خاصة ذات الصلة بها، وللتعمق أكثر في الموضوع سوف نتطرق إلى صلاحيات الجماعات المحلية وفق القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (أولا)، ثم وفق القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير (ثانيا) وأخيرا وفق القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة (ثالثا).

[1] – المادة 117، القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] – عواطف بوطرفة، قانون العمران بين ضرورات العصرنة ومقتضيات حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، الجزائر، 2024/2023، ص 305.

أولا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ترتبط عملية التنمية المحلية إرتباطا وثيقا بتهيئة الإقليم، ولما كان هذا الأخير أحد مقومات وجود الجماعات المحلية، إذ لا يمكن تصور قيام الجماعات اللامركزية دون إقليم، ونتيجة لذلك فإن التمتع به يفرض عليها القيام بمهام تهيئة الإقليم وتنميته، ومن هذا المنطلق زوّد المشرع الولاية والبلدية بإختصاصات في مختلف القوانين المتعلقة بتهيئة الإقليم، وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-20[1] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وبعد القراءة الأولية لمختلف نصوصه نجد أنه أعطى صلاحيات للجماعات المحلية والمتمثلة فيما يلي:

أ - في إطار إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولائي.

تعد مسؤولية إدارة تهيئة الإقليم من مسؤوليات الدولة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وفي مجال تسيير هذه السياسة أكد المشرع على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في حدود إختصاصاتها وإقليمها،[2] وعلى هذا الأساس ذكر المشرع الجزائري أن من بين أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نجد مخطط تهيئة الإقليم الولائي الذي يوضح الترتيبات الخاصة بإقليم الولاية في مجال ما يأتي على الخصوص:

- ✓ تنظيم الخدمات العمومية.
- ✓ مساحات التنمية المشتركة بين البلديات.
- ✓ البيئة.
- ✓ السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية.[3]

وأكد المشرع الجزائري على أن عملية إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه تكون عن طريق التشريع،[4] وتطبيقا لذلك تم إصدار القانون

[1] - القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر. ج. ج، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2] - المادة 02، المصدر نفسه.

[3] - المادة 07، المصدر نفسه.

[4] - المادة 20، المصدر نفسه.

رقم 10-02[1] المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي من خلاله تمت المصادقة عليه لمدة 20 سنة، ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل 05 سنوات،[2] كما أجبر المشرع الجماعات المحلية والقطاعات الوزارية والمؤسسات على المستوى الوطني والمحلي بضرورة إحترام قواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعمل بها في إعداد مخططاتها وإنجاز مشاريعها.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو الذي يجسد التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية على كامل التراب الوطني في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[4]

ونرى من جانبنا نحن أن أهم ما يمكن إستخلاصه من كل ما سبق ذكره أن سياسة التنمية في مجال تهيئة الإقليم تخضع لمركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ.

ولعله من المفيد التأكيد على أن المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته خول للوالي صلاحية إعداد مخطط تهيئة الإقليم المتعلق بالولاية أما بخصوص كيفية الإعداد فقد ترك ذلك للتنظيم، وللتجسيد الفعلي لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-83[5] الذي يحدد كيفية إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وقد أكد من خلال المادة 03 منه على أن مخطط تهيئة إقليم الولاية يعد أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية على المستوى المحلي، إذ تقوم على تقدير المؤهلات والموارد الطبيعية المتاحة والوسط الجغرافي وعلاوة على ذلك التأثيرات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وكذا البنى التحتية القاعدية.

وبخصوص عوامل نجاح مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية فلابد من وضع منهجية تقوم على التدقيق والتخطيط في عوامل التنمية، بالإضافة إلى إجراء مقاربة إقليمية على أساس أهداف تقوم على مبدأ العرض والطلب وشروط تأهيل عوامل الإنتاج وتثمين

---

[1] – القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج. ر ج. ج، العدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

[2] – المادة 01، المصدر نفسه.

[3] – المادة 02، المصدر نفسه.

[4] – المادة 07، القانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المصدر السابق.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المؤرخ في 1 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ج. ر ج. ج، العدد 5، المؤرخة في 2 مارس 2016.

الموارد المحلية المتاحة، وكذا وضع مقاربة إستدراكية تقوم على إقتراحات متعلقة بتحسين الإطار المعيشي للسكان، وعلاوة على ذلك إجراء مقاربة إستراتيجية تهدف إلى تقسيم المخطط إلى تفرعات قطاعية وإقليمية، وأخيرا إجراء مقاربة توافقية ترتكز على إشراك كل الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم.[1]

أما فيما تعلق بتطبيق المادة 54 / الفقرة الثانية من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته، أكد المشرع في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 السابق ذكره على أن الوالي هو من يبادر بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ومن أجل ذلك يقوم بتنصيب لجنة متابعة مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية، والتي تكلف بإعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط بالإضافة إلى دراسة التقارير المرحلية لمشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية مع ضرورة إثراؤها والموافقة عليها، وهذا ما أكدته المادة 06 من نفس القانون.

وعلى المستوى الإجرائي فإن مخطط تهيئة الولاية يعد في 03 مراحل:

- ✓ المعاينة والتشخيص الإستشرافي وسيناريوهات التهيئة.
- ✓ مخطط تهيئة إقليم الولاية.
- ✓ لوحة القيادة لمتابعة مدى تنفيذ المخطط.[2]

وإستكمالا لإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية فقد أكد المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-83 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية على أنه يكون موضوع إعداد خمسة تقارير وهي:

- ✓ تقرير الإعداد الذي يتضمن تحديد إشكالية إقليم الولاية من حيث الأهداف المسطرة وكذا الرصد الإقليمي مع وضع تفاصيل خدمات الدراسات وتوضيح طريقة جمع البيانات ومختلف التقارير المسلمة، وعلاوة على ذلك فإن تقرير الإعداد يحدد مخطط زمني لذلك.
- ✓ تقرير التشخيص الإستشرافي، ويتم تحديده بداية من وضعية الولاية وما تتمتع به من موارد ومؤهلات محلية وكذا الأبعـــاد الإقليمية والإجتماعية والإقتصادية

[1] – المادة 04، المرسوم التنفيذي 16-83، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 11، المصدر نفسه.

على المـــدى المتوســـط والبعيد، ولعله من المفيد التأكيد على أن مخطط تهيئة إقليم الولاية لابد أن يتوافق مع من حيث التوجيهات مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية التي تنتمي إليه وكذا المخططات القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة الكتل الجبلية.

- ✓ التقرير المتعلق بمخطط تهيئة إقليم الولاية.
- ✓ التقرير الخاص بلوحة القيادة لمتابعة مدى تنفيذ المخطط.
- ✓ التقرير الملخص والذي يتضمن كل النتائج التي خلصت إليها التقارير المذكورة سالفا، من أجل تقديم حوصلة عن مستقبل الولاية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد على إجبارية إرفاق التقارير المذكورة أعلاه بدعائم خرائطية.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن عملية الموافقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية تتم من طرف المجلس الشعبي الولائي، أما عملية المصادقة تتم بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التهيئة العمرانية في أجل لا يتعدى 3 أشهر، من تاريخ إرساله من طرف الوالي المعني.[1]

ب – في مجال تفعيل المخططات التوجيهية وخطط التهيئة على المستوى المحلي.

في إطار تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، تم تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، وقد إعتبر المشرع الجزائري هذه المخططات بمثابة أدوات مفضلة لتطوير الإقليم الوطني وتنميته[2] وفي مجال المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة حث المشرع الجماعات المحلية بتشجيع تيسير أعمال التحكم في الطاقة وكذا إنتاج طاقات متجددة وإستعمالها على المستوى المحلي.[3]

[1] – المادة 14، المرسوم التنفيذي 16–83، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 22، القانون رقم 01–20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المصدر السابق.

[3] – المادة 33، المصدر نفسه.

ومن أجل التجسيد الفعلي لذلك تم إصدار التعليمة الوزارية [1] رقم 10 المؤرخة في 22 مارس 2020 المتعلقة بإنجاز وتسيير الإنارة العمومية، أين حث وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجماعات المحلية خاصة القاعدية منها على ضرورة تسيير مرفق الإنارة العمومية بطريقة إقتصادية، ذكية ومستدامة، وذلك من خلال الإعتماد على الطاقات المتجددة في مجال الإنارة العمومية مع تعميم أنظمة الإنارة الذكية وهذا في سياق عصرنة الإنارة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنارة العمومية تعتبر من أهم مقومات تهيئة المدينة، بالإضافة إلى أنها من أهم الخدمات العمومية التي تقدمها البلدية، وتمثل نسبة 56% من إجمالي إستهلاك الطاقة الكهربائية للممتلكات، ولا مناص من التأكيد بأن تبني العصرنة في مجال الإنارة العمومية تنعكس بالإيجاب على التنمية الإقتصادية من خلال ترشيد النفقات وبالتالي التحكم في الميزانية، وعلاوة على ذلك فإنها تحد من البصمة الإيكولوجية بإستهلاك الطاقة بأقل الأضرار البيئية.[2]

وأكدت التعليمة الوزارية السالفة الذكر على أن البرنامج الإستثماري في إطار عصرنة الإنارة العمومية يضبط ويحدد بالإعتماد على خيارين، فأما الخيار الأول يعتمد على المصابيح الاقتصادية LED، في حين أن الخيار الثاني يعتمد على الطاقة الشمسية.

1. عصرنة الإنارة العمومية بإستخدام مصابيح إقتصادية LED.

تعتبر تقنية LED من التقنيات المتطورة في مجال الإنارة العمومية، إذ تعمل لمدة 30000 ساعة، وفي المقابل نجد المصابيح التقليدية تعمل لمدة 1000 ساعة فقط وعلاوة على ذلك فإنها تستهلك الطاقة 6 مرات أقل من الإنارة التقليدية مع جودة أفضل، وليس هذا فقط بل حتى أن مصابيح LED يمكن إقرانها بأنظمة النارة الذكية (مغيرات الشدة والتوتر، كواشف الإستشعار).[3]

[1] – التعليمة الوزارية رقم 10، المؤرخة في 22 مارس 2020، تتعلق بإنجاز وتسيير الإنارة العمومية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنظر الملحق رقم 05، يتضمن التعليمة الوزارية رقم 10، ص 372.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 10، المرجع نفسه، ص01.

[3] – التعليمة الوزارية رقم 10، المرجع نفسه ص 02.

ومن هذا المنطلق تم إستبدال المصابيح الزئبقية بمصابيح LED بصفة تدريجية في سياق عصرنة الإنارة العمومية.

2. عصرنة الإنارة العمومية بإستعمال الطاقة الشمسية.

تعتبر الطاقة الشمسية من أبرز وأهم مصادر الطاقة المعاصرة، إذ تعد من بين أهم الوسائل للحفاظ على الموارد في إطار التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى تقلل فواتير الطاقة بشكل كبير، ومن جانب آخر فهي تساهم في تحقيق التنمية المحلية خاصة على مستوى المناطق الريفية المصنفة كمناطق الظل الغير مزودة بالشبكة العمومية للكهرباء وحتى المناطق الشبه الحضرية التي تشهد ضعفا أو تقطعا في شبكة الكهرباء، بالإضافة إلى المناطق الحضرية التي تسعى إلى تقليص إستهلاكها الطاقوي.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على إمكانية إبرام عقود تنمية في تأخذ شكل إتفاقية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين، وذلك من أجل التجسيد الفعلي لمختلف البرامج والأعمال المدرجة ضمن المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة.[2]

ثانيا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

تم إصدار القانون رقم 90-29[3] المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، إذ تم التنصيص في المادة الأولى منه على أنه يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي تهدف إلى ضبط إستغلال وتسيير الأراضي الصالحة والمخصصة للتعمير، بالإضافة إلى تحقيق التوازن والتلائم بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، كما يسعى إلى تحقيق توجهات وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

ومتساوي الأهمية فإن تنظيم إستغلال وتسيير الأراضي القابلة للتعمير لا يتحقق إلا من خلال آليتين:

---

[1] – التعليمة الوزارية رقم 10، تتعلق بإنجاز وتسيير الإنارة العمومية، المرجع السابق، ص 03.

[2] – المادة 59، القانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المصدر السابق.

[3] – القانون رقم 90-29، المعدل والمتمم، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

- ✓ عن طريق أدوات التهيئة والتعمير
- ✓ عن طريق القواعد العامة للتهيئة والتعمير في حالة عدم تواجد أدوات التهيئة والتعمير.[1]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المشرع خول للجماعات المحلية عدة إختصاصات في مجال إعداد أدوات التهيئة والتعمير ، إذ نص في المادة 10 من القانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن أدوات التهيئة والتعمير تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالإضافة إلى مخطط شغل الأراضي، فالأول يعد أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يتم من خلاله تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية مع الأخذ في الحسبان كل تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، وعلاوة على ذلك يسعى إلى ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي،[2] في حين أن الثاني يعد أداة لتحديد حقوق إستخدام الأراضي والبناء بشكل مفصل بناء على توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[3]

وسوف نتطرق إلى صلاحيات الجماعات المحلية في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ثم مخطط شغل الأراضي.

أ - صلاحيات الجماعات المحلية في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 91-177[4] المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتألقة به، وقد أكد في المادة الثانية منه على أن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقره المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة ولا يفوتنا أن ننوه بأن عملية الإقرار تتجسد في صورتين:

- ✓ يكون إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال مداولة المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية في حالة بلدية واحدة.

---

[1] - المادة 02، القانون 90-29، المعدل والمتمم، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المصدر السابق.

[2] - المادة 16، المصدر نفسه.

[3] - المادة 31، المصدر نفسه.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج، العدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991.

- ✓ يكون إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال مداولات المجالس الشعبية البلدية المعنية في حالة مجموعة من البلديات.

ولابد من التأكيد بأن المداولة يجب أن توضح التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو المخطط التنمية، بالإضافة إلى تحديد كيفية مشاركة الهيئات العمومية والجمعيات في إعداد المخطط وكذا قائمة التجهيزات ذات المنفعة العامة المحتملة.[1]

وفي خطوة موالية يتم إصدار القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والذي يأخذ **03** صور:[2]

- ✓ بقرار من الوالي المختص إقليميا في حالة إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة.
- ✓ بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعمير والجماعات المحلية.
- ✓ في حالة إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة.

ومتساوي الأهمية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بمراسلة رؤساء غرف التجارة، وغرف الفلاحة وكذا المنظمات المهنية، الجمعيات المحلية من أجل الإعلام بقرار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وحدد المشرع مدة 15 يوم من تاريخ إعلامهم من أجل الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط.[3]

وبإنقضاء المدة المذكورة سالفا يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار يتضمن قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت إستشارتها ولعله من المفيد أن نؤكد بأن المشرع قد أكد على الإستشارة الإجبارية وذلك على مستويين:

- ✓ **بعنوان الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على المستوى الولائي:**
  - التعمير.
  - الفلاحة.
  - التنظيم الاقتصادي.

---

[1] – المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمسابقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المصدر السابق.

[2] – المادة 04، المصدر نفسه.

3 – المادة 07، المصدر نفسه.

- الري.
- النقل.
- الأشغال العمومية.
- المباني والمواقع الأثرية والطبيعية.
- البريد والمواصلات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أضاف البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-317[2] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، وكذلك أضاف الصناعة وترقية الإستثمار في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-148[3] الذي يتمم القانون رقم 91-177 السابق ذكره.

✓ **بعنوان الهيئات والمصالح العمومية على المستوى المحلي:**

- توزيع الطاقة.
- النقل.
- توزيع الماء.

وقد أضاف المشرع الضبط العقاري في المادة الثانية من المرســـوم التنفيذي رقم 12-148 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177.

---

[1] – المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمسابقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المصدر السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج العدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 12-148، المؤرخ في 28 مارس 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج، العدد 19 المؤرخة في 01 أبريل 2012.

وفي نفس الصدد فإن المشرع أقر بإلزامية نشر هذا القرار لمدة شهر في مقر البلدية مع ضرورة تبليغه للهيئات المعنية،[1] وفي خطوة أخرى يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي للإدارات العمومية على المستوى الولائي والبلدي لإبداء آرائهم وملاحظاتهم في آجال 60 يوم، كما أكد المشرع أن بعد إنقضاء هذه المدة تعتبر موافقة ضمنية على المشروع.[2]

يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادقة عليه بمداولة إلى تحقيق عمومي خلال 45 يوما، ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا في هذا الشأن والذي يتضمن:

- تحديد المكان أو الأماكن الخاضعة للتحقيق العمومي.
- تحديد المفوض المحقق أو المفوضين المحققين المكلفين بالتحقيق العمومي.
- تحديد تاريخ إنطلاق فترة التحقيق وتاريخ إنتهائها.
- تحديد كيفية إجراء التحقيق العمومي.[3]

ويبلغ قرار إجراء التحقيق العمومي إلى الوالي المختص إقليميا بالإضافة إلى نشره على مستوى مقر البلدية بالأماكن المخصصة لذلك،[4] كما نص المشرع الجزائري على إمكانية تدوين الملاحظات في سجل خاص مرقم ومؤشر وموقع عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،[5] ويقفل هذا السجل بإنتهاء الآجال القانونية مع توقيع المفوض أو المفوضين المكلفين بالتحقيق العمومي، وعلاوة على ذلك فإن المحقق أو المحققين العموميون ملزمون بإرسال محضر إنتهاء التحقيق وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في غضون 15 يوم التي تلي إنتهاء المدة القانونية،[6] ويخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تعديل حسب الآراء والملاحظات وإستنتاجات

---

[1] – المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 91–177، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمسابقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المصدر السابق.

[2] – المادة 09، المصدر نفسه.

[3] – المادة 10، المصدر نفسه.

[4] – المادة 11، المصدر نفسه

[5] – المادة 12، المصدر نفسه

[6] – المادة 13، المصدر نفسه.

التحقيق العمومي ليتم بعد ذلك الموافقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، ليتم إرساله إلى الوالي للمصادقة ويجب إرفاق المخطط بسجل التحقيق ومحضر إنتهاء التحقيق العمومي، كما يتلقى الولي رأي المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوم من تاريخ إستلام الملف.[1]

أما بخصوص إجراء المصادقة على المخطط فنميز بين 03 حالات:

- ✓ بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200,000 نسمة.
- ✓ بقرار مشترك وزاري بين الوزير المكلف بالتعمير ووزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يفوق سكانها 200,000 ويقل عن 500,000 نسمة.
- ✓ بمرسوم تنفيذي بعد إستشارة الوالي المعني وبناءً على تقرير الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها 500,000 نسمة فأكثر.[2]

وفي خطوة أخيرة يتم تبليغ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه إلى:

- ✓ الوزير المكلف بالتعمير.
- ✓ الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ✓ مختلف الأقسام الوزارية المعنية.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.
- ✓ رئيس المجلس الولائي المعني.
- ✓ المصالح التابعة للدولة المعنية على المستوى الولائي.
- ✓ الغرف التجارية.
- ✓ الغرف الفلاحية.[3]

[1] – المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمسابقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المصدر السابق.

[2] – المادة 15، المصدر نفسه.

[3] – المادة 16، المصدر نفسه.

ب – صلاحيات الجماعات المحلية في إعداد مخطط شغل الأراضي.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 91-178[1] المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، وبالرجوع إلى المادة الثانية منه نجد أن المشرع خول صلاحية إقرار الإعداد إلى البلدية وذلك عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي والتي تتضمن:

- ✓ تحديد الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي بالتوافق مع تحديدات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.
- ✓ تحديد كيفية مشاركة الهيئات العمومية والجمعيات في إعداد مخطط.

وتبلغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليميا،[2] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف الوالي المنتدب في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-189[3] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ويتم نشرها مدة شهر بمقر البلدية المعنية، ويتم بعد ذلك إصدار قرار تحديد المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي حسب 03 حالات:

- ✓ الوالي المنتدب إذا كان التراب المعني تابعا لمقاطعته الإدارية.
- ✓ الوالي إذا كان التراب المعني تابعة لولاية واحدة خارج نطاق الحالة الأولى.
- ✓ الوزيرين المكلفين بالتعمير والجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة.[4]

وفي خطوة موالية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمراسلة الهيئات والإدارات العمومية وكذا رؤساء غرف التجارة والفلاحة بالإضافة إلى المنظمات والجمعيات من

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلق بها، ج. ر. ج. ج، العدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991.

[2] – المادة 03، المصدر نفسه.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 18-189، المؤرخ في 15 يوليو 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلق بها، ج. ر. ج. ج، العدد 43 المؤرخة في 18 يوليو 2018.

[4] – المادة 04، المصدر نفسه.

أجل تأكيد رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، ولهم مدة 15 يوم من أجل الرد على الإرسالية.[1]

وبإنقضاء مدة 15 يوم يصدر رئيس المجلس الشعبي قرار يوضح من خلاله قائمة الإدارات والهيئات العمومية التي طلبت الإستشارة في إعداد مخطط شغل أراضي، وفي نفس السياق فإن المشرع أكد على الإستشارة الإجبارية على مستويين:

✓ **على المستوى الولائي:** نجد الإدارات العمومية التابعة للدولة المكلفة بـــ:

- التعمير.
- الفلاحة.
- التنظيم الاقتصادي.
- الري.
- النقل.
- الأشغال العمومية.
- المباني والمواقع الأثرية والطبيعية.
- البريد والمواصلات.[2]

وجدير بالذكر أن المشرع أضاف الإدارات العمومية المكلفة بـــ:

- البيئة، التهيئة العمرانيـــة، السياحـــة حسب ما أكدته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقـــم 05-318[3] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

[1] – المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المصدر السابق.

[2] – المادة 08، المصدر نفسه.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 05-318، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج، العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

- الصناعة وترقية الإستثمارات حسب ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-166[1] الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178.
- التجارة، الموارد المائية حسب ما أشارت إليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-189 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178.

✓ **على المستوى المحلي:** نجد الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بـ:

- توزيع الطاقة.
- النقل.
- توزيع الماء.

وأضاف المشرع الضبط العقاري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-166 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 السابق ذكره.

وإستكمالا للإجراءات يتم نشر هذا القرار في مقر البلدية مع ضرورة تبليغه للهيئات والمصالح العمومية والجمعيات المعنية،[2] ليتم بعد ذلك الموافقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويبلغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الهيئات العمومية على المستوى الولائي والبلدي وتمنح لها مهلة 60 يوم، إذ بعد إنقضاء هذه المدة إعتبر المشرع أنها موافقة ضمنية على المشروع.[3]

ومن أجل إضفاء الشرعية على مراحل إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي حثّ المشرع على ضرورة إجراء تحقيق عمومي لمدة 60 يوما بناءً على قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يوضح من خلاله:

✓ تحديد المكان أو مختلف الأماكن الخاضعة للتحقيق العمومي.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 12-166، المؤرخ في 5 أبريل 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج، العدد 21، المؤرخة في 11 أبريل 2012.

[2] – المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المصدر السابق.

[3] – المادة 09، المصدر نفسه.

- ✓ تعيين المفوض أو المفوضين المحققين.
- ✓ تحديد تاريخ بداية ونهاية مدة التحقيق.
- ✓ تحديد طريقة إجراء التحقيق العمومي.[1]

وبعد ذلك يتم نشر هذا القرار بمقر البلدية مع إرسال نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا،[2] وجدير بالذكر بأن المشرع أضاف الوالي المنتدب المختص إقليميا في المادة 02 من المرســـوم التنفيذي رقم 18-189 الذي يعدل ويتمم المرســـوم التنفيذي رقم 91-178 السابق ذكره.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإنه يمكن تدوين الملاحظات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه وممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،[3] ويقفل هذا السجل تزامنا مع إنقضاء المدة القانونية مع ضرورة توقيعه من طرف المفوض أو المفوضون المحققون ويقوم هذا الأخير خلال 15 يوم الموالية بإعداد محضر قفل سجل التحقيق العمومي وتبليغه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،[4] ويتم بعد ذلك تعديل المخطط تماشيا مع نتائج التحقيق العمومي ويوافق على ذلك المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة وبعد ذلك يتم إرسال مخطط شغل الأراضي إلى الوالي المختص إقليميا،[5] وأضاف المشرع الوالي المنتدب طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-189 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-178 من أجل المصادقة عليه، وقد منحه المشرع مدة 30 يوم من أجل إبداء رأيه وملاحظته، ومع إنقضاء هذه المهلة أُعْتُبِرَ رأي الوالي أو الوالي المنتدب موافقة ضمنية.

وأخيرا بعد المصادقة يتم تبليغ المخطط إلى:

- ✓ الوالي المختص أو الوالي المنتدب أو الولاة المختصين إقليميا.
- ✓ المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على المستوى الولائي أو المقاطعة الإدارية.

---

[1] – المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المصدر السابق.

[2] – المادة 11، المصدر نفسه.

[3] – المادة 12، المصدر نفسه.

[4] – المادة 13، المصدر نفسه.

[5] – المادة 14، المصدر نفسه.

- ✓ الغرفة التجارية.
- ✓ الغرفة الفلاحية.

كما يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن:

- ✓ تاريخ سريان عملية الوضع تحت التعرف.
- ✓ الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها.
- ✓ تحديد وثائق تكوين ملف.[1]

ولعله من المفيد التأكيد على أنه في إطار تبني العصرنة في مجال التعمير تم تسجيل بعض المحاولات المحتشمة بهدف عصرنة طرق المشاركة في التحقيق العمومي في الجزائر، إذ تم إعتماد مواقع إلكترونية خاصة من طرف مكاتب الدراسات من أجل إعلام المواطن بطريقة إلكترونية بخصوص وضعية المخطط والمرحلة التي يتواجد فيها، وعلاوة على ذلك تم تخصيص صفحة من أجل إبداء الآراء كلما بلغ المخطط مرحلة التحقيق العمومي.[2]

ثالثا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

في إطار سياسة الدولة المنتهجة في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-06[3] المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وأكدت المادة الأولى منه على أن سياسة المدينة تقوم على مقومات لعل أهمها:

- ✓ التصميم والإعداد وفق مسار تشاوري ومنسق.
- ✓ التنفيذ في إطار اللاتمركز واللامركزية والتسيير الجواري.

ومن ناحية التنسيق والتشاور فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من القانون رقم 06-06 السالف الذكر بأن الدولة تسعى لإشراك مختلف القطاعات الفاعلة وكذا

---

[1] – المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المصدر السابق.

[2] – عواطف بوطرفة، المرجع السابق، ص 308.

[3] – القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ج. ج، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

الفاعلين المعنيين في عملية تحديد الإستراتيجية والتشاور في سياسة المدينة، في حين أن عملية وضع حيز التنفيذ هذه الأخيرة فتم إسنادها إلى الهيئات اللامركزية والمتمثلة في الجماعات المحلية، بالإضافة إلى هيئات غير ممركزة تتمثل في ممثلي الدولة على المستوى المحلي، وأخيرا التسيير الجواري والمقصود هنا الإشراك الفعلي للمواطن بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن طريق الحركات الجمعوية في عملية تسيير البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة.[1]

وإستناداً لما سبق ذكره فإن الجماعات المحلية تلعب دورا فعالا في تطبيق وتنفيذ سياسة المدينة، إذ أكد المشرع الجزائري أن المبادرة بتصميم وإعداد سياسة المدينة تتم من طرف الدولة، في حين أن تحديد أدوات التنفيذ والأهداف يتم بالتنسيق والتشاور مع الجماعات المحلية،[2] وهذا إن دل إنما يدل على مكانة الجماعات المحلية على المستوى المحلي، وفي إطار وضع برامج سياسة المدينة حيز التنفيذ، فإن المشرع أكد في المادة 14 من القانون رقم 06-06 السابق ذكره على أن هذه العملية تحقق عن طريق تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات المحلية وكذا الفاعلين والمتعاملين في المجال الإقتصادي والإجتماعي على المستوى المحلي.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن دور الجماعات المحلية في إطار وضع سياسة المدينة حيز التنفيذ يكمن في السهر على تسيير المدن والأقاليم التابعة لها في سياق ما تقتضيه فلسفة التنمية المحلية في مختلف المجالات لا سيما في إطار الحفاظ على ممتلكاتها المبنية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن المحلي وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا.[3]

ومن زاوية أخرى فإن المشرع منح للجماعات المحلية أدوات تنفيذ هذه السياسة وذلك من خلال إبرام عقود تطوير المدينة والتي يتم إكتتابها مع الفاعلين والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين، وليس هذا فقط بل حتى إمكانية إبرام إتفاقية مع جماعة محلية أخرى في إطار الشراكة بينهما في مجال إنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية.[4]

---

[1] – المادة 17، القانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المصدر السابق.

[2] – المادة 13، المصدر نفسه.

[3] – المادة 15، المصدر نفسه.

[4] – المادة 21، المصدر نفسه.

وجدير بالذكر أن تمويل النشاطات المتعددة في إطار تنفيذ سياسة المدينة تكون عن طريق الموارد العمومية على المستوى المحلي بالإضافة إلى مساهمة الدولة وهذا ما أكدته المادة 25 من القانون رقم 06-06 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

شهد العالم تطورا رهيبا في مختلف المجالات خاصة في المجال الإقتصادي، ونتيجة لذلك ظهرت إشكاليات معقدة وشائكة نجد على رأسها مشكلة تلوث البيئة، هذه الأخيرة التي أصبحت تهدد صحة البشرية، وهذا ما دفع دول العالم منها الجزائر إلى البحث عن آليات قانونية من أجل الحد من المخاطر البيئية، ومن هذا المنطلق قام المشرع الدستوري الجزائري في مجال صيانة الحقوق الأساسية والحريات العامة بالتأكيد على حق المواطن بالعيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، كما نص على أن القانون هو الذي يحدد الأشخاص المعنوية والطبيعية المكلفة بالحماية القانونية للبيئة،[1] وقد تم إسناد مهمة الحماية القانونية للبيئة إلى هيئات مركزية على المستوى الوطني، في حين عهدت إلى جهات إدارية غير ممركزة بالإضافة إلى هيئات لامركزية متمثلة في الجماعات المحلية على المستوى المحلي ولعله من المفيد أن نؤكد أن من بين مبررات ودوافع تكليف الجماعات المحلية بمهمة حماية البيئة كان من منطلق إمكانية وقوع الضرر البيئي على المستوى المحلي، ولما كانت الجماعات المحلية هي المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة وكذا مختلف القوانين والتنظيمات على إقليمها، فهي ملزمة بممارسة حق الحماية القانونية وليس هذا فقط بل حتى أن الجماعات المحلية هي الأكثر إحتكاكا بالمواطن المحلي والأدرى بالمشاكل البيئية التي قد تقع في الوسط المعيشي المحيط به.

وإستناداً لما سبق ذكره سوف نحاول أن نتطرق إلى صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق قوانين عامة مؤطرة لها (الفرع الأول) بالإضافة إلى قوانين خاصة ذات صلة بها (الفرع الثاني).

[1] – المادة 64، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، يتعلق بالتعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق قوانين عامة مؤطرة لها.

قام المشرع الجزائري بإسناد مهمة حماية البيئة إلى هيئات وطنية بالإضافة إلى هيئات على المستوى المحلي لعل أهمها الجماعات المحلية وذلك لإعتبارات سبق ذكرها، ومن هذا المنطلق سوف نحاول تحديد صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق القانون 12-07 المتعلق بالولاية (أولا)، إلى جانب صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق القانون 11-10 المتعلق بالبلدية (ثانيا).

أولا: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

نصت المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن هذه الأخيرة تعتبر الجماعة الإقليمية للدولة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية الإطار المعيشي للمواطن، ويستشف من خلال ما تم ذكره أن المشرع نص صراحة على أن الولاية تتمتع بصلاحيات في مجال حماية البيئة تنفيذا ومساهمة لسياسة الدولة المنتهجة في مجال حماية البيئة.

ومن خلال القراءة الأولية للقانون 12-07 المتعلق بالولاية تبين من خلال بعض المواد القانونية أن الولاية تتمتع بصلاحيات في مجال حماية البيئة تتوزع بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

أ - صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

- ✓ إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يجمع الدراسات والمعلومات والإحصائيات البيئية المتعلقة بالولاية.[1]
- ✓ المبادرة بالإتصال بالمصالح المعنية، بكل التدابير في إطار حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وتنميتها، وحماية التربة وإصلاحها.[2]

[1] - المادة 81، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] - المادة 85، المصدر نفسه.

- ✓ في إطار ممارسة الوالي لسلطاته الضبطية الإدارية على المستوى المحلي في حدود ما يسمح به القانون فإنه ينشط ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط والتي نجد من بينها مديرية البيئة.[1]
- ✓ في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم الولاية، نص المشرع الجزائري على أن الوالي هو مفوض الحكومة،[2] ويلتزم بالسهر على تنفيذ القوانين على إقليم الولاية،[3] ونتيجة لذلك فإن الوالي هو المسؤول الأول على تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، وبذلك فهو ملزم بتنفيذ التوجيهات التي تصدرها إليه الهيئات المركزية، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن قانون حماية البيئة هو من بين القوانين التي يسهر الوالي على تطبيقها من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة.

ب – صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة وفق القانــون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

- ✓ يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال إختصاصه، ونجد من بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة والتي يرأسها عضو من المجلس الشعبي الولائي.[4]
- ✓ يتداول المجلس الشعبي الولائي في المواضيع التي تدخل في مجال إختصاصاته والتي نجد من بينها مجال حماية البيئة.[5]
- ✓ يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه في إطار القوانين والتنظيمات،[6] وعلاوة على ذلك فإنه يعد مخطط التنمية على المدى المتوسط،[7] ولعله من المفيد أن نؤكد بأن التخطيط المحلي يعد من الآليات الفعالة في مجال حماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال ما تفرضه هذه الأخيرة على

---

[1] – المادة 111، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 110، المصدر نفسه.

[3] – المادة 113، المصدر نفسه.

[4] – المادة 33، المصدر نفسه.

[5] – المادة 77، المصدر نفسه.

[6] – المادة 78، المصدر نفسه.

[7] – المادة 80، المصدر نفسه.

مختلف المخططات المحلية بضرورة تحقيق التوازن البيئي أثناء تحديد مشاريع ومتطلبات الولاية في إطار التنمية المحلية المستدامة، كما نجد أن حماية البيئة تفرض وجود فضاءات إستراتيجية تتكيف مع التنمية في المجال الإقتصادي والإجتماعي مع ضرورة مراعاة تحقيقها في إطار بيئة سليمة.[1]

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية.

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية، وبهذا هي الخلية الأساسية للدولة، وأكد المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية على أنها تمارس صلاحيات في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وبالرغم من أن هذه الإختصاصات محصورة من حيث الإقليم إلا أنها تتمتع بإختصاصات على المستوى المحلي في مجالات ذات أهمية بالغة ومن بينها مجال حماية البيئة.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن المشـــرع نص على صلاحيات من خلال القانـــون رقم 11-10 المعدل والمتمم في مجال حماية البيئة على مستوى إقليم البلدية تتوزع بين رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا المجلس الشعبي البلدي.

أ - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية.

- ✓ في إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بصفته ممثلا للدولة فإنه يقوم تحت إشراف الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية ومن البديهي أن يكون قانون حماية البيئة من ضمن هذه القوانين.[2]
- ✓ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على مدى إحترام تعليمات نظافة المحيط وكذا حماية البيئة.[3]

[1] - بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017، ص 46.

[2] - المادة 88، القانون رقم 11-10، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3] - المادة 94، المصدر نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ وتجسيد هذه الإلتزامات يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية الموضوع تحت سلطته والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-368 السابق ذكره، وقد أكد المشرع الجزائري على أن من بين مهام الهيكل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي هي ضمان الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية.[1]

وفي إطار سير عمل الهيكل، فإن هذا الأخير يعد برامج تفتيش ورقابة تتم عن طريق الزيارات الميدانية على مستوى تراب البلدية،[2] يتم بعدها بإعداد تقارير الخرجات الميدانية والتي تتضمن نتائج المعاينة وكذا الملاحظات مع ضرورة ذكر الإلتماسات والإقتراحات وبناءا على هذه التقارير يتم تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لسلطاته الضبطية الإدارية عبر إتخاذ قرارات ضبطية قد تتضمن التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري للمؤسسات والمنشآت و/أو المتابعات القضائية، وهذا إستناداً إلى أن قد تكون هذه المؤسسات مصدر خطر على المواطن أو ضرر بالبيئة.[3]

ب - صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجـــال حماية البيئة وفق القانـــون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية.

- ✓ يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجنة دائمة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة.[4]
- ✓ في إطار تحقيق التنمية على المستوى المحلي فإن إقامة أي مشروع إستثمار و/أو التجهيز أو أي مشروع ينطوي تحت غطاء البرامج القطاعية لابد أن يخضع إلى أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي خصوصا في مجال في البيئة.[5]
- ✓ إشتراط أخذ الرأي المسبق وموافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على مستوى البلدية يحتمل الإضرار بالبيئة، وقد إستثنى المشرع المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

---

[1] – المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 20-368، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، المصدر السابق.

[2] – المادة 25، المصدر نفسه.

[3] – المادة 26، المصدر نفسه.

[4] – المادة 31، القانون 11-10، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[5] – المادة 109، المصدر نفسه.

- ✓ في إطار الحفاظ على جمال الرونق الذي يندرج ضمن الضبط البيئي، فإن البلدية تسهر على الحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكانية.[1]
- ✓ التكفل بتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه في إطار تحسين الإطار المعيشي للمواطن.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق قوانين خاصة ذات صلة بها.

منح المشرع الجزائري الولاية والبلدية دور هام في مجال حماية البيئة من خلال قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة ذات صلة بها، وللإحاطة أكثر بالموضوع سوف نعالج صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون الرقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة (أولا) بالإضافة إلى صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق قوانين متخصصة في حماية الثروة الغابية (ثانيا) وأخيرا وفق القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ثالثا).

أولا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 03-10 المعدل المتعلق بحماية البيئة.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-10[3] المعدل المتعلق بحماية البيئة، وقد تم إسناد مهمة حماية البيئة على المستوى المحلي إلى جهات غير ممركزة متمثلة في مديرية حماية البيئة، بالإضافة إلى هيئات لامركزية تتمثل في الجماعات المحلية، ومن هذا المنطلق نص المشرع في القانون المذكور أعلاه على أهم صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وتتمثل في:

أ - في مجال الإعلام البيئي.

في إطار الحق الخاص في الإعلام البيئي أكد المشرع على أن الجماعات المحلية قد تتلقى معلومات متعلقة بالعناصر البيئية من طرف شخص طبيعي أو معنوي والتي

---

[1] - المادة 116، القانون 11-10، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] - المادة 124، المصدر نفسه.

[3] - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر ج. ج، العدد 43، المؤرخة في 20 في يوليو 2003.

بإمكانها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية[1]، ويندرج هذا الإجراء ضمن عملية إتخاذ التدابير الضرورية ضد أي خطر من أجل حماية البيئة.

ب – في مجال إقامة المنشآت المصنفة.

يختص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارستهما لسلطاتهما الضبطية الإدارية بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، أما المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير فتخضع إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي،[2] وفي السياق نفسه أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 06-198[3] المعدل والمتمم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وبإستقراء المادة الثالثة منه يلاحظ أن المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية تخضع لرخصة الوالي المختص إقليميا، أما المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة فهي تخضع إلى رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين نجد أن المؤسسة من الفئة الرابعة تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أضاف الوالي المنتدب بصفته مختص في منح الترخيص للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية وهذا ما أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167[4] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره.

ومن جهة أخرى أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 24-196[5] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبـــط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ومن بين أهم مستجدات هذا التعديل نجد أن المشرع أكد في المادة الثانية منه على أن الموافقة على التصريح بإستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة يكون

---

[1] – المادة 08، القانون رقم 03-10، المعدل والمتمم، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[2] – المادة 19، المصدر نفسه.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، المعدل والمتمم، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أبريل 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج. ر. ج. ج، العدد 29، المؤرخة في 24 أبريل 2022.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 24-196، المؤرخ في 11 يونيو 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، العدد 42، المؤرخة في 19 يونيو 2024.

بموجب مقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي مصالح البيئة والقطاع المعني بالنشاط، كما حدد أجل 60 يوم للرد إبتداء من تاريخ التصريح بعدما كان غير محدد في السابق، وليس هذا فقط بل حتى أنه أعطى لطالب التصريح إمكانية رفع تظلم إداري لدى الوالي المختص إقليميا في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه.

ونرى من جانبنا نحن أن المشرع كان صائبا لحد بعيد في هذه الإجراء خاصة بعدما أثبت الجانب العملي تماطل بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية في الرد على تصريحات إستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، والأكثر من ذلك فإنه لا يحق للمصرح إتخاذ أي إجراء إداري إتجاه هذه الوضعية.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المشرع إشترط مسبقا بعض الإجراءات قبل تسليم الرخصة كتقديم دراسة أو موجز التأثير من طرف صاحب المنشأة، وكذا إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالإنعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الجماعات المحلية.[1]

أما بخصوص المنشآت غير المصنفة التي قد ينجر عن نشاطها أخطار أو أضرار بيئية تمس الصحة العامة ومختلف الأنظمة البيئية، فإن الوالي هو الذي يتولى مسؤولية توقيف هذه المؤسسات غير المصنفة وذلك بعد توجيه إعذار للمستغل بناء على تقرير تعده مصالح البيئة من أجل رفع النقائص وإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار والأخطار البيئية المثبتة،[2] وفي نفس السياق أكد المشرع في مجال تطبيق العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة التي تمس النظام البيئي، على ضرورة إرسال نسخة من محضر المخالفة على سبيل الإعلام لإحاطته بالضرر الذي وقع على مستوى إقليمه، من أجل إتخاذ التدابير المناسبة في إطار ممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب القانون والتنظيم.[3]

[1] – المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 06–198، المعدل والمتمم، يضبط التنظيم المسبق على المؤسسات المصنفة المصدر السابق.

[2] – المادة 25، القانون رقم 03–10، المعدل والمتمم، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[3] – المادة 101، المصدر نفسه.

ثانيا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق قوانين متخصصة في حماية الثروة الغابية.

أ – صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 23-21[1] المتعلق بالغابات والثروات الغابية وقد أكد من خلال المادة 05 منه على أن الثروة الغابية الوطنية هي ثروة وطنية وملك للمجموعة الوطنية، وأضاف بأن تسييرها وحمايتها من بين الأولويات الأساسية في سياسة التنمية المستدامة والتي تندرج ضمن مسار التخطيط الإقليمي، ولما كانت الجماعات المحلية ممثلة للدولة على المستوى المحلي فمن البديهي أن يكون لها دور في تحقيق هذه الحماية لضمان دوام الثروة الغابية، ومن أهم صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية الثروة الغابية التي تندرج تحت غطاء حماية البيئة على ضوء القانون 23-21 السابق ذكره نجد:

- ✓ التسيير المستدام للثروة الغابية.
- ✓ توسيع فضاءات التشجير في إطار التنمية المستدامة.
- ✓ الحفاظ على التوازن والتنوع البيولوجي.
- ✓ تكييف الثروة الغابية الوطنية مع المتغيرات المناخية.
- ✓ تحقيق الإنسجام بين الإستراتيجية الوطنية للغابات مع إستراتيجية التنمية المستدامة وتهيئة الإقليم.[2]

[1] – القانون رقم 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج. ر. ج. ج العدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023.

[2] – المادة 08، المصدر نفسه.

ب – صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم 81-387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي.

أصدر المشرع المرسوم رقم 81-387[1] الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي، ومن خلال المادة الأولى منه منح للولاية والبلدية مهمة حماية الثروة الغابية على المستوى المحلي، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى صلاحيات الولاية ثم إلى صلاحيات البلدية في قطاع الغابات وفق المرسوم 81-387 السالف الذكر.

1. صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 81-387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي.

- ✓ في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها تسهر الولاية على تطبيق التنظيمات المتعلقة بالغابات وإحترامها، بالإضافة إلى تنفيذ والتجسيد الفعلي للإجراءات التي يقرها مخطط تهيئة الجبال الغابية.[2]
- ✓ في مجال حماية الطبيعة تشجع الولاية التدابير الرامية إلى تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية، كما تنشط عمل الجمعيات في مجال حماية الطبيعة.[3]
- ✓ في مجال إستصلاح الأراضي تقوم الولاية بتنفيذ برامج مكافحة الإنجراف والتصحر ودعم برامج التشجير.[4]

2. صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 81-387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي.

- ✓ في مجال حماية الثروة الغابية تسهر البلدية على مدى تطبيق التنظيمات المعمول بها في مجال قطاع الغابات.

[1] – المرسوم رقم 81-387، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي، ج. ر. ج. ج، العدد 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[2] – المادة 05، المصدر نفسه.

[3] – المادة 06 المصدر نفسه.

[4] – المادة 07، المصدر نفسه.

- ✓ تقرير أي إجراء يستهدف حماية الثروة الغابية.[1]
- ✓ في مجال حماية الطبيعة تقوم البلدية بتخصيص وإنجاز مساحات خضراء داخل السكنات الحضرية وتطويرها.
- ✓ تهيئة غابات الترفيه بهدف تحسين وحماية الوسط البيئي الذي يعيش فيه المجتمع المحلي.[2]
- ✓ في إطار إستصلاح الأراضي تشجع البلدية أي عمل يرمي إلى إنجاز برامج مكافحة التصحر والإنجراف وكذا دعم التشجير، وعلاوة على ذلك أكد المشرع على أن إنشاء المشاتل وتسييرها يكون من إختصاص البلدية.[3]

ج – صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

في إطار وقاية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم رقم 87-44[4] المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق وتجدر الإشارة إلى الجماعات المحلية تعد طرف مشارك في مكافحة الحرائق وتتمتع الجماعات المحلية بعدة صلاحيات في هذا المجال.

1. صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

- ✓ أكد المشرع على أنه لا يرخص بإستعمال النار في المساكن المتواجدة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، وقد حدد الحظر في الفترة الممتدة من 1 يونيو إلى غاية 31 أكتوبر وإستثنى من ذلك إستعمال النار لتوفير الحاجات الأساسية المنزلية، وقد أعطى المشرع للوالي سلطة تقديرية في إمكانية تعديل تاريخ الفترة المذكورة بالتقديم أو التأخير.[5]

---

[1] – المادة 02، المرسوم رقم 81-387، يحدد صلاحيات البلدية والولاية اختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي، المصدر السابق.

[2] – المادة 03، المصدر نفسه.

[3] – المادة 04، المصدر نفسه.

[4] – المرسوم رقم 87-44، المؤرخ في 10 فبراير 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج. ر. ج. ج، العدد 07، المؤرخة في 11 فبراير 1987.

[5] – المادة 03، المصدر نفسه.

- ✓ في إطار ممارسته لسلطته الضبطية الإدارية يمكن للوالي أن يصدر قرار ضبطي يتضمن غلق الجبال الحساسة المعرضة للحرائق طوال موسم الوقاية من الحرائق، وعلاوة على ذلك يمكنه إصدار قرار يمنع فيه كل الأشغال والأعمال غير الغابية التي قد تكون سببا في إندلاع الحرائق مثل الصيد التخييم والسياحة.[1]
- ✓ في إطار التدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية في مجال الأشغال الوقائية، أجبر المشرع الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها وإستغلالها ضرورة إعلام الوالي المختص إقليميا بكل الأشغال التي تنطوي على خطر الحريق، وليس هذا فقط بل حتى تزويده بخرائط توضح مواقع الشبكات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية.[2]

2. صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

- ✓ في إطار حماية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق، أمر المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ كل التدابير الوقائية عند تواجد نقاط تجميع النفايات المنزلية تنطوي على أخطار حريق يهدد الأملاك الغابية الوطنية[3] وتفاديا لذلك وجب على البلدية أن تقوم بتهيئة نقاط تجميع النفايات المرخصة.[4]
- ✓ في إطار الوقاية من خطر إندلاع الحرائق، فإن المشرع الجزائري ألزم الجماعات المحلية بضرورة تنظيف حافات الطرق والمسالك التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن **500** متر وذلك قبل 1 يونيو من كل سنة.[5]

---

[1] – المادة 19، المرسوم رقم 87-44، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، المصدر السابق.

[2] – المادة 20، المصدر نفسه.

[3] – المادة 14، المصدر نفسه.

[4] – المادة 15، المصدر نفسه.

[5] – المادة 25، المصدر نفسه.

د – صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 24-429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات.

في إطار تنظيم مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 24-429[1] الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، وقد أكد في المادة الأولى منه على أن هذا الأخير يهدف إلى تحديد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات في إطار المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات، وأضاف في المادة 03 بأن هذا الأخير يتضمن التدابير والأعمال المتخذة قصد التدخل من أجل الوقاية من الحرائق، بالإضافة إلى ضمان إستراتيجية تنسيق هذه المكافحة، ولتحديد صلاحيات الجماعات المحلية في مجال مكافحة الحرائق نجد أن المشرع الجزائري منحها إختصاصات في هذا المجال والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1. صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 24-429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات.

- ✓ يتم إعداد المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات من طرف الإدارة المكلفة بالغابات على أساس مخططات مكافحة حرائق الغابات للبلديات بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية بخطر حرائق الغابات، ثم يقوم الوالي بالمصادقة عليه بموجب قرار ويرسل لجميع أعضاء اللجنة الولائية لحماية الغابات من أجل التنفيذ.[2]
- ✓ يقوم رئيس اللجنة الولائية لحماية الغابات بتعيين عضوين أو أكثر من بين أعضاء اللجنة على مستوى الولاية لإجراء التفتيش من أجل التحقق من مدى توفر التجهيزات والوسائل القابلة للتعبئة المنصوص عليها في المخطط الولائي.[3]
- ✓ في إطار تسيير موسم حماية الغابات يختص الوالي بصلاحية إفتتاح موسم حماية الغابات من الحرائق بموجب قرار، والمحدد في الفترة الممتدة من 01

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 24-429، المؤرخ في 30 ديسمبر 2024، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، ج. ر. ج. ج، العدد 88، المؤرخة في 31 ديسمبر 2024.

[2] – المادة 04، المصدر نفسه.

[3] – المادة 10، المصدر نفسه.

يونيو إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة، وله السلطة التقديرية في إمكانية تقديم أو تأخير الإفتتاح.[1]

- ✓ الاستعانة باللجنة العملياتية الولائية مع ضرورة إعلام الوالي وذلك في حالة عجز اللجنة العملياتية للبلدية إخماد النيران لعدم كفاية وسائلها.[2]

2. صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 24-429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات.

- ✓ تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بإعداد مخطط مكافحة حرائق الغابات للبلدية بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية بخطر حرائق الغابات، ويصادق عليه بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إرساله إلى جميع أعضاء اللجنة العملياتية للبلدية من أجل التنفيذ.[3]
- ✓ تقوم اللجنة العملياتية للمقاطعة الإدارية أو الدائرة بضمان تنسيق الأعمال المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات وذلك في إطار تنفيذ مخططات مكافحة حرائق الغابات للبلديات.[4]

وأكد المشرع من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429 السالف ذكره على مراجعة وتحيين مخططات مكافحة حرائق الغابات من طرف مديرية الغابات بالتنسيق مع الإدارة المعنية

ه - صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11-02[5] المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ويهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفية تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفق ما تقتضيه مبادئ حماية البيئة وهذا

[1] - المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 24-429، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، المصدر السابق.

[2] - المادة 15، المصدر نفسه.

[3] - المادة 05، المصدر نفسه.

[4] - المادة 06، المصدر نفسه.

[5] - القانون 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج ج، العدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

ما أكدته المادة الأولى منه، وتتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات في مجال المحافظة على المحميات والحظائر الطبيعية وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ تبادر الجماعات المحلية بإرسال طلب تصنيف إقليم معين كمجال محمي إلى اللجنة، ليتم بعد ذلك إعداد تصنيف المجال المحمي بعد موافقة اللجنة.[1]
- ✓ تتم الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب:
  - قرار ولائي يصدره الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.
  - قرار بلدي يصدره رئيس البلدية بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة على إقليم البلدية.[2]
- ✓ إنشاء لجنة ولائية تضم القطاعات المعنيـــة من أجل إبداء الرأي حول إقتـــراح وجدوى التصنيف، بالإضافة إلى الموافقة على دراسة التصنيف الذي يدخل في إختصاص الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

وإستكمالا لما نص عليه القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره، قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-259[4] الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، إذ أكد من خلال المادة 14 منه على أن تعيين أعضاء اللجنة الولائية للمجالات المحمية يكون بموجب قرار من الوالي.

ثالثا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 01- 19 المعدل والمتمم المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

لقد أضحت النفايات من أبرز المشـــاكل التي تواجه المجتمـــع العالمية سواء المتقدمـــة منها أو الناميـــة، وذلك بسبب إنعكاسها السلبي على الأنظمة الإيكولوجية وتأثيرها على صحة الإنسان والأنظمة البيئية، ونتيجة لذلك سارعت دول العالم إلى الإهتمام بموضوع

[1] – المادة 19، القانون 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] – المادة 28، المصدر نفسه.

[3] – المادة 18، المصدر نفسه.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، العدد 60، المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

النفايات مع محاولة إرساء معالمها ضمن إطار تشريعي، ولقد توجت المجهودات بإبرام إتفاقية بازل التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158[1] المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ويمكن القول بأن الدولة الجزائرية ترجمت إلتزاماتها بالإتفاقية بسن القانون رقم 01-19[2] المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02[3] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وأكد المشرع من خلال المادة الثانية منه على أن تسيير ومراقبة وإزالة النفايات ترتكز على مبادئ أساسية هي:

- ✓ الوقاية والتقليل من إنتاج النفايات وأضرارها.
- ✓ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- ✓ التصميم الإيكولوجي.
- ✓ تثمين النفايات بإعادة رسكلتها.
- ✓ التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات الذي يطبق وفقا لترتيب الأولوية الآتي: التحضير لإعادة الاستعمال وإعادة الاستعمال والتصليح والتثمين والإزالة.
- ✓ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- ✓ التحسيس والإعلام بالأخطار الناجمة عن النفايات، وكذا بإنعكاساتها على الصحة والبيئة، بالإضافة إلى أهم التدابير الوقائية المتخذة.
- ✓ مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين.

وبخصوص صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة على ضوء القانون 01-19 المعدل والمتمم، أكد المشرع الجزائري على ما يلي:

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج. ر. ج. ج العدد 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.

[2] – القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج. ر. ج. ج، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3] – القانون رقم 25-02، المؤرخ في 20 فبراير 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ج، العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

- ✓ في إطار تسيير ومراقبة وإزالة النفايات المنزلية وما شابهها ألزم المشرع الجماعات المحلية القاعدية بضرورة إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات وما شابهها،[1] ويتضمن هذا الأخير:
- ✓ جرد كمية النفايات في إقليم البلدية.
- ✓ منشآت المعالجة وتحديد مواقعها في إقليم البلدية.
- ✓ تحديد القدرات المتوفرة والإحتياجات لمعالجة النفايات.
- ✓ تحديد الأولويات الواجبة لإنجاز منشآت جديدة.[2]

ويتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع ضرورة أن يغطي هذا المخطط كافة أرجاء إقليم البلدية كما إشترط المشرع أن يكون موافقا ومطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.[3]

- ✓ أكد المشرع الجزائري أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية،[4] ومن أجل القيام بذلك تتدخل البلدية من أجل تنظيم جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها في إطار تقديم خدمة عمومية هدفها تلبية الحاجات العامة لمواطنيها،[5] حيث تتضمن هذه الخدمات العمومية وضع نظام لفرز النفايات المنزلية، وكذا تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات، بالإضافة إلى منتوجات الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل، وعلاوة على ذلك فإن الخدمة العمومية تتضمن وضع آلية للإعلام والتحسيس موجه للسكان من أجل التحسيس بآثار النفايات على الصحة و/أو البيئة وتوضيح التدابير المتخذة الوقائية، وأخيرا أهم الإجراءات المناسبة لترقية وتطوير نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.[6]

---

[1] – المادة 29، القانون 01-19، المعدل والمتمم، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[2] – المادة 30، المصدر نفسه.

[3] – المادة 31، المصدر نفسه.

[4] – المادة 32، المصدر نفسه.

[5] – المادة 32/الفقرة 2، المصدر نفسه.

[6] – المادة 34، المصدر نفسه..

ولعله من المفيد التأكيد على أن القيام بهذه الخدمة العمومية من طرف البلدية تكون إما عن طريق التسيير المباشر إذا تحدث مصالح عمومية قصد التكفل بالنفايات المنزلية، أو عن طريق التسيير غير المباشر عن طريق إنشاء مؤسسة عمومية بلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري، بالإضافة إلى إمكانية إسناد هذه الخدمة طبقا لدفتر شروط نموذجي لتسيير هذه الخدمة بصفة كلية أو جزئية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.[1]

- ✓ في إطار تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الهامدة فقد أكد المشرع أن مسؤولية الجمع والفرز والنقل والتفريغ تقع على عاتق المنتج،[2] في حين تبادر البلدية في إطار التخطيط المحلي، بإتخاذ الإجراءات والقيام بالتدابير من أجل تهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لإحتواء النفايات الهامدة.[3]
- ✓ في إطار إنشاء منشآت معالجة النفايات، فإنها تخضع كل منشأة قبل الشروع في عملها إلى:
  - رخصة صادرة عن الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.
  - رخصة من رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.[4]

وفي إطار تطوير آليات تسيير النفايات والإهتمام بالإطار المعيشي للمواطن تم إصدار الإرسالية الوزارية[5] رقم 188 المؤرخة في 13 مارس 2019 تتعلق بإتفاقية التعاون المتعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطوير آليات تسيير النفايات المنزلية وماشابهها، إذ

---

[1] – المادة 33، القانون 01-19، المعدل والمتمم، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[2] – المادة 37، المصدر نفسه.

[3] – المادة 38، المصدر نفسه.

[4] – المادة 42، المصدر نفسه.

[5] – الإرسالية الوزارية رقم رقم 188، المؤرخة في 13 مارس 2019، تتعلق بإتفاقية التعاون المتعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطوير آليات تسيير النفايات المنزلية وماشابهها، أنظر الملحق رقم 06، يتضمن الإرسالية الوزارية رقم رقم 188، ص 376.

أبرمت هذه الإتفاقية[1] بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ممثلة في مديرية العمل الإقليمي والحضري ووزارة البيئة والطاقات المتجددة ممثلة في الوكالة الوطنية للنفايات، وتهدف هذه الإتفاقية إلى ما يلي:

- ✓ المساهمة في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والذي يكون بطلب من الولاة وفي نطاق البلديات التي يختارونها ومحل مصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ إعداد برامج تقييم فعالية المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها.
- ✓ إعداد دراسات من شأنها تحسين آليات التحصيل الضريبي.
- ✓ التنسيق مع الجماعات المحلية بخصوص تسيير مراكز الردم التقني.
- ✓ إعداد المشاريع التجريبية في مجال التسيير المدمج للنفايات والمشاركة في تجسيدها.
- ✓ إعداد دراسات إستئصال وإعادة تأهيل المفرغات العشوائية.
- ✓ تعزيز الثقافة البيئية الجديدة التي ترتكز على نمط إستهلاك خاص يهدف إلى الحد من إنتاج النفايات من المصدر وفرزها وإعادة تدويرها وتثمينها.
- ✓ المبادرة المشتركة بكل إجراء من شأنه دعم الاقتصاد الدائري في مجال تثمين النفايات.
- ✓ تبادل المعلومات في إطار النظام الوطني للمعلوماتية حول النفايات (SNID)[2]

[1] – إتفاقية التعاون المتعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطوير آليات تسيير النفايات المنزلية وماشابهها، أنظر الملحق رقم 07، يتضمن نسخة من إتفاقية التعاون المتعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطوير آليات تسيير النفايات المنزلية وماشابهها، ص 377.

[2] – الإرسالية الوزارية رقم رقم 188، المؤرخة في 13 مارس 2019، المرجع السابق، ص 03 – 04.

الباب الثاني

الباب الثاني: تطبيقات عصرنة الإدارة في مجال التنمية على مستوى الجماعات المحلية.

إن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية كان أمرا وواقعا حتميا، إذ وجدت الدولة الجزائرية نفسها مرغمة على مواكبة التطور التكنولوجي الذي أفرزته الثورة التكنولوجية المعلوماتية، وليس هذا فقط بل حتى أن عجز النظام الإداري التقليدي عن تلبية مطالب المجتمع المحلي بصفة مرضية بسبب الإشكالات والعقبات التي شهدتها المرافق العمومية التي تشرف عليها الجماعات المحلية خاصة القاعدية منها، ولعل من أبرزها تفشي الفساد الإداري، بالإضافة إلى عدم نجاعة الطرق التقليدية في إشباع رغبات المواطن المحلي.

ومن أجل تجاوز كل هذه العقبات إنتهجت الجزائر إستراتيجيات حديثة ومعاصرة، الأمر الذي أدى إلى ظهور بوادر التحول نحو نظام إداري معاصر يرتكز على مقومات وأسس حديثة في سياق عصرنة الجماعات المحلية، ولعله من المفيد التأكيد على أن هذه الأخيرة وجدت نفسها أمام تحديات كبرى في سياق تبني العصرنة، حيث أن النظام الإداري الإلكتروني ألقى بظلاله على الجماعات المحلية من حيث الهيكلة و من حيث الوظائف، إذ تم إعادة هيكلة المنظومة الإدارية عن طريق إستحداث هيئات وهياكل وطنية ومحلية متخصصة في الإصلاح الإداري، بالإضافة إلى تطوير وعصرنة وظائفها الإدارية على المستوى الخدماتي و المعلوماتي.

وإستناداً لما سبق ذكره سوف يتم تخصيص هذا الباب لتسليط الضوء على مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي (الفصل الأول) بالإضافة إلى التعرف على مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الخدماتي والمعلوماتي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي.

إن عملية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة المعاصرة على مستـــوى الجماعات المحلية لم تكن محل الصدفة، بل كانت عملية ممنهجة في إطار تنفيذ سياســـة الدولة لعصـــرنة الإدارة المحلية الكلاسيكية، خاصة وأن هذه الأخيرة أثبتت عجزها في مجال تقديم الخدمات العمومية للمواطن المحلي على أحسن وجه، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل إدارية، سياسية، إقتصادية لعل أبرزها تفشي ظاهرة الفساد الإداري، بالإضافة إلى إنتهاج طرق تقليدية تتسم بالبطء والرداءة في مجال إشباع رغبات المواطن المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن مسار التحول نحو العصرنة على مستوى الجماعات المحلية كان من بين الأولويات ضمن مشروع تبني العصرنة في الجزائر، وبما لا يدع مجالا للشك فإنه من الأساس أن يتم وضع أرضية سليمة للتحول الناجح من النمط الورقي الكلاسيكي الى النمط الإلكتروني المعاصر، ومن هذا المنطلق ومن أجل ضمان تحول منطقي سليم تم التركيز في البداية على العصرنة من الجانب الهيكلي والمؤسساتي كخطوة أولى في إطار إعادة هيكلة المنظومة الإدارية هيكليا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تم تأطيرها من الجهات المركزية في إطار ممارسة سلطة الوصاية، وذلك عن طريق إستحداث هياكل ومؤسسات ذات صبغة وطنية، بالإضافة إلى الجهات اللامركزية في إطار ممارسة إختصاصاتها على المستوى المحلي عن طريق إستحداث هياكل ومؤسسات ذات صبغة محلية.

وللإحاطة أكثر بالموضوع سوف نتعرف على مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي ذات الطابع الوطني (المبحث الأول) ثم تسليط الضوء على مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي ذات الطابع المحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي ذات الطابع الوطني.

منذ أن ظهرت بوادر التحول الالكتروني في الجزائر قامت الجهات الوصية على الجماعات المحلية بوضع هذه الأخيرة كخطوة أولى في مسار عصرنة الإدارة العامة، إذ عملت على إعادة هيكلة المنظومة الإدارية في سبيل تجسيد العصرنة، ولعله من المفيد التأكيد على أن مظاهر عصرنة الجماعات المحلية ذات الطابع الوطني على المستوى الهيكلي تتجلـــى في إستـــحداث هيئات في إطار الاصـــلاح الاداري وتطوير الإدارة المحلية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى وضع برامج معلوماتية في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إستحداث هيئات في إطار الإصلاح الإداري وتطوير الإدارة المحلية.

إن أهم ما قامت به الجهات الوصية على الجماعات المحلية من الجانب الهيكلي هو إستحداث هياكل وهيئات وطنية متخصصة في الإصلاح الإداري وتطوير وعصرنة الإدارة المحلية، ولا مناص من القول بأن فلسفة الإدارة الإلكترونية تعتمد على النضج الإداري من الجانب المؤسساتي، ومن أهم ما تم إستحداثه في مسار الإصلاح الإداري للإدارة المحلية نجد لجنة إصلاح هياكل الدولة (الفرع الأول) وكذا المديرية العامة للإصـــلاح الإداري (الفرع الثاني) وأخيرا المرصد الوطني للمرفق العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لجنة إصلاح هياكل الدولة.

تم إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-372[1] المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، إذ نص المشرع في المادة الأولى منه على أن هذه اللجنة تنشأ تحت السلطة السامية لرئيس الدولة، ونرى من جانبنا أن المشرع جانب الصواب في كلمة رئيس الدولة، لأن في هذه الفترة كان هناك رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب، وبهذا كان من الأفضل والأصح أن يتم التنصيص على أن لجنة إصلاح هياكل الدولة تنشأ تحت السلطة السامية لرئيس لجمهورية.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 2000-372، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج. ر. ج. ج. العدد 71، المؤرخة في 26 نوفمبر 2000.

وعلى المستوى العملي تم تنصيب لجنة إصلاح هياكل الدولة في نوفمبر 2000 من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية آنداك السيد عبد العزيز بوتفليقة، وتتجلى مهامها في القيام بتشخيص مفصل لوضعية الإدارة العمومية الجزائرية، الأمر الذي سيسمح بوضع إستراتيجية إصلاح قادرة على تقديم مظهر جديد للخدمة العمومية، وليس هذا فقط بل حتى تحقيق حوكمة فعالة وشفافة، ولمّا كان المواطن يشكل الهيكل الأساسي لعملية الإصلاح فإن اللجنة تسعى إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال تعزيز مشاركة المواطن في عملية صنع القرارات.[1]

وإستناداً لما سبق ذكره سوف نتطرق إلى صلاحيات لجنة إصلاح هياكل الدولة (أولا) بالإضافة إلى تنظيم لجنة إصلاح هياكل الدولة (ثانيا).

أولا: صلاحيات لجنة إصلاح هياكل الدولة.

أكد المشرع الجزائري على أن اللجنة تتولى مهام ما يلي:

- ✓ دراسة مهام الإدارات المركزية للدولة وهياكلها وسيرها وكذا آليات التنسيق والتشاور والضبط والمراقبة.
- ✓ القيام بدراسة كل الأمور المتعلقة بتنظيم الإدارة المحلية والمصالح المتفرعة للدولة بالإضافة إلى تحديد صلاحياتها وسير عملها.
- ✓ دراسة مهام المؤسسات العمومية والهيئات التي تسعى إلى تقديم خدمات عمومية مع تحديد مهامها وعلاقتها مع الجهات المركزية والمصالح المتفرعة للدولة.
- ✓ دراسة إعادة النظر في القوانين الأساسية الخاصة بأعوان الدولة وذلك بهدف تحيينها وإدراك النقائص في إطار تنمية الموارد البشرية.
- ✓ دراسة الآثار القانونية والمؤسساتية للإصلاحات التي تقترحها اللجنة كما تقوم بتحديد عناصر سياسية تقنينية.[2]

[1] - TENIOU Afef, BENTARKI Azzedine, «Réforme de l'administration publique algerienne: travers du passé et leçons internationales», Revue dirassat iqtissadiya, Faculté des sciences économiques, Commerciales et science de gestion, Université ABDELHAMID MEHRI Constantine 2, N°: 1, Volume 1, 2012 , P44.

[2] – المادة رقم 02، المرسوم الرئاسي رقم 2000-372، المصدر السابق.

وتنفيذا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 السالف الذكر إقترحت لجنة إصلاح هياكل الدولة برئاسة السيد ميسوم سبيح في تقريرها التركيز على 06 مجالات التي تعد مقومات هذا الإصلاح وهي كالتالي:

- ✓ المجال الأول موجه حصريا للإدارات المركزية بهدف إعادة توجيهها في إطار تنفيذ المهام الإستراتيجية المنوطة بها، بالإضافة إلى إعادة النظر في التسيير الإداري على مستوى الجهات اللامركزية، وستكون المهمة الرئيسية هو إعادة تنظيم العمل الحكومي عن طريق التنسيق بين مختلف الهيئات الوزارية.
- ✓ المجال الثاني وهو مخصص للجماعات المحلية والإدارات المحلية، ولعله من المفيد التأكيد على أن أغلب الأزمات تكون بارزة على المستوى المحلي، وفي هذا السياق كان الهدف من التركيز على المجال هو تعميق وتأكيد اللامركزية.
- ✓ المجال الثالث والرابع موجهان لوضع خطط إستراتيجية من أجل تنفيذ السياسات مع إمكانية إستخدام أدوات التنظيم والرقابة.
- ✓ المجال الخامس تم تخصيصه لوضع حيز التنفيذ سياسة حديثة لتنظيم الوظيفة العمومية، ومن خلال ذلك تطوير كيفية تنمية الموارد البشرية وتحديد طريقة تسيير شؤونهم.
- ✓ المجال السادس تم وضعه للإهتمـــام بالمواطـــن الذي يعـــد الركيزة الأساسية في عملية الإصلاح، وأضاف التقرير بأن الهدف الرئيسي من تبني الإصلاح هو إستعادة الثقة بين الدولة والمواطن ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ضمان الشفافية والعدالة في الوصول إلى الخدمة العمومية.[1]

[1] -TENIOU Afef, BEN TERKI Azzedine, Le précédent référentiel, P45.

ثانيا: تنظيم لجنة إصلاح هياكل الدولة.

أكد المشرع في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 السابق ذكره على أن التركيبة البشرية المتعلقة بلجنة إصلاح هياكل الدولة تتشكل من أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على ما يتمتعون به من خبرة وكفاءة في مجال القضايا المرتبطة بتنظيم الدولة وسيرها،[1] ويترأس اللجنة رئيس يعين من طرف رئيس الجمهورية.[2]

وفي سبيل تنفيذ ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 2000-373[3] المتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، إذ نصت المادة الأولى منه على أن اللجنة تتألف من 70 عضو بالإضافة إلى السيد سبيح ميسوم رئيسا، أما في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 السابق ذكره فقد تم التنصيص على أجهزه اللجنة إذ تضم:

- ✓ الجمعية العامة: هي جهاز تضم جميع أعضاء اللجنة تتولى مهمه إعداد برنامج عمل اللجنة وجدوله الزمني، بالإضافة إلى دراسة التقارير الصادرة عن اللجنة والمصادقة عليها، وعلاوة على ذلك فهي تقوم بمهمة تأطير اللجان الفرعية وذلك من خلال الموافقة على برنامج عملها وتوجيهها وكذا تقييم أعمالها.[4]

وأكد المشرع في المادة الأولى من الملحق المتعلق بتنظيم وسير لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها على أن الجمعية العامة تنعقد كل شهر في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيس اللجنة، وعلى أساس جدول أعمال يتم تحديده مسبقا بالتشاور مع مكتب اللجنة، وإشترط المشرع أن يبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة في الآجال القانونية، وأجاز أن تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس اللجنة.

- ✓ الرئيـــس: هو الذي يتولى تسيير وتنسيق أعمال اللجنة في إطار الجمعيـــة العامـــة وكذا إجتمـــاع المكتب، وعلاوة على ذلك فهو يشرف على تنسيق عمل اللجان

---

[1] – المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 2000-372، المصدر السابق.

[2] – المادة 04، المصدر نفسه.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 2000-373، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها ج. ر. ج. ج. العدد 71، في 26 نوفمبر 2000.

[4] – المادة 07، المرسوم الرئاسي رقم 2000-372، المصدر السابق.

الفرعية، وفي حال حدوث مانع طارئ فإنه يُستَخْلَفُ من طرف أحد رؤساء اللجان الفرعية.[1]

وأكد المشرع بأن الرئيس هو الناطق الرسمي بإسم اللجنة[2] كما خوّل له القانون صلاحية طلب أي معلومة من المؤسسات والإدارات العمومية وكذا إستدعاء أي مستشار أو خبير أو أي شخص يعود بالفائدة من مساهمته في أعمال اللجنة.[3]

- ✓ المكتـــب: يتشكل من رؤســـاء اللجان الفرعية والمقرر العام مع إمكانية تدعيمه بمنشطي مجموعات العمـــل، يترأسه رئيس اللجنـــة،[4] ويُكَلَّـــفُ بمتابعة مدى تقدم أعمال اللجان الفرعية ومجموعـــات العمـــل، بالإضافة إلى إمكانية عقد إجتماعات مشتركة بين لجنتين فرعيتين عند الإقتضاء.[5]
- ✓ اللجان الفرعية: بعد إستقراء المادة الثالثة من الملحق المتعلق بتنظيم وسير لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها نستخلص بأن اللجنة تضم 06 لجان فرعية وهي كالآتي:
  - اللجنة الفرعية لـــ " الإدارات المركزية".
  - اللجنة الفرعية لـــ " الإستشارة والضبط والمراقبة".
  - اللجنة الفرعية لـــ " الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية".
  - اللجنة الفرعية لـــ " المؤسسات العمومية والأجهزة المناطة بخدمة عمومية".
  - اللجنة الفرعية لـــ " أعوان الدولة".
  - اللجنة الفرعية لـــ " الاثار القانونية والمؤسساتية لإصلاح الدولة".

ويتولى رئيس اللجنة توزيع الأعضاء على اللجان الفرعية بالإعتماد على معيار التجربة و/أو المؤهلات حسب إختصاص كل لجنة فرعية، هذه الأخيرة تمارس أعمالها على أساس جدول أعمال شهري يحدده رئيس اللجنة الفرعية طبقا لبرنامج عمل ترسمه اللجنة، وهذا ما أكدته المادة رقم 05 من الملحق.

---

[1] – المادة 08، المرسوم الرئاسي رقم 2000–372، المصدر السابق.

[2] – المادة 10، المصدر نفسه.

[3] – المادة 09، المصدر نفسه.

[4] – المادة 11، المصدر نفسه.

[5] – المادة 12، المصدر نفسه.

- ✓ مجموعات العمل: تتشكل من أعضاء اللجنة وأشخاص من ذوي الكفاءات من غير أعضاء اللجنة يعينون من طرف رئيس اللجنة بناءً على إقتراح من رئيس اللجنة الفرعية المختصة ويتولى تنسيق أعمال مجموعات العمل منشط يكون عضو في اللجنة الفرعية.[1]

وبخصوص مهام مجموعات العمل فقد أكد المشرع من خلال المادتين 12 و13 من الملحق بأنها تكلف بإعداد مشاريع النصوص القانونية التي تفرزها نتائج اللجنة بالإضافة إلى دراسة القضايا المميزة ذات الصلة بموضوع كل لجنة فرعية.

- ✓ المقرر العام: يتم تعيينه من طرف رئيس اللجنة، ويكلف بإعداد عروض الحال الخاصة بالجلسات العامة وكذا التقرير المرحلي المتعلق بأعمال اللجنة ومشروع تقرير اللجنة العام.[2]

ومن أجل السير الحسن لأجهزة اللجنة المذكورة آنفا تم إنشاء أمانة إدارية وتقنية تحت سلطة الرئيس من أجل مساعدة اللجنة وأجهزتها في مهامها من الجانب التقني والوثائقي.[3] وتجدر الإشارة إلى أن أعمال كل من الجمعية العامة واللجان الفرعية والمكتب ومجموعات العمل تجرى في جلسات مغلقة، كما أجبر المشرع أعضاء اللجنة بالإلتزام بواجب السر المهني في إطار ممارسة مهامهم.[4]

وما يستشف من خلال ما سبق ذكره هو أن لجنة إصلاح هياكل الدولة تعد من بين الهيئات المستحدثة في إطار إصلاح وتطوير الجماعات المحلية وما يؤكد ذلك هو تخصيص المجال الثاني في تقريرها من أجل دراسة كل الأمور المتعلقة بتنظيم الإدارة المحلية، وعلاوة على ذلك تم إنشاء لجنة فرعية للجماعات الإقليمية والإدارة المحلية التي قد تساهم في تطويرها.

---

[1] – المادة 15، المرسوم الرئاسي، رقم 2000-372، المصدر السابق.

[2] – المادة 16، المصدر نفسه.

[3] – المادة 17، المصدر نفسه.

[4] – المادة 19، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

عرفت الجزائر مع بداية الألفية الثانية إنتشاراً واسعاً لإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وقد حدث ذلك تماشيا مع بروز مفاهيم حديثة في مجال العصرنة على الصعيد الدولي، وتماشيا مع هذا التوجه الحديث قامت الحكومة الجزائرية بتسطير برنامج في سنة 2000 في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وقد تضمن هذا البرنامج أهداف رئيسية متمثلة في:

- عصرنة الإدارة العمومية.
- ترشيد الإدارة العمومية.
- رد الإعتبار للإدارة العمومية.

وفي نفس السياق ركزت الحكومة على أبرز المقومات أهمها:

- دعم التنسيق والتعاون الإداري بين الإدارة المركزية والمحلية.
- تبسيط وتخفيف الاجراءات الإدارية.
- تعميم إستعمال شبكة الانترنت.
- ضرورة تكوين إطارات وأعوان الإدارة العامة.[1]

وفي سبيل تحقيق كل ما سبق ذكره تم إستحداث المديرية العامة للإصلاح الإداري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-192[2] الملغى، الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها.

وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نسلط الضوء على أهم صلاحيات المديرية العامة للإصلاح الإداري (أولا) بالإضافة إلى تنظيم المديرية العامة للإصلاح الإداري (ثانيا).

[1] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 230.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 03-192، المؤرخ في 28 أبريل 2003، ملغى، يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الاداري وتنظيمها، ج. ر. ج. ج، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2003.

أولا: صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

تم تحديد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري الموضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة كما يلي:

- ✓ إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري مع ضرورة ضمان تنسيقها، وكذا متابعة تنفيذها وذلك بالتشاور مع الهيئات الإدارية المعنية.[1]
- ✓ التكفل بدراسة القواعد العامة التي تتعلق بتنظيم إدارات الدولة للجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وعملها وإعداد ذلك وإقتراحه بالإتصال مع الوزارات المعنية قصد التكيف مع التطورات في المجال الإقتصـــادي والإجتمـــاعي، ومن أجل ذلك تم تكليفها بعدة مهام لعل أهمها نجد: السهر على التطابق بين حاجيات التنمية الإجتماعية والإقتصادية وتنظيم الجهاز الإداري، بالإضافة إلى ترقية كل عمل من شأنه تكييف الخدمات العمومية مع تطور مهام الدولة، وكذا دراسة كل تدبير يهدف إلى تبسيط الاجراءات الإدارية وترقية الخدمة العمومية.
- ✓ في مجال ترقية المناهج والتقنيات العصرية لتنظيم الإدارة العمومية وعملها فهي تبادر بكل عمل من أجل عصرنة وتطوير الإدارة العمومية من خلال تبني التقنيات الحديثة في مجال التسيير التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة.
- ✓ من زاوية أخرى تم تكليف المديرية بترقية التدابير الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وذلك من خلال تعميم التعرف على الإجراءات الإدارية، وكذا تحسين ظروف إستقبال المواطنين وضرورة إعلامهم وتوجيههم.[2]

ثانيا: تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

أكد المشرع الجزائري على أن المدير العام للإصلاح الإداري يمارس المهام المحددة سالفا بمساعدة 03 مديري دراسات، الذين يكلفون بما يلي:

- ✓ التنظيم والعمل الإداريين.
- ✓ العصرنة والتطوير الإداريين.

[1] – المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 03–192، الملغى، المصدر السابق.

[2] – المادة 03، المصدر نفسه.

✓ التقييم والتحليل الإستشرافي.[1]

وتجـــدر الإشارة إلى أنه في البداية تم وضع المديرية العامة للإصلاح الإداري تحت سلطة رئيس الحكومة حسب ما أكدته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-176[2] الملغى، المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها، وقد تم إلحاقها فيما بعد في إطار سياسة الإصلاح بوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-180[3] الملغى، المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الاداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ولابد من التأكيد على أنه بالرغم من إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية لم يحدث المشرع أي تعديلات بخصوص المهام والصلاحيات الموكلة لها، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التغيير مـــسّ تبعية المديرية دون أي تغيير على المستوى الهيكلي أو الوظيفي.

وإستمرت هذه الوضعية إلى غاية إصدار المرسوم الرئاسي رقم 13-380[4] المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06-180 السالف الذكر، وفي هذا الإطار تراجع المشرع عن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفي نفس السياق قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 14-193[5] الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، إذ أكدت المادة الثانية منه على أن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري هو من يمثل السلطة المركزية لتصور سياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتنفيدها ويمارس

---

[1] – المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 03-192، الملغى، المصدر السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 03-176، المؤرخ في 15 أبريل 2003، الملغى، يتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها، ج. ر. ج. ج، العدد 27، المؤرخة في 16 أبريل 2003.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 06-180، المؤرخ في 31 ماي 2006، الملغى، يتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج، العدد 36 المؤرخة في 31 ماي 2006.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 13-380، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06-180 المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج، العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 14-193، في 03 يوليو 2014، يحدد صلاحيات المدير العام الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج. ر. ج. ج، العدد 41، المؤرخة في 6 يوليو 2014.

مهامه تحت سلطة الوزير الأول، وتفسيرا لذلك يصلح القول بأن المشرع ضم كل من الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في إطار المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

ولعله من المفيد التأكيد على أن إدماج المديريتين في مديرية واحدة يستوجب إعادة التنظيم على المستوى الهيكلي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 14-194[1] المتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتأسيسا على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة الثانية منه على أن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تحت سلطة المدير العام تشتمل على:

- ✓ المفتشية العامة والتي تحـــدد صلاحيتها وتنظيمها بمـــوجب المرسوم التنفيذي رقم 15-21.[2]
- ✓ مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية.
- ✓ مديرية ضبط تعدادات المستخدمين وتثمين الموارد البشرية.
- ✓ مديرية التطبيق والتدقيق.
- ✓ مديرية تنظيم الهياكل الإدارية.
- ✓ مديرية العصرنة والتطوير الإداري.
- ✓ مديرية الاعلام الآلي.
- ✓ مديرية إدارة الوسائل.

كما تم الحفاظ على رؤساء الدراسات من أجل مساعدة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وعن مديرية العصرنة والتطوير الإداري التي لها علاقة بموضوع الدراسة فقد أكد المشرع بأنها تُكَلَفُ بالإتصال مع الوزارات والهيئات المعنية من أجل ضبط أي تدبير يراد منه ترشيد طرق وتقنيات تنظيم العمل الإداري وتنفيذه، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 14-194، المؤرخ في 03 يوليو 2014، يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج. ر. ج. ج، 41، المؤرخة في 6 يوليو 2014.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 15-21، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتنظيمها، ج. ر. ج. ج، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

الإدارية بهدف ترقية علاقة الإدارة بالمواطن من جهة وكذا تسهيل عمل الأعوان العموميين من جهة أخرى، وتضم المديرية مديريتين فرعيتين:

- ✓ **المديرية الفرعية لتنظيم العمل الإداري:** والتي تكلف بدراسة وإقتراح تدابير ترشيد العمل الإداري وترقية طريقة التنظيم والتسيير في الإدارات والهيئات العمومية بإستعمال التقنيات الحديثة من أجل رفع فعالية المصالح.
- ✓ **المديرية الفرعية لضبط المقاييس والتبسيط الإداري:** والتي تكلف بدراسة أي تدبير يراد منه ضبط مقاييس الوثائق والمستندات الإدارية وتبسيط الاجراءات والشكليات الإدارية.[1]

وبخصوص تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أكد المشرع على أنه يحدد في مكاتب،[2] ومن أجل ذلك تم إصدار القرار الوزاري المشترك[3] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في مكاتب، وبإستقراء المادة 06 منه نجد أن مديرية العصرنة تم تنظيمها كما يلي:

- ✓ **المديرية الفرعية لتنظيم العمل الإداري** والتي تتشكل من مكتبين:
  - مكتب تقييم وترشيد العمل الإداري.
  - مكتب المناهج العصرية لتنظيم العمل الإداري.
- ✓ **المديرية الفرعية لضبط المقاييس والتبسيط الإداري** والتي تتشكل من مكتبين:
  - مكتب ضبط مقاييس الوثائق الإدارية.
  - مكتب تبسيط الإجراءات الإدارية.

[1] – المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 14–194، المصدر السابق.

[2] – المادة 10، المصدر نفسه.

[3] - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 5 فبراير 2018 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في مكاتب، ج. ر. ج. ج، العدد 14، المؤرخة في 4 مارس 2018.

الفرع الثالث: المرصد الوطني للمرفق العام.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 16-03[1] المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، إذ نصت المادة الأولى منه على أن هذا الأخير ينشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية، كما أضاف بأن المرصد هو هيئة إستشارية، ويحدد مقره في الجزائر العاصمة.[2]

وللتعرف أكثر على هذه الهيئة الإستشارية سوف نتطرق إلى أهم صلاحيات المرصد الوطني للمرفق العام (أولا) بالإضافة إلى التركيبة البشرية له (ثانيا).

أولا: صلاحيات المرصد الوطني للمرفق العام.

في إطار المهام المنوطة به نجد أن المرصد الوطني للمرفق العام يكلف في مجال تنفيذ السياسة الوطنية في إطار ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما بما يلي:

يقوم المرصد بـــ:

- ✓ إقتراح التدابير الهادفة إلى ترقية المرفق العام من حيث السير والتنظيم، وذلك من أجل مواكبة التطورات في المجـــال الإقتصادي والإجتماعي وخاصة التكنولوجي وكذا التكيف مع متطلبات المرتفقين.
- ✓ إقتراح التدابير الرامية إلى ترقيه الإبتكار والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية، وذلك من خلال ربط وتنسيق الأعمال عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية.[3]

أما في مجال إستفادة المواطنين من المرفق العام فيقوم المرصد الوطني للمرفق العام بـــ:

- ✓ إقتراح التدابير الرامية إلى ترقية حقوق المرتفقين وحمايتها، بالإضافة إلى تفعيل مبدأ المساواة في الإستفادة من المرفق العام.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصـــد الوطني للمرفـــق العـــام ج. ر ج. ج. العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2016.

[2] – المادة 02، المصدر نفسه.

[3] – المادة 03، المصدر نفسه.

- ✓ العمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات وكذا المعلومات التي تهدف إلى ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية الخدمات العمومية.
- ✓ إقتراح التدابير التي تسعى إلى تحسين الخدمات العمومية من خلال تشجيع مشاركة المرتفقين والمجتمع المدني.
- ✓ دراسة وإقتراح كل تدبير يرمي إلى المساهمة في تبسيط وتخفيف الاجراءات الإدارية.[1]

وفي مجال عصرنة المرفق العام يكلف المرصد بإقتراح ودراسة التدابير التي ترمي إلى:

- ✓ المساهمة في قيام الإدارات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بتبني العصرنة.
- ✓ تحفيز تطوير الإدارة الإلكترونية من خلال تعميم إستعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والإتصال.
- ✓ التشجيع على وضع أنظمة وإتباع إجراءات فعالة للإتصال من أجل ضمان إعلام المواطن حول الخدمات العمومية المتوفرة في إطار تقديم المعلومة، وكذا جمع الآراء والإقتراحات والرد على الشكاوى في إطار التواصل بين الإدارة والمواطن.[2]

ثانيا: التركيبة البشرية للمرصد الوطني للمرفق العام.

أكد المشرع في المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام على أن التركيبة البشرية للمرصد تضم تشكيلة متنوعة تحت رئاسة الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله وتتكون من:

- 05 شخصيات من بين الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا في مؤسسات الدولة يقترحهم وزير الداخلية والجماعات المحلية ويختارون لخبرتهم.
- ممثل وزارة المالية.
- ممثل وزارة الطاقة.
- ممثل وزارة الصناعة والمناجم.
- ممثل وزارة التجارة.
- ممثل وزارة السكن والعمران والمدنية.

[1] – المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 16-03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، المصدر السابق.

[2] – المادة 05، المصدر نفسه.

- ممثل وزارة النقل.
- ممثل وزارة التربية الوطنية.
- ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي.
- ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ممثل وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع إشترط على أن يكون ممثل القطاعات الوزارية المذكورة سالفا ذو رتبة مدير على الأقل.

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.
- ممثل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
- ممثل الديوان الوطني للإحصاء .
- رؤساء مجلسين شعبيين ولائيين يعينهما وزير الداخلية.
- رؤساء مجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية.
- ممثلان عن الجمعية الوطنية يتم إختيارهما من بين الجمعيات الأكثر تمثيلا.
- ممثل وسائل الإعلام.

كما يمكن للمرصد الإستعانة بأي شخص بحكم كفاءاته من أجل المساهمة في أشغاله.

أما بخصوص العضوية فإن المشرع حددها بمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الداخلية بناء على إقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضع لها أعضاء المرصد، وحرصا على إستمرارية أشغال المرصد أكد المشرع على ضرورة إستخلاف أحد الاعضاء في حالة إنقطاع عهدته حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية.[1]

ومتساوي الأهمية فإن المرصد يجتمع في أربع دورات عادية في السنة، مع إمكانية الإجتماع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المرصد يعد تقارير مرحلية يتم إرسالها إلى الوزير الأول،[3] في حين يرفع تقرير سنوي حول المرفق العام إلى رئيس الجمهورية.[4]

---

[1] – المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم 16-03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، المصدر السابق.

[2] – المادة 11، المصدر نفسه.

[3] – المادة 14، المصدر نفسه.

[4] – المادة 15، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: وضع برامج معلوماتية في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية.

إن عملية الإنتقال من نمط الإدارة التقليدية إلى نمط الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية تتطلب وضع أرضية ملائمة من الجانب الهيكلي، وفي سبيل عصرنة الولاية والبلدية قامت الجهات المركزية في إطار ممارسة سلطتها الوصائية بوضع تطبيقات وأنظمة معلوماتية في سياق ما تتطلبه العصرنة، وعلى ضوء ذلك سوف نستعرض كيف تم وضع تطبيقات معلوماتية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى وضع أنظمة معلومات في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية.

الفرع الأول: وضع تطبيقات معلوماتية في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية.

تعتمد فلسفة الإدارة الإلكترونية على تقريب الإدارة من المواطن من خلال إعتماد آليات متطورة تتكيف مع التقدم التكنولوجي، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تبني جملة من التطبيقات المعلوماتية، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن وزارة الداخلية والجماعات المحلية إعتمدت جملة من التطبيقات بهدف تقليص الفجوة المسجلة بين الإدارة والمواطن في ظل الإدارة الكلاسيكية، وتأسيسا على ذلك تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية (أولا) بالإضافة إلى إنشاء البطاقة الإلكترونية لترقيم المركبات والعربات (ثانيا)، وكذا إنشاء البوابات الإلكترونية (ثالثا).

أولا: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

سطرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية برنامج عمل يتعلق بتخفيف الإجراءات الإدارية وترقية نوعية الخدمات العمومية، وذلك من أجل إرساء مبادئ الإدارة الإلكترونية بهدف عصرنة الجماعات المحلية، وفي أول خطوة نحو تحقيق ذلك تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ولعله من المفيد التأكيد على أن هذا الأخير أُعْتِمَدَ كأحد الأولويات في مجال تطبيق العصرنة، ومن هذا المنطلق أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 14-08[1] الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20[2] المتعلق بالحالة المدنية، وقد تم التنصيص في القسم الرابع من الفصل الثاني على إستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما أكد المشرع بأنه يرتبط بجميع البلديات وملحقاتها الإدارية

[1] – القانون رقم 14 –08، يعدل ويتمم الأمر رقم 70–20، المتعلق بالحالة المدنية، المصدر السابق.

[2] – الأمر رقم 70–20، المتعلق بالحالة المدنية، المصدر السابق.

على المستوى الوطني وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، كما يُرْبَطُ هذا السجل بمختلف المؤسسات العمومية المعنية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل.[1]
ويمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية كافة عقود الحالة المدنية وكذا التعديلات والإغفلات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها.[2]

وجدير بالذكر بأن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يتكون من تجميع قاعدة معطيات كل البلديات على مستوى التراب الوطني، وتتضمن هذه القاعدة صورة رقمية لمعطيات محجوزة وصور ممسوحة ضوئيا من طرف بلديات مكان الميلاد للشهادات التي تتضمنها جميع سجلات الحالة المدنية.

ولا يفوتنا أن نشير بأن إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في الأصل كان بناءً على تعليمة وزارية رقم 1435[3] المتعلقة بالإجراءات العملية للشروع في إستغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وعلى أساس ذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري أضفى الشرعية القانونية على هذا الإجراء بعد إصدار القانون رقم 14-08 السابق ذكره.

ثانيا: إنشاء البطاقية الوطنية لترقيم المركبات.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-14[4] المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وقد أكد من خلالـــه على إلزامية إحداث رقم تسجيل خاص بكل مركبة، وعلاوة على ذلك ضرورة أن تتوافر هذه الأخيرة على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيرها،[5] وفي السياق نفسه تم التنصيص على إحداث بطاقية وطنية لبطاقات

[1] – المادة 25 مكرر، القانون رقم 14 –08، يعدل ويتمم الأمر رقم 70–20، المتعلق بالحالة المدنية، المصدر السابق.
[2] – المادة 25 مكرر1، المصدر نفسه.
[3] – التعليمة الوزارية رقم 1435، المؤرخة في 13 فيفري 2014، تتعلق بالإجراءات العملية للشروع في إستغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 08 يتضمن التعليمة الوزارية رقم 1435، ص 385.
[4] – القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر. ج. ج. العدد 46، المؤرخة في 19 غشت 2001.
[5] – المادة 50، المصدر نفسه.

تسجيل المركبات تدعى " بطاقات رمادية "، أما بخصوص كيفية وتحديد شروط مسك هذه البطاقة فقد ترك المشرع التفصيل في ذلك للتشريع الفرعي.[1]

وبناءً على ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 14-260،[2] الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-317[3] الذي يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات.

وما يستشف من خلال القراءة الأولية للمرسوم التنفيذي رقم 23-317 السالف الذكر، أن البطاقية الوطنية لترقيم المركبات تتشكل من مجموع المعطيات المتعلقة بالمركبات وكذا مالكيها بالإضافة إلى الأنظمة المعلوماتية المستعملة لمعالجة وإستغلال هذه المعطيات،[4] وفي السياق نفسه فإن المشرع أكد على أن البطاقية الوطنية لترقيم المركبات تُزَوَدُ آنيا بجميع المعطيات المتعلقة بالمركبات وبمالكيها المسجلة على مستوى البطاقيات الولائية لترقيم المركبات، وكذا كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمركبات المُحَوَلَة ما بين الولايات وليس هذا فقط بل حتى بطاقية ترقيم المركبات على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والمتعلقة بترقيم مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومركبات ممثلي المنظمات الدولية والجهوية المعتمدة في الجزائر.

وعلاوة على ذلك فإن المشرع ألزم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وكذا الوالي بضرورة ضمان مطابقة المعلومات المُدْرَجَة في البطاقية الخاصة بترقيم المركبات الموضوعة تحت سلطة وزارة الخارجية وكذا البطاقية الولائية والبطاقية الوطنية مع مختلف الوثائق المقدمة.[5]

---

[1] – المادة 54، القانون رقم 01-14، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المصدر السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 14-260، المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، الملغى، يتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات، ج. ر. ج. ج. العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 23-317، المؤرخ في 6 سبتمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات، ج. ر. ج. ج العدد 60، المؤرخة في 13 سبتمبر 2023.

[4] – المادة 02، المصدر نفسه.

[5] – المادة 04، المصدر نفسه.

ونتيجة لما تم ذكره فإن إعتماد البطاقية الوطنية لترقيم المركبات ستسمح دون أدنى شك بتسهيل وتأمين عملية ترقيم المركبات لاسيما من خلال تعريفها وإحداث رقم تعريف وحيد خاص بها ورقم تسجيلها.[1]

وفي إطار تبسيط وتخفيف الإجراءات التي تسعى إليها الدولة من خلال عصرنة الجماعات المحلية، فإن المشرع الجزائري نص على أن البطاقية الوطنية لترقيم المركبات يتم ربطها مباشرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وكذا بالأنظمة المعلوماتية للإقامة وللأجانب والمخالفات المرورية، بالإضافة إلى الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمصالح والقطاعات ذات الصلة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن البطاقية الوطنية لترقيم المركبات تم وضعها تحت سلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية،[3] الأمر الذي يؤكد أن هذه البطاقية هي مظهر من مظاهر عصرنة الجماعات المحلية ذات الصبغة الوطنية على المستوى الهيكلي.

ومن زاوية أخرى وفي إطار دخول المركبات إلى التراب الوطني وكذا سيرها وسحبها من السير، أكد المشرع الجزائري على ضرورة تزويد البطاقية الوطنية بصفة آنية بكامل المعلومات والمعطيات وبالخصوص من طرف:

- وزارة الدفاع الوطني لمّا يتعلق الأمر بالمركبات الوظيفية وكذا المركبات التي يتم تصنيعها من طرف المؤسسات العسكرية المختصة والخاضعة للترقيم.
- وزارة الشؤون الخارجية لمّا يتعلق الأمر بالتصريح بمختلف التعديلات البارزة التي تطرأ على المركبات الموضوعة تحت سلطتها، إضافة إلى التصريح بضياع بطاقات أو سرقة مركبات في الخارج ويكون ترقيمها صادراً بالجزائر.
- وزارة العدل فيما يخص الأحكام القضائية المتعلقة بالمركبات ومالكيها.
- وزارة المالية لمّا يتعلق الأمر بالمركبات الإدارية، بما فيها التي تم إلغاء إستعمالها كمركبة إدارية والمركبات المسحوبة نهائيا من السير وكذا المركبات المحجوزة والمصادرة، وكذا المعلومات المتعلقة بقسيمه السيارات.

---

[1] – المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 23–317، يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات المصدر السابق.

[2] – المادة 05، المصدر نفسه.

[3] – المادة 07، المصدر نفسه.

- وزارة الصناعة فيما يخص الإعتمادات الممنوحة لمصنعي المركبات ولوكلاء المركبات المعتمدين وكذا قائمة موزعي المركبات.
- الوزارة المكلفة بالمناجم فيما يخص مراقبة وخبره مطابقة المركبات والأرقام التعريفية للمركبات.
- وزارة النقل لما يتعلق الأمر بالمراقبة التقنية للمركبات وتقارير السحب النهائي للمركبات من السير والإستعمال المقنن للمركبة.
- المديرية العامة للجمارك بخصوص المركبات المستوردة والمركبات محل قبول مؤقت، بالإضافة إلى المركبات التي تخرج نهائيا من التراب الوطني، والمركبات المحجوزة والمصادرة.
- شركات التأمين بخصوص عقود التأمين على المركبات ومحاضر السحب النهائي للمركبات في السير والمركبات التي تعرضت لحوادث المرور والحرائق.
- مصالح الأمن لمّا يتعلق الأمر بالمركبات المسروقة أو التي تكون محل بحث أو تحقيق بالإضافة إلى تلك التي تعرضت لحوادث المرور والحرائق.[1]

أما بخصوص عملية الولوج المؤمن إلى البطاقة الوطنية لترقيم المركبات فقد أكد المشرع في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-317 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات على أنه بإمكان الهيئات المذكورة آنفا الإستفادة من ذلك في حدود صلاحياتها من أجل إستغلال المعطيات المضمنة فيها، ويكون ذلك بناءً على إتفاق بين وزير الداخلية والوزراء المعنيين، وليس هذا فقط بل زيادة على ذلك فإنه يمكن لأي هيئة أو مؤسسة عمومية التي قد تكون بحاجة إلى الإطلاع على المعلومات التي تتضمنها البطاقية الوطنية لترقيم المركبات أن تطلب ذلك في حدود صلاحيتها، وذلك بموجب إتفاق يبرم بين وزير الداخلية ومسؤولي هذه الهيئات والمؤسسات.

ثالثا: إنشاء البوابات الإلكترونية.

إن أهم ما يميز عملية عصرنة الجماعات المحلية من الجانب الهيكلي وفي إطار تقريب الإدارة من المواطن هو إعتماد بوابات إلكترونية من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية من

[1] – المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 23-317، يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات المصدر السابق.

جهة، وتقليص الفجوة بين المواطن والإدارة من جهة أخرى، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن من أهم هذه البوابات الإلكترونية نجد:

أ – البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

أفصح المشرع الجزائري عن نيته لأول مرة في إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10– 236[1] الملغى، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إذ نصت المادة 173 منه على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية والتي توضع لدى وزير المالية.

أما بخصوص محتوى البوابة وكيفية تسييرها فقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم عن طريق قرار وزير المالية،[2] وتطبيقا لذلك أصدر وزير المالية قرار وزاري[3] يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تفسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

وأكد المشرع الجزائري على أن البوابة تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.[4]

وقد حدد المشرع من خلال الفصل الأول من هذا القرار محتوى البوابة وكيفيات تسييرها إذ أكد على أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تضمن نشر المعلومات والوثائق الآتية:

- مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالصفقات العمومية.
- الإستشارات القانونية التي لها علاقة بالصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين أو المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 10–236، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، ملغى، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج. ر. ج. ج. العدد 58، المؤرخة في07 اكتوبر 2010.

[2] – المادة 173، المصدر نفسه.

[3] – قرار وزاري، مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، صادر عن وزارة المالية، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج. العدد21، المؤرخة في 09 أبريل 2014.

[4] – المادة 02، المصدر نفسه.

- قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة بالإضافة إلى أسماء المؤسسات المستفيدة منها وعلاوة على ذلك يتم نشر البرامج التقديرية لمختلف المشاريع المصالح المتعاقدة.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.[1]

أما من ناحية الوظائف فإن البوابة تتضمن ما يلي:

- تسجيل المصالح المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين.
- تحميل مختلف الوثائق المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- التعهد عن طريق البوابة.
- تسيير تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي.
- توثيق وترميز الوثائق.
- التمرن على التعهد الإلكتروني.
- التنبيه على المستجدات.
- الإمضاء الإلكتروني للوثائق.
- صحيفة الأحداث.
- بحث متعدد المعايير.[2]

وأشار المشرع إلى أن البوابة تعتمد على قاعدة بيانات تتوافر على المعلومات المتعلقة بـــ:

- المصالح المتعاقدة.
- المتعاملين الإقتصاديين وملفاتهم الإدارية.
- الصفقات العمومية.
- بطاقات الإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين.
- منشورات البوابة.[3]

---

[1] – المادة 03، القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المصدر السابق.

[2] – المادة 04، المصدر نفسه.

[3] – المادة 05، المصدر نفسه.

وتزامنا مع التوجه الفعلي لنظام الإدارة الإلكترونية في الجزائر، وتزايد الإهتمام بالأعمال القانونية خاصة العقود الإدارية الإلكترونية والتي تتجسد في الصفقات العمومية الإلكترونية وبناء على ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 15- 247[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والملغى بموجب القانون 23-12[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وما يستخلص من خلال ذلك بأن إعتماد الصفقات العمومية بصفة إلكترونية أصبح بصورة أكثر دقة ووضوح مع ضرورة تكييف الإجراءات التقليدية مع الإجراءات الجديدة المعتمدة في إطار الطريقة الإلكترونية.

ب – بوابة الحكومة الإلكترونية.

قامت الحكومة الجزائرية في سياق إستكمال مشروع الجزائر الإلكترونية بإنشاء بوابة الحكومة الإلكترونية، وتشكل هذه الأخيرة همزة وصل بين المواطنين وكذا المتعاملين ومختلف الإدارات، ولابد من الإشارة إلى أن البوابات تعتمد على تقنيات عملية وتكنولوجية حديثة بالإضافة إلى مجموعة من التطبيقات، الأمر الذي سيسمح بمعالجة البيانات بصفة إلكترونية وبالتالي يتم تقديم الخدمة بصيغة إلكترونية في شكل سريع ودقيق وبأقل تكلفة[3] ومن زاوية أخرى فإن بوابة الحكومة الإلكترونية تخفف من حدة المركزية ويظهر ذلك جليا من خلال فتح مجال إدارة وتسيير ومتابعة مختلف الإدارات المحلية وكأنها وحدة مركزية.[4]

وتسعى هذه البوابة إلى تقديم خدمات إلكترونية للمواطن تختلف فيما بينها من حيث الشكل والتنظيم وكذا من حيث قطاع الخدمة، وعلى سبيل المثال يمكن للمواطن الولوج إلى البوابة الحكومية للخدمات العمومية والتي تزود طالب الخدمة العمومية والمؤسسات بمختلف المعلومات عن كافة الإجراءات والخدمات العمومية الإلكترونية المتوافرة.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، معدل، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2] – القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المصدر السابق.

[3] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص 131.

[4] – غنية نزلي، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12، جانفي 2016، ص 188.

وتتوفر البوابة على 06 قطاعات مختلفة تقدم خدمات عمومية متنوعة ومختلفة من حيث الشكل القانوني والتنظيمي فنجد وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي توفر 12 خدمة عمومية، وتليها وزارة العدل التي توفر 15 خدمة عمومية، ثم وزارة المالية ب 18 خدمة عمومية، وبعدها وزارة الطاقة والمناجم بـــ 10 خدمات عمومية، ثم وزارة المجاهدين وذوي الحقوق بخدمتين عموميتين وأخيرا وزارة الشؤون الدينية ب 16 خدمة عمومية.[1]

ج – البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين.

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بإنشاء فضاء رقمي تحت تسمية "نشكي"، وهي خدمة أرضية موضوعة تحت تصرف المواطنين والمتعاملين والتي تسمح بتوثيق عرائضهم وشكاويهم لدى البلدية، الدائرة، المقاطعة الإدارية، الولاية، الإدارة المركزيـــة لوزارة الداخليـــة، وتسعى هذه البوابة الإلكترونية إلى ضمان التواصل بين المواطن أوالمتعامل الإداري والإدارة وذلك في إطار ترقية العلاقة بينهما.[2]

الفرع الثاني: وضع أنظمة معلوماتية في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية.

إن التوجه نحو عصرنة الجماعات المحلية يستوجب الإعتماد على أنظمة معلوماتية وذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفاعلية في إدارة الموارد المتاحة للإدارة المحلية بشكل عصري وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نتطرق إلى نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية (أولا) ثم نتعرف على نظام المعلومات الخاص بالجمعيات (ثانيا) وأخيرا منصة التكوين عن بعد لفائدة مستخدمي الجماعات المحلية (ثالثا).

أولا: نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية.

يعتبر العنصر البشري حجر الأساس في عملية سير الإدارة المحلية، ومن المفيد أن نؤكد بأن هذه الأخيرة تحتاج إلى مختلف المعلومات للموارد البشرية المتاحة وذلك من أجل الإستخدام الأمثل لها، ومن أجل تحقيق ذلك تم إعتماد نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية، ويُعرّف نظام معلومات الموارد البشرية بأنه " مجموعة الأجزاء

[1] – البوابة الحكومية للخدمات العمومية، منشور على الموقع الالكتروني https: www.bawabatic.dz، تمت زيارة الموقع بتاريخ 19 مارس 2024 على الساعة 11:20.

[2] – البوابـــة الإلكترونيـــة الرسميـــة لعرائـــض المواطنيـــن نشكـــي، منشـــور على الموقـــع الإلكترونـــي https: nechki,interieur, gov.dz، تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 مارس 2024 على الساعة 23:30.

المترابطة التي تعمل مع بعضها البعض بصورة متفاعلة، لتحويل البيانات إلى معلومات يمكن إستخدامها لمساندة الوظائف المتعلقة بالمورد البشري في المؤسسة من تخطيط، رقابة وإتخاذ القرار والتنسيق، بهدف تحسين أداء الفرد، أي التوفيق بين خصائص الموارد وخصائص الوظائف".[1]

وعرف كذلك بأنه نظام مصمم تكنولوجياً لغرض دعم ومساندة الإدارة في إدارة الموارد البشرية المتمثلة في إدارة أنشطة الإستقطاب وتوصيف الوظائف، والتدريب، والتطوير والتحفيز، وتقويم الأداء والمحافظة عليهم، وبالإضافة إلى ذلك تحديث بياناتهم بصفة دائمة ومستمرة على كل المستويـــات الإدارية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدعم لا يتحقق إلا من خلال تخطيط القوى البشرية للمستوى الإستراتيجي، و تحليل الموقع، والتنقل للمستوى الفني، وكذا توثيق وحفظ وترتيب الموظفين للمستوى التشغيلي، والمساندة في إنجاز كافة عمليات الأفراد في الإدارة.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره نستخلص بأن نظام معلومات الموارد البشرية يحقق عدة أهداف ومزايا لعل أهمها ما يلي:

- تقليص التعامل بالسجلات الورقية والمعاملات المادية.
- تخزين مختلف معلومات الموظف ومعالجتها مع إمكانية إسترجاعها بالسرعة الممكنة.
- سرعة ودقة عملية صنع القرارات وذلك راجع إلى السرعة في إنجاز عمليات تخزين وتحليل المعلومات.
- توفير كل المعلومات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين، الأمر الذي ينتج عنه توطيد العلاقة بين الموظف والإدارة.
- التحضير الجيد لتخطيط الموارد البشرية، بالإضافة إلى معرفة إحتياجات الإدارة من الموارد البشرية.
- تقديم تقارير مفصلة عن الموظفين وتحيينها بإستمرار.

[1] –كسرى مسعود، إيصولاح زهية، تطبيقات نظام معلومات الموارد البشرية في المؤسسة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 28، المجلد 04، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص 193.

[2] –إيمان السمراثي، هيثم الزغبي، نظم المعلومات الإدارية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 ص 106.

- تنظيم الحياة المهنية للموظفين والعمال.
- دعم إدارة الإستقطاب والإختيار والتعيين[1]

وبخصوص نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية فقد تم الشروع في الإستغلال الرسمي له بموجب التعليمة الوزارية رقم 4315 المؤرخة في 22 ماي 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن منذ إنطلاق العمل بهذا النظام كان الأمر في البداية يقتصر على بعض الخدمات فقط، وقد تم توسيعها تدريجيا لتشمل زيادة على معلومات الموظف مجالات أخرى مثل العطل والغيابات والتقييم الدوري والسنوي للمستخدمين وكذا متابعة ملف الإدماج المهني والاجتماعي، وخلال سنة 2022 تم إضافة خدمات أخرى على غرار نظام الترقية في الدرجة للموظفين وإحتساب الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين وبالنظر إلى حجم المعلومات والبيانات والتبادلات بين المصالح الإدارية المركزية والجماعات المحلية وكذا الهيئات تحت الوصاية تم إصدار منشور وزاري رقم 04123[2] بتاريخ 11 ماي 2022 والذي يتضمن ميثاق قواعد العمل الخاصة بنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والتهيئة العمرانية.

ويهدف هذا المنشور إلى إرساء قواعد العمل بنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية، وفي هذا الإطار أكدت الوزارة على أن سير هذا النظام يكون على المستوى المركزي والمستوى المحلي، وسوف نتطرق إلى سير النظام على المستوى المركزي، في حين سنعالج سير النظام على المستوى المحلي في المبحث الثاني.

[1] – سهيلة محمد عباس، إدارة الموارد البشرية (مدخل استراتيجي)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003 ص 324.

[2] – المنشور الوزاري رقم04123، المؤرخ في 11 ماي 2022، يتضمن ميثاق قواعد العمل الخاصة بنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 09، يتضمن المنشور الوزاري رقم 04123، ص 387.

وإستناداً لما سبق ذكره فقد تم إستحداث خلية مركزية لإدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية وبالتحديد على مستـــوى المديريـــة العامـــة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، وتتكون هذه الخلية من 03 أقسام:

✓ **قسم التصميم والتطوير.**

يضم قسم التصميم والتطوير فريق تقني متخصص، تتجلى مهمته الإشراف على تطوير هذا النظام وفق مقتضيات تطور مجال تسيير الموارد البشرية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال القيام بمهام الصيانة الدورية والمستمرة، بالإضافة إلى التكفل المستمر بالإقتراحات المقدمة من طرف المسيرين عبر جميع المستويات.

✓ **قسم المتابعة والإتصال.**

يكلف بمهمة الإتصال والتنسيق والمتابعة بين مختلف الأقسام المركزية القائمة على تسيير النظام على المستوى المركزي ومصالح تسيير الموارد البشرية على المستوى المحلي ومن أهم صلاحياته نجد:

- مسك النصوص التنظيمية المؤطرة لنظام المعلومات الشامل لتسيير الموارد البشرية وكذا مختلف الوثائق المتعلقة به.

✓ إدارة البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالنظام، وفي هذا الإطار فهو يستقبل كل الإنشغالات التي تَرِدُ من مصالح تسيير الموارد البشرية على المستوى المحلي، ليقوم بعد ذلك بالتنسيق مع قسم التصميم والتطوير وكذا مختلف المصالح المركزية بإيجاد أو إقتراح الحلول المناسبة.

✓ إعداد التقارير الدورية حول سير نظام المعلومات ومدى تنفيذ الخدمات.

✓ إقتراح وإعداد أي تدابير تنظيمية خاصة بسير النظام.[1]

✓ **قسم تحليل البيانات.**

إن أهم وظيفة يقوم بتوفيرها هذا النظام هو تخزين المعلومات، وتأسيسا على ذلك يقوم قسم تحليل البيانات بمهمة تحليل المعلومات ومعالجتها من أجل إستخلاص المؤشرات

[1] – المنشور الوزاري رقم04123، المصدر السابق، ص 02.

الإحصائية وذلك بالإعتماد على قاعدة البيانات التي يوفرها النظام، ويكلف كذلك بإعداد تقارير ونشريات إحصائية دورية للسلطة السلمية حول الوضعية العامة للموارد البشرية في القطاع ومختلف توزيعاتها العملياتية والإقليمية والوظيفية، بما في ذلك التحاليل المتعلقة بكتل الأجور والأثر المالي.[1]

ثانيا: نظام المعلومات الخاص بالجمعيات.

أسدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمات صارمة في إطار تطبيق البرنامج المسطر بهدف تطوير المرفق العام وعصرنته، ومن بينها نجد التعليمة رقم 23 المتعلقة بنظام المعلومات الخاص بالجمعيات، ويعد هذا الأخير بمثابة تطبيقية معلوماتية خاصة بالجمعيات الوطنية، وكذا الجمعيات ما بين الولايات، و الجمعيات الولائية والبلدية وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام المعلوماتي يسعى إلى رقمنة الملفات الخاصة بالجمعيات بمختلف أصنافها، بداية من الملف القاعدي التأسيسي وصولا إلى الملفات المتعلقة بالتعديلات ومختلف التغييرات التي قد تطرأ إليها القوانين الأساسية للجمعيات وهيئاتها القيادية، وعلاوة على ذلك يهدف هذا النظام كذلك إلى تخصيص فضاء رقمي في سياق تبادل المعلومات ذات الصلة بالحركة الجمعوية بين الجهات المركزية والجماعات المحلية، ومن أجل وضع هذا النظام حيز الخدمة تم تسطير برنامج عمل يتركز على خمس مراحل.[2]

✓ **المرحلة الأولى: فرز الجمعيات البلدية المعتمدة في ظل القانون رقم 90- 31.**

تعتمد هذه المرحلة على عملية فرز الجمعيات المسجلة في ظل القانون رقم 90-31[3] الملغى، المتعلق بالجمعيات وقبل صدور القانون رقم 12-06.[4]

---

[1] – المنشور الوزاري رقم04123، المصدر السابق، ص 02.

[2]– إرسالية رقم 1268، المؤرخة في 30 جويلية 2020، المتعلقة بنظام المعلومات الخاص بالجمعيات، الصادرة عن والي ولاية بشار (في إطار تنفيذ تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية ضمن التعليمة رقم 23 المؤرخة في 15 جويلية 2020)، أنظر الملحق رقم 10، يتضمن الإرسالية رقم 1268، ص 394.

[3] – القانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ملغى، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. العدد 53، المؤرخة في 5 ديسمبر 1990.

[4]– القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

✓ **المرحلة الثانية: حجز البيانات الخاصة بالملفات الموجودة قيد الدراسة.**

ترتكز هذه المرحلة على عملية إدخال البيانات الخاصة بالملفات التأسيسية الموجودة قيد الدراسة، وفي هذا الإطار فإن هذه المرحلة تبدأ من حجز المعلومات التي يتضمنها الملف القاعدي التأسيسي وتنتهي بالبث في الملف، إمّا بالقبول وبالتالي يتم تسجيله وإمّا بالرفض.

✓ **المرحلة الثالثة: حجز وإدخال الملفات الخاصة بتأسيس وتسيير الجمعيات المسجلة.**

في هذه المرحلة يتم حجز البيانات الخاصة بالملف التأسيسي للجمعية المسجلة والمعتمدة قانونا وبالإضافة إلى ذلك حجز البيانات لملف المطابقة القانونية مع أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وعلاوة على ذلك الملف الخاص بتجديد الهيئة القيادية للجمعية.

✓ **المرحلة الرابعة: الملفات الخاصة بالجمعيات العامة العادية والإستثنائية المتعلقة بعمليات تجديد الهيئات القيادية منذ إعتماد الجمعية وكذا العمليات الأخرى.**

في هذه المرحلة يتم حجز البيانات الخاصة بكل تجديد للهيئة القيادية للجمعية من أول عهدة إلى غاية آخر عهدة، وبالإضافة إلى ذلك يتم حجز البيانات المتعلقة بالإعانات العمومية، التمويل الأجنبي، ملفات الشراكة مع الجمعيات والتنظيمات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية، الهيئات والوصايا الواردة لفائدة الجمعيات من أطراف أجنبية.[1]

✓ **المرحلة الخامسة: الجمعيات التي تم حلها.**

في هذه المرحلة يتم حجز البيانات المتعلقة بحل الجمعيات سواء بصفة إرادية عن طريق الجمعية العامة أو بصفة لا إدارية عن طريق قرار قضائي.[2]

ثالثا: منصة التكوين عن بعد لفائدة مستخدمي الجماعات المحلية.

تقوم عملية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة المعاصرة على مقومات أساسية لعل من أهمها تطوير العنصر البشري والإستثمار فيه، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تكـــوينه

[1] – إرسالية رقم 1268، المتعلقة بنظام المعلومات الخاص بالجمعيات، المصدر السابق، ص 05.

[2] – إرسالية رقم 1268، المتعلقة بنظام المعلومات الخاص بالجمعيات، المصدر السابق، ص 06.

وفي هذا الإطار يتم تحيين معلوماته السابقة بالإضافة إلى ضبط معارفه المكتسبة مع متطلبات عصرنة الإدارة، ومن أجل تحقيق ذلك قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتكوين المورد البشري معتمدة في ذلك على سياسة العصرنة بهدف مواكبة تكنولوجيا الإعلام والإتصال وإستغلالها بالإضافة إلى ترشيد نفقات الجماعات المحلية في مجال التكوين.

وإعتمدت الوزارة من أجل تحقيق ذلك على منصة التكوين عن بعد " تواصل"، هذه الأخيرة تعتبر فضاء تعليمي يهدف إلى تكوين العنصر البشري، وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة المعنية أصدرت تعليمة وزارية رقم 8931[1] تتعلق بوضع حيز الخدمة منصة التكوين عن بعد " تواصل."

وإستناداً إلى ما سبق ذكره يمكن القول بأن منصة التكوين عن بعد " تواصل" تعد من أبرز مظاهر عصرنة الجماعات المحلية ذات الصبغة الوطنية على المستوى الهيكلي، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن هذه المنصة توفر ما يلي:

✓ **بالنسبة للموظف المستفيد من التكوين.**

- التسجيل الإلكتروني عن بعد لفائدة المتكون.
- دروس إفتراضية.
- دروس مسجلة.
- دروس سمعية، سمعية بصرية في صيغة PDF.
- إمكانية التواصل عبر البريد الالكتروني.
- أقسام إفتراضية.
- مكتبة رقمية.
- المنتديات.
- الدردشة.
- الأخبار، الإعلانات، المستجدات.

[1] – التعليمة الوزارية رقم 8931، المؤرخة في 6 أكتوبر 2019، تتعلق بوضع حيز الخدمة منصة التكوين عن بعد " تواصل"، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 11، يتضمن التعليمة الوزارية رقم 8931، ص 397.

- المتابعة والتقييم الآني من طرف مكون.
- إمكانية الولوج إلى المنصة من خلال الهواتف الذكية و/أو اللوحات الذكية.[1]

✓ **بالنسبة للمكون.**

- التسجيل الإلكتروني للمكون.
- المتابعة الآنية من طرف المكون.
- لوحة القيادة لكل مكون.
- أقسام إفتراضية.
- تسجيل الدروس.
- الدردشة.
- مكتبة رقمية.
- الأخبار، الإعلانات، الإشعارات.
- الولوج إلى المنصة من خلال الهواتف الذكية و/أو اللوحات الذكية.[2]

✓ **بالنسبة للإدارة المكلفة بتسيير المنصة على المستوى المركزي.**

- التقييم الآلي للدورة التكوينية بالنسبة للمكون والمتكون.
- إصدار شهادات التكوين بصفة آمنة.
- التواصل عن بعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع الموظفين.
- لوحة قيادة شاملة للدورة التكوينية.
- تعتبر منصة التكوين عن بعد " تواصل" فضاء تكويني إفتراضي مثالي لتحيين معلومات مختلف شرائح الموظفين، وذلك من خلال ما توفره هذه المنصة.[3]

[1] – التعليمة الوزارية رقم 8931، المؤرخة في 6 أكتوبر 2019، تتعلق بوضع حيز الخدمة منصة التكوين عن بعد " تواصل"، المصدر السابق، ص02.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 8931، المصدر نفسه، ص 02 – 03.

[3] – التعليمة الوزارية رقم 8931، المصدر نفسه، ص03.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بادرت بإطلاق أول دورة تكوينية عن بعد عبر منصة التكوين عن بعد " تواصل" [1] بتاريخ 12 اكتوبر 2019 لفائدة أعوان شبابيك الحالة المدنية والتي تابعها الأعوان المعنيين من خلال الولوج إلى الموقع الالكتروني www.tawassol.dz، وهذا حسب ما أكدته التعليمة الوزارية رقم 8931 المؤرخة في 6 أكتوبر 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتعلقة بوضع حيز الخدمة منصة التكوين عن بعد " تواصل".

المبحث الثاني: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي ذات الطابع المحلي.

إن التحول من النمط التقليدي إلى النمط المعاصر على مستوى الجماعات المحلية يتطلب إعادة هيكلة المنظومة الإدارية على المستوى المحلي في سياق متطلبات عصرنة الإدارة ولا مناص من القول بأن مظاهر عصرنة الجماعات المحلية من الجانب الهيكلي ذات الصبغة المحلية تنحصر في إعادة هندسة الهيكل التنظيمي (المطلب الأول) بالإضافة إلى وضع قاعدة معطيات وبرمجيات في إطار تجسيد العصرنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعادة هندسة الهيكل التنظيمي.

لقد تمت الإشارة في الباب الأول إلى أن تبني العصرنة يستلزم توفير متطلبات إدارية ومالية، تشريعية وتقنية، ومن هذا المنطلق نجد أن إعادة هندسة الهيكل التنظيمي تعد أحد أبرز المتطلبات الإدارية لعصرنة الجماعات المحلية، وتنطوي وجهة النظر في ذلك هو أن فلسفة مشروع العصرنة لا تتماشى مع الهيكل التنظيمي التقليدي، وبناء على ذلك إلتزمت الجماعات المحلية بإجراء عدة تعديلات على المستوى التنظيمي والإداري تمثلت في إستحداث مصالح إدارية جديدة (الفرع الأول) بالإضافة إلى إعادة تأهيل بعض المصالح الإدارية (الفرع الثاني) وأخيرا إستحداث رتب ومناصب إدارية جديدة (الفرع الثالث).

[1] – أنظر الملحق رقم 12، يتضمن قائمة البلديات المعنية بأول دورة للتكوين الإفتراضي عن بعد لفائدة أعوان شبابيك الحالة المدنية المبرمج بتاريخ 12 أكتوبر 2019، ص 401.

الفرع الأول: إستحداث مصالح إدارية جديدة.

تعتبر الجماعات المحلية لا سيما القاعدية منها النواة الرئيسية لدفع عجلة التنمية المحلية ومن أجل تحقيق ذلك يتطلب الأمر وجود تنظيم إداري متناسق ومنسجم ومتكامل وبالخصوص بعد عزم الدولة التحول نحو تطبيق العصرنة على مستوى الولاية والبلدية.

وتجدر الإشارة إلى أن التوجه نحو العصرنة يتطلب إعادة النظر في الهيكل التنظيمي الإداري وذلك من أجل ضبط معالمه مع متطلبات ومبادئ العصرنة من أجل المواكبة.[1]

وإستناداً إلى ما سبق ذكره فإن أهم المصالح الإدارية المستحدثة في سبيل تبني العصرنة تتجلى على الخصوص في إنشاء مصلحة الوثائق البيومترية (أولا) بالإضافة إلى مصلحة البطاقات الرمادية (ثانيا) وكذلك الشباك الموحد الإلكتروني (ثالثا) وأخيرا الأرشيف الإلكتروني (رابعا).

أولا: إنشاء مصلحة الوثائق البيومترية.

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم رقم 67-126[2] المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية على أن بطاقة التعريف الوطنية هي بطاقة تثبت هوية صاحبها وأضاف بأنها تسلم من طرف عامل العمالة أو نائب العامل التابع له محل الإقامة لكل مواطن جزائري مقيم في أرض الوطن بناء على طلبه.[3]

ومن زاوية أخرى نص في الأمر رقم 69-26[4] المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني على أن جواز السفر الوطني هو وثيقة إثبات هوية وجنسية حاملها، وتمكنه من القيام بالسفر إلى الخارج،[5] ويسلمه عامل العمالة لمحل الإقامة بعد إجراء البحث،[6] وأكد وزير الداخلية

---

[1] – علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري المحلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص111.

[2] – المرسوم رقم 67-126، المؤرخ في 21 يوليو 1967، يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، ج. ر. ج. ج، العدد 66، المؤرخة في 15 غشت 1967.

[3] – المادة 04، المصدر نفسه.

[4] – الأمر رقم 69-26، المؤرخ في 12 ماي 1969، يتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، ج. ر. ج. ج، العدد 43 المؤرخة في 20 ماي 1969.

[5] – المادة 01، المصدر نفسه.

[6] – المادة 03، المصدر نفسه.

من خلال القرار الوزاري[1] المتضمن تطبيق الأمر رقم 69-26 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني على أن جواز السفر يعده الوالي محل الإقامة بالنسبة للجزائريين المقيمين على أرض الوطن،[2] وفي نفس السياق أصدر المشرع الأمر رقم 77-1[3] المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، وأكد من خلاله على أن جواز السفر يتم إعداده وتسليمه من قبل رؤساء الدوائر.[4]

وإستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون رقم 14-03[5] المتعلق بسندات ووثائق السفر بحيث أكد المشرع الجزائري على أن جواز السفر بكل أنواعه هو من نوع بيومتري إلكتروني و/أو قابل للقراءة بالآلة،[6] وأضاف في الفصل الثاني الذي يحدد السلطات المكلفة بتسليم سندات ووثائق السفر وقد أكد على أن جواز السفر يسلمه الوالي أو من موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض.[7]

وتزامنا مع عصرنة الجماعات المحلية أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية التعليمة الوزارية رقم 2393المتعلقة بتحويل إصدار بطاقة التعريف الوطنية على مستوى البلديات وحث فيها على ضرورة إصدار بطاقة التعريف الوطنية على مستوى جميع بلديات الوطن بداية من 01 أكتوبر 2015.[8]

---

[1]- القرار الوزاري، المؤرخ في 27 يونيو 1969، يتضمن تطبيق الأمر رقم 69-26 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، ج. ر. ج. ج، العدد 59، المؤرخة في 11 يوليو 1969.

[2] – المادة 09، القرار الوزاري، المؤرخ في 27 يونيو 1969، يتضمن تطبيق الأمر رقم 69-26 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، المصدر السابق.

[3] – الأمر رقم 77-1، المؤرخ في 23 يناير 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ملغى، ج. ر. ج. ج العدد 09، المؤرخة في 30 يناير 1977.

[4]- المادة 08، المصدر نفسه.

[5] – القانون رقم 14-03، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج. ر. ج. ج، العدد 16 المؤرخة في 23 مارس2014.

[6] – المادة 02، المصدر نفسه.

[7] – المادة 11، المصدر نفسه.

[8] – حمودي محمد، مناصر شهرزاد، المرجع السابق، ص 47.

وتماشيا مع ما تم ذكره قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 17-143[1] الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، وقد أكد على أن بطاقة التعريف الوطنية هي من نوع بيومتري إلكتروني،[2] وأضاف بأن ملفات طلبها تودع على مستوى إحدى بلديات ولاية الإقامة بالنسبة للمواطنين المقيمين في التراب الوطني.[3]

وما يستشف من خلال ما سبق التطرق إليه هو أن الدولة الجزائرية تبنت صراحة عصرنة الإدارة وتطويرها وكانت البداية من خلال تقريب الإدارة من المواطن، وهذا ما أكدته التعليمة الوزارية رقم 2393 الصادرة من وزير الداخلية والمتضمنة تحويل إصدار بطاقة التعريف الوطنية على مستوى البلدية، وليس هذا فقط بل حتى جواز السفر الوطن وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ترقية جودة الخدمة العمومية المقدمة للمرتفقين خاصة وأن جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية من أهم وثـائق إثبات الهـوية والسفر لدى المواطن، وبذلك كلما كانت طريقة إستصدارها أسهل وأيسر زاد رضى طالب الخدمة العمومية، وعلاوة على ذلك فإن هذا الإجراء يدعم ويعزز دور الجماعات المحلية القاعدية كقاعدة اللامركزية، ومما لا يدع مجالا للشك فإن إستصدار وثائق الهوية على مستوى البلدية يجعل هذه الأخيرة أحد ركائز التنظيم الإداري الجزائري.[4]

ونرى من جانبنا نحن أن هذا الإجراء دفع بالجماعات المحلية القاعدية إلى إنشاء مصالح جديدة وعلى رأسها نجد مصلحة الوثائق البيومترية، خاصة وأن هذه الأخيرة تتعلق بإثبات الهوية وهي خطوة إيجابية جدا لطالب الخدمة في إطار تقريب الإدارة من المواطن وتحسين علاقتها به، إلا أنه من الرغم من ذلك يعاب على هذا الإجراء بأنه جاء بناءً على تعليمة وزارية في حين أن القانون ينص على أن أي تعديل في الهيكل التنظيمي عل مستوى البلديات يكون بموجب قرار بلدي يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي إستناداً إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية عليه، وقد نتج عن ذلك عدم تطابق الهيكل التنظيمي مع أرض الواقع ويظهر ذلك جليا من خلال عدم إدراج المصالح المستحدثة ضمن

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 17-143، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج. ر. ج، العدد 25، المؤرخة في 19 أبريل 2017.

[2]– المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 17-143، المصدر السابق.

[3]– المادة 09، المصدر نفسه.

[4] – حمودي محمد، مناصر شهرزاد، المرجع السابق، ص 48.

الهيكل التنظيمي، وعلاوة على ذلك عدم إعتماد مناصب عليا هيكلية لمسيري هذه المصالح الجديدة ويبقى تسييرها عن طريق التكليف لا أكثر.

وبالإضافة إلى جواز السفر الوطني وبطاقة التعريف الوطنية تم تحويل إصدار رخصة السياقة على مستوى البلديات وذلك بناء على التعليمة الوزارية رقم 827 المتعلقة بتحويل إصدار رخصة السياقة على مستوى البلديات، ومن هذا المنطلق تم ربط جميع البلديات بالتطبيقية لشهادة الكفاءة، وعلاوة على ذلك تم منح تفويض الإمضاء للأمناء العامون للبلديات، وكذا المكلفين على مستوى مكاتب رخصة السياقة.

وفي إطار عصرنة الجماعات المحلية تم إعتماد نموذج جديد لرخصة السياقة والتي هي نوع بيومتري وذلك طبقا للمنشور الوزاري رقم 03 المتعلق بوضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الإلكتروني وعلى إثر ذلك تم عصرنة رخصة السياقة عن طريق إصدار شكل حديث لها قابل للقراءة بصفة آلية.[1]

وفي مرحلة لاحقة تم إصدار بيان وزاري[2] يتعلق بتعميم إصدار رخص السياقة البيومترية على مستوى كل بلديات التراب الوطني دون إستثناء بداية من 05 جويلية 2024 بعدما كانت مقتصرة على بلديات مقرات الولايات في 2019 ثم بلديات مقرات الدوائر في 2023 و أضاف البيان بأن عملية الإصدار تخص الطالبين الجدد للرخصة أو طلبات التجديد رخصة السياقة التقليدية وكذا الطلبات المتعلقة بإدراج أصناف جديدة على رخصة السياقة، وعلاوة على ذلك تم التأكيد من خلال البيان بأنه إلى غاية جويلية 2024 تم إصدار 4,545,000 رخصة سياقة بيومترية.[3]

[1] – رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 232.

[2] – البيان الوزاري، المؤرخ في 09 جويلية 2024، يتعلق بتعميم إصدار رخص السياقة البيومترية عبر كامل بلديات الوطن، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنظر الملحق رقم 13، يتضمن البيان الوزاري المتعلق بتعميم إصدار رخص السياقة البيومترية عبر كامل بلديات الوطن، ص 404.

[3] – البيان الوزاري، المؤرخ في 09 جويلية 2024، المصدر السابق.

ثانيا: مصلحة ترقيم المركبات.

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-14[1] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على إلزامية أن تتوفر كل مركبة على رقم تسجيل وكذا الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيرها،[2] وعلاوة على ذلك أجبر المشرع مالكي المركبات على ضرورة وضع لوحة تسجيل والتي تم تحديد مواصفاتها وشروط كيفيات صنعها وتركيبها عن طريق التنظيم.[3]

وجدير بالذكر فإن بطاقات تسجيل المركبات التي تدعى البطاقات الرمادية كان يتم إستصدارها في وقت سابق على مستوى مديرية التقنين والشؤون العامة بالولاية،[4] وإستمر الوضع إلى ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-260[5] المتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات، إذ أكد المشرع الجزائري على إستحداث البطاقية الولائية لتسجيل المركبات تحت سلطة الوالي، ويمكن لهذا الأخير أن يفوض التسيير إلى الوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية أو إلى رئيس الدائرة على مستوى الدائرة.[6]

وما يستشف من خلال ذلك هو توجه الدولة الواضح والصريح لتجسيد مبدأ تقريب الإدارة من المواطن من خلال إمكانية نقل إستصدار البطاقة الرمادية على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة في خطوة أولى.

وفي سنة 2015 أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية التعليمية الوزارية رقم 1507المتعلقة بتحويل إصدار بطاقات المركبات على مستوى البلديات، وهو الأمر الذي أدى إلى إستحداث مصلحة ترقيم المركبات على مستوى البلدية، وذلك بهدف تقريب هذه الخدمة إلى المواطن[7].

---

[1] – القانون رقم 01-14 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المصدر السابق.

[2] – المادة 50، المصدر نفسه.

[3] – المادة 51، المصدر نفسه.

[4] – حمودي محمد، مناصر شهرزاد، المرجع السابق، ص48.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 14-260، ملغى، يتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات، المصدر السابق.

[6] – المادة 03، المصدر نفسه.

[7] – حمودي محمد، مناصر شهرزاد، المرجع السابق، ص49.

وتدعيما لما تم ذكره سالفا أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 23-317[1] الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 14-260 المتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات، إذ أكد على أن البطاقية الولائية لترقيم المركبات توضع تحت سلطة الوالي تسمح بترقيم المركبات على مستوى الولاية، كما أضاف بأنه يمكن للوالي أن يفوض تسيير البطاقية إلى الوالي المنتدب أو لرئيس الدائرة أو الموظف المؤهل من طرف الوالي على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو البلدية حسب الحالة.[2]

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المشرع الجزائري رسّم الخطوة الثانية المتمثلة في إمكانية تسيير البطاقية الولائية لترقيم المركبات على مستوى البلديات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أكد على إلزامية أن يكون الموظفون الذين يمارسون مهامهم على مستوى مصلحة الترقيم مؤهلين بموجب قرار من الوالي وعلاوة على ذلك إجبارية حمل شارات ظاهرة تسهل التعرف عليهم بالإضافة إلى أن تتم بالأشكال نفسها، ومن جهة أخرى أكد المشرع على ضرورة تعريف الموظفين المؤهلين المكلفين بعمليات الحجز والتعديل والتأكيد للمعلومات الخاصة بترقيم المركبات، وكذا المكلفين بالإمضاء على مختلف وثائق الترقيم على مستوى البطاقية الولائية لترقيم المركبات.[3]

ثالثا: الشباك الإلكتروني الموحد.

أدى التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة المعاصرة على مستوى الجماعات المحلية إلى إعادة النظر في طريقة إشباع رغبات المواطن المحلي وذلك عن طريق تكييفها مع متطلبات العصرنة، ونتيجة لذلك سارعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إرساء مبادئ العصرنة على المستوى المحلي عن طريق إنشاء الشباك الإلكتروني الموحد، ويعتبر هذا الأخير بمثابة «حل تقني يعمل على إستقبال طلبات مختلف الوثائق البيومترية على مستوى البلديات وتسجيلها بصفة آنية في قاعدة معطيات مركزية، وهذا بإستغلال الربط المباشر مع قواعد معطيات مركزية مثل قاعدة معطيات الوثائق البيومترية، السجل الوطني

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 23-317، يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات، المصدر السابق.

[2] – المادة 06، المصدر نفسه.

[3] – المادة 08، المصدر نفسه.

الآلي للحالة المدنية، ومستقبلا قاعدة المعطيات لرخصة السياقة»،[1] ولعله من المفيد التأكيد على أن الشباك الموحد الإلكتروني هو حل إلكتروني يعتمد في عمله على مقارنة المعلومات الخاصة بطالب الوثيقة البيومترية مع قاعدة معطيات الوثائق البيومترية المدرجة سلفا والتي تم إنجازها مع معطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بصفة آلية،[2] ومما لا شك فيه فإن هذه المقارنة تسمح لا محال بالتأكد بصفة آنية وفورية من مدى صحة المعلومات الخاصة بطالب الوثيقة البيومترية، وفي حالة وجود أي إختلاف في المعلومات أو المعطيات يتم رفض الطلب بصفة آلية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الشباك الإلكتروني الموحد جاء تكملة لمسار عصرنة الجماعات المحلية قصد التكفل بطلبات المرتفقين بطريقة عصرية، وعلى المستوى العملي تم وضع بلديات الجزائر العاصمة في سنة 2017 كخطوة أولى لإستغلال هذا النمط الحديث في التسيير، وبعدما أثبت هذا الأخير نجاعته تم تعميم ذلك تدريجياً على مستوى جميع بلديات الوطن في 2019.[4]

وتماشيا مع ما تم ذكره يمكن القول بأن إعتماد الشباك الإلكتروني الموحد كانت له عدة أسباب لعل أهمها:

- ✓ تفشي ظاهرة البيروقراطية في عملية معالجة طلبات المواطن المحلي.
- ✓ إضطراب علاقة الإدارة بالمواطن بسبب الإختلالات التي تسببت في تعطيل مصالح المواطن المحلي وعلاوة على ذلك تقادم المعالجة التقليدية اليدوية للملفات الإدارية.[5]

---

[1] – المنشورالوزاري رقم 02/18، المؤرخ في 21 مارس 2018، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يتضمن تأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق إستغلاله.

[2] – كلثوم عطاب، مكي الدراجي، رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: بلدية ورقلة أنموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر أكتوبر 2021، ص 1267.

[3] – رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 230.

[4] – نوال بلحربي، دور البلدية الإلكترونية في ترقية الخدمات العمومية الإلكترونية في الجزائر (2010–2022): بلدية ترعي باينان بولاية ميلة أنموذجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2022، ص 256.

[5] – كلثوم عطاب، مكي الدراجي، المرجع السابق، ص 1268.

وإستخلاصا لما سبق ذكره فإن الأهداف المرجوة من إنشاء الشباك الإلكتروني الموحد هي:

- ✓ القضاء على الفجوة الرقمية بين المجتمع المحلي والإدارة المعاصرة وذلك عن طريق فتح المجال للولوج إلى عالم الإدارة الإلكترونية.
- ✓ تحسين وترقية علاقة الإدارة بالمواطن من خلال دراسة ومعالجة طلباته وملفاته في آجال معقولة .
- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال إعفاء المواطن صاحب الطلب من تقديم الوثائق المتوفرة في قاعدة المعطيات.
- ✓ تجنب تكرار أخذ البيانات البيومترية بالنسبة للمواطنين الحائزين سلفا على وثائق بيومترية.
- ✓ تقليص الأخطاء الناتجة عن المعالجة اليدوية (ملء الإستمارات، حجز المعلومات) وذلك راجع إلى الإطلاع المباشر على المعلومات في قاعدة المعطيات.
- ✓ توفير الجهد والمال والوقت، إذ نجد أن المعالجة التقليدية تتطلب جهود بشرية وأموال وكذا تخصيص وقت لعملية المعالجة، في حين المعالجة الآلية التي يعتمدها الشباك الإلكتروني الموحد يقتصد الوقت ويوفر الجهد والمال وحتى القضاء على طوابير الإنتظار الطويلة.[1]

رابعا: الأرشيف الإلكتروني.

تعد الأرشفة الإلكترونية أحد أهم مقومات تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية، ولما كانت الإدارة المحلية الحديثة تعتمد بالأساس على تحسين الخدمة العمومية من خلال إعتماد التطور التكنولوجي والمعلوماتي فقد أصبح من الضروري إعتماد الأرشيف الإلكتروني كأحد المراحل الحاسمة في سبيل التحول من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية وذلك راجع لكون آلية الأرشفة الإلكترونية تعتبر بمثابة بنك للوثائق والمعلومات والتي تسمح بمعاينتها وإتاحتها بسرعة وبكل سهولة.[2]

[1] - رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 230.

[2] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 194.

ولعلّه من المفيد التأكيد على أن الأرشفة الإلكترونية هي نتاج التطور التكنولوجي في عالم التقنية الحديثة، وعلاوة على ذلك يمكن إعتبارها أهم مظهر من مظاهر ترقية وتحسين الأداء الإداري في إطار عصرنة الجماعات المحلية، وتماشيا مع ما تم ذكره فإن مصطلح الأرشفة الإلكترونية أُسْتُخْدِمَ مرادفا لمصطلح الحفظ الإلكتروني وعُرِفَتْ بأنها «نظم وطرق حفظ المعلومات داخل الأوعية الإلكترونية وإتاحتها للمستفيدين بما يوفر الجهد والزمن».

ومن زاوية أخرى تم تعريفها بأنها «عملية تخزين الوثائق والبيانات والمعلومات على وسيط إلكتروني لمدة طويلة الأجل، لأهمية تلك الوثائق وإسترجاعها عند الضرورة» وتعني كذلك الأرشفة الإلكترونية بأنها «عملية إنشاء وثائق إلكترونية تنتجها الإدارة دون أن يتوفر لها أي مقابل ورقي، ذلك بأن العمل الإداري يجري في بيئة إلكترونية بحتة ».[1]

ومن خلال القراءة الأولية لمختلف هذه التعاريف يلاحظ من جانبنا بأن الأرشفة الإلكترونية هي عملية تحويل الأرشيف والمستندات الورقية بكل أنواعها وحالاتها إلى أرشيف إلكتروني في شكل بنك للوثائق والمستندات يتم التعامل معها بطريقة إلكترونية.

وتماشيا مع ماتم ذكره فإن الأرشفة الإلكترونية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات لعل أهمها نجد:

- ✓ تحرير المساحة التي كان يشغلها الأرشيف الورقي، الأمر الذي يسمح بإستغلالها في أمور أخرى.
- ✓ ضمان تأمين مختلف الوثائق والمعلومات من حيث السرية والأمان.
- ✓ إمكانية الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المحفوظة إلكترونيا من طرف أكثر من شخص في نفس الوقت.
- ✓ تخزين الملفات الإلكترونية بصفة مباشرة عن طريق الشبكة المرتبطة بالأرشيف الإلكتروني، أو بصفة غير مباشرة بواسطة الوسائط الإلكترونية.
- ✓ التنظيم المحكم لمختلف الملفات الإدارية والوثائق والمعلومات الأمر الذي قد ينتج عنه التماشي مع مقتضيات القوانين والتنظيمات التي تحكم الإدارية المعنية.

[1] – جبريل بن حسن العريشي، نبيل بن عبد الرحمان المعثم، الأرشفة الإلكترونية وإدارة الوثائق في العصر الحديث مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2012، ص45.

✓ سهولة البحث عن البيانات من خلال سرعة الإطلاع على الأرشيف الإلكتروني بإستخدام تقنيات عالية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الأرشيف الإلكتروني أحدث تغييرا جذريا في محتويات الأرصدة الأرشيفية، وذلك راجع إلى تنوع الوثائق والملفات والمعلومات التي تشكلها، ويتشكل الأرشيف الإلكتروني من شكلين رئيسيين:

- **الأرشيف الإلكتروني المباشر:** الأرشيف الإلكتروني المباشر هو الأرشيف الذي يكون متواجد بالحاسوب، ويمكن معاينته بصفة مباشرة، أو قد يكون متاح على الخط في حالة تدفق شبكات الإنترنت ويتم الولوج إليه مباشرة.
- **الأرشيف الإلكتروني غير المباشر:** هو الشكل الثاني من الأرشفة الإلكترونية يكون مخزن على وسائط تخزين إلكترونية خارجية.

أما بخصوص مصادر الأرشفة الإلكترونية فهناك مصدرين:

- **المصدر الأول:** ليس له نسخة ورقية، وبالتالي هو كل ما ينتجه الحاسوب بصورة أولية ويكون مرتبط مباشرة بالأرشيف الإلكتروني.
- **المصدر الثاني:** هو أرشيف رقمي له نسخة ورقية، وتمت رقمنته بواسطة الماسحة الضوئية وبالتالي فهو يشكل صورة ثانية بما أنتجه الحاسوب.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره يمكن القول بأن الأرشيف الإلكتروني يعتبر أهم مظهر هيكلي على المستوى المحلي في إطار عصرنة الجماعات المحلية، إذ من غير المعقول أن تشهد هذه الأخيرة تحولا في الأداء الإداري دون تبني الأرشيف الإلكتروني والذي يعد آلية فعالة في تحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة من إعتناق الإدارة الإلكترونية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

✓ الوصول إلى إدارة بلا ورق.

---

[1] – عمار زعبي، محمد بجاق، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الأداء الإداري على مستوى الجماعات المحلية مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثالث "الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة" جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المنعقد في 01 و02 ديسمبر 2015.

[2] – فضيلة خلفون، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص السلطة السياسية والحوكمة المحلية، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة صالح بوبندير، قسنطينة 3، الجزائر، 2020/2019، ص 142.

- ✓ توفير الوقت والجهد والمال.
- ✓ تحسين علاقة الإدارة بالمواطن من خلال تمكين المواطن المحلي من الإطلاع والإستفادة من الكم الهائل المتدفق من البيانات، مع إتاحتها بكل سهولة وفي أسرع وقت.
- ✓ مواكبة التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات.[1]

الفرع الثاني: إعادة تأهيل بعض المصالح الإدارية.

توجهت الدولة الجزائرية بخطى ثابتة نحو تبني العصرنة عن طريق إدخال تكنولوجيا الإعلام الحديثة بهدف تطوير الأداء الإداري، بالإضافة إلى تحسين وترقية جودة الخدمات الإدارية، ولقد تم وضع الجماعات المحلية كمرحلة أولى في مسار العصرنة، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن التكيف مع متطلبات العصرنة تتطلب إما إستحداث مصالح إدارية جديدة أو إعادة تأهيل بعض المصالح الإدارية القائمة، ومن هذا المنطلق فقد شهدت الجماعات المحلية خاصة القاعدية منها بعض التحسينات من الجانب الهيكلي لعلّ أهمها مرفق الحالة المدنية، ويعد هذا الأخير من أبرز وأهم المرافق التي يقصدها المواطن المحلي من أجل إشباع رغباته، ولا مناص من القول بأن نظام الحالة المدنية يلعب دورا كبيرا وبالغ الأهمية والتأثير على حياة المواطن اليومية، ومما لا شك فيه فإن وثائق الحالة المدنية هي قواعد تنظيم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وعلاوة على ذلك هي التي تعبر وتؤكد على أهم الأحداث الإجتماعية إنطلاقا من الميلاد، الزواج، الطلاق، إلى غاية الوفاة، وبالتالي فإن مصلحة الحالة المدنية هي المرآة العاكسة للحياة القانونية للإنسان، وبذلك فهو دائما في حاجة لخدماتها.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره قامت الجماعات المحلية بإعادة تأهيل مصلحة الحالة المدنية في إطار عصرنة الإدارة المنتهجة، وقد كانت البداية من خلال القيام بعملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية من أجل ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية مع ضرورة

---

[1] – مازن سمير علي، الأرشفة الإلكترونية، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.uotechnology.edu.iq/ictc/news/01-11-2011/archlecture2.pdf، تمت زيارة الموقع يوم 05 ماي 2024، على الساعة 00:00.

[2] – نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، دار الأمة، الجزائر، 2017 ص 20.

الإبقاء والإحتفاظ بالأرشيف الورقي كمرجع في حالة إكتشاف أخطاء في وثائق الحالة المدنية المستخرجة إلكترونيا، أو حتى في حالة إغفال تسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود الحالة المدنية، ولابد من التأكيد على أن الجماعات المحلية قامت بتغيير بعض الإجراءات المتبعة في سياق متطلبات عصرنة الإدارة.[1]

الفرع الثالث: إستحداث رتب ومناصب إدارية جديدة.

إن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة المعاصرة على مستوى الجماعات المحلية لا يستلزم فقط الإهتمام بالجانب التقني كتزويد المصالح المستحدثة بالأجهزة التكنولوجية المتطورة وربطها بشبكة الإنترنت أو الجانب التكنولوجي كإعتماد مختلف الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، ولكن لابد من الإهتمام كذلك بالعنصر البشري، ويعد هذا الأخير من المتطلبات الضرورية في سبيل عصرنة الجماعات المحلية ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-334[2] المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، وعلى إثر ذلك تم إستحداث رتب ومناصب إدارية جديدة في سياق متطلبات عصرنة الجماعات المحلية، ومن بينها نجد رتبة عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية (أولا) بالإضافة إلى مسؤول قواعد المعطيات والمنظومات المعلوماتية (ثانيا) ثم مسؤول الشبكة (ثالثا) وأخيرا مسؤول رقمنة الحالة المدنية (رابعا).

أولا: رتبة عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية.

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 11-334 السابق ذكره على أن رتبة عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية هي من بين الرتب التي يضمها سلك كتاب الإدارة الإقليمية،[3] وأما عن المهام الموكلة لعون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية فقد تم التنصيص على أن هذا الأخير يقوم بحفظ البيانات في الحاسوب لكل المستندات والوثائق الإدارية،[4] وعن شروط شغل هذه الرتبة فإن المشرع الجزائري أكد على أن التوظيف يكون

[1] – حمودي محمد، مناصر شهرزاد، مرجع سابق، ص 50.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج. ر. ج. ج، العدد 53، المؤرخة في 28 سبتمبر 2011.

[3] – المادة 57، المصدر نفسه.

[4] – المادة 58، المصدر نفسه.

عن طريق الفحص المهني، من بين المترشحين الذين يحوزون على شهادة الكفاءة المهنية لعون حفظ البيانات او شهادة معادلة لها.[1]

ثانيا: مسؤول قواعد المعطيات والمنظومات المعلوماتية.

أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-344 السالف الذكر على أن منصب مسؤول قواعد المعطيات والمنظومات المعلوماتية هو من بين المناصب العليا في شعبة الاعلام الآلي،[2] ويتم التعيين في هذا المنصب من بين:

- الموظفين بصفة رسمية الذين ينتمون إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية على الأقل.
- الموظفين بصفة رسمية في رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية مع إثبات خدمة فعلية بهذه الصفة لمدة 3 سنوات.
- الموظفين بصفة رسمية في رتبة مساعد مهندس في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية مع إثبات خدمة فعلية بهذه الصفة لمدة 5 سنوات.[3]

وبخصوص المهام المسندة لمسؤول قواعد المعطيات والمنظومات المعلوماتية فقد أكد المشـــرع على أنه يشارك في وضع نموذج منظومة تنظيم الإعلام الآلي وترميزها وتصميمها، وعلاوة على ذلك فهو يضمن الإستغلال الأمثل لمختلف قواعد المعطيات والإنسجام فيما بينها، وبالإضافة إلى كل ذلك يقوم بتصميم البرامج المعلوماتية القاعدية وكذا تشكيل البنية الخاصة بها بهدف تطوير تطبيقاتها، وليس هذا فقط بل حتى أنه يضمن الإنسجام بين البرامج المعلوماتية وكذا مراقبة ظروف إستغلالها.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد عدد المناصب العليا لشعبة الإعلام الآلي المتضمنة منصب مسؤول قواعد المعطيات والمنظومات المعلوماتية يكون بموجب قرار وزاري مشترك[5]

---

[1] – المادة 62، المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المصدر السابق.

[2] – المادة 177، المصدر نفسه.

[3] – المادة 182، المصدر نفسه.

[4] – المادة 179، المصدر نفسه.

[5] – المادة 178، المصدر نفسه.

وتطبيقا لذلك تم إصدار قرار وزاري مشترك[1] يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، إذ تم التنصيص على أن منصب مسؤول قواعد المعطيات والمنظومات المعلوماتية هو منصب عال ذو طابع وظيفي تابع لشعبة الإعلام الآلي، أما من حيث العدد فقد تم تحديده كما يلي :

- منصب واحد لكل بلدية.[2]
- منصب واحد لكل ولاية.[3]

ثالثا: مسؤول الشبكة.

يعتبر منصب مسؤول الشبكة من بين المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الذي ينتمي إلى شعبة الإعلام الآلي،[4] وأكد المشرع الجزائري على أن مسؤولي الشبكة يتم تعيينهم من بين:

- الموظفين بصفة رسمية في رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية.
- الموظفين بصفة رسمية في رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية مع إثبات خدمة فعلية بهذه الصفة لمدة 03 سنوات.
- الموظفين بصفة رسمية في رتبة مساعد مهندس في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية مع إثبات خدمة فعلية لمدة 05 سنوات بهذه الصفة.[5]

أما فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليه فقد تم التنصيص على أنه يكلف بضمان إستمرارية منظومة إرسال المعلومات طبقا لهندستها التقنية، وبالإضافة إلى ذلك فهو يراقب أداءات الموارد وجاهزيتها وأمنها وكذا ظروف إستغلالها وصيانتها والولوج فيها.[6]

---

[1] – قرار وزاري مشترك، المؤرخ 21 ديسمبر 2017، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، ج. ر. ج. ج، العدد 08، المؤرخة في 7 فبراير 2018.

[2] – المادة 08، المصدر نفسه.

[3] – المادة 16، المصدر نفسه.

[4] - المادة 177، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 334، المصدر السابق.

[5] – المادة 183، المصدر نفسه.

[6] – المادة 180، المصدر نفسه.

وبخصوص تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي لمنصب مسؤول الشبكة، فقد تم إقراره بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية السابق ذكره، إذ تم التنصيص على أن منصب مسؤول الشبكة يحدد كما يلي:

- منصب واحد لكل بلدية.[1]
- منصب واحد لكل ولاية.[2]

رابعا: مسؤول رقمنة الحالة المدنية.

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية، وهي الأكثر إحتكاكا بالمواطن المحلي وتشرف على تسيير عدة مرافق عمومية ونجد على رأسها مرفق الحالة المدنية، وبفعل تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية ثم وضع مرفق الحالة المدنية كأولوية للتحول من النمط الإداري التقليدي إلى النمط الإداري المعاصر والحديث، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن هذه العصرنة تتطلب إستحداث مناصب إدارية جديدة ومن بينها نجد منصب مسؤول رقمنة الحالة المدنية والذي إعتبره المشرع الجزائري بأنه من بين المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي لشعبة الإعلام الآلي.[3]

وأكد المشرع الجزائري على أن مسؤول رقمنة الحالة المدنية يتم تعيينه على مستوى البلدية من بين:

- الموظفين بصفة رسمية في رتبة مساعد مهندس في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية مع إثبات خدمة فعلية بهذه الصفة لمدة 3 سنوات.
- الموظفين بصفة رسمية في رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية مع إثبات خدمة فعلية بهده الصفة لمدة 5 سنوات.
- الموظفين بصفة رسمية في رتبة تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية مع إثبات خدمة فعلية بهذه الصفة لمدة 8 سنوات.[4]

---

[1] – المادة 08، القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، المصدر السابق.

[2] – المادة 16، المصدر نفسه.

[3] – المادة 177، المرسوم التنفيذي رقم 11–334، المرجع السابق .

[4] – المادة 184، المصدر نفسه.

وبخصوص المهام الموكلة له أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 181 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 السابق ذكره على أن مسؤول رقمنة الحالة المدنية على مستوى البلدية يتولى ما يلي:

- تأطير عملية رقمنة الحالة المدنية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به.
- تحديد المتطلبات البشرية والمادية الضرورية في سبيل رقمنة الحالة المدنية.
- تأطير فئة من أعوان حفظ البيانات وكذا المختصين في الإعلام الآلي المكلفين برقمنة الحالة المدنية .

وفي إطار تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي لمنصب مسؤول رقمنة الحالة المدنية، تم التأكيد من خلال القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الجماعات الإقليمية على أن هذا المنصب العالي ذو الطابع الوظيفي يحدد كما يأتي:

- منصب واحد لكل بلدية.[1]

المطلب الثاني: وضع برامج معلوماتية في إطار تجسيد العصرنة.

إن عملية التحول نحو عصرنة الجماعات المحلية تتطلب متطلبات تقنية وتكنولوجيا مختلفة ومتطورة من أجل تفعيل مختلف التطبيقات والأنظمة المعلوماتية التي تعتبر النواة الرئيسية لتجسيد نظام الإدارة الإلكترونية، ولعلّه من المفيد أن نؤكد بأنه في إطار تحسين الأداء الإداري من جهة وكذا ترقية جودة الخدمات العمومية من زاوية أخرى تم وضع قاعدة معطيات وبرمجيات في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية (الفرع الأول) بالإضافة إلى تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

[1] – المادة 08، القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، المصدر السابق.

الفرع الأول: وضع قاعدة معطيات وبرمجيات في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية.

يعتبر إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من أهم تطبيقات عصرنة الجماعات المحلية، وقد تم إستحداثه على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهو الذي يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية،[1] وتأسيسا لذلك فإن عملية التسيير تكون على المستوى المركزي، ومن هذا المنطلق فإن السجل الوطني يتكون من تجميع قاعدة معطيات كل البلديات على مستوى التراب الوطني مع ضرورة وضع برمجيات تسيير النظام على مستوى كل بلدية، وفي نفس الصدد تم ربط كل بلديات وولايات الوطن بشبكة ذات التدفق العالي (RHD) التابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وذلك من أجل تبسيط إجراءات التسيير بالإضافة إلى تسهيل تسليم وثائق الحالة المدنية في شكل إلكتروني، وفي إطار هيكلة الجماعات المحلية في سياق متطلبات العصرنة تم إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية (أولا) بالإضافة إلى وضع برمجيات تسيير النظام على مستوى كل بلدية (ثانيا).

أولا: إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية.

بعد إستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تم إصدار تعليمة وزارية رقم 1436[2] تتعلق بالإجراءات العملية للشروع في إستغلال السجل الوطني، إذ تم توضيح الاجراءات التطبيقية على النحو التالي:

- ✓ **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى البلدية.**

إن إستغلال السجل الوطني يعتمد بالأساس على تجميع قاعدة معطيات كل البلديات على المستوى الوطني، ومن هذا المنطلق فإن هذه الأخيرة تشكل قاعدة معطيات الحالة المدنية عن طريق رقمنة وثائق الحالة المدنية بالإعتماد على حجز معطيات وكذا القيام بعملية المسح ضوئيا لمختلف سجلات الحالة المدنية للميلاد.[3]

[1] – المادة 25 مكرر، القانون رقم 14-08، المصدر السابق.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 1436، المؤرخة في 13 فيفري 2014، تتضمن الإجراءات العملية للشروع في إستغلال السجل الوطني، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 14، يتضمن التعليمة الوزارية رقم 1436، ص 405.

[3] – التعليمة الوزارية رقم 1436، المصدر نفسه.، ص 02.

✓ **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى الولاية.**

أكدت التعليمة الوزارية المذكورة سالفا على أنه يتم إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية للولاية عن طريق تجميع قاعدة المعطيات لمختلف البلديات التابعة لها.[1]

ثانيا: وضع برمجيات تسيير النظام المعلوماتي على مستوى كل بلدية.

إن إعتناق العصرنة على مستوى الجماعات المحلية يحتاج إلى تبني برمجيات من أجل السير الحسن والتطبيق السليم لفلسفة الإدارة الإلكترونية، وعلى سبيل المثال وفي إطار تسيير السجل الوطني الآلي للحالة المدنية قامت الجهات المركزية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بوضع برمجيات على مستوى الجماعات المحلية القاعدية من أجل تسيير النظام المعلوماتي وهي كالتالي:

✓ **برمجيات تسليم الشهادات.**

أكدت الجهات الوصية على ضرورة أن تخصص كل بلدية شباكا مزوداً بحاسوب يقوم خصيصا بتسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية، وتفسيرا لذلك فإن إعتماد برمجيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية يسمح بتسليم هذه الشهادات، وتجدر الإشارة إلى أن شهادات الميلاد الخاصة بالمواطنين المولودين بالبلدية فيتم تسليمها بالإعتماد على النظام المعلوماتي الخاص ببلديتهم، ونافلة القول فإن هذا الإجراء سيسمح بأن يستفيد كل مواطن جزائري بشهادة ميلاد على مستوى أي بلدية من التراب الوطني دون تحمل عناء التنقل.

✓ **برمجيات نقل الشهادات والتعديلات.**

تقوم البلدية بإرسال كل المعلومات والبيانات المستحدثة في قاعدة البيانات المحجوزة والتي تتضمن الولادات الجديدة وكذا البيانات الهامشية إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وذلك بإستعمال برمجيات نقل الشهادات والتعديلات.[2]

[1] – التعليمة الوزارية رقم 1436، المصدر السابق، ص 01.

[2] – التعليمة الوزاريّة رقم 1436، المصدر نفسه، ص 02.

✓ **برمجيات التبليغ عن الأخطاء.**

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإعتماد برمجيات التبليغ عن الأخطاء أثناء عملية الحجز أو النقل، وقد تم وضعها على مستوى البلديات، وطبقا لذلك يقوم عون الشباك بإرسال المعلومة عن طريق إستعمال برمجيات التبليغ عن الأخطاء، ومع نهاية كل يوم يحصي السجل الوطني للحالة المدنية كل الأخطاء المبلغ عنها من طرف جميع بلديات الوطن، ويقوم بعد ذلك بمعالجة تبليغات الأخطاء على المستوى الوطني عن طريق مقارنة الصـــور الممسوحة ضوئـــيا للشهادات المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية، كما توضع بطاقية فرعية للأخطاء على مستوى هذه الأخيرة لضمان تتبع مسار العمليات.[1]

وإستناداً إلى ما سبق ذكره يمكن أن نميز بين 03 حالات من الأخطاء التي يمكن أن تحدث وهي كالتالي:

- **الحالة الأولى: الخطأ المادي.**

يعتبر الخطـــأ المـــادي من أكثر الأخطـــاء التي تحدث خاصـــة أثنـــاء عملية الحجز، وبإستعمال برمجيات التبليغ عن الأخطاء من طرف البلدية يتم تأكيد بأن الأمر متعلق بخطأ مادي، وتأسيسا على ذلك يتم تصحيح الخطأ بصفة آلية على مستوى القاعدة المركزية بعد نهاية اليوم الذي تم فيه التبليغ عن الخطأ ليصبح في اليوم الموالي محينا على مستوى السجل الوطني، وفي نفس الصدد فإنه من المفيد أن نؤكد بأن التصحيح الذي لا يتم في بلدية مكان الميلاد فإن هذه الأخيرة تُبَلَغُ لها كل التغييرات التي حدثت في قاعدة المعطيات المركزية أوتوماتيكيا عن طريق الشبكة وهذا من أجل السماح لها بتصحيح قاعدة المعطيات المحلية، ولا يفوتنا أن ننوه بأن نظام السجل الوطني يسمح بتتبع مسار التصحيح وذلك من أجل التأكد بأن الخطأ تم تصحيحه على المستوى المحلي.[2]

[1] – التعليمة الوزاريّة رقم 1436، المصدر السابق.، ص 02.

[2] – التعليمة الوزاريّة رقم 1436، المصدر نفسه.، ص 02.

- **الحالة الثانية: الخطأ على مستوى سجل الحالة المدنية.**

في بعض الحالات قد يتعلق الأمر بخطأ واقع في سجل الحالة المدنية، ويتم التأكد من ذلك بواسطة السجل الوطني من خلال المقارنة مع الصور الممسوحة ضوئيا للسجل وتتم عملية التصحيح كما يلي:

- يرسل السجل الوطني المعلومة إلى البلدية التي أبلغت عن الخطأ وكذا البلدية الممسوك بها سجل الميلاد .
- تقوم البلدية الأولى بإعلام المواطن بضرورة الإتصال ببلدية مقر ميلاده من أجل القيام بإجراءات التصحيح .
- تقوم البلدية الثانية بإتخاذ كامل الترتيبات اللازمة لمساعدة المواطن المعني مع الهيئات القضائية من أجل الحصول على التصحيحات في أقرب الآجال .
- عندما يتم إجراء التصحيحات القضائية يتم وضع البيان على سجل الميلاد ببلدية ميلاد المعني مع ضرورة تبليغ السجل الوطني في إطار التحيين.[1]

- **الحالة الثالثة: خطأ نقل معطيات الحالة المدنية من الفرنسية إلى العربية.**

تعد سجلات الحالة المدنية السابقة لسنة 1980 كلها محررة بالفرنسية وعندما تم تبني العصرنة تمت نقل المعطيات من هذه السجلات ولكن باللغة العربية وبالتالي قد تحدث أخطاء أثناء النقل، وفور إكتشاف السجل الوطني لذلك يتم تبليغ البلدية التي أبلغت عن الخطأ وبلدية مكان الميلاد لتتم عملية التصحيح وتبليغه للسجل الوطني في إطار التحيين.[2]

الفرع الثاني: تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على المستوى المحلي.

يعتبر نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية من أبرز مظاهر عصرنة الجماعات المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن تسيير هذا النظام يكون على المستوى المركزي وقد تم التطرق إلى ذلك في المبحث الأول، أما على المستوى المحلي فيتم تنظيم سير ومتابعة العمل على مستوى الولاية (أولا) وعلى مستوى الدائرة (ثانيا) وعلى مستوى البلدية (ثالثا).

[1] – التعليمة الوزاريّة رقم 1436، المصدر السابق.، ص 03.

[2] – التعليمة الوزاريّة رقم 1436، المصدر نفسه.، ص 03 – 04.

أولا: تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى الولاية.

تم تكليف مصالح تسيير الموارد البشرية على مستوى الولاية بمهمة إدارة هذا النظام وقد تم توزيع المهام كالتالي:

✓ **رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية.**

تم تكليفه بما يلي :

- تسيير حسابات مستخدمي النظام وذلك في إطار إنشاء وتوقيف الحساب وكذا تعديل الأدوار.
- الإشراف على إدارة البريد الالكتروني الرسمي الخاص بالنظام على مستوى الولاية.
- السهر على حسن سير النظام على المستوى المحلي.
- التدخل المباشر لمعالجة الإنشغالات والإستفسارات المطروحة، مع عرضها عند الإقتضاء على قسم المتابعة والإتصال على المستوى المركزي .
- الإشراف على تنظيم دورات تكوينية لفائدة مستعملي النظام على مستوى البلديات.
- مسك الوثائق والنصوص التنظيمية الخاصة بهذا النظام.
- إعداد تقارير دورية للمصالح المركزية والجهات الموصية على سير نظام المعلومات.[1]

✓ **قسم المتابعة والاتصال على مستوى الولاية.**

يتم إنشاء هذا القسم على مستوى مصلحة تسيير الموارد البشرية تحت إشراف رئيس المصلحة ويقوم بالمهام التالية:

- ضمان المتابعة والإتصال والتنسيق بين مسؤولي تسيير الموارد البشرية على مستوى الدوائر والبلديات المكلفين بإدارة هذا النظام.
- مساعدة رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية في إدارة البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالنظام، وذلك من أجل إستقبال الإنشغالات والإستفسارات ومتابعة إستغلاله .

[1] - المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر السابق، ص 03.

- التكفل بالرد على المكالمات الهاتفية الواردة عن طريق الخط الهاتفي المخصص للنظام.
- مسك الوثائق والنصوص التنظيمية الخاصة بنظام المعلومات.
- الإصغاء لإنشغالات وإستفسارات مسؤولي تسيير الموارد البشرية على مستوى البلديات والدوائر وعرضها على رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية.
- متابعة سير النظام على مستوى البلديات.
- القيام بزيارات تفتيشية على مستوى البلديات لمعاينة مدى توافر الإمكانيات المادية والتقنية الخاصة بالنظام، وعلاوة على ذلك مراقبة الإستغلال الفعلي لجميع الخدمات التي يوفرها النظام.[1]

✓ **قسم تحليل البيانات.**

يتولى قسم تحليل البيانات على مستوى الولاية بممارسة الصلاحيات الآتية:

- الإشراف على دراسة وتحليل المعطيات والبيانات الخاصة بالولاية والبلديات .
- إعداد تقارير بصفة دورية تتضمن وضعية الموارد البشرية على مستوى الولاية والبلديات.[2]

ثانيا: تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى الدائرة.

إن تبني نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية في سياق عصرنة الجماعات المحلية أدى إلى بروز دور جديد وهام لرؤساء الدوائر وعلى رأسها نجد تفويضهم بإمضاء بعض الوثائق الإدارية الصادرة عن هذا النظام، على غرار شهادة العمل، رخصة الغياب، سند العطلة وذلك بعد تأكيدها من قبل مصالح الولاية.

ومن الجانب الهيكلي تم تعيين مسؤول لمتابعة النظام على مستوى الدائرة والذي يقوم بالمهام التالية:

- تزويد رئيس الدائرة بجميع المعطيات الخاصة والمتعلقة بتسيير المستخدمين على مستوى بلديات الدائرة من خلال حساب التسيير العام ولوحة القيادة.

[1] – المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر السابق، ص 03.

[2] – المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر نفسه، ص 04.

- الإشراف على إجراءات عملية التقييم الدوري والسنوي لمستخدمي الدائرة عبر النظام.
- نقل الإنشغالات المعروضة ومختلف الإستفسارات المعروضة من طرف مستعملي النظام على مستوى بلديات الدائرة إلى المكلف بالمتابعة والإتصال بالولاية.[1]

ثالثا: تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى البلدية.

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية، وتتوفر على تعداد بشري مهم جداً، ومن هذا المنطلق قامت الجهات الوصية بإعطاء أهمية بالغة لإدارة الموارد البشرية على هذا المستوى، وبالإضافة إلى الإختصاصات المخولة للأمين العام للبلدية في مجال تسيير الموارد البشرية، تم إعطاء أوامر من الجهات المركزية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية من أجل إستحداث خلية لإدارة النظام على مستوى البلدية،[2] وبالخصوص تلك التي تمتلك تعداد بشري كبير، وتتولى هذه الخلية المهام التالية:

- تسيير حسابات مستخدمي النظام في إطار إنشاء أو توقيف الحسابات، وتعديل الأدوار.
- متابعة حسن سير النظام ومدى الإستغلال الفعلي له على مستوى البلدية.
- التدخل المباشر لمعالجة مختلف الإنشغالات والإستفسارات المطروحة مع ضرورة عرضها عند الإقتضاء على قسم المتابعة والإتصال على مستوى الولاية.
- مسك الوثائق والنصوص التنظيمية الخاصة بنظام المعلومات.
- إعداد تقارير بصفة دورية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الأمين العام للبلدية حول المؤشرات الإحصائية التي يوفرها نظام المعلومات.
- الإشراف على دراسة وتحليل المعطيات والبيانات الخاصة بالبلدية.
- السهر على تنفيذ التعليمات الواردة من الجهات الوصية بخصوص نظام المعلومات.[3]

[1] – المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر السابق، ص 04.

[2] – المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر نفسه، ص 04.

[3] – المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر نفسه، ص 04 – 05.

وفي سياق تحديد مجالات التدخل وكذا تحديد المسؤوليات تم تكليف مصالح مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بمتابعة الشق التقني لنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على المستوى المحلي، وذلك من خلال ضمان ربط مصالح تسيير الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية بشبكة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى ضمان و وضع الإعدادات وكذا تأمين الولوج إلى النظام المخصص حصريا لمصالح تسيير الموارد البشرية والأجهزة والمكاتب المحددة لذلك، وعلاوة على ذلك ضمان التدخل الفوري في حالة حدوث أعطاب تقنية في الشبكة، ولا يفوتنا أن ننوه بأنه تم منع مصالح هذه المديرية من الحصول على أي حساب من الحسابات المرتبطة بهذا النظام وذلك راجع لعدم الإختصاص وكذا حماية البيانات ذات الطابع الشخصي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

وفي إطار تنفيذ المهام المنصوص عليها سابقا على المستوى المحلي أكدت الجهات الوصية على ما يلي:

- الحفاظ على كلمات السر للحسابات مع ضرورة تغييرها من وقت لآخر، مع تحمل المسؤولية الشخصية لكل مستخدم.
- السهر على جاهزية نظام المعلومات للإستجابة لكل متطلبات العصرنة.
- ضمان التحيين بصفة مستمرة لكل البيانات والمعطيات والمعلومات الرسمية المتعلقة بتسيير المسار المهني للمستخدمين.
- السهر عل ضمان دقة ومصداقية المعلومات الخاصة بالمستخدمين أثناء عملية إدراجها في النظام.
- إسناد مهمة إستغلال وتسيير النظام إلى مستخدمين مؤهلين ومكلفين بتسيير الموارد البشرية بصفة حصرية.[2]

ومن زاوية أخرى أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال المنشور الوزاري رقم 04123 المتضمن ميثاق قواعد العمل الخاصة بنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على ضرورة

[1] – المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر السابق، ص 05 – 06.

[2] – المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر نفسه، ص 06.

توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية في إطار تنظيم هيكلة النظام لاسيما على مستوى الجماعات المحلية القاعدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ **الإمكانيات البشرية:**

- توفير تعداد كاف للتكفل بالمهام المنوطة بهم، مع ضرورة التدعيم والتعزيز بتعدادات إضافية إن إقتضى الأمر ذلك.
- السهر على إستقرار الموظفين المكلفين بتسيير النظام قدر الإمكان.
- تكوين الأعوان والموظفين العاملين على النظام بصفة متواصلة بالإضافة إلى العمل على تحسيسهم بصفة مستمرة بأهمية هذا النظام.

✓ **الإمكانيات المادية:**

- توفير أجهزة إعلام آلي ذات مواصفات تقنية عالية وملائمة.
- توفير وسائل تأمين عالية الجودة من أجل حماية الأجهزة الموصولة بجهاز المعلومات من الفيروسات.
- المنع التام لتحويل الأجهزة المخصصة للنظام إلى مصالح أخرى.
- منع ربط الأجهزة المخصصة للنظام بشبكة الأنترنت للحماية من القرصنة.
- منع إستخدام الأقراص المتحركة بكل أنواعها بالأجهزة الموصولة بنظام المعلومات.[1]

وإستناداً لما سبق ذكره تم إصدار التعليمة الوزارية رقم 17924،[2] المتعلقة بالشروع في رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للإطارات السامية والموظفين والأعوان المتعاقدين على مستوى الولاية والبلديات، وتبعا لذلك تم إصدار التعليمة الوزارية رقم

[1] – المنشور الوزاري رقم 04123، المصدر السابق، ص 06 – 07.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 17924، المؤرخة في 06 ديسمبر 2023، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتعلق بالشروع في رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للإطارات السامية والموظفين والأعوان المتعاقدين على مستوى الولاية والبلديات.

2073 [1] مرفقة بدليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية،[2] بالإضافة إلى جدول المتابعة الدورية لعملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل يهدف إلى توضيح الكيفيات والإجراءات المتبعة من أجل تكوين ملف إداري إلكتروني لكافة المستخدمين على مستوى الجماعات المحلية، وليس هذا فقط بل تضمن الدليل كذلك:[4]

1. قائمة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموارد البشرية التي يجب رقمنتها وهي كالتالي:

- **ملف الحالة المدنية:**
  - الصورة الشخصية.
  - شهادة الميلاد.
  - عقد الزواج.
  - شهادة عائلية.[5]
- **ملف المسار المهني:**
  - قرارات التعيين.
  - قرار الترسيم.
  - قرار النقل.
  - قرار التكفل.

---

[1] – التعليمة الوزارية رقم 2973، المؤرخة في 09 مارس 2024، تتعلق برقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 15، يتضمن التعليمة الوزارية رقم 2973، ص 409.

[2] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المؤرخ في 09 مارس 2024، صادر عن المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 16، يتضمن دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، ص 411.

[3] – أنظر الملحق رقم 17، يتضمن جدول المتابعة الدورية لعملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية ص 418.

[4] – التعليمة الوزارية رقم 2973، المصدر السابق.

[5] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 02.

- الترقية في الرتبة.
- إعتماد الخبرة المهنية.
- قرار تعويض الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين.
- إعادة الإدماج في الرتبة الأصلية.
- قرارات الترقية في الدرجة.
- فسخ عقد العمل والأعوان المتعاقدون.
- شهادات العمل.
- الخدمة الوطنية.
- سندات العطل السنوية.
- التعيين في المناصب العليا.
- التعيين في وظائف عليا.
- إنهاء المهام.[1]

- **العقوبات:**

- الخصومات.
- العقوبات التأديبية.
- العزل.

- **العطل والغيابات:**

- العطل المرضية.
- عطلة الأمومة.
- ساعات الرضاعة.[2]

- **الحركة:**

- إعادة التعيين.
- الإنتداب.

[1] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 03.

[2] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع نفسه، ص 03.

- الإستيداع.
- الخدمة الوطنية.
- الإحالة على التقاعد.
- الإستقالة.[1]

- **حالات أخرى:**

- إيقاف الراتب.
- الإستفادة من ساعات التدريس.
- الإستفادة من ساعات الدراسة.[2]

2. طريقة تسمية الوثائق الإدارية المرقمنة.

بعد مرحلة معاينة الوثائق الإدارية و رقمنتها عن طريق إجراء مسح ضوئي لها تأتي مرحلة تسمية الوثيقة الإدارية المرقمنة والتي يجب أن تكون كما يلي: إسم الوثيقة الإدارية المرقمنة باللغة الفرنسية (maguscule) والإمتداد (extension) **يكون**(PDF) **أما الصورة الشخصية يكون إمتدادها** (JPEG).[3]

3. طريقة حفظ الوثائق الإدارية المرقمنة داخل الملف الإلكتروني لكل موظف.

في مرحلة حفظ الوثائق الإدارية المرقمنة داخل الملفات الإلكترونية يتم تجميع كل الوثائق الإدارية المرقمنة الخاصة بكل موظف لتم بعدها حفظها في ملف يسمى الملف الإلكتروني بالطريقة التالية: (NIN – NOM – PRENOM).[4]

(NIN): **هو** الرقم التعريفي الوطني للموظف المعني والمتكون من 18 رقم.

4. طريقة تخزين الملفات الإلكترونية على مستوى الخادم (SERVEUR).

عند إختتام عملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية على مستوى الولاية وكذا البلديـــات يتم تخزين كل الملفـــات الإلكترونية على مستـــوى الخادم لكل ولاية، وفي خطوة أولى يتم إستحداث ملف يحمل إسم الولاية وباللغة الفرنسية مثل

[1] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 04.

[2] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع نفسه، ص 04.

[3] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع نفسه، ص 04.

[4] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع نفسه، ص 05.

(WILAYA DE NAAMA)، وبداخل هذا الملف يتم إستحداث ملفين أحدهما يسمى ملف الولاية (Dossier Wilaya) والثاني يسمى ملف البلدية (Communes Dossier) وداخل هذا الأخير تستحدث ملفات تخص كل البلديات التابعة للولاية.[1]

وفي خطوة ثانية يتم حفظ الملفات حسب التنظيم الآتي:

- **على مستوى الولاية:**

- يتم حفظ الملفات الإلكترونية الخاصة بالموظفين الذي يشغلون وظائف عليا في ملف الإطارات السامية في ملف الولاية (Dossier Wilaya).
- يتم حفظ الملفات الإلكترونية الخاصة بالموظفين الذي يشغلون مناصب عليا في ملف إطارات المناصب العليا في ملف الولاية (Dossier Wilaya).
- تحفظ ملفات الموظفين في ملف الموظفين في ملف الولاية (Dossier Wilaya).
- تحفظ ملفات الأعوان المتعاقدين في ملف المتعاقدين في ملف الولاية (Dossier Wilaya) .
- تحفظ ملفات الأعوان المتقاعدين في الولاية في ملف (Retraite) الموجود في ملف الولاية(Dossier Wilaya) .

- **على مستوى البلدية:**

- يتم حفظ الملفات الإلكترونية الخاصة بالموظفين الذي يشغلون وظائف عليا في ملف الإطارات السامية في ملف البلدية (Dossier Commune).
- يتم حفظ الملفات الإلكترونية الخاصة بالموظفين الذي يشغلون مناصب عليا في ملف إطارات المناصب العليا في ملف البلدية (Dossier Commune).
- تحفظ ملفات الموظفين في ملف الموظفين في ملف البلدية (Dossier Commune).
- تحفظ ملفات الأعوان المتعاقدين في ملف المتعاقدين في ملف البلدية (Dossier Commune).[2]

[1] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 06.

[2] – دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المرجع نفسه، ص 06 – 07.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الخدماتي والمعلوماتي.

شهد العالم بأسره ثورة حقيقة في مجال التحول من الإدارة التقليدية المادية إلى الإدارة الحديثة الإلكترونية، ولعله من المفيد التأكيد على أن مشروع عصرنة الجماعات المحلية يعد من أبرز المشاريع التي سعت الدولة الجزائرية إلى تجسيدها في سياق تبني نمـــط الإدارة الإلكتـــرونية، وذلك لعدة إعتبارات لعل أبرزها نجد أن الجماعات المحلية خاصة القاعدية منها تؤدي وظائف إدارية مهمة على المستوى الخدماتي من خلال تقديم خدمات عمومية أساسية في حياة المواطن المحلي، وكذا على المستوى المعلوماتي في إطار تقديم المعلومة وعلاوة على ذلك نجد أن الجماعات المحلية تلعب دورا محوريا وفعالا في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

ولعله من المفيد التأكيد على أن عملية إعتناق العصرنة على مستوى الجماعات المحلية أدت إلى تحسين الأداء الإداري من جهة، بالإضافة إلى ترقية جودة الخدمات العمومية من جهة أخرى وعلاوة على ذلك الحرص على وضعها في قالب رقمي فعال يتسم بالسرعة والشفافية عملا بمبدأ تحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل مسار التنمية المحلية يعتمد بالأساس على تنفيذ خطة التحول الرقمي على مستوى الجماعات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى خلق تفاعلات رقمية في إطار علاقتها بمختلف الإدارات العمومية في سياق التواصل الإداري، بالإضافة إلى علاقتها بالمجتمع المدني وكذا المواطنين المحليين لاسيما في مجال إشباع الحاجيات العامة وكذا تفعيل تبادل المعلومات والبيانات في إطار فضاء رقمي.

وإستناداً لكل ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الخدماتي (المبحث الأول) ثم التعرف على مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى المعلوماتي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الخدماتي.

يرتبط مصطلح الخدمة العمومية أساسا بفكرة تواجد الدولة كصاحبة سيادة والتمتع بإمتيازات السلطة العامة، ولمّا كانت الدولة تمثل السيادة والسلطة وتهدف إلى خدمة الصالح العام أصبحت تلعب دوراً كبيراً ومهماً في إشباع الحاجات العامة للمجتمع، ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الخدمة العمومية تتكفل بها الدولة إستجابة لحاجة عامة.

ويرى الأستاذ (Jacques Chevallier) بأن الدولة لا يقتصر دورها على التمتع بالسلطة والسيادة فحسب بل يجب عليها أن تتكفل بخلق خدمات عامة أيضا، وتأسيساً على ذلك فإن الخدمة العمومية من وجهة نظره هي تعبير عن كل نشاط تقوم به الدولة في إطار مضبوط وموجه ومضمون بهدف خدمة الصالح العام.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحاجات العامة للمجتمع هي في تزايد مستمر الأمر الذي دفع الدولة بالإستنجاد بالجهات اللامركزية على المستوى المحلي من أجل إشباعها، وليس هذا فقط بل حتى أنها سارعت إلى مواكبة مختلف التطورات والتكنولوجيا في مجال تقديم الخدمات وهذا من أجل ترقية خدماتها، وإستناداً إلى كل ما سبق ذكره عرفت الجماعات المحلية في إطار تقديم الخدمة العمومية تحولاً جذرياً في كيفية تقديمها ومدى جودتها، وبما لا يدع مجالا للشك يعتبر التحول من النمط الإداري التقليدي إلى النمط الإداري الإلكتروني في سياق عصرنة الجماعات المحلية السبب الرئيسي في ذلك.

إن عصرنة الولاية والبلدية أدت إلى بروز مظاهر على المستوى الخدماتي تعكس مدى مواكبة فلسفة الإدارة الإلكترونية على المستوى المحلي، والتي يمكن حصرها في عصرنة الخدمات العمومية التقليدية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إستحداث خدمات عمومية إلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عصرنة الخدمات العمومية التقليدية.

إن الخدمات العمومية المقدمة في ظل الإدارة التقليدية على مستوى الجماعات المحلية أثبتت عجزها في كسب رضا طالب الخدمة، ويرجع السبب في ذلك لكيفية وطريقة تقديمها

[1] – كوثر منسل، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023، ص72.

خاصة وأنها كانت تتسم بالبطء والرداءة في النوعية، ونتيجة لذلك تم عصرنة الجماعات المحليـــة بهدف تحسين جودة الخدمـــات العمومية في إطـــار تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، وقد سعت الجهات المعنية إلى تحقيق تحولا ناجحا من النمط التقليدي إلى النمط الحديث على المستوى الخدماتي، ومن المفيد أن نؤكد بأن مواكبة مقتضيات الإدارة المعاصرة تتطلب تغيير في طريقة تقديم الخدمات وإشباع رغبات المجتمع المحلي، وهو الأمر الذي قامت به الجماعات المحلية وبالتحديد القاعدية منها في إطار العصرنة اذ قامت بعصرنة وثائق الحالة المدنية (الفرع الأول) بالإضافة إلى تحويل بعض الخدمات العمومية من النمط الكلاسيكي إلى النمط الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عصرنة وثائق الحالة المدنية.

تعتبر وثائق الحالة المدنية القلب النابض لسير حياة المواطن المحلي، وتعد من أكثر الوثائق تداولاً من طرف المواطنين، ونتيجة لذلك قامت الجماعات المحلية القاعدية بوضع عصرنة مرفق الحـــالة المدنية من بين الأولويات في إطار تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية، وقد تمت العملية في البداية برقمنة سجلات عقود الحالة المدنية (أولا) مرورا بإصدار نسخ من وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية (ثانيا) وأخيرا التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية (ثالثا).

أولا: رقمنة سجلات عقود الحالة المدنية.

أكد المشرع الجزائري على أن عقود الحالة المدنية تسجل في كل بلدية في ثلاثة سجلات ويتكون كل سجل من نسختين وتتمثل في: سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية، وفي سبيل رقمنة سجلات عقود الحالة المدنية ألزم المشرع الجماعات المحلية القاعدية بضرورة القيام بإجراء عملية مسح ضوئي للعقود المسجلة (ميلاد، زواج، وفيات) بسجلات الحالة المدنية، ثم الإلتزام بإرسال نسخة رقمية منها إلى الجهات المختصة المكلفة بتسيير السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،[1] ويمركز هذا الأخير بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي تطرأ عليها.[2]

[1] – المادة 02، القانون رقم 14-08، المصدر السابق.

[2] – المادة 25 مكرر 1، المصدر نفسه.

وبعد عملية تركيـــز النسخ الرقمية من العقـــود المسجلة يتم حفظها على المستـــوى المركزي، وتقوم الجهات المركزية المختصة بتسيير السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بإرسال نسخ رقمية إلى كل ضباط الحالة المدنية للبلديات على المستوى الوطني والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.[1]

وإستناداً لما سبق ذكره يصلح القول بأن ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية وكذا الجهات المعنية المذكورة أعلاه بعد هذا الإجراء لهم صلاحية توقيع هذه النسخ الرقمية لعقود الحالة المدنية ودمغها بأختامهم، وهذا ما أكدته المادة 25 مكرر 4 من القانون رقم 14-08 الذي يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

ومن جهة أخرى تم إصدار التعليمة الوزارية رقم 11،[2] التي تتعلق بإصدار التصديق على وثائق الحالة المدنية الموجهة للإستعمال في الخارج إذ تم إلغاء إجراء التصديق على وثائق الحالة المدنية الموجهة للإستعمال في الخارج على مستوى الولاية والدائرة، وجدير بالذكر أن مسار التصديق كان في السابق أمر معقد وطويل حيث يتطلب إصدار الوثائق المعنية من طرف مصالح البلدية المختصة والتأشير عليها بأنها "صالحة للاستعمال في الخارج" ثم يأتي إجراء آخر وهو التصديق على إمضاءات ضباط الحالة المدنية على مستوى الولاية أو الدائرة، ليأتي في الأخير إجراء التصديق من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن عملية رقمنة سجلات عقود الحالة المدنية وتركيزها على المستوى المركزي تسمح بتسليم نسخ من عقود الميلاد، الزواج، الوفاة طبق الأصل من العقود الرقمية إلى طالبها على مستوى كل بلديات الوطن أو الدائرة القنصلية،[3] ويعتبر هذا الإجراء من أهم مظاهر عصرنة الجماعات المحلية خاصة وأنه يعفي المواطن من تحمل عناء التنقل إلى مقر إقامته من أجل إستخراج هذه الوثائق.

---

[1] – المادة 03، القانون رقم 14-08، المصدر السابق.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 11، المؤرخة في 17 جويلية 2019، تتعلق بإصدار التصديق على وثائق الحالة المدنية الموجهة للإستعمال في الخارج، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3]– المادة 03، القانون رقم 14-08، المصدر السابق.

وفي نفس الصدد تم إتخاذ إجراءات بخصوص وثائق الحالة المدنية المحررة باللغة الفرنسية، إذ تم إصدار التعليمة الوزارية رقم 04[1] المتعلقة بضرورة إصدار وثائق الحالة المدنية باللغة الفرنسية دون إشتراط الإقامة في البلدية، وتجدر الإشارة إلى أنه في السابق كانت مصالح الحالة المدنية بالبلدية تشترط الإقامة بالبلدية لإعداد وثائق الحالة المدنية باللغة الفرنسية، الأمر الذي يخالف مقتضيات العصرنة، وعلى إثر ذلك تم إعطاء أوامر بناءً على التعليمة الوزارية رقم 04 المذكورة سالفا بضرورة إصدار هذه الوثائق دون شرط أو قيد، وأضاف أنه بإمكان أي مواطن أن يطلب هذه الوثائق من خلال البرنامج المعلوماتي المستغل على مستوى البلديات المخصص لهذا الغرض من خلال الإطلاع على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

ثانيا: إصدار نسخ من وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

بعد إعتماد السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بصفة رسمية أصبح المواطن بإمكانه إستصدار عقود الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، وجدير الذكر بأن المشرع الجزائري أكد من خلال المادة 25 مكرر 5 المدرجة في المادة 3 من القانون رقم 14-08 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية، على أن كيفية تطبيق أحكام القسم الرابع من الفصل الثاني تحت عنوان السجل الوطني الآلي للحالة المدنية تحدد عن طريق التنظيم، وإستناداً إلى ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-315[2] المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، وبإستقراء المادة الأولى منه يلاحظ من خلال ذلك بأن هذا المرسوم يحدد كيفية إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة إلكترونية، وأضاف بأن نسخ وثائق الحالة المدنية التي يتم إصدارها بطريقة إلكترونية لابد أن تمهر بتوقيع إلكتروني موصوف.[3]

---

[1] – التعليمة الوزارية رقم 04، المؤرخة في 29 جويلية 2018، تتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية باللغة الفرنسية دون شرط الإقامة في البلدية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 15-315، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، المصدر السابق.

[3] – المادة 02، المصدر نفسه.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-04[1] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الموصوف بأنه ذلك التوقيع الإلكتروني[2] الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- ✓ أن يتم إنشاؤه على أساس شهادة تصديق إلكتروني[3] موصوفة.
- ✓ أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- ✓ أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- ✓ أن يكون قد تم تصميمه بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- ✓ أن يتم إنشاؤه بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- ✓ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.[4]

وما يستشف من خلال هذا التعريف هو أن التوقيع الإلكتروني الموصوف ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وهذه الأخيرة عرفها المشرع بأنها شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:

- ✓ أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق[5] أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني[6] طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.
- ✓ أن تمنح للموقع دون سواه.
- ✓ يجب أن تتضمن على الخصوص:
  - إشارة تدل على منح شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
  - تحديد هوية الطرف الثالث أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

---

[1] – القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المصدر السابق.

[2] – التوقيع الإلكتروني: «بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق» المادة 02، القانون رقم 15-04، المصدر السابق.

[3] – شهادة التصديق الإلكتروني: «وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع» المادة 02، القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المصدر السابق.

[4] – المادة 07، القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المصدر السابق.

[5] – الطرف الثالث الموثوق: «شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي» المادة 02، القانون رقم 15-04، المصدر السابق.

[6] – مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: «شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني» المادة 02، القانون رقم 15-04، المصدر السابق.

- إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع.
- وجود بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، ولا بد أن تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- توضيح بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.
- رمز تعريف الخاص بشهادة التصديق الإلكتروني.
- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.
- حدود إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني.[1]

وتماشيا مع ما تم ذكره سالفا فإن المشرع الجزائري أكد على أن الشهادة الإلكترونية الموصوفة المستعملة لتوقيع وثائق الحالة المدنية يتم إصدارها من جانب الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،[2] وليس هذا فقط بل حتى أن هذا الأخير يضمن التوقيع الإلكتروني للوثيقة وهوية الشخص المرسل إليه وكذا معلومات وتاريخ وصلاحية التوقيع بالإضافة إلى أنه يضمن بأن الوثائق التي تم إصدارها بطريقة إلكترونية ترسل إلى طالبيها.[3]

وفي سياق متصل أكد المشرع الجزائري على أن وثائق الحالة المدنية الصادرة بطريقة إلكترونية لها نفس قيمة وشروط صحة الوثائق الأصلية شريطة أن يتم إعدادها وفق ما تنص عليه قواعد الأمن والسلامة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[4]

أما في مجال الإثبات فقد فصل في ذلك المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم إذ أكد على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شريطة

[1] – المادة 15، القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المصدر السابق.

[2] – المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المصدر السابق.

[3] – المادة 04، المصدر نفسه.

[4] – المادة 05، المصدر نفسه.

إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي قام بإصدارها، بالإضافة إلى أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[1]

وتدعيما لذلك نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني على أن الوثائق الإلكترونية الموقعة تحفظ في شكل أصلي، أما بخصوص كيفية حفظها فقد أحال ذلك للتنظيم،[2] وطبقا لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 16-142[3] الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا.

ولعله من المفيد التأكيد على أن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا تسمح بضمان إسترجاعها في شكلها الأصلي في فترة لاحقة، والتحقق من توقيعها الإلكتروني،[4] وبخصوص متطلبات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، نجد أن المشرع حددها على وجه الخصوص بما يلي:[5]

- الوثيقة الإلكترونية موقعة إلكترونيا.
- شهادة التوقيع الإلكتروني للموقع.
- قائمة مختلف الشهادات الإلكترونية التي بواسطتها تم الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، لاسيما عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة.
- قائمة الشهادات الملفات أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية التي بواسطتها تم الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.
- تاريخ توقيع الوثيقة إذا اقتضى الأمر.

وقد ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بصفته موقع و/أو مستلم لوثيقة موقعة إلكترونيا أن يسهر على ضمان حفظها بنفسه أو عن طريق طرف ثالث،[6] وذلك بإستعمال

---

[1] – المادة 44، القانون رقم 05-10، المصدر السابق.

[2] – المادة 04، القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المصدر السابق.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في 5 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج. ر ج. ج، العدد 28، المؤرخة في 08 ماي 2016.

[4] – المادة 03، المصدر نفسه.

[5] – المادة 04، المصدر نفسه.

[6] – المادة 05، المصدر نفسه.

دعامة الحفظ[1] في ظروف تضمن سلامتها، الأمر الذي يسمح في وقت لاحق بالنفاذ إلى المحتوى، وعلاوة على ذلك إمكانية إسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونيا بإستعمال الوسائل التقنية اللازمة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن عصرنة وثائق الحالة المدنية من خلال تبني الإدارة الإلكترونية في إطار عصرنة الجماعات المحلية سمحت بتغيير في مدة صلاحية عقود الحالة المدنية إذ تم تحديدها بعشر (10) سنوات بالنسبة لعقد الميلاد، بإستثناء الحالات التي يحدث فيها تغيير للحالة المدنية للشخص المعنى، أما بخصوص عقد الوفاة فإن أجل صلاحيته غير محدد.[3]

وفي الأخير نـــرى من جانبنا نحـــن أن المشرع الجزائري نجـــح في إضفاء الشرعية والرسمية على مختلف وثـــائق الحالة المدنية الصادرة بالطريقة الإلكترونية من الناحية القانونية، لكن من الناحية العملية نجد أن نسخ وثائق الحالة المدنية التي تستصدر بطريقة إلكترونية لا تمهر بالتوقيع الإلكتروني الموثوق بالتصديق الإلكتروني، وبالتالي تفقد هذه الوثائق حجية الثبوت، الأمر الذي يجعل أغلب الإدارات لا تعترف بها نظرا لغياب التوقيع الإلكتروني على المستوى العملي لا من الناحية القانونية.

وفي نفس الصدد فإن طالب هذه الخدمة يجد نفسه مجبرا على التنقل إلى شبابيك الحالة المدنية من أجل إستخراج عقود الحالة المدنية، وبالتالي يمكن القول بأن عملية إستخراج وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية موجودة من الناحية القانونية لكنها غائبة على المستوى الفعلي لعدم مهرها بالتوقيع الإلكتروني.

ثالثا: التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية.

تعتبر وثائق الحالة المدنية من بين الوثائق المعرضة للخطأ، خاصة بعد تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية، إذ تعتمد فلسفة العصرنة على تحويل كل المعلومات من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وقد يأخذ الخطأ إحدى الصورتين، فالصورة الأولى

[1] – دعامة الحفظ: «أي وسيلة مادية، أيا كان شكلها أو خصائصها المادية، تسمح بإستسلام وحفظ وإسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونيا» المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 16–142، المصدر السابق.

[2] – المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 16–142، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، المصدر السابق.

[3] – المادة 04، القانون رقم 14–08، المصدر السابق.

قد يكون الخطأ بسيطا ويتم تصحيحه على المستوى الإداري، في حين في الصورة الثانية قد يكون الخطأ جسيما يستوجب التدخل القضائي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه سابقا في ظل الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، كانت طلبات تصحيح العقود الخاطئة المسجلة في سجلات الحالة المدنية تقدم في شكل مكتوب فقط، وترفع من طرف المواطن المعني بالأمر،[2] ومع ظهور بوادر العصرنة على مستوى الجماعات المحلية وفي إطار تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، تم إتخاذ بعض الإجراءات كمرحلة أولى من أجل تحسين عملية التصحيح، وعلى إثر ذلك أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية التعليمة الوزارية رقم 1637[3] تتعلق بمساعدة المواطنين على تصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية، إذ تم إتخاذ الإجراءات الفورية التالية:

- ✓ التنسيق بين مصالح الحالة المدنية على مستوى البلديات ومصالح العدالة من أجل إعداد نماذج لطلب التصحيح حسب طبيعة كل خطأ، ووضعها تحت تصرف المواطنين المعنيين.
- ✓ إعداد دليل توجيهي يتضمن الوثائق اللازمة للتصحيحات حسب طبيعة كل خطأ ووضعه بين أيدي المواطنين المعنيين.
- ✓ ضرورة تعيين موظفين مؤهلين على مستوى كل بلدية، وتكليفهم بمساعدة المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء لا سيما على المستوى الإجرائي أمام مصالح العدالة.[4]

ونرى من جانبنا نحن أن هذه الخطوة تحسب لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في سبيل تحسين الخدمات، خاصة وأن هذا الإجراء يعفي على الأقل المواطنين من التنقل إلى المحاكم المختصة لطلب التصحيح وكذا تجاوز المتاعب التي قد يجدونها.

---

[1] – سارة مروان، مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر المجلد 02، العدد 01، مارس 2022، ص 32.

[2] – المادة 40، الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم، يتعلق بالحالة المدنية، المصدر السابق.

[3] – التعليمة الوزارية رقم 1637، المؤرخة في 04 جوان 2014، تتعلق بمساعدة المواطنين على تصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنظر الملحق رقم 18، يتضمن التعليمة الوزارية رقم 1637، ص 419.

[4] – التعليمة الوزارية رقم 1637، المصدر نفسه.

وإستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون رقم 17-03،[1] الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية حيث قام المشرع الجزائري بإدراج مواد جديدة وتعديل مواد أخرى قائمة في سبيل عصرنة مرفق الحالة المدنية، ولعله من المفيد التأكيد على أنه من بين الأمور المستحدثة نجد تفعيل التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية، حيث نص المشرع على إمكانية تقديم طلبات تصحيح عقود الحالة المدنية بالطريقة الإلكترونية،[2] ولا يفوتنا أن ننوه بأن تفعيل هذه الخدمة تتم بواسطة أرضية رقمية مخصصة لذلك.[3]

وللإحاطة أكثر بموضوع التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية سوف نتطرق إلى إجراءات التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية، ثم إلى مراحل التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية.

أ - إجراءات التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية.

لقد تمت الإشارة في السابق إلى أن الشخص المتضرر من الخطأ الوارد في عقود الحالة المدنية هو الوحيد الذي بإمكانه طلب التصحيح، وهذا ما كان معمول به في التصحيح العادي التقليدي، لكن بعد صدور القانون 17-03 الذي يعدل الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية تم تفعيل التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية وذلك باتباع الإجراءات التالية:

1. تقديم عريضة التصحيح من ذو صفة:

قام المشرع الجزائري من خلال القانون 17-03 السالف الذكر بالتأكيد على أن عريضة تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية ترفع من صاحب صفة، وقد حصرها المشرع في الشخص المعني طالب التصحيح بالإضافة إلى ضابط الحالة المدنية،[4] والمقصود بضابط الحالة المدنية في هذه الحالة هو كل شخص منحه المشرع صفة الضبطية المدنية في القانون رقم 14-08 الذي يعدل الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ويمكن تقسيمهم إلى صنفين، فالصنف الأول هم ضباط الحالة

[1] - القانون رقم 17-03، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم، يتعلق بالحالة المدنية، المصدر السابق.

[2] - المادة 02، المصدر نفسه.

[3] - سارة مروان، المرجع السابق، ص 33.

[4] - المادة 03، القانون رقم 17-03، المصدر السابق.

المدنية كأصل وهم: رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكـــزالقنصلية حسب ما أكدته المادة الأولى من القانون 14-08 السالف الذكر، في حين الصنف الثاني نصت المادة الثانية من نفس القانون على أنه يضم الأشخاص المفوضون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهم النـــواب أو المنـــدوبين البلديين أو المنـــدوبين الخاصين أو أي موظف بلدي مؤهل، وعلاوة على ذلك الأمين العام للبلدية في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما منح المشرع صفة الضبطية المدنية للذين ينوبون في الخارج عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

2. تقديم طلب التصحيح في شكل إلكتروني.

يعتبر طلب التصحيح في شكل إلكتروني من بين المستجدات التي جاء بها القانون رقم 17-03، إذ أكد المشرع الجزائري في المادة 03 منه على أن العريضة ترفع من قِبَلِ الطالب ممثلاً في المعني بالأمر أو ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية في شكل مكتوب أو إلكتروني.

ويعتمد التصحيح الإلكتروني على قيام طالب التصحيح بالولوج إلى موقع بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، ويقوم بإدراج المعلومات المطلوبة والمتمثلة في إسم المستخدم وكلمة السر الممنوحين له مسبقا عبر رسالة نصية، ويختار خدمة التصحيح الإلكتروني وبعد إتباع الإجراءات يتم إرسال الطلب بصفة إلكترونية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل سواء بالقبول أو بالرفض.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن طلب التصحيح الإلكتروني يقدم أمام أي محكمة عبر التراب الوطني،[2] وتنطوي وجهة النظر في ذلك هو أن المشرع منح إختصاص وطني لكافة رؤساء المحاكم عبر التراب الوطني للفصل في طلبات التصحيح، وهنا يمكن القول من جانبنا نحن أن المشرع أصاب ولحد بعيد في تبني التصحيح الإلكتروني على المستوى الإجرائي.

---

[1] – سارة مروان، المرجع السابق، ص 34.

[2] – المادة 03، القانون رقم 17-03، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم، يتعلق بالحالة المدنية، المصدر السابق.

ب – مراحل التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية.

تعد آلية التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية عملية مركبة من عدة مراحل والتي يمكن سردها كالتالي:

1. مرحلة طلب التصحيح.

في هذه المرحلة يقوم طالب التصحيح بالتنقل إلى مصلحة الحالة المدنية ويودع وثائق التصحيح مع ضرورة إعفاءه من تقديم وثائق الحالة المدنية، لأن هذه الأخيرة متوفرة على مستوى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

وجدير بالذكر بأن طالب التصحيح إذا اختار الولوج إلى الأرضية الرقمية بنفسه مباشرة، ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن هذه المرحلة ولا وجود لها أصلا.

2. مرحلة إرسال الطلب بطريقة إلكترونية.

في هذه المرحلة يتم إرسال طلب التصحيح بطريقة إلكترونية إما بصفة مباشرة عن طريق المعني بالأمر، أو بصفة غير مباشرة عن طريق ضابط الحالة المدنية. كما لا يفوتنا أن ننوه بأن الطلب يتم إيداعه أمام أي محكمة عبر التراب الوطني.

3. دراسة الطلب.

يتم رفع الطلب من طرف المعني بالأمر أو ضابط الحالة المدنية حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية، ليقوم هذا الأخير بتقديم عريضة التصحيح والتي تتضمن إلتماساته المكتوبة وموقعة إلكترونيا، ليتولى فيما بعد القاضي المكلف بالحالة المدنية على مستوى القضاء المختص بالدراسة والفصل في التصحيح عن طريق إصدار أمر قضائي موقع إلكترونيا يتضمن القبول أو الرفض، ويتم إرسال هذا الأخير إلى وكيل الجمهورية من أجل التنفيذ، ليقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر الفاصل في طلب التصحيح إلكترونيا إلى المصالح المعنية.[1]

4. تنفيذ أمر التصحيح.

بعد إصدار الأمر القضائي المتعلق بالتصحيح يتم مهره بتوقيع إلكتروني موصوف ليتم بعد ذلك إيصاله إلكترونيا إلى مصلحة الحالة المدنية المعنية، والتي تقوم بدورها

[1] – سارة مروان، المرجع السابق، ص 35.

بإرسالها إلى قاعدة المعطيات للمصادقة على التصحيح، وتماشيا مع ما تم ذكره فإن ضابط الحالة المدنية يكون مؤهل لتوقيع الوثائق المصححة ودمغها بختمه، وفي الأخير فإن المعني بالأمر يمكنه إستخراج نسخ من وثائق الحالة المدنية المصححة.[1]

وفي ختام هذا الفرع يمكننا القول بأن عملية عصرنة وثائق الحالة المدنية تعد أبرز مظهر من مظاهر تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية في إطار عصرنة الخدمات العمومية التقليدية، وذلك راجع لكون أن مرفق الحالة المدنية يعد الأكثر إحتكاكا بالمواطن المحلي، ولا مناص من القول بأن الإجراءات المتخذة في سبيل عصرنة مرفق الحالة المدنية إنعكست بالإيجاب على علاقة الإدارة بالمواطن بالرغم من تواجد بعض المعيقات، وعليه يمكننا القول بأن التحول إلى النمط الإلكتروني على مستوى مرفق الحالة المدنية كان ناجحا وأعاد الثقة المفقودة بين الإدارة وطالب الخدمة العمومية.

الفرع الثاني: تحويل بعض الخدمات العمومية من النمط الكلاسيكي إلى النمط الإلكتروني.

تعتمد فلسفة الإدارة الإلكترونية المعاصرة على تقديم الخدمات العمومية بطريقة إلكترونية وذات جودة عالية، وذلك بالإعتماد على تطبيقات وأنظمة معلوماتية متطورة، وبعد تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية، وجدت هذه الأخيرة نفسها ملزمة بإجراء الكثير من الأعمال الإدارية بطريقة إلكترونية من أجل مواكبة العصرنة، ومن هذا المنطلق قامت الجماعات المحلية على المستوى الخدماتي بتحويل بعض الخدمات من النمط الكلاسيكي الذي يتطلب التواجد المادي لطالب الخدمة العمومية إلى النمط الإلكتروني الذي يمكن إجراؤها عن بعد دون حضور المرتفق، وقد تم ذلك في مجال الشؤون الاجتماعية (أولا) وكذا في مجال التعمير (ثانيا).

أولا: في مجال الشؤون الإجتماعية.

تعتبر الجماعات المحلية القاعدية النواة الرئيسية في دفع عجلة التنمية المحلية خاصة في المجال الإجتماعي، وبناءا على ذلك فإن مصالح الشؤون الإجتماعية تعد من بين أبرز المصالح التي لها إحتكاك بالمواطن المحلي بعد مصالح الحالة المدنية، ويرجع ذلك إلى التكفل المباشر بطلبات مختلف فئات المجتمع المحلي لا سيما فئة المسنين، فئة المعاقين، فئة

[1] – كيحل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية بجامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص 129.

المعوزين، فئة أصحاب الأمراض المزمنة، ضحايا الإرهاب، وكذا كل الفئات الهشة إجتماعيا، ولعله من المفيد التأكيد على أن إعتناق العصرنة على مستوى البلدية أدى إلى تحول في التسيير الإداري لهذه المصالح، وأصبحت تعتمد على برامج وأنظمة معلوماتية من أجل تسيير مختلف ملفات الفئات المذكورة أعلاه،[1] ونتيجة لذلك أضحت الخدمات في مجال الشؤون الإجتماعية تقدم بطريقة إلكترونية والتي يمكن سردها كالآتي:

أ – التسجيل الإلكتروني لأداء مناسك الحج.

تعتبر عملية الحج من بين العمليات التي تتكفل بها الجماعات المحلية القاعدية، بداية من عملية التسجيل، ثم إجراء القرعة، وصولا إلى إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بالمنتقين، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات في ظل الإدارة التقليدية كانت تتم بطريقة مادية، ولكن بعد توظيف العصرنة على مستوى البلدية، تم تطوير عملية التسجيل، وذلك من خلال إستحداث التسجيل الإلكتروني لعملية الحج عن طريق الولوج إلى منصة إلكترونية خاصة تسمح بحجز كل المعلومات الخاصة بالأشخاص الراغبين في أداء مناسك الحج،[2] وتجدر الإشارة إلى أنه تم الشروع في إعتماد التسجيل الإلكتروني منذ موسم الحج لسنة 2016، وقد قامت وزارة الداخلية بفتح الموقع الرسمي الإلكتروني لتسجيلات الحج التالي:

(Palerinage-Interieur.gov-dz) عبر كافة بلديات تراب الوطن،[3] وتماشيا مع ما تم ذكره فإن هذا الإجراء سمح للمواطن بأن يقوم بالتسجيل على مستوى بلدية الإقامة أو أي بلدية عبر التراب الوطني شريطة أن يقوم الموظف المكلف بعملية التسجيل بتحديد بلدية الإقامة الفعلية والولاية محل الإقامة التي يسجل المواطن بعنوانها.[4]

---

[1] – يومعزة بلقاسم، الإدارة الإلكترونية ودورها في ترقية الخدمة العمومية في الجماعات المحلية (دراسة حالة عينة من الإدارات المحلية لولاية تيبازة)، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2022/2021، ص 264.

[2] – رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 228.

[3] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 194.

[4] – نوال بلحريي، المرجع السابق، ص 258.

وفي نفس الصدد قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإصدار التعليمة الوزارية رقم 1481[1] المتعلقة بالتحضير لموسم الحج لسنة 2017، أين أقرت الجهات المركزية إجراءات جديدة تتعلق بتأطير عملية الحج، ففي مجال طلب التأشيرة والحصول عليها تقـوم مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة بإعداد دفاتـر الحـج بعد إستـلام الملفات، وتقوم بإدخال البيانات ضمن التطبيقية الإلكترونية التي تم العمل بها في موسم الحج 2016، كما تقوم مصالح الولاية المعنية بإدخال بيانات هؤلاء المواطنين ضمن المسار الإلكتروني للحج، بعد تسلمها إسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بها، وبعد تحديد الآجال للتأشير على الجوازات، تقوم مصالح الولاية بإيداع الجوازات مرفوقة بقرص مضغوط (CD–Rom) يتضمن قاعدة بيانات الحجاج ضمن التطبيقية (SPEL) وصور الحجاج ممسوحة.[2]

وإستكمالا لمسار عصرنة عملية الحج، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإصدار التعليمة الوزارية رقم 34 المؤرخة في 10 ديسمبر 2019 المتعلقـة بالتحضير لموسمـي الحـج 2020 و2021، إذ إعتمدت الجهات المركزية تطبيقية إلكترونية لسنتين متتاليـتين وتتضمن تطبيقية التسجيل بالإضافة إلى تطبيقية الإحصائيات، فالأولى مخصصة لعملية التسجيل الإلكتروني، في حين الثانية مخصصة لإحصاء العدد الإجمالي للمسجلين من كلا الجنسين على مستوى البلدية، وليس هذا فقط بل تتضمن حتى عدد الحظوظ.[3]

ومن خلال ما تم إستعراضه نرى من جانبنا أن الجماعات المحلية ساهمت بشكل كبير من خلال التسجيل الإلكتروني للحج في تخفيف العبء وتبسيط الإجراءات على المواطنين وتنطوي وجهة نظرنا في أن يتم تفعيل إجراء القرعة، وإتمام كل الإجراءات الإدارية بطريقة إلكترونية مستقبلا.

---

[1] – التعليمة الوزارية رقم 1481، المؤرخة في 14 ماي 2017، تتعلق بالتحضير لموسم الحج 2017، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منصوص عليها في إرسالية والي ولاية بشار بخصوص التحضير لعملية الحج لسنة 2017.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 1481، المرجع السابق، ص 02.

[3] – رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 229.

ب – التسجيل بالعملية التضامنية لشهر رمضان.

عقب إنعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 05 يونيو 2018 تم إتخاد جملة من القرارات والتي بينها نجد إستبدال الطرود الغذائية المتعلقة بالعملية التضامنية لشهر رمضان المعظم بإعانات مالية تُصَبُ في حسابات العائلات المعوزة، وتنفيذا لتوصيات مجلس الـــوزراء تم إصدار تعليمة وزارية رقم 01 [1] المتعلقـــة بالعملية التضامنية لشهر رمضان، وتهدف هذه الأخيرة إلى تحديد المسؤوليات وآليات التجسيد من خلال وضع الإطار العملياتي والتنظيمي لهذه العملية.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن إعتماد نظام الإعانات المالية راجع لعدة إعتبارات لعل أهمها نجد:

- ✓ الحفاظ على كرامة المواطن والقضاء على الطوابير.
- ✓ يسمح هذا الإجراء بضمان وصول الإعانة إلى مستحقيها.
- ✓ إقتصاد الوقت.
- ✓ يسمح هذا الإجراء بتسهيل عملية متابعة ومراقبة حركة الأموال المخصصة لهذه العملية وكذا كيفية صرفها.
- ✓ التخفيف من الإجراءات وإقتصاد التكاليف المترتبة عن إعتماد نظام الطرود الغذائية.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن تأطير العملية التضامنية لشهر رمضان تتم من طرف اللجنة الولائية، لجنة الدائرة والبلدية.

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 16 أفريل 2019، تتعلق بالعملية التضامنية لشهر رمضان صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 19، يتضمن التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، ص 421.

[2] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر نفسه، ص 01.

- **اللجنة الولائية:**

يتم تنظيم العملية التضامنية لشهر رمضان، ويتم إنشائها بموجب مقرر ولائي،[1] أما من حيث التركيبة البشرية فإن اللجنة تضم ما يلي:

- ✓ الوالي أو ممثله رئيسا.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.
- ✓ رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية بالمجلس الشعبي الولائي.
- ✓ مدير الإدارة المحلية.
- ✓ مدير النشاط الإجتماعي والتضامن.
- ✓ المدير الولائي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة.
- ✓ مدير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ أمين الخزينة الولائية.
- ✓ المراقب المالي للولاية.
- ✓ ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري.

ويمكن للوالي إستدعاء أي شخص يمكنه المساهمة في العملية لاسيما مسؤولي المصالح الخارجية أو ممثلين عن المساهمين العموميين والخواص وعن المجتمع المدني، كما تستند أمانة اللجنة إلى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن.[2]

وبخصوص الصلاحيات تكلف اللجنة الولائية بالخصوص بما يلي:

- ✓ إنشاء بطاقية ولائية للمستفيدين بناءً على القوائم المعدة من طرف البلديات.
- ✓ ضبط وتسيير البطاقية الولائية للمستفيدين مع ضرورة التحيين بصفة آنية لجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بكل مستفيد، وذلك بالتنسيق مع البلديات والمصالح الإدارية المعنية.
- ✓ السهر قدر الإمكان على إحترام الآجال المحددة للعملية التضامنية.
- ✓ متابعة عملية فتح الحسابات البريدية الجارية لفائدة المستفيدين الذين لا يحوزون عليها مع ضرورة التحقق منها.
- ✓ السهر على تعبئة الموارد المالية المخصصة للعملية التضامنية.

---

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر السابق، ص 01.

[2] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر نفسه، ص 02.

- ✓ ضبط عملية مساهمة المحسنين، مع ضرورة تقديم التسهيلات.
- ✓ تنظيم عملية التضامن ما بين البلديات.
- ✓ السهر على مراقبة سير العملية في جميع مراحلها.
- ✓ إعداد حصيلة نهائية بعد نهاية كل عملية، وتقديم تقرير تقييمي يتم إرساله إلى الجهات المركزية.
- ✓ دراسة الطعون المرفوعة إليها بصفتها درجة ثانية.[1]

- **لجنة الدائرة.**

يتم إنشاء لجنة الدائرة لمتابعة العملية التضامنية لشهر رمضان بموجب مقرر ولائي وتعتبر إمتداد للجنة الولائية،[2] وتتكون تشكيلتها البشرية من:

- ✓ رئيس الدائرة رئيسا.
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ الأمناء العامون للبلديات .
- ✓ أمين الخزينة أو ممثله .
- ✓ المراقب المالي أو ممثله .
- ✓ ممثل المديرية الولائية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة.

وبإمكان رئيس الدائرة إستدعاء أي شخص يمكنه المساهمة في العملية، وتسند أمانة اللجنة للأمين العام للدائرة.[3]

وتتولى لجنة الدائرة نفس صلاحيات اللجنة الولائية على مستوى الدائرة، وبالإضافة إلى ذلك تقوم بما يلي:

- ✓ تأطير عملية إنشاء الحسابات البريدية الجارية لفائدة المستفيدين بالتنسيق مع قطاع البريد.
- ✓ تقديم المساعدة والدعم العملياتي للبلديات التي تسجل تأخرا في تأطير العملية.

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر السابق، ص 02.

[2] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر نفسه، ص 02.

[3] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر نفسه، ص 03.

- ✓ دراسة الطعون الواردة إليها من طرف المواطنين بصفتها درجة أولى في أجل لا يتعدى 10 أيام. [1]

- **البلدية.**

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية، وبذلك فهي الأكثر إحتكاكا بالمواطن والأدرى بشؤونه الإجتماعية، وفي مجال تأطير العملية التضامنية لشهر رمضان تكلف بما يلي:

- ✓ إستقبال طلبات الإستفادة ودراستها والتحقيق فيها.
- ✓ إعداد قائمة المرشحين للإستفادة من طرف المصلحة المعنية على مستوى البلدية.
- ✓ دراسة مطابقة قائمة المرشحين لشروط الإستفادة من طرف لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب بالمجلس الشعبي البلدي.
- ✓ إعداد تقرير من طرف اللجنة وعرضه على المجلس الشعبي البلدي من أجل التداول.
- ✓ إرسال المداولة الصادرة عن المجلس بخصوص هذه العملية إلى الجهات الوصية من أجل المصادقة عليها طبقا للقانون.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره وفي إطار تنظيم وتسيير هذه العملية التضامنية لشهر رمضان على المستوى الإجرائـــي بالنسبة للمواطنين الراغبين في الإستفادة من الإعانة التضامنية، فإن عملية التسجيل تتم عبر الخطوات الآتية:

- ✓ يتم على مستوى البلدية الإعلان عن إنطلاق العملية التضامنية لشهر رمضان عن طريق إستعمال مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة، مع ضرورة تحديد آجال إيداع الطلبات.
- ✓ توضع تحت تصرف المواطنين المعنيين إستمارة [3] تملأ من طرف المترشحين للإستفادة من العملية، ويمكن للمواطن الولوج إلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية WWW.interieur.gov.dz، ركن الشباك عن بعد/ العمليات التضامنية/ ويقوم بتحميل الإستمارة.[4]

---

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر السابق، ص 03.

[2] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر نفسه، ص 03.

[3] – أنظر الملحق رقم 20، يتضمن نموذج من الاستمارة الخاصة بالاستفادة من الإعانة المالية المتعلقة بالعملية التضامنية لشهر رمضان، ص 427.

[4] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المصدر السابق، ص 04.

- ✓ تعبئة الإستمارة بدقة وإرفاقها بالوثائق المطلوبة وتودع الملفات على مستوى مصلحة الشؤون الإجتماعية بالبلدية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراستها والتحقيق فيها بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية، وعلاوة على ذلك تقوم بإجراء تحقيق إجتماعي ميداني.
- ✓ يتم إنشاء حسابات بريدية جارية للمستفيدين الذين لا يحوزون عليها وذلك بالتنسيق مع مصالح البريد، وفي حالة إستحالة ذلك تسلم لهم الإعانة المالية بصفة إستثنائية على شكل حوالات فردية وجدير بالذكر بأنه يمكن للمسجلين بالعملية متابعة حالة تسجيلهم في الإعانة التضامنية لشهر رمضان من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.[1]

ج – المنحة المدرسية الخاصة.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-61[2] المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، إذ أكد في المادة الثانية منه على تخصيص منحة مدرسية خاصة قدرها 5000 دج وذلك لفائدة التلاميذ الذين ينتمون إلى فئة العائلات المحرومة التي ليس لها أي دخل شهري أو لها دخل شهري يقل أو يساوي الحد الوطني الأدنى المضمون،[3] وبخصوص كيفية تأطير وسير هذه العملية أكد المشرع من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-61 على أن تكون بإعداد القوائم الأولية للتلاميذ المرشحين للإستفادة من المنحة المدرسية الخاصة على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية والمتخصصة، وذلك بناءً على الطلبات المودعة لديهم، وفي إطار توحيد الطلبات قام المشرع بإرفاق المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المذكور سالفا بنموذج للإستمارة [4] الخاصة بطلب الإستفادة من المنحة المدرسية الخاصة والتي يجب أن تملأ من طرف الولي أو الوصي للتلميذ المعني وإرفاقها بصك بريدي مشطوب.

---

[1] – بوابة الصبح، التسجيل في المنحة التضامنية الجزائر رمضان 2024، منشور على الموقع الإلكتروني Https : newso.elsob7.com/187986. تمت زيارة الموقع بتاريخ 05 جوان 2024، على الساعة 10:00.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 21-61، المؤرخ في 8 فبراير 2021، يتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، ج. ر. ج. ج، العدد 11، المؤرخة في 15 فبراير 2021.

[3] – المادة 03، المصدر نفسه.

[4] – أنظر الملحق رقم 21، يتضمن نموذج للاستمارة المتعلقة بطلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة، ص 428.

وتطبيقا لما سبق ذكره على أرض الواقع، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على سبيل المثال لا الحصر بإصدار التعليمة الوزارية رقم 167[1] تتعلق بتنظيم عملية منح وصرف المنحة المدرسية الخاصة بالنسبة للسنة الدراسية 2025/2024 أين تضمنت التدابير التالية المتعلقة بهذه العملية:

- في المرحلة الأولى تنطلق عملية إعداد القوائم الأولية على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية والمتخصصة، وقد تم إلزام الولي أو الوصي للتلميذ المعني بضرورة إرفاق الإستمارة والصك البريدي المشطوب بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بهما.[2]
- في المرحلة الثانية يتم إرسال القوائم الأولية المعدة المذكورة سابقا مرفقة عند الضرورة بالمستندات المبررة لأحقية التلاميذ المستفيدين من المنحة إلى البلدية، وبعد ذلك تتولى مصلحة الشؤون الاجتماعية على مستوى البلدية بإدراج المعلومات في البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة.[3]

وأضافت التعليمة الوزارية رقم 167 المذكورة سابقا بأن المصالح المعنية بالبلدية تقوم بـــ:

- ✓ حجز المعلومات المتعلقة بكافة طالبي المنحة الجدد المدرجين في القوائم الأولية.
- ✓ تحيين المعلومات المتعلقة بالتلاميذ المستفيدين من المنحة على المستوى البلدي والذين هم مسجلين في البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة وذلك بالإعتماد والإستعانة بقاعدة المعطيات للموسم الدراسي الفارط.
- ✓ حذف التلاميذ المستفيدين من المنحة للموسم الدراسي الفارط الذين غادرو الدراسة أو تغيرت وضعيتهم الاجتماعية.[4]

---

[1] – التعليمة الوزارية رقم 167، المؤرخة في 20 أفريل 2024، تتعلق بتنظيم عملية منح وصرف المنحة المدرسية الخاصة، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 22، يتضمن التعليمة الوزارية رقم 167، ص 429.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 167، المصدر نفسه، ص 10.

[3] – المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 21–61، يتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها المصدر السابق.

[4] – التعليمة الوزارية رقم 167، المصدر السابق، ص 02.

- في المرحلة الثالثة تقوم لجنة الدائرة بتأطير عملية الإستفادة من المنحة المدرسية الخاصة والتي تضم:

✓ رئيس الدائرة أو ممثله رئيسا.
✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.
✓ ممثلي مصالح التربية على مستوى الدائرة المعينين من طرف مدير التربية.
✓ ممثل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.
✓ ممثلي المنظمات الوطنية لأولياء التلاميذ المعتمدة والناشطة.[1]

وتتولى لجنة الدائرة ما يلي:

✓ تحديد القائمة الشاملة للتلاميذ المستفيدين من المنحة بعد إجراء تحقيق إجتماعي بخصوص المعلومات المقدمة عن حالاتهم الإجتماعية وذلك بالتنسيق مع مصالح البلدية وكذا التربية الوطنية والتضامن الوطني والهيئات المعنية.[2]
✓ تحويل القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالمنحة إلى اللجنة الولائية بعد المصادقة عليها، عن طريق البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة، كما ألزم المشرع بضرورة أن تتضمن القائمة الشاملة معلومات تخص تسمية مؤسسة تمدرس التلميذ المستفيد، وكذا إسمه ولقبه وإسم ولقب الولي أو الوصي وأخيرا رقم حساب البريد الجاري.[3]

- في المرحلة الأخيرة يتم إرسال القوائم الشاملة للتلاميذ المستفيدين من المنحة والتي تم إعدادها من طرف لجنة الدائرة إلى لجنة الولاية، هذه الأخيرة تنشأ على مستوى الولاية لتأطير العملية، وتضم:

✓ الوالي أو من يمثله رئيسا.
✓ مدير الإدارة المحلية.
✓ مدير التربية الولائية.

---

[1] – المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 21–61، يتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها المصدر السابق.

[2] – المادة 09، المصدر نفسه.

[3] – المادة 10، المصدر نفسه.

- ✓ مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية.
- ✓ مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالولاية.
- ✓ أمين الخزينة الولائية.
- ✓ المراقب المالي بالولاية.
- ✓ ممثلي المنظمات الوطنية لأولياء التلاميذ المعتمدة والناشطة على مستوى الولاية.

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل يساعدها في مهامها.[1]

وأكد المشرع الجزائري من خلال المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-61 السابق ذكره على أن لجنة الولاية تتولى ما يلي:

- ✓ السهر على تحيين المعلومات الخاصة بالتلاميذ المستفيدين على مستوى البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة على المستوى الولائي.
- ✓ تنظيم ومراقبة العملية.
- ✓ السهر على إحترام الآجال المخصصة للعملية.
- ✓ إعداد وضبط القائمة النهائية للتلاميذ المستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة وإرسالها إلى مدير التربية.
- ✓ إعداد تقرير تقييمي بعد نهاية العملية وكذا الحصيلة النهائية.
- ✓ إرسال الحصيلة النهائية مرفقة بالتقرير التقييمي إلى الجهات المركزية المعنية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير التربية الوطنية، وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وتبعا لكل ما سبق ذكره يقوم مدير التربية على المستوى الولائي بدفع المنحة المدرسية الخاصة بالإعتماد على القائمة النهائية التي أعدتها اللجنة الولائية.

ثانيا: في مجال التعمير.

تختص البلدية بدراسة ومتابعة ملفات طلبات عقود التعمير المختلفة، ومن المفيد أن نؤكد بأنه بعد إعتناق العصرنة على مستوى الجماعات المحلية تم إعتماد منصة إلكترونية لإيداع طلب رخصة البناء وذلك في إطار السياسة المنتهجة من طرف الدولة من أجل تكريس الشفافية فيما يخص آجال دراسة الملف ومن جهة أخرى كبح البيروقراطية من خلال إضفاء

[1] – المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 21-61، المصدر السابق.

المرونة على عملية إستصدار هذه الرخصة،[1] وجدير بالذكر بأن النظام المعلوماتي المخصص لطلب مختلف الشهادات العمرانية هو نظام متصل بقاعدة بيانات مركزية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.[2]

وفي نفس السياق فإن هذه المنصة الرقمية تعد بمثابة آلية تهدف إلى تقديم تسهيلات للحصول على رخصة البناء، وتعتمد على التكنولوجيا المتطورة من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الحصول عليها بداية من تقديم الطلب إلى غاية صدورها.[3]

ومتساوي الأهمية فإن هذه المنصة الرقمية تتيح لطالب رخصة البناء تعبئة النماذج المتوفرة على المنصة وتتبع حالة الطلب إلى غاية إصدار الرخصة ويمكن تلخيص مراحل طلب رخصة البناء بطريقة إلكترونية فيما يلي:

- ✓ **تقديم الطلب.**

يمكن للمواطنين الراغبين في إستصدار رخصة البناء تقديم الطلب بطريقة إلكترونية وذلك بالولوج إلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ثم تحميل نموذج طلب رخصة البناء، ليقوم بعدها طالب الخدمة بفتح حساب عبر المنصة، وفي مرحلة لاحقة يقوم المواطن بالولوج إلى خانة الشباك عن بعد ليقوم بالدخول بإستعمال رقم التعريف الوطني وكذا رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة السياقة البيومترية، ليقوم بعدها بتحديد الوجهة التي يوجه لها الطلب.[4]

- ✓ **إيداع المستندات اللازمة.**

تعتبر رخصة البناء قرار إداري مركب، وذلك لأنها تعتمد في إنشائها على ملف إداري يتضمن مستندات مختلفة تعد مراجع من أجل إصدار رخصة البناء، وعلى سبيل المثـــال نجد: المخططـــات والتصـــاميم، عقد الملكية..... إلخ، وبعد عملية تحديد

---

[1] – عواطف بوطرفة، قانون العمران بين ضرورات العصرنة ومقتضيات حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024/2023، ص 310.

[2] – بومعزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 269.

[3] - Mariana Ataide، Orjola Braholli، Dietmar Siegele, « Digital transformation of Building Permits: current status, Maturity and future prospects, Buildings». Buildings, Vol 13, N°10 2023, P01.

[4] – عواطف بوطرفة، المرجع السابق، ص 311.

وجهة الطلب، يتم تحميل هذه المستندات وإدراجها في الخانة المخصصة لذلك بالإضافة إلى الاستمارة.

✓ **متابعة حالة الطلب.**

يمكن لطالب الرخصة متابعة طلبه المقدم من خلال المنصة، وهو الأمر الذي يسمح له بتتبع مسار طلبه عن بعد، دون تحمل العناء التنقل المتكرر إلى مصالح البلدية للإستفسار عن طلبه.[1]

وتماشيا مع ما تم ذكره وعلى المستوى العملي تم إصدار أول رخصة بناء رقمية بالإعتماد على التطبيقية المخصصة لذلك على مستوى ولاية سوق أهراس، وهذا إن دل إنما يدل على التبني الصريح للعصرنة في مجال التعمير، ويمكن القول بأن وضع تطبيقية رقمية خاصة بعقود التعمير ستسمح لا محال بمعالجة الملفات بكل شفافية من حيث إحترام الآجال القانونية في دراستها، وبالإضافة إلى ذلك ستسمح لطالب الرخصة بتتبع مدى معالجة طلبه، وعلاوة على ذلك إمكانية تقديم طعن إلكتروني. ومن جهة أخرى تم رقمنة كل أدوات التعمير من خلال وضع المخططات الورقية في شكل إلكتروني وذلك بهدف تسهيل إطلاع المواطن عليها، حيث تضم 26 مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير.[2]

وفي ختام هذا المطلب نرى من جانبنا أن الجماعات المحلية خطت خطوة عملاقة في مواكبة فلسفة العصرنة من خلال تحويل خدماتها من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني إلا أنه على الرغم من ذلك نجد أنه في بعض الأحيان يتم تقديم الخدمات العمومية بشكل هجين بين النمط الكلاسيكي والإلكتروني، ويرجع السبب في ذلك إلى غياب التنسيق وعدم تكامل البرامج المعلوماتية فيما بينها، ومن زاوية مقابلة نجد أن عزوف المواطن في بعض الأحيان عن طلب الخدمة العمومية الإلكترونية وتفضيل الخدمة العمومية بالصيغة التقليدية وذلك لعدم الثقة فيها، وكذا عدم التعود على هذا النمط الحديث من الخدمات.

---

[1] – عواطف بوطرفة، المرجع السابق، ص 312.

[2] – لعريبي لزهر، في سياق عصرنة الإدارة العمومية إستخراج أول رخصة بناء رقمية في سوق أهراس، جريدة "الراية" منشور على الموقع الإلكتروني: http: www.errayaonline.net، تمت زيارة الموقع يوم 08 جوان 2024، على الساعة 16:30h.

المطلب الثاني: إستحداث خدمات عمومية إلكترونية.

إستكمالا لعملية عصرنة الجماعات المحلية في مجال تقديم الخدمات العمومية، تم إستحداث خدمات عمومية إلكترونية، وذلك في إطار إعتماد لامركزية الخدمة العمومية وإستنادا لذلك تم إستحداث الوثائق البيومترية (الفرع الأول) بالإضافة إلى إتاحة خدمات إلكترونية عن بعد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إستحداث الوثائق البيومترية.

في إطار مسايرة التطورات التي عرفتها وظائف الإدارة المحلية بهدف تجسيد مشروع عصرنة الجماعات المحلية، تم إستحداث الوثائق البيومترية وذلك من خلال تبني قواعد بيومترية وفق نظام إلكتروني مبرمج مسبقًا ومؤمن من أي إختراق أو قرصنة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن البداية كانت بإصدار وثائق الهوية والسفر في شكل بيومتري بإعتبار أن هاتين الوثيقتين تعدان من أكثر الوثائق إستخداما وطلبا من طرف المواطنين، ثم تلتهما رخصة السياقة، ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري سعى جاهداً في توفير بيئة تشريعية ملائمة للتحول من النمط الورقي التقليدي إلى النمط البيومتري الإلكتروني وفق ما تقتضيه متطلبات العصرنة، ولتسليط الضوء على أهم الوثائق البيومترية المستحدثة على مستوى الجماعات المحلية سوف نتطرق لجواز السفر البيومتري الإلكتروني (أولا) ثم إلى بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية (ثانيا) وأخيرا رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية (ثالثا).

[1] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 195.

أولا: جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

إن إعتماد جواز السفر البيومتري الإلكتروني في الجزائر كان بناءً على رغبة هذه الأخيرة في مواكبة التقدم التكنولوجي التي شهدتها وثائق السفر، وعلاوة على ذلك كان تنفيذاً للإلتزامات التي فرضتها لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني،[1] حيث قامت هذه الهيئة بإلزام كل شركات الطيران الدولية بضرورة إعتماد جوازات السفر المقروءة آليا في حركة الملاحة الجوية وقد تم تحديد تاريخ 25 نوفمبر 2015 كآخر أجل لإعتماد جوازات السفر الورقية التقليدية، ويدخل هذا الإجراء في إطار تنفيذ المواثيق الدولية التي تتعلق بإلتزام المجتمع الدولي بمحاربة الجرائم المستحدثة خاصة تلك العابرة للقارات والجرائم المنظمة.[2]

وإستناداً لما سبق ذكره عملت الجزائر على تبني جواز السفر البيومتري الإلكتروني بحيث تم تحديد تاريخ الشروع في تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني ابتداءً من تاريخ 05 يناير 2012،[3] ومن زاويـــة أخرى أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 14-03 السابق ذكره والمتعلق بسندات ووثائق السفر على أن كل مواطن يرغب بالسفر إلى الخارج يجب عليه حمل جواز سفر أو جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر المصلحة من نوع بيومتري إلكتروني و/أو قابل للقراءة بالآلة.[4]

---

[1] – تعتبر المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) هيئة تابعة للأمم المتحدة تم تأسيسها سنة 1944 من أجل تنظيم حركة الطيران المدني الدولي، وهي تجمع 193 دولة بهدف التعاون ومشاركة أجوائها لصالح الجميع، وتعمل هذه الهيئة على تطوير الطيران على المستوى العالمي بشكل يعزز النمو المستدام والإزدهار الإقتصادي في كل مكان يحلق فيه الطائرات . تقوم الهيئة بإصدار توجيهات تقنية في ظل بزوغ التحول الرقمي من أجل رسم خارطة مستقبل الطيران الدولي، لا سيما تلك المتعلقة بضمان رؤية استراتيجية عالمية في ظل الابتكارات في مجال الطيران، كما تقوم بتنسيق جهود التعاون بين أعضائها، بالإضافة إلى إتخاذ الاجراءات ضد الدول التي لا تمتثل للوائح التنظيمية الصادرة عنها. إيكاو (الأجواء الآمنة للمستقبل المستدام)، وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني.
Https : www.icao.int/about-icao/pages/AR/defaut. Aspx. تمت زيارة الموقع يوم 12 جوان 2024 على الساعة 14:00.

[2] – بومعزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 242.

[3] – المادة الأولى، القرار الوزاري المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج. ر. ج. ج، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير 2012.

[4] – المادة 02، القانون رقم 14-03، المصدر السابق.

وبخصوص المواصفات التقنية أصدر المشرع الجزائري القرار الوزاري[1] الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، وقد أكد من خلاله على أن النموذج الأصلي لجواز السفر يتم إيداعه بمقر وزارة الداخلية، وأضاف بأنه يضم شريحة إلكترونية من دون صلة تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية، بالإضافة إلى معلومات الحالة المدنية والمعلومات البيومترية الرقمية الخاصة بصاحب جواز السفر.[2]

الشكل رقم 01: أنموذج جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

جواز السفر البيومتري الجزائري(interieur.gov.dz)

[1] – القرار الوزاري، المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير 2012.

[2] – المادة 02، المصدر نفسه.

وبخصوص ملف طلب جواز السفر فإن المشرع ميز بين أصحاب الطلب المقيمين بالجزائر والمقيمين خارج الجزائر، فبالنسبة لأصحاب الطلب المقيمين في الجزائر أكد المشرع من خلال القرار الوزاري[1] المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر على أن الملف يتضمن ما يلي:

- ✓ إستمارة مملوءة وموقعة من طرف طالب جواز أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر وتوضع في متناول المواطنين أثناء تقديم الطلب، كما يمكن إرسالها مملوءة عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لذلك.
- ✓ مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ يسلم في مطبوع خاص.
- ✓ شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة.
- ✓ جواز السفر المنتهي الصلاحية مرفق بشهادة الميلاد للأب والأم، وفي حالة تعذر ذلك شهادة وفاة أحدهما في حالة تقديم طلب التجديد.
- ✓ شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن 6 أشهر.
- ✓ شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين.
- ✓ 4 صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما.
- ✓ قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب الوثيقة المطلوبة.
- ✓ نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة الضياع أو السرقة يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك.[2]

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج أكد المشرع في المادة رقم 05 من القرار الوزاري المشترك[3] الذي يحدد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج على أن الملف يتضمن ما يلي:

- ✓ الإستمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر.
- ✓ مستخرج عقد الميلاد الخاص رقم 12-خ للمعني يسلم في مطبوع خاص.

---

[1] – القرار الوزاري، المؤرخ في 25 ماي 2011، يتعلّق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ج. ر. ج. ج، العدد 31، الصادرة في 05 يونيو 2011.

[2] – المادة 09، المصدر نفسه.

[3] – القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 أبريل 2015، يحدد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

- ✓ بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية.
- ✓ إثبات الإقامة في الخارج.
- ✓ شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة والمتمدرسين.
- ✓ 04 صور شمسية للهوية حديثة وتستجيب للمقاييس البيومترية المطلوبة، واحدة منها مخصصة للمسح الضوئي.
- ✓ قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يساوي 6000 دج.

وفي حالة التجديد يرفق الملف حسب الحالة ما يلي:

- ✓ جواز السفر المنتهي صلاحيته خلال 06 أشهر السابقة لإنقضاء مدة صلاحيته.
- ✓ جواز السفر الذي يستحيل وضع تأشيرات جديدة على أوراقه المخصصة لهذا الغرض.
- ✓ التصريح بضياع أو بسرقة حسب الحالة، مسلم من قبل المصالح المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة لاحقة وفي إطار عصرنة الجماعات المحلية تم تقليص الوثائق المكونة لملف جواز السفر البيومتري، ويرجع السبب في ذلك إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-204[1] المتضمن إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني للحالة المدنية إذ تم التأكيد في المادة الأولى منه على عدم إشتراط الجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية.

ومن جانب آخر تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-365[2] المحدد لشروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية، إذ تم التنصيص على أن الجماعات المحلية لا تشترط تقديم شهادة الجنسية عند تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أثناء تكوين الملفات الإدارية.[3]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 15-204، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج. ر. ج. ج، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 20-365، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية، ج. ر. ج. ج، العدد 74، الصادرة في 08 ديسمبر 2020.

[3] – المادة 02، المصدر نفسه .

ولا يفوتنا أن ننوه بأن هذا الإجراء الأخير أحدث لبساً في كيفية تطبيقه، وعلى إثر ذلك تم إصدار التعليمة الوزارية رقم 06458[1] المتعلقة بشروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية في ملفات طلب وثائق الهوية والسفر وقد تم إزالة الغموض عن كيفية تطبيق أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المذكور سالفا، وعلاوة على هذين الإجرائين وفي إطار تبسيط الإجراءات في سياق متطلبات العصرنة الإدارة المحلية تم الإستغناء عن إستمارة الطلب ليقتصر في الأخير الملف على ما يلي:

- ✓ شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة.
- ✓ شهادة العمل أو عدم العمل أو شهادة مدرسية.
- ✓ شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن 06 أشهر.
- ✓ 02 صور شمسية بيومترية حديثة.
- ✓ قسيمة جبائية أو طابع جبائي يناسب الوثيقة البيومترية المطلوبة.
- ✓ نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

أما في حالة التجديد يرفق الملف بـــ:

- ✓ تصريح بالضياع أو السرقة صادر عن جهة مختصة.
- ✓ جواز السفر المنتهي الصلاحية.[2]

وفي نفس الصدد فقد تم تحديد مدة صلاحية جواز السفر بعشر (10) سنوات وبخمس (05) سنوات بالنسبة للقصر، كما أكد المشرع على أن جواز السفر البيومتري الإلكتروني لا يمكن تمديد مدة صلاحيته.[3]

[1] – التعليمة الوزارية رقم 06458، المؤرخة في 06 ماي 2021، تتعلق بشروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية في ملفات طلب وثائق الهوية والسفر، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق 23 يتضمن التعليمة الوزارية رقم 06458، ص 432.

[2] – بومعزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 244.

[3] – المادة 08، القانون رقم 14-03، المصدر السابق.

وفي نفس السياق تم تحديد مدة صلاحية جواز السفر الإستعجالي بسنة واحدة على الأكثر مع عدم إمكانية التمديد، وهذا ما أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-58[1] الذي يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي.

وعن كيفية تسليم جواز السفر أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 23-179[2] المتعلق بكيفيات تسليم جواز السفر وإتلافه، إذ أكد من خلال المادة الثانية منه على أن جواز السفر بعد أن يعده المركز الوطني لإنتاج السندات والوثائق المؤمنة يسلم فورا إلى سلطات الإصدار والتي بدورها ترسله إلى السلطة التي أودع لديها ملف الطلب، وتقوم هذه الأخيرة بتسجيله وكذا إعلام طالب الوثيقة بجاهزية جواز سفر عن طريق إشعار بالسحب بصفة كتابية أو إلكترونية،[3] وبعد إنقضاء 06 أشهر من تاريخ الإشعار بالسحب يتم تبليغ السلطة المصدرة والتي بدورها تبلغ المركز الوطني لإنتاج السندات والوثائق المؤمنة من أجل إلغائه،[4] لتقوم في الأخير السلطة التي أودع لديها ملف الطلب بالإتلاف المادي لجواز السفر الذي لم يسحب من طرف صاحبه، ويتم الإتلاف عن طريق إحداث ثقب في الشريحة الإلكترونية وكذا في منطقة القراءة الآلية (MRZ) بواسطة أداة مخصصة لذلك.[5]

ثانيا: بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية.

تعتبر بطاقة التعريف الوطنية من أبرز وأهم وثائق إثبات الهوية، وقد تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 67-126 السابق ذكره، وتزامنا مع إعتماد مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر تم إطلاق بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية، والتي تم إستحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-143[6] الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، إذ أكد المشرع الجزائري في المادة رقم 06 منه على أن بطاقة التعريف الوطنية

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16-58، المؤرخ في 03 فبراير 2016، يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي ج. ر. ج. ج، العدد 07، الصادرة في 07 فبراير 2016.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 23-179، المؤرخ في 27 أبريل 2023، يتعلق بكيفيات تسليم جواز السفر وإتلافه ج. ر. ج. ج، العدد 31، الصادرة في 07 ماي 2023.

[3] –المادة 04، المصدر نفسه.

[4] –المادة 05، المصدر نفسه.

[5] – المادة 06، المصدر نفسه.

[6] – المرسوم الرئاسي رقم 17-143، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، المصدر السابق.

هي من نوع بيومتري إلكتروني مزودة بشريحتين، فالأولى تتضمن مختلف المعلومات الإدارية بالإضافة إلى معلومات تخص صاحب البطاقة، في حين تتضمن الثانية تطبيقية من أجل التحقق من صاحبها.

ومن أهم ما يميز بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية هو أنها تحمل الرقم التعريفي الوطني الوحيد والذي تم إحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-210[1] المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، حيث نصت المادة 03 من على أن الرقم التعريفي الوطني يسجل على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين، وهو يتشكل من 18 رقما يوافق بيانات الحالة المدنية لصاحبها.

الشكل رقم 02: أنموذج بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية.

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

جواز السفر البيومتري الجزائري(interieur.gov.dz)

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 10-210، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، المصدر السابق.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن إعتماد النموذج البيومتري لبطاقة التعريف الوطنية جعل هذه الأخيرة مؤمنة من التزوير،[1] وعلاوة على ذلك فإنه يضمن إمكانية قراءة المعلومات والبيانات المخزنة في الشريحة الذكية، الأمر الذي يسمح لا محال للمؤسسات العمومية أو الخاصة أو حتى صاحب البطاقة من الإطلاع بطريقة إلكترونية على معطيات البطاقة.[2]

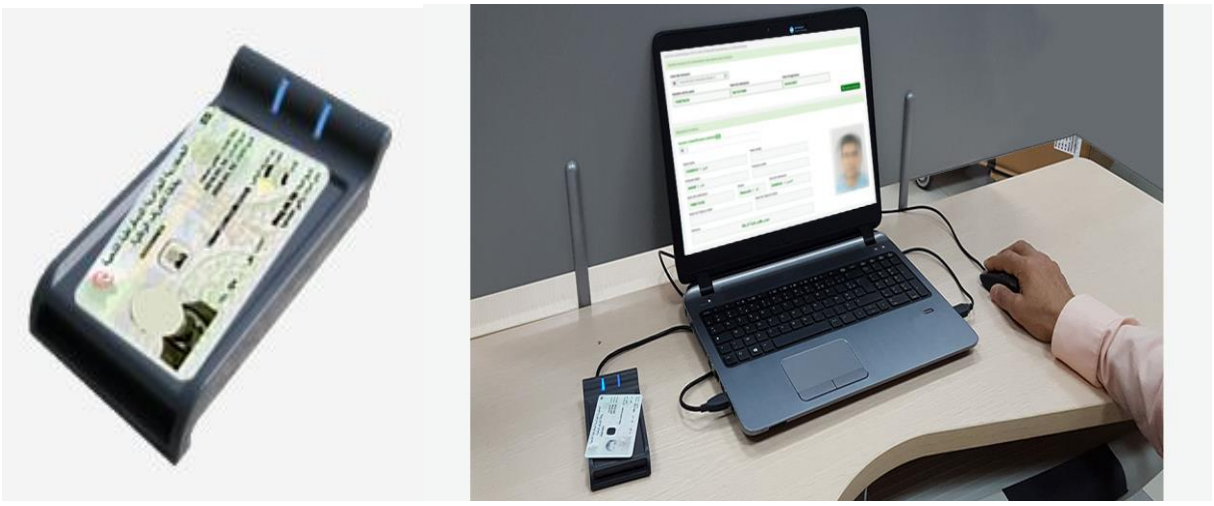

الشكل رقم 03: القراءة الآلية لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

hxhttps://macnibe.interieur.gov.dz

وفي السياق نفسه فقد حدد المشرع مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية بعشر (10) سنوات للأشخاص البالغين، و(05) سنوات للقصر،[3] ويتم تسليمها مرفقة برمز سري في ظرف مغلق يوضع تحت مسؤولية صاحبها أو وليه الشرعي، وذلك من أجل إستعماله للإستفادة من الخدمات الإلكترونية المتاحة عبر البوابات،[4] وتجدر الإشارة إلى أن تسليم البطاقة يكون من طرف السلطة المختصة التي تم إيداع الطلب على مستواها، كما ألزمها المشرع بضرورة إرسال إشعار بالسحب لطالبي البطاقة بكل الوسائل الملائمة وفي حال لم يتقدم صاحبها لسحبها في أجل 06 أشهر من تاريخ إشعاره بالسحب تلغى وتتلف هذه

---

[1] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 196.

[2] – خدمة القراءة الآلية لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://macnibe.interieur.gov.dz، تمت زيارة الموقع يوم 22 جوان 2024 على الساعة 16:00.

[3] – المادة رقم 05، المرسوم الرئاسي رقم 17-143، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها المصدر السابق.

[4] – المادة رقم 07، المصدر نفسه.

البطاقة، وقد أحال المشرع الجزائري تحديد كيفية إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية،[1] وتطبيقا لذلك أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قرارا وزاريا[2] يحدد كيفية إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها، إذ أكد على أن إلغاء البطاقة يتم في الحالات التالية:

- ✓ إنقضاء أجل 06 أشهر إبتداءاً من تاريخ إشعار صاحب الطلب بسحب البطاقة.
- ✓ إنتهاء مدة صلاحيتها.
- ✓ تغيير معلومات الحالة المدنية الخاصة بصاحب البطاقة.
- ✓ ضياع البطاقة أو تعرضها للإتلاف.
- ✓ وفاة صاحب البطاقة.
- ✓ تجديد البطاقة بالنسبة للقاصر عن بلوغه سن 19 سنة. [3]

وبناءا على ذلك تقوم سلطة الإصدار ممثلة في الوالي بتبليغ سلطة الإعداد ممثلة في مركز إنتاج السندات والوثائق المؤمنة من أجل إلغاء البطاقة وتعطيل إمكانياتها الوظيفية.[4]

وتماشيا مع ما تم ذكره فقد تم التنصيص في المادة رقم 04 من القرار الوزاري الذي يحدد كيفية إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها على أن عملية الإتلاف تتم على مستوى البلدية المعنية، وذلك عن طريق إحداث ثقب في الشريحة الإلكترونية وفي منطقة القراءة الآلية عن طريق إستعمال أداة مخصصة لذلك، وقد أكد المشرع الجزائري على أن عملية الإتلاف يقوم بها مسؤول مصلحة الوثائق البيومترية تحت إشراف لجنة تتكون من ممثلين عن الأمن الوطني و/أو الدرك الوطني برئاسة الأمين العام للبلدية، وتُنْشَأُ هذه اللجنة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي،[5] وعلى المستوى الإجرائي تُقَيَّدُ عملية الإتلاف في محضر

---

[1] – المادة 10، المرسوم الرئاسي رقم 17–143، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها المصدر السابق.

[2] – القرار الوزاري، المؤرخ في 2 سبتمبر 2021، يحدد كيفيات إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج. ر. ج. ج، العدد 72، الصادرة في 23 سبتمبر 2021.

[3] – المادة 02، المصدر نفسه.

[4] – المادة 03، المصدر نفسه.

[5] – المادة 05، المصدر نفسه.

يتم إعداده في صيغة ورقية و رقمية، ويتم إرسال نسخة منه إلى سلطة الإعداد عن طريق سلطة الإصدار قصد إكمال عملية الإلغاء.[1]

ثالثا: رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية.

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف رخصة السياقة من خلال القانون رقم 17-05[2] الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، إذ أكد على أنها ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركـــة المرور ويتم إعدادها على دعامة تسمح بتسجيل المعلومات بشكل إلكتروني، وعلاوة على ذلك فإن هذه الدعامة يمكن تغييرها وفق متطلبات التطورات التكنولوجية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن إعتماد النموذج البيومتري لرخصة السياقة كان وفق ما تقتضيه معايير المنظمة الدولية للتقييس رقم 18013 المتعلق بوثائق الهوية، والتي تسعى من خلال تبني رخصة السياقة البيومترية إلى تحديد هوية السائق في ظرف وجيز، بالإضافة إلى تسهيل عملية معالجة المخالفات من طرف عون الأمن، وليس هذا فقط بل حتى أنها تضمن للسائق حماية معلوماته الشخصية وكذا حمايته من أي تزوير في وثائقه.[4]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن إصدار رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية كان بناءً على المنشور الوزاري المشترك رقم 03 المؤرخ في 04 جوان 2018 المتعلق بوضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الإلكتروني إذ يهدف هذا المنشور إلى:

- ✓ طرح نموذج لرخصة السياقة البيومترية الإلكترونية حيز التداول.
- ✓ تحدد التطابق بين الأصناف القديمة والجديدة.

---

[1] – المادة 06، القرار الوزاري، المؤرخ في 2 سبتمبر 2021، يحدد كيفيات إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها المصدر السابق.

[2] – القانون رقم 17-05، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر. ج. ج، العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017.

[3] – المادة 02، المصدر نفسه.

[4] –عقبي أمال، المرجع السابق، ص 198.

✓ تحديث شهادة التأهيل التي يعدها ويسلمها مفتش رخصة السياقة والأمن عبر الطرقات [1].

أما بخصوص المواصفات التقنية للرخصة فهي تتمثل في بطاقة تتضمن شريحة إلكترونية مصنوعة من مادة البوليكاربونات ذات خلفية مؤمنة، وهي من النوع البيومتري الإلكتروني قابلة للقراءة الآلية، وتتضمن هذه الرخصة بيانات ومعلومات ومعطيات بيومترية لصاحبها لعل أهمها الصورة، الإمضاء، بصمات الأصابع، سلطة الاصدار، الرقم التعريفي الوطني وصنف رخصة السياقة المتحصل عليها، في حين تتضمن الشريحة الإلكترونية عنوان الرخصة ومعلومات أخرى تتعلق برصيد النقاط، الوضعية القانونية للرخصة، ونتيجة لذلك تعتبر هذه الرخصة من أهم مقومات بناء السياسة الوطنية الحديثة للوقاية والأمن عبر الطرقات [2].

الشكل رقم 04: أنموذج من رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية

المصدر: موقع وكالة الأنباء الجزائرية

إطلاق عمليات تعميم رخصة السياقة البيومترية بالتنقيط(aps.dz)

ولا يفوتنا أن ننوه بأنه تم إعتماد نموذج موحد لرخصة السياقة البيومترية الإلكترونية على عكس الرخصة التقليدية أين كان يتم التعامل بنموذجين، الرخصة الأولى إختبارية، في حين الرخصة الثانية نهائية.[3]

[1] – كلثوم عطاب، مكي الدراجي، المرجع السابق، ص 1271.

[2] – رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 232.

[3] – عقبي أمال، المرجع السابق، ص 198.

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن عملية معالجة ملفات رخص السياقة البيومترية الإلكترونية تعتمد على إستغلال البطاقية الوطنية لرخص السياقة، وجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري نص على إحداث البطاقية الوطنية لرخص السياقة وأنها توضع لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتتميز هذه البطاقية بأنها مربوطة بصفة مباشرة بقاعدة بيانات مركزية وكذا بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.[1]

أما بخصوص الجانب الاجرائي لتسليم الرخصة ففي المرحلة الأولى تستقبل المصلحة المعنية على مستـــوى البلدية الملف التنظيمي ويتضمن معلومـــات السائق، الإقامة، الشهادة الطبية و الزمرة الدموية، الصنف المتحصل عليه، لتقـــوم بعدها بحجز المعلومات في البطاقية، ليتـــم بعدها إستدعاء المعني بجميع الوسائل المتاحة من أجل أخذ معطيات بيومترية، وكذا إستلام شهادة النجاح المسلمة من طرف مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق، لتقوم بعد ذلك بمنح المعني وصل إيداع أو شهادة تأهيل مؤقتة، وفي مرحلة لاحقة تقوم السلطة المكلفة بإعداد الرخصة ممثلة في مديرية السندات والوثائق المؤمنة بإرسال الرخصة، ليتم بعد ذلك تبليغ المعني بالأمر بإشعار بالسحب وفي مرحلة أخيرة وبعد حضور المعني مرفوقا بوصل الإيداع أو شهادة التأهيل المؤقتة يتم تسجيل رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية بإسمه مع ضرورة التأكد من بصماته، ليتم في الأخير تفعيل رخصة السياقة عن طريق تطبيقية مخصصة لذلك وتسجيلها إلكترونيا في البطاقية الوطنية لرخص السياقة.[2]

وفي ختام هذا الفرع نرى من جانبنا أن عملية إستحداث الوثائق البيومترية ساهمت بشكل كبير في مواكبة العصرنة من خلال الإنتقال من النمط الكلاسيكي إلى النمط الحديث الإلكتروني في مجال وثائق إثبات الهوية والسفر، إلا أنه من الجانب العملي يمكن تسجيل بعض العقبات التي لا زالت تقف عائقا أمام هذا التحول ولعل أهمها:

- ✓ شهادة الجنسية في الملف يمكن إعفاء طالب الوثيقة البيومترية منها، ويجد تبريره في ذلك أن هناك إمكانية إستغلال قاعدة بيانات وزارة العدل .
- ✓ شهادة الإقامة يرى الباحث أنه لا داع لإشتراطها خاصة وأن عملية إستصدار الوثائق البيومترية تكون من أي بلدية عبر التراب الوطني .

[1] – كلثوم عطاب، مكي الدراجي، المرجع السابق، ص 1273.

[2] – المرجع نفسه، ص 1274-1275.

- ✓ يعتبر آجال استلام الوثائق البيومترية من أكبر العوائق أمام نجاح التحول الإلكتروني، إذ تم تسجيل فجوة إدارية بين السلطة التي أودع لديها ملف الطلب وسلطة الإعداد، إذ يتم إرسال الوثائق البيومترية من سلطة الإعداد إلى سلطة الاصدار ممثلة في الوالي ثم إلى السلطة التي أودع لديها الملف، وهنا نستنتج أن هناك علاقة غير مباشرة بين السلطتين وهو الأمر الذي لا يتماشى مع فلسفة العصرنة.

الفرع الثاني: إتاحة خدمات إلكترونية عن بعد.

في سياق إستكمال مسار عصرنة الجماعات المحلية، وبعد عصرنة الخدمات العمومية التقليدية وتحويل تقديمها من النمط التقليدي المادي إلى النمط الحديث الإلكتروني، بالإضافة إلى إستحداث خدمات عمومية إلكترونية مثل الوثائق البيومترية، تم إطلاق خدمات عمومية إلكترونية عن بعد، وذلك عبر الولوج إلى موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ولتسليط الضوء أكثر على هذا النوع من الخدمات سوف نتطرق إلى خدمات الحالة المدنية عن بعد (أولا)، بالإضافة إلى خدمات الشباك عن بعد (ثانيا) .

أولا: خدمات الحالة المدنية عن بعد.

يعد مرفق الحالة المدنية من بين أبرز وأهم المرافق التي يقصدها المرتفق على المستوى المحلي ويرجع ذلك لإرتباطها الوطيد بحياة المواطن المحلي، وجدير بالذكر بأنه تم رقمنة هذا المرفق من أجل ترقية جودة الخدمة العمومية المقدمة، وفي خطوة موالية بادرت الجهات المركزية الوصية بالتجسيد الفعلي لفلسفة الإدارة الإلكترونية وذلك من خلال إتاحة خدمات إلكترونية تسمح بإستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد والمتمثلة في شهادة الميلاد، شهادة الوفاة، عقد الزواج، وقد تم تحديد تاريخ 24 ديسمبر 2020 من أجل الإنطلاق في إتاحة خدمات الحالة المدنية عن بعد، وذلك عن طريق الولوج إلى موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الإلكترونيhttps: www.interieur.gov.dz ، وليس هذا فقط بل حتى من خلال إستخدام رمز الاستجابة السريعة "Qr" المتاح على الأجهزة الذكية.[1]

[1] – بومعزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 252.

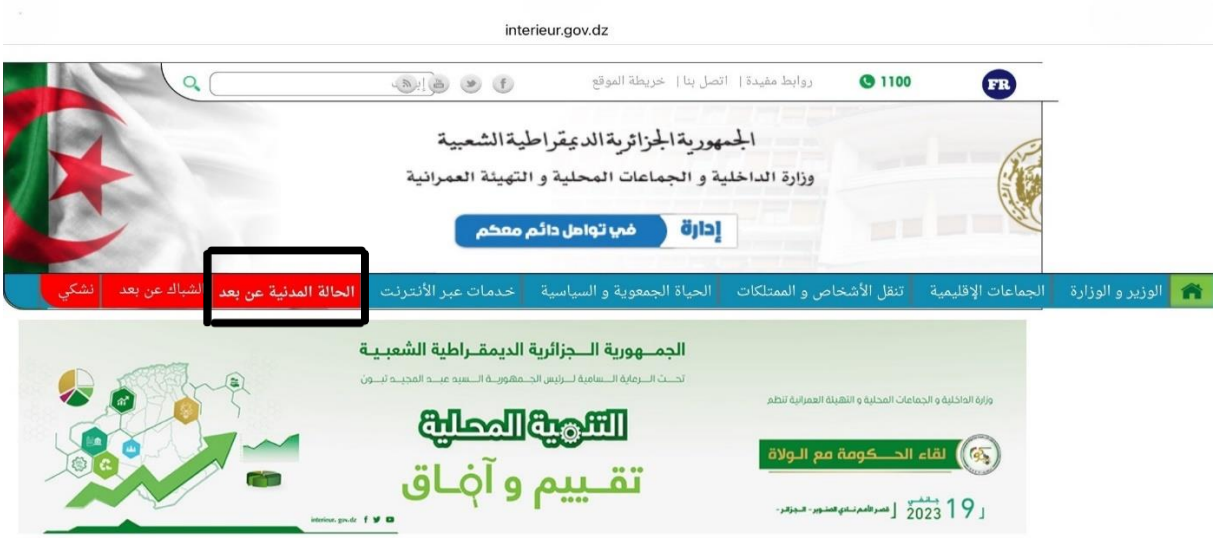

الشكل رقم 05: الحالة المدنية عن بعد
المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية
https : interieur.gov.dz

ولا يفوتنا أن ننوه بأنه تم تخصيص روابط لإستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد وتتمثل في:[1]

_الرابط المخصص لإستخراج شهادة الميلاد عن بعد:

https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeNaissance/

_الرابط المخصص لإستخراج شهادة الوفاة عن بعد :

https://etacivil.interieur.gov.dz/ActeDeces/

_الرابط المخصص لإستخراج عقد الزواج عن بعد :

https://etacivil.interieur.gov.dz/ActeMariage/

وتتم عملية إستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد على مرحلتين، إذ تتعلق المرحلة الأولى بتحديد هوية طالب الخدمة من خلال إدراج الرقم التعريفي الوطني، رقم الوثيقة البيومترية، البريد الالكتروني، رقم الهاتف، علاقة الإرتباط بصاحب العقد، في حين تتضمن المرحلة الثانية تسجيل معلومات صاحب الشهادة ليتم بعد ذلك إرسال الطلب، وتجدر الإشارة

[1] –موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منشور على الموقع الإلكتروني:
https: www.interieur.gov.dz، تمت زيارة الموقع يوم 25 جوان 2024 على الساعة 16.00.

إلى أن هذه الخدمة ليس لها حدود مكانية أو زمانية إذ تتوافر على مدار كامل أيام الأسبوع ولمدة 24 ساعة/24 ساعة، الأمر الذي ينتج عنه إعفاء المواطن من تحمل عناء التنقل إلى مرفق الحالة المدنية.[1]

ولابد من الإشارة إلى أن خدمة إستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد سمحت حسب الإحصائيات بإستخراج أكثر من 232 ألف وثيقة حالة مدنية بعد شهر من إطلاقها، وهذا إن دل إنما يدل على نجاعة تبني نظام تقديم خدمات عمومية عن بعد.[2]

الشكل رقم 06: أنموذج لطلب إستخراج شهادة ميلاد عن بعد

موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeNaissance/

[1] – راشدة موساوي، المرجع السابق، ص 187.

[2] – وكالة الأنباء الجزائرية، سنة 2020 محطة هامة في مسار تجسيد إستراتيجية عصرنة قطاع الداخلية، منشور على الموقع الإلكتروني: https: aps.dz/ar، تمت زيارة الموقع يوم 25 جوان 2024 على الساعة 17:00.

ثانيا: خدمات الشباك عن بعد.

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في خطوة موالية بإستحداث خدمة الشباك عن بعد عبر أرضية رقمية مخصصة لهذا الغرض عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، إذ أصدرت بيان[1] بتاريخ 22 جوان 2021 تؤكد من خلاله على إطلاق خدمات عمومية عن طريق الشباك عن بعد، هذا الأخير الذي يضمن للمواطن إمكانية إيداع مختلف الطلبات ذات الصلة بصلاحيات الجهات المركزية واللامركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وذلك عن طريق الولوج إلى الأرضية الرقمية من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.[2]

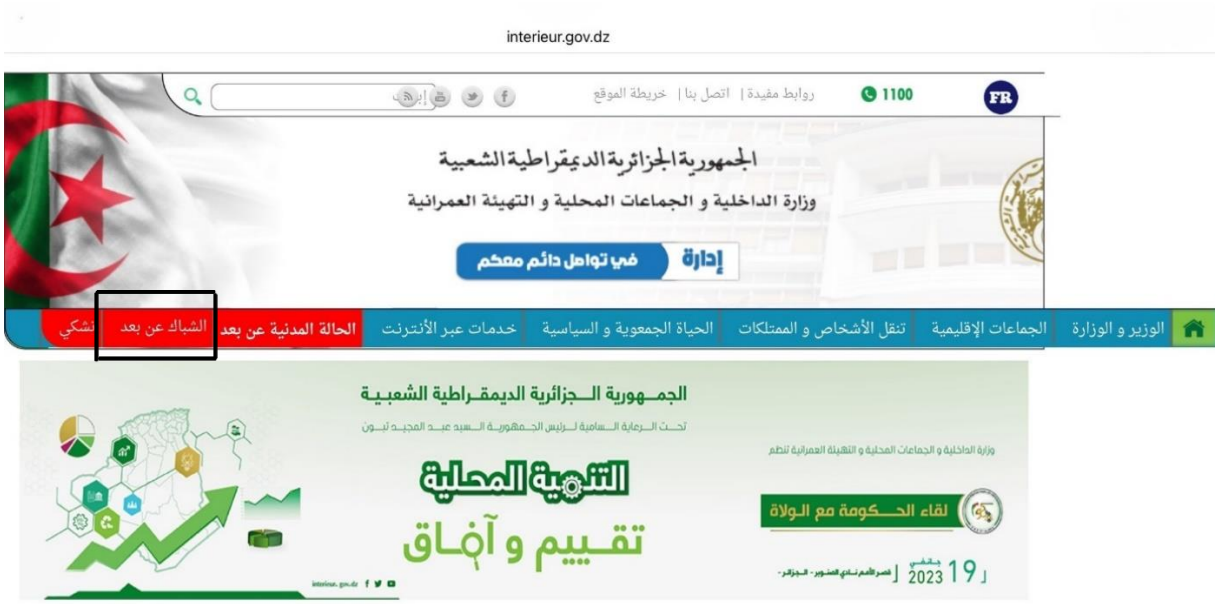

الشكل رقم 07: الشباك عن بعد

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

https : interieur.gov.dz

[1] – البيان الوزاري، المؤرخ في 22 جوان 2021، يتعلق بإطلاق خدمة الشباك عن بعد، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أنظر الملحق رقم 24، يتضمن البيان الوزاري، يتعلق بإطلاق خدمة الشباك عن بعد، ص 435.

[2] – البيان الوزاري، المصدر نفسه.

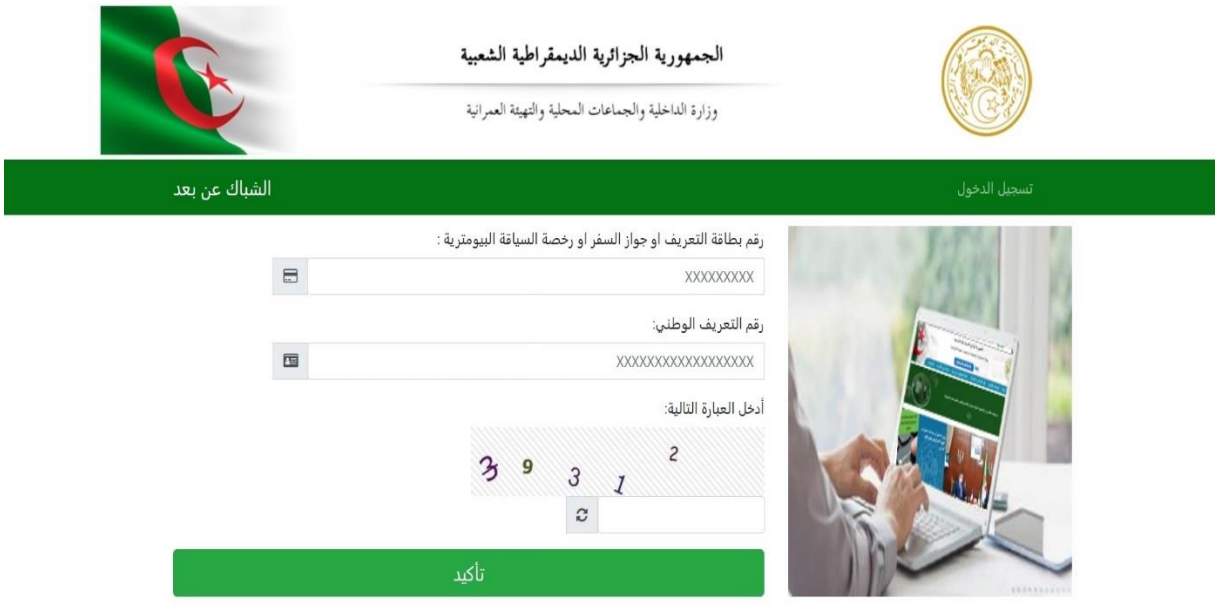

الشكل رقم 08: الشباك عن بعد

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

prestations.interieur.gov.dz/guichet/LOGIN

وحيث أن الثابت تم توفير خدمات عمومية عن بعد من خلال إعتماد خدمة الشباك عن بعد الأمر الذي سمح لطالب الخدمة إيداع مختلف ملفاته، وقد كانت البداية بإتاحة إيداع 50 ملفا تمس حياة المواطن في المجال الإجتماعي والإقتصادي، والتي تدخل ضمن مهام الهيئات المركزية واللامركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.[1]

[1] – البيان الوزاري، المؤرخ في 22 جوان 2021، يتعلق بإطلاق خدمة الشباك عن بعد، المصدر السابق.

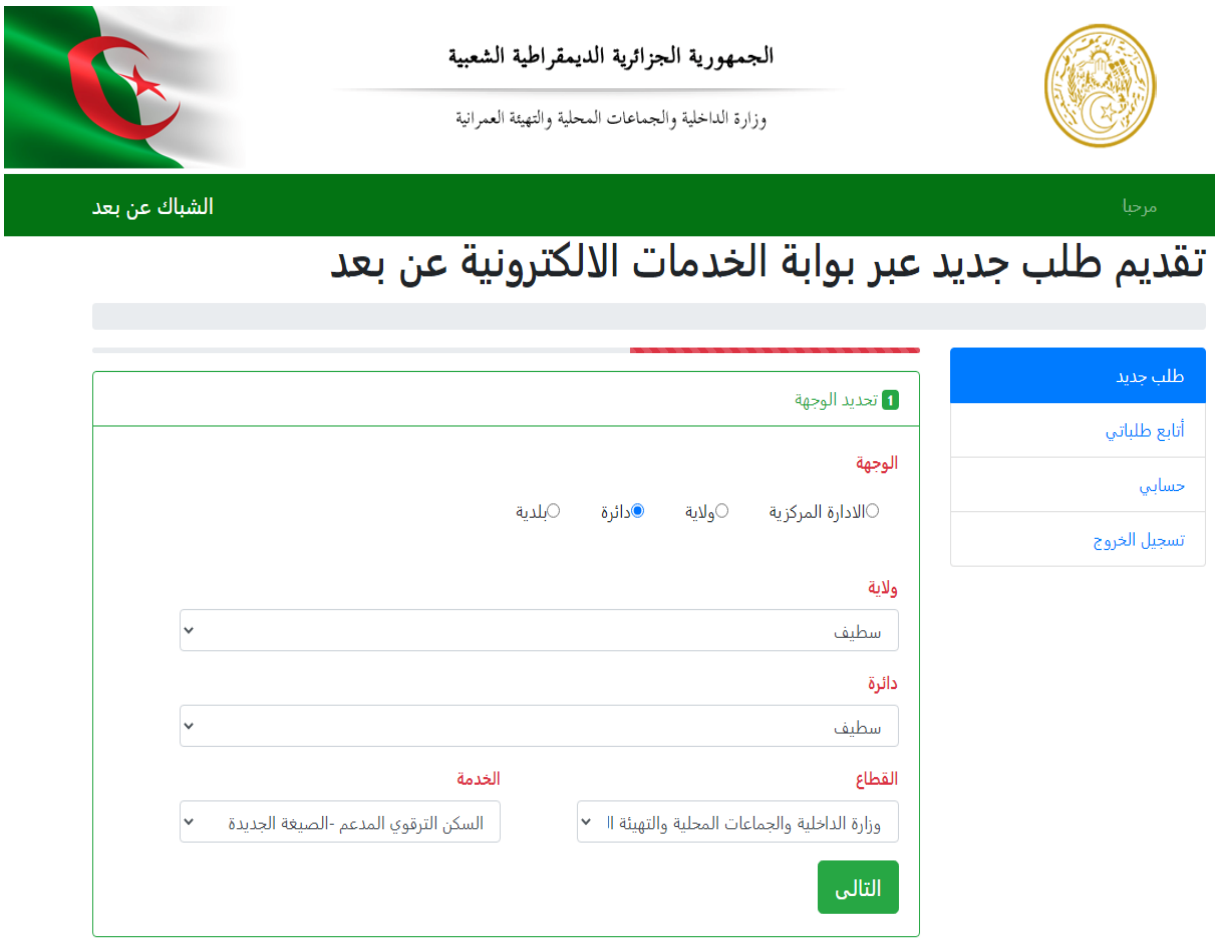

الشكل رقم 09: أنموذج لطلب خدمة عمومية عن بعد

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/MA-DEMANDE

ولعله من المفيد أن نؤكد بأن خدمة الشباك عن بعد تتيح خدمات عمومية إلكترونية تتعلق بمجالات ونشاطات متعددة لعل أهمها:

- **في مجال التعمير والبناء والسكن.**

✓ شهادة التعمير.

✓ شهادة التقسيم.

✓ رخصة البناء.

✓ رخص الهدم.

✓ رخصة التجزئة.

✓ شهادة الإستغلال.

- ✓ بطاقة معلومات حول قطعة أرض قابلة للبناء.
- ✓ طلب تحقيق مطابقة بنيابة.
- ✓ شهادة مطابقة.
- ✓ شهادة الحيازة.
- ✓ شهادة تقدم الأشغال.
- ✓ رخصة الترميم والتهيئة.
- ✓ شهادة تحديد المسافة.
- ✓ شهادة إثبات السكن.
- ✓ ملف السكن العمومي الإيجاري.
- ✓ طلب سكن ريفي.
- ✓ التجزئات الاجتماعية.
- ✓ السكن الترقوي المدعم الصيغة الجديدة.

- **في مجال الحالة المدنية.**

- ✓ طلب نسخة من الدفتر العائلي.
- ✓ طلب تصحيح بيانات الحالة المدنية.
- ✓ طلب تحدد موعد لإبرام عقد الزواج.
- ✓ أخذ موعد لطلب رخصة الزواج المختلط.
- ✓ طلب إخراج الموتى من القبور وإعادة دفنهم .

- **في مجال تنقل الأشخاص والممتلكات.**

- ✓ تجديد بطاقة التعريف الوطنية االبيومترية.
- ✓ تمديد تأشيرة أو إقامة الرعايا الأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني بصفة قانونية.[1]

[1] – موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الشباك عن بعد، منشور على الموقع الإلكتروني: https: interieur.gov.dz/index.phl/ar/الشباك عن بعد. Html.

- **في مجال الحياة الجمعوية والسياسية.**

✓ طلب تسجيل التصريح التأسيسي للجمعيات (الولائية، البلدية).
✓ طلب تجديد الهيئة التنفيذية للجمعيات (الوطنية أو ما بين الولايات، الولائية البلدية) .
✓ طلب تعديل القانون الأساسي للجمعيات (الوطنية أو ما بين الولايات الولائية البلدية).
✓ طلب تصريح لتنظيم إجتماع عمومي.
✓ طلب ترخيص لتنظيم مظاهرة عمومية.

- **في مجال العمليات التضامنية وجمع التبرعات.**

✓ طلب إعانة مالية لشهر رمضان .
✓ طلب رخصة لتنظيم عملية جمع التبرعات بالمساجد من طرف اللجان الدينية المسجدية في إقليم ولاية واحدة.[1]

المبحث الثاني: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى المعلوماتي.

إن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية أدى إلى حدوث طفرة نوعية على المستوى المعلوماتي، إذ أصبحت المعلومة تتدفق بشكل هائل عبر مختلف الشبكات والوسائط الإلكترونية وبصفة مستمرة وذلك بسبب مسايرة التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، ونتيجة لذلك إحتلت المعلومة مكانة أكثر أهمية مقارنة بما كانت عليه في ظل الإدارة المحلية التقليدية، وفضلا عن ذلك أخذت بُعْدًا أكثر عمقا وشمولية، وحيث أن الثابت أصبحت طريقة تبادل المعلومة هي الأداة الرئيسية في التنفيذ الفعلي لفلسفة التحول الإلكتروني الذي يعتمد على إستراتيجية التواصل تقديم المعلومة بصيغة إلكترونية بهدف توطيد وترقية علاقة المواطن المحلي بالإدارة المحلية، ومن زاوية أخرى فتح باب التواصل أمام المواطنين المحليين و كذا المتعاملين مع الجماعات المحلية، وللتفصيل أكثر في الموضوع سوف نسلط الضوء على أهم مظاهر عصرنة الجماعات في إطار التواصل الإلكتروني (المطلب الأول) بالإضافة إلى مظاهر عصرنة الجماعات المحلية في إطار تقديم المعلومة الإلكترونية (المطلب الثاني).

[1] – موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الشباك عن بعد، منشور على الموقع الإلكتروني: https: interieur.gov.dz/index.phl/ar/الشباك عن بعد. Html.

المطلب الأول: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية في إطار التواصل الإلكتروني.

تعد عملية التواصل الإلكتروني من أهم وأبرز مظاهر ترقية الأداء الإداري في سياق عصرنة الجماعات المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن التحول الإلكتروني يقتضي تفعيل آلية التواصل بصيغة إلكترونية من خلال إعتماد أساليب وقنوات إتصال تتماشى مع سياسة هذا التحول، ولا مناص من القول بأن إستراتيجية التواصل الإلكتروني تهدف إلى تحقيق ترابط رقمي بين الإدارة المحلية ومختلف الإدارات العمومية والمتعاملين معها وكذا المجتمع المحلي الذي يتفاعل مع هذا التواصل الإلكتروني،[1] وتأسيسا على ذلك سوف نتطرق إلى مفهوم التواصل الإلكتروني (الفرع الأول) ثم نستعرض أهم تطبيقات التواصل الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التواصل الإلكتروني.

يعتبر التواصل الإلكتروني اللبنة الأساسية في مجال تقنيات التواصل الحديثة التي تربط الجماعات المحلية ومختلف الفاعلين معها (هيئات إدارية، متعاملين إقتصاديين، مواطنين محليين، جمعيات..... إلخ)، وجدير بالذكر بأن ترقية العمل الإداري المحلي في ظل العصرنة يعتمد بشكل كبير على فعالية قنوات التواصل الإلكتروني، وللتعرف أكثر على آلية التواصل الالكتروني سوف نتطرق إلى تعريف التواصل الالكتروني (أولا) ثم إلى أهمية التواصل الإلكتروني (ثانيا) وأخيرا وسائل التواصل الإلكتروني (ثالثا).

أولا: تعريف التواصل الإلكتروني.

التواصل الإلكتروني هو عملية تعتمد على تبادل المعلومات أو البيانات بإستخدام التكنولوجيا، ولا يفوتنا أن ننوه بأن الإتصالات الإلكترونية أضحت جزءًا أساسيا في العصر الحديث والتي تسمح للإدارة بالتواصل مع هيئات إدارية عمومية ومتعاملين وكذا مواطنين بصفة مباشرة عن طريق إستعمال الوسائط الإلكترونية المتاحة،[2] وتأسيسًا على ذلك قامت الجهات الوصية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتبني آلية التواصل الإلكتروني

[1] – فضيلة خلفون، المرجع السابق، ص144.

[2] – الإتصال الإلكتروني: دليل شامل عن الإتصالات الإلكترونية ومستقبلها، منشور على الموقع الإلكتروني: Https : w.w.w.airalo.com/blog/digital.communication.، تمت زيارة الموقع يوم 04 جويلية 2024 على الساعة 00:15.

على مستوى مختلف الهيئات الإدارية التابعة لها سواء مركزيًا أو محليًا، الأمر الذي سمح بترقية الأداء الإداري من ناحية السرعة والفعالية.[1]

ثانيا: أهمية التواصل الإلكتروني.

إن عملية الإتصال داخل الإدارة يهدف إلى تسهيل عملية تدفق وتداول المعلومات الضرورية للقيام بالمهام الإدارية، وتزامنا مع إعتناق العصرنة على مستوى الجماعات المحلية شهدت عملية التواصل نمطًا وعهدًا جديدًا، فبعدما كانت تعتمد على الطرق التقليدية المادية أصبحت ترتكز على تقنيات متطورة وحديثة إلكترونية، ونتيجة لذلك إرتقى مستوى التواصل في الولاية والبلدية، وتتجلى أهمية التواصل الإلكتروني فيما يلي:

أ – سهولة التوجيه الإلكتروني.

يعتمد التوجيه الإلكتروني على تقنيات ووسائل إلكترونية متطورة وحديثة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، ومن أهم ما يميز التوجيه الإلكتروني في سياق التواصل الإلكتروني هو التمتع بالمرونة والسرعة، وكذا تمتع موظفي المستويات الإشرافية بقدر كبير من الحرية، ويرجع السبب في ذلك إلى مرونة العلاقة بين مستويات السلم الإداري في ظل تبني العصرنة، وتماشيا مع ما تم ذكره فإن عملية التواصل الإلكتروني منحت نوع من الأهمية والمسؤولية للمرؤوس في ظل تضييق نطاق الإشراف وبالتالي الإنجاز السريع للوظائف الإدارية.[2]

ب – سرعة الإتصال.

تتشكل عملية الإتصال من طرفين الأول المرسل والثاني المرسل إليه، إذ يقوم الطرف الأول بإرسال معلومات ورسائل إلى الطرف الثاني بواسطة قنوات إتصال مع وجود إمكانية التغذية العكسية.[3]

ومما لا شك فيه فإن إعتماد التواصل الإلكتروني سيساهم بشكل كبير في تحول عملية الإتصال من النمط المادي الورقي إلى النمط اللامادي الإلكتروني، وبالتالي يتم التخلص من العمليات الحسابية وخاصة إزدواجية الأعمال الإدارية وكذا تقليص الأوراق

[1] – فضيلة خلفون، المرجع السابق، ص 215.

[2] – أحلام محمد شواي، المرجع السابق، ص3400 – 3401.

[3] – لكحل محمد، الإدارة الإلكترونية وأثرها في تحقيق جودة الخدمة العمومية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2018/ 2019، ص110.

والمطبوعات، وعلاوة على ذلك فهو يختزل الكثير من المراحل الروتينية والإجراءات التعقيدية أثناء تفعيله.

ج – تطوير الأداء الإداري.

أدت عصـــرنة الإدارة المحلية إلى إحـــداث قفزة نوعيـــة في أسلـــوب الأداء الإداري، ويرجع ذلك إلى إستغلال وظائف الإدارة الإلكترونية ومن بينها نجد التواصل الإلكتروني الذي يعتمد على تقنيات حديثة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وقد إنعكس ذلك بالإيجاب على الأداء الوظيفي الإداري من خلال تحسينه والإرتقاء به ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

- ✓ تقليص الكلفة المادية من خلال سرعة تنفيذ التواصل الإلكتروني.
- ✓ تكريس مبدأ الشفافية من خلال تقديم المعلومة للجميع دون تمييز.
- ✓ القضاء على ظاهرة التفاوت في الأداء الإداري بين مختلف المستويات في الإدارة الواحدة بسبب توحيد إجراءات العمل.
- ✓ تحسين جودة المخرجات الإدارية وذلك من خلال الإعتماد على تقنيات وتطبيقات في مجال الإعلام والإتصال الإلكترونيين.
- ✓ مرونة الإتصال بين موظفي المستويات الإدارية، ويرجع ذلك إلى أن التواصل الإلكتروني يقوي الترابط بين الموظفين والمسؤولين في أعلى مستوى.
- ✓ تجاوز القيود المكانية والزمانية ويظهر ذلك جليا في إمكانية تفعيل التواصل الإلكتروني من أي مكان وفي أي وقت، وبالتالي ضمان وصول المعلومة.
- ✓ تنمية قدرات المورد البشري، خاصة وأن عملية التواصل الإلكتروني تعتمد على التخصص في مجال الإعلام والإتصال.
- ✓ السرعة في توفير المعلومات الأمر الذي ينتج عنه التدخل في الوقت المناسب وإتخاذ القرارات بصفة آنية وفعّالة.[1]

[1] – فضيلة خلفون، المرجع السابق، ص 147.

د – سهولة الرقابة.

إن عملية التواصل الإلكتروني على مستوى الإدارة تجعل وظيفة الرقابة آلية فعّالة لتحقيق أهدافها ولابد من التأكيد على أن وسائل التواصل الإلكتروني توفر معلومات سريعة وكافية عن الأداء الإداري لكل مستويات السلم الإداري، وعلاوة على ذلك فإن إعتماد الوسائط الإلكترونية تضمن إجراء رقابة مباشرة في أي وقت ودون الرجوع إلى الموظف، بالإضافة إلى التوصل إلى نتائج دقيقة.[1]

ه – تفعيل التنمية المحلية.

تعتبر التنمية المحلية من أبرز الأهداف التي تسعى الولاية والبلدية إلى تحقيقها، ومع ظهور بوادر إعتناق العصرنة تم وضع هذا الهدف على رأس أولويات التحول من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني ولعله من المفيد أن نشير إلى أن تطوير عمليات الإتصال ينعكس بشكل مباشر على عملية تحفيز التنمية على المستوى المحلي وذلك من خلال مايلي:

- ✓ تبني التواصل الإلكتروني يسمح بالإتصال المباشر بين الهيئات الإدارية المحلية ومختلف الفاعلين، الأمر الذي يسمح بالتدخل في الوقت المناسب.
- ✓ التواصل الإلكتروني يدعم ترقية أداء الإدارة المحلية من خلال ترقية جودة الخدمات المقدمة، ومن زاوية أخرى السرعة في الإنجاز الأمر الذي يسمح بتنفيذ البرامج المسطرة في الآجال المحددة.
- ✓ التواصل الإلكتروني يقلل من الفوارق التنموية بين مختلف المناطق داخل الإقليم الواحد وذلك عن طريق وصول المعلومة لكل المستفدين.
- ✓ يسمح التواصل الإلكتروني بمشاركة كل موظفي مستويات السلم الإداري في عملية إعداد وتخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى دفع عجلة التنمية المحلية.[2]

[1] – فضيلة خلفون، المرجع السابق، ص145.

[2] –المرجع نفسه، ص149.

ثالثا: وسائل التواصل الإلكتروني.

يعتمد التواصل الإلكتروني على عدة وسائل تقنية إلكترونية متطورة، وذلك من أجل السماح للجماعات المحلية بتعزيز الترابط بينها وبين مختلف الفاعلين والشركاء الإجتماعيين وذلك في إطار تحفيز التفاعل والمشاركة لبناء مجتمع محلي معلوماتي، ومن بين أهم وسائل التواصل الإلكتروني نجد:

أ – المواقع الإلكترونية.

قامت الهيئات المركزية الوصية بإستحداث مواقع إلكترونية ذات طابع مركزي ولامركزي، تعرض من خلالها مختلف خدماتها وكذا الإجراءات الإدارية التي تدخل ضمنها، وعلاوة على ذلك يتم من خلال هذا المواقع عرض مختلف المشاريع التنموية الميدانية ونسب تطور أشغالها وكذا نشر إعلاناتها، وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية أكدت على أن تكون هذه المواقع الإلكترونية موطنة في التراب الجزائري ومن هذا المنطلـــق يتم تلقـــي رسائل وتعليقات وآراء المواطنيـــن والمتعاملين مع الإدارة، والتي يتم الرد عليها من طرف الجهات المتخصصة في كل مجال وهذا في إطار التواصل الإلكتروني، وليس هذا فقط بل حتى أن المواقع الإلكترونية تسمح بتقديم توجيهات في مختلف مجالات التنمية على المستوى المحلي.[1]

ب – البريد الإلكتروني.

يعتبر البريد الإلكتروني من أبرز وسائل التواصل الإلكتروني المعتمدة من طرف الجماعات المحلية، وهو عبارة عن صندوق بريدي إلكتروني يشغل مساحة مخصصة على مستوى القرص الصلب في الحاسوب، ولابد من التأكيد على أن التعامل بالبريد الإلكتروني يقتضي الإتصال بشبكة الإنترنت،[2] ومن أهم ما يميزه هو السرعة في التواصل، وكذا عدم التقيد بالبعد المكاني والزماني، ومما لاشك فيه فإن جائحة كورونا (كوفيد 19) التي إجتاحت العالم بأسره و منها الجزائر أكبر دليل على مساهمة البريد

[1] – بومعزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 255.

[2] – بن يوسف أحمد، دور التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال في عصرنة المؤسسات والإدارات العمومية، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017/2016، ص 68.

الإلكتروني بشكل واضح في تفعيل التواصل الإلكتروني نظرا لتقييد حركة التنقل الذي فرضته سلطات الضبط الإداري، ولا يفوتنا أن ننوه بأن وزارة الداخلية والجماعات المحلية قد ألزمت في ماي 2019 كل الهيئات الإدارية التابعة لها ومنها الجماعات المحلية بضرورة وضع عنوان البريد الإلكتروني الخاص بها رهن إشارة المواطنين المحليين والمتعاملين معها وكذا كل الفاعلين الإجتماعيين ، وذلك من أجل تعزيز التواصل الإلكتروني في إطار تجسيد مبدأ الإستمرارية.[1]

ج – البريد الصوتي.

يعد البريد الصوتي أحد وسائل التواصل الإلكتروني وهو شبيه بالبريد الإلكتروني، لكن يختلف عنه من الجانب التقني إذ يتم إستخدام الصوت في نقل الرسائل في حين أن البريد الإلكتروني تُسْتَخْدَمُ فيه الكتابة، وتأسيسا على ذلك فإنه من الضروري توافر أجهزة إعلام آلي لها القدرة على إستقبال وتخزين الرسائل الصوتية على هيئة رقمية ليتم تحويلها في مرحلة لاحقة إلى رسائل صوتية يمكن للمستفيد إسترجاعها.[2]

د – تطبيقات التنظيم الإلكتروني للمواعيد.

هي تطبيقات مخصصة للتواصل الإلكتروني في مجال تحديد المواعيد، وتعتمد هذه التقنية على إستخدام الشبكة أثناء عملية إستقبال وتخزين وإسترجاع جدول المواعيد، وعلاوة على ذلك فإن هذا النظام يسمح بإجراء عملية مراجعة المواعيد من خلال إمكانية تعديلها أو إلغائها أو إعادة جدولتها.[3]

[1] – بومعزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 259 – 260

[2] – بن يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 68.

[3] – لكحل محمد، المرجع السابق، ص 113.

ه – شاشات العرض.

هي عبارة عن شاشات تلفزية أو ألواح إلكترونية تستعمل للتواصل الإلكتروني عن طريق إمداد المعلومات بطريقة مرئية في حالات مختلفة مثل: الإعلانات والإشهار .....إلخ.[1]

وفي ختام هذا الفرع نرى من جانبنا أن عملية التواصل الإلكتروني تعد من أبرز مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى المعلوماتي إذ تسهل عملية التراسل الإلكتروني بينها وبين مختلف الإدارات العمومية والمواطن و المتعاملين على المستوى المحلي، إلا أنه من الجانب العملي لابد أن ننوه بأن الإشكالية المطروحة هي سرية أمن المعلومات، إذ نجد في بعض الأحيان يتم تداول ملفات ومراسلات إدارية ذات طابع سري، ولمّا كانت أغلب وسائل التواصل الإلكتروني المستعملة من طرف الهيئات الإدارية المركزية أو المحلية تعتمد على محركات بحث تابعة لشركات أجنبية مثل: (googel، firefox، Microsoft Edge.....إلخ) فإن خطر التجسس وكذا إختراق وقرصنة محتويات هذه المراسلات يبقى وارداً وبالتالي يطرح مشكل الأمن السيبراني.

الفرع الثاني: تطبيقات تفعيل التواصل الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية.

سمحت آلية العصرنة على مستوى الولاية والبلدية بتطبيق نظام التواصل الإلكتروني على عدة مستويات، ولتسليط الضوء على أهم هذه التطبيقات سوف نتطرق إلى التواصل الإلكتروني الإداري (أولا) بالإضافة إلى التواصل الإلكتروني مع المواطنين (ثانيا) وأخيرا التواصل الإلكتروني مع المتعاملين الإقتصاديين (ثالثا)

أولا: التواصل الإلكتروني الإداري.

تقوم الجماعات المحلية على مستوى إداراتها بعملية التواصل الإلكتروني، حيث يتم إرسال مراسلات إلكترونية إلى الهيئات الإدارية المعنية بصفة مباشرة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى توفير الوقت وفعالية التنفيذ ومن أهم التطبيقات على المستوى العملي نجد على سبيل المثال:

[1] – فضيلة خلفون، المرجع السابق، ص 260.

أ – التواصل الإلكتروني أثناء عملية الإنتخابات.

يعتبر مجال الإنتخابات من بين المجالات الإدارية التي تعتمد بشكل كبير على عملية التواصل من أجل نقل الإحصائيات وتجميعها على المستوى المركزي و أخيرا إعلان النتائج، ومع تبني آلية التواصل الإلكتروني في إطار عصرنة الجماعات المحلية أضحت هذه الأخيرة تعتمد على برامج مخصصة لهذا الغرض، إذ تتكفل في المرحلة الأولى بعملية تجميع المعطيات والمعلومات وكذا النتائج من مراكز الإقتراع ، وفي مرحلة ثانية يتم نقل الإحصائيات والنتائج من مختلف البلديات وإرسالها إلى الدوائر، وفي مرحلة ثالثة يتم نقلها من الدوائر إلى الولايات، وأخيرا يتم تجميع النتائج على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة، ولعله من المفيد التأكيد على أن هذا الإجراءات في إطار إستغلال التواصل الإلكتروني يسمح بتوفير الوقت والسرعة في نقل المعلومات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في تاريخ 14 سبتمبر 2019 تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وقد حلت هذه الأخيرة محل وزارة الداخلية والجماعات المحلية للإشراف على عملية الإنتخابات بداية من الإنتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019، وبهذا أصبحت تشرف على عملية التواصل الإلكتروني أثناء عملية الإنتخابات وأصبحت الجماعات المحلية تلعب دور ثانوي في هذا المجال.[2]

ب – التواصل الإلكتروني في إطار سير المجالس الشعبية المحلية.

تماشيا مع تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية، قامت هذه الأخيرة بإعتماد نظام التواصل الإلكتروني في إطار سير المجالس الشعبية المحلية، وبالرجوع إلى القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية نجد أن المشرع نص على أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يرسل الإستدعاءات الخاصة بدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء

[1] – أمال سلطان، الإدارة الإلكترونية وواقع تطبيقها في الجزائر، مداخلة منشورة في كتاب جماعي محكم الموسوم بعنوان " رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر"، إعداد وتنسيق: د لبيد عماد، د موازي بلال، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، 2021، ص209.

[2] – السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (الجزائر)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، منشورة على الموقع الإلكتروني: Https : w.w.w ar wikipedia.org/wiki.، تمت زيارة الموقع يوم 06 جويلية 2024 على الساعة 00:30.

المجلس كتابيا وكذا عن طريق البريد الإلكتروني مرفقة بجدول الأعمال،[1] وأضاف كذلك بأن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية ومن جهة أخرى ترقية التشاور مع المتعاملين الإقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار.[2]

ثانيا: التواصل الإلكتروني مع المواطنين.

تعتبر الجماعات المحلية وخاصة القاعدية منها النواة الرئيسية لدفع عجلة التنمية على المستوى المحلي في شتى المجالات، ولعلّه من المفيد التأكيد بأن إشراك المجتمع المحلي يعد محورا أساسيا أثناء إعداد البرامج وتنفيد المشاريع على المستوى المحلي في إطار ما يسمى بالمشاركة المجتمعية،[3] وتتحقق هذه الأخيرة من خلال التشاور بين الجماعات المحلية من جهة، والفاعلين في المجتمع المحلي من جهة مقابلة وذلك في سياق مناقشة الشؤون العامة وإتخاذ القرارات المتعلقة بتفعيل التنمية المحلية، ومن هذا المنطلق فإن عملية المشاركة الشعبية هي حجر الأساس للنهوض بالتنمية المستدامة على المستوى المحلي، وبما لا يدع مجالا للشك فإن عملية العصرنة أنشأت آليات حديثة إنعكست بالإيجاب على هذا المسعى التشاركي ومن أبرزها نجد المشاركة الإلكترونية، هذه الأخيرة تعتمد بالأساس على نظام الإتصال الإلكتروني عن طريق وسائط إلكترونية.

---

[1] – المادة 17، القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 83، المصدر نفسه.

[3] – المشاركة المجتمعية: "هي إنخراط وإشتراك كل فاعل من الفاعلين في عمليات تحديد الإحتياجات، إعداد الخطط والبرامج، إعداد الموازنات، إتخاذ قرارات التشغيل اليومية، النواحي المالية، التنفيذ" حسين أسامة، مبادئ الحوكمة الرشيدة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر،2014، ص06.

وفي نفس السياق عُرِفَتْ المشاركة الإلكترونية الشعبية بأنها عملية إشراك المواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات والإتصال في السياسة وصنع القرار وتصميم الخدمة وتقديمها لجعلها تشاركية وشاملة ومتداولة.[1]

وعن أهمية المشاركة الإلكترونية في إطار التواصل الإلكتروني فتكمن فيما يلي:

- ✓ تمكين الجماعات المحلية من الوصول إلى المواطنين بكل سهولة، وبالتالي جعل المجتمع المحلي أكثر إدماجا بشكل مباشر.
- ✓ تعزيز وتوطيد علاقة الإدارة بالمواطن من خلال تفعيل المشاركة الإلكترونية.
- ✓ ضمان وصول آراء وأفكار المجتمع المحلي بصفة مباشرة إلى المسؤولين المحليين وبالتالي زيادة فرصة التحديد الواقعي لإحتياجاتهم وأولوياتهم في مجال تفعيل التنمية المحلية.
- ✓ تعزيز الحوكمة الرقمية من خلال ضمان تواجد مجتمع معلوماتي يعتمد على التواصل الإلكتروني في إطار المشاركة المجتمعية.
- ✓ تكريس مبدأ الشفافية في مجال توفير المعلومة وإتخاذ القرار من خلال توسيع المشاركة الشعبية ذات الطابع الإلكتروني وإتاحة الفرصة أمام الجميع دون إستثناء.
- ✓ الإنتقال من المشاركة الشعبية السلبية إلى المشاركة الشعبية الإيجابية من خلال مساهمة المواطن المحلي في التحول الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية.[2]

وفي السياق نفسه تم تبني عدة تطبيقات إلكترونية على مستوى الجماعات المحلية في إطار التواصل الإلكتروني مع المواطنين من أجل تفعيل المشاركة الشعبية الإلكترونية ولعّل من أهمها نجد على سبيل المثال:

---

[1] – مسح الحكومة الإلكترونية 2022 مستقبل الحكومة الرقمية، دائرة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية الأمم المتحدة نيويورك، 2022، ص40.

[2] – عمر حوتية، أسماء سارة دريوش، الحوكمة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الإدارة المحلية وتفعيل المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخاص للملتقى الإفتراضي الدولي: الحوكمة الإلكترونية والتنمية المستدامة في الدول النامية الواقع والتحديات، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، نوفمبر 2021، ص303.

أ – تطبيق إستشارتك.

أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بيان وزاري[1] بتاريخ 21 جويلية 2019 تؤكد من خلاله دخول تطبيق " إستشارتك " " Isticharatic " حيز الخدمة، ويعد هذا الأخير تطبيق يتيح للمواطن المحلي إمكانية المشاركة في تسيير شؤونه المحلية عن طريق إبداء رأيه وتقديم إقتراحاته بخصوص البرامج والمشاريع التنموية على المستوى المحلي، وقد أكدت الوزارة على أن هذا الإجراء يندرج ضمن إستراتيجية الدولة الهادفة نحو تطبيق مقتضيات ما تتطلبه العصرنة والتي نجد من بين محاورها ترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن.[2]

الشكل رقم 10: تطبيق إستشارتك

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

https : interieur.gov.dz

[1] – البيان الوزاري، المؤرخ في 21 جويلية 2019، يتعلق بدخول تطبيق " إستشارتك " حيز الخدمة، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منشور على الموقع الإلكتروني: https: w.w.w.interieur.gov. Dz. تمت زيارة الموقع يوم: 06 جويلية 2024 على الساعة 16:00، أنظر الملحق رقم: 25، يتضمن البيان الوزاري، يتعلق بدخول تطبيق " إستشارتك" حيز الخدمة، ص 436.

[2] – البيان الوزاري، المؤرخ في 21 جويلية 2019، يتعلق بدخول تطبيق " إستشارتك " حيز الخدمة، المصدر نفسه.

ب – البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين " نشكي ".

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإستحداث فضاء رقمي تم وضعه تحت تصرف المواطنين والمتعاملين، إذ يمكنهم من خلاله توثيق العرائض والشكاوى الخاصة بهم لدى مختلف مصالح الوزارة على المستوى المركزي أو المحلي، ويتم الولوج إلى منصة " نشكي " من خلال موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية،[1] وفي نفس الصدد تم إصدار التعليمة الوزارية رقم 15339[2] المتعلقة بإستحداث أرضية رقمية " نشكي " المتعلقة بمعالجة والتكفل بعرائض المواطنين، وعن الجانب التطبيقي للبوابة فبعد الولوج إلى الموقع يتم إختيار الهيئة الإدارية الموجه إليها الشكوى من بين: البلدية، الدائرة المقاطعة الإدارية، الولاية، الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.[3]

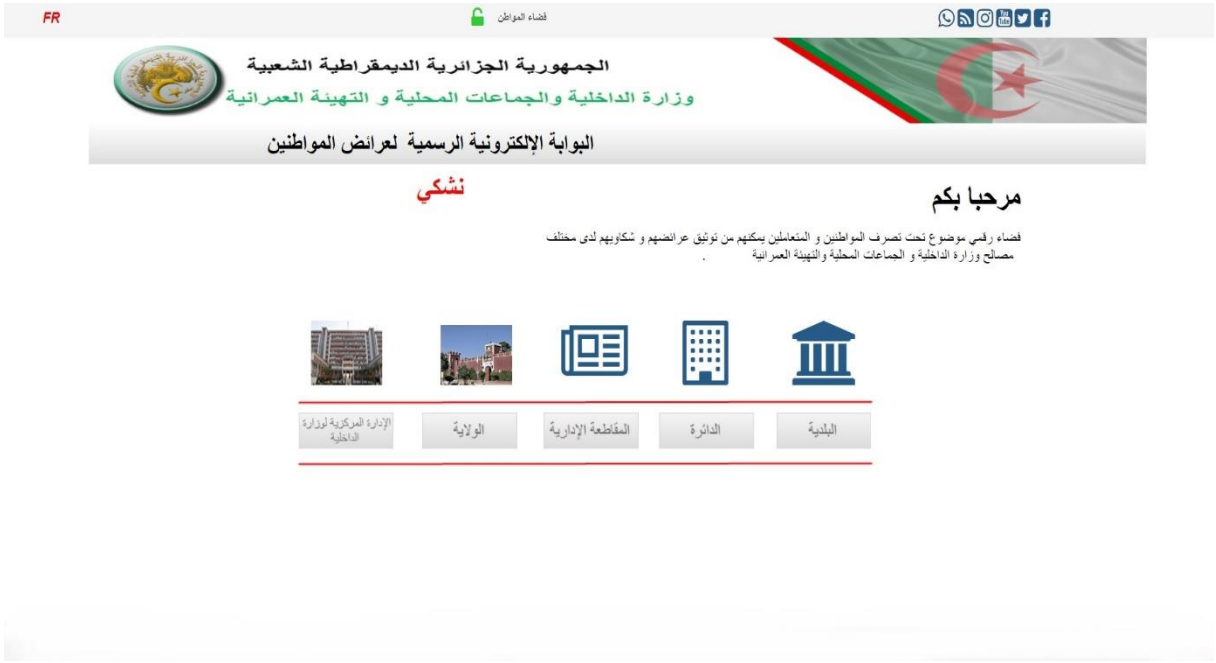

الشكل رقم 11: تطبيق البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين " نشكي "

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Nechki (interieur.gov.dz)

[1] – كوثر منسل، المرجع السابق، ص 84.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 15339، المؤرخة في 07 نوفمبر 2021، تتعلق بإستحداث أرضية رقمية " نشكي " المتعلقة بمعالجة والتكفل بعرائض المواطنين، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطني " نشكي "، منشور على الموقع الإلكتروني:

Https : w.w.w. nechki, interieur.gov. Dz.، تمت زيارة الموقع يوم : 06 جويلية 2024 على الساعة 16:00.

ثم في مرحلة لاحقة يتم إدراج العريضة من خلال ملء البيانات الشخصية، ثم إختيار البلدية والولاية وإدراج رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، وبالإضافة إلى ذلك يتم عرض موضوع الشكوى مع إدراج الوثائق المرفقة.[1]

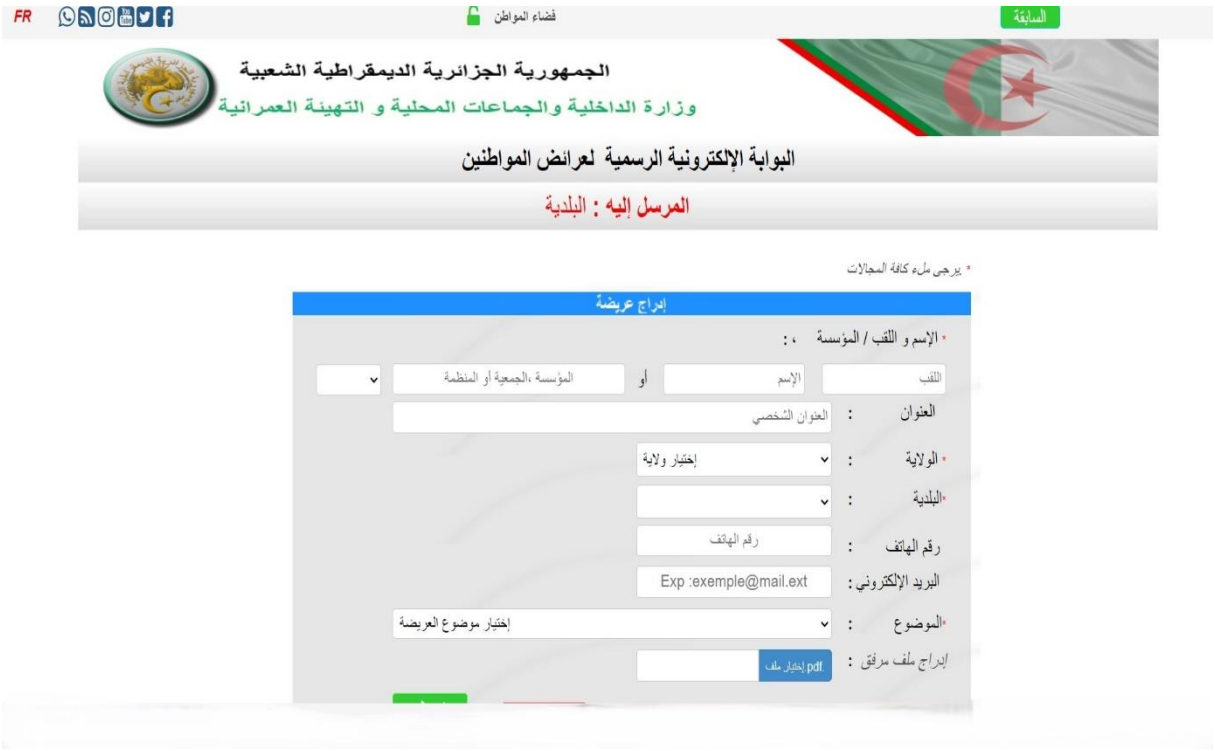

الشكل رقم 12: أنموذج لإدراج العريضة في تطبيق البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين "نشكي"

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Nechki (interieur.gov.dz)

ثالثا: التواصل الإلكتروني مع المتعاملين الإقتصاديين.

تبنى المشرع الجزائري صراحة التواصل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القسم الأول من الفصل السادس الموسوم بعنوان الإتصال بالطريقة الإلكترونية من خلال المرسوم الرئاسي رقـــم 15 – 247 الملغى المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد أكد على أن الإتصال في مجال الصفقات العمومية يكون بطريقة إلكترونية

[1] – البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطني " نشكي "، منشور على الموقع الإلكتروني:
Https : w.w.w. nechki, interieur.gov. Dz.، تمت زيارة الموقع يوم : 06 جويلية 2024 على الساعة 16:30.

عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وأكد بأن هذه الأخيرة يتم تسييرها بصفة مشتركة بين الوزارة المكلفة بالماليـــة وكذا الوزارة المكلفـــة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كل فيما يخصه.[1]

ومع صدور القانون رقم 23 – 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع أكد في القسم الأول من الفصل الثاني الموسوم بعنوان "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" على أن هذه الأخيرة يتم تحديد محتواها وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

وما يستشـــف من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن المشرع كان أحسن في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 الملغى المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذ تبنى صراحة وسيلة الإتصال الإلكتروني، في حين في ظل القانون رقم 23 – 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أحال الأمر إلى التنظيم.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع أجاز تطبيق أحكام النصوص التنظيمية سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام القانون 23 – 12 السالف الذكر،[3] وبناءً على ذلك نجد من بين القرارات التي تدخل في المجال التنظيمي للصفقات العمومية القرار الوزاري[4] المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، إذ نص المشرع الجزائري على أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تهدف إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات

[1] – المادة 203، المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247، الملغى، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المصدر السابق.

[2] – المادة 105، القانون رقم 23 – 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

[3] – المادة 112، المصدر السابق.

[4] – القرار الوزاري، المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق.

العمومية،[1] وأكد في الفصل الثاني الموسوم بعنوان كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين على أن تبادل المعلومات يكون بالطريقة الإلكترونية.[2]

ومن زاوية أخرى أمر المشرع الجزائري بأن يتم تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في سياق إحترام المبادئ التالية:

- ✓ سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا من خلال تبني آليات موثوقة لرقمنة الوثائق المكتوبة، بالإضافة إلى تأمين التوقيع الإلكتروني وفق ما تقتضيه التشريعات والتنظيمات المعمول بهما، وكذا ضمان التعرف على هوية المتعاملين الإقتصاديين والتأكد منها.
- ✓ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية من خلال حمايتها بواسطة نظام ترميز الوثائق مع ضرورة إحترام التشريعات والتنظيمات المعمول بهما.
- ✓ تتبع الأحداث عن طريق إنشاء صحيفة للأحداث التي تسمح بتعقب تبادل المعلومات إلكترونيا من خلال توثيق تاريخ ووقت تبادلها إذ يتم تسليم وصل إستلام يوضح تاريخ وتوقيت إستلام العروض لكل عرض يرسل إلكترونيا أو يسلم على حامل مادي إلكتروني.
- ✓ توافقية الأنظمة المعلوماتية من خلال إعتماد مقاييس ومعايير تضمن تبادل المعطيات عن طريق التواصل الإلكتروني.
- ✓ ضمان عملية الأرشفة الإلكترونية للوثائق المتبادلة إلكترونيا بشكل مؤمن.[3]

[1] – المادة 02، القرار الوزاري، المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق.

[2] – المادة 08، المصدر نفسه.

[3] – المادة 07، المصدر نفسه.

وتماشيا مع ما تم ذكره تم التنصيص على أن التعامل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية يتعلق بالوثائق التالية:

- ✓ **بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.**
- ✓ دفتر الشروط.
- ✓ نماذج التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالإستثمار عند الإقتضاء.
- ✓ الوثائق والمعلومات الإضافية عند الإقتضاء.
- ✓ الإعلانات عن المناقصات والدعوات للإنتقاء الأولي ورسائل الإستشارات.
- ✓ إرجاع العروض عند الإقتضاء.
- ✓ طلبات إستكمال أو توضيح العروض عند الإقتضاء.
- ✓ المنح المؤقت للصفقة العمومية.
- ✓ عدم جدوى الإجراءات.
- ✓ إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.
- ✓ الأجوبة عن طلبات الإستفسار حول أحكام دفتر الشروط.
- ✓ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض.
- ✓ الأجوبة عن طلبات نتائج الطعون.[1]

- ✓ **بالنسبة للمتعامل الإقتصادي.**
- ✓ التصريح بالإكتتاب.
- ✓ رسالة التعهد.
- ✓ التصريح بالنزاهة.
- ✓ التعهد بالإستثمار عند الإقتضاء.
- ✓ طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الإقتضاء.

[1] – المادة 09، القرار الوزاري، المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق.

- ✓ سحب دفتر الشروط والوثائق الإضافية عند الإقتضاء.
- ✓ الترشح في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة إنتقاء أولي.
- ✓ العروض التقنية والمالية.
- ✓ العروض المعدلة عند الإقتضاء.
- ✓ طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.[1]

المطلب الثاني: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية في إطار تقديم المعلومة الإلكترونية.

تعتبر المعلومة بصفة عامة المحرك الرئيسي للوظائف الإدارية على مستوى الجماعات المحلية، إذ تعتبر من مقومات الإدارة في شتى المجالات، وتفسيرا لذلك يمكن القول بأن معيار قياس دقة وصحة الأعمال الإدارية مرهون بمدى توافر المعلومة بشكل تام وفي الوقت المناسب، وتزامنا مع تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية ظهرت المعلومة الإلكترونية كنمط حديث يتماشى مع مقتضيات تكنولوجيا المعلومات والإتصال، ومن هذا المنطلق أضحت المعلومة الإلكترونية تحتل مكانة مهمة تستوجب وضع الضوابط القانونية اللازمة لتداولها وتدفقها عبر مختلف القنوات والوسائط الإلكترونية لاسيما تلك المتعلقة بأمن المعلومات، ولتسليط الضوء أكثر على ذلك سوف نتطرق إلى مفهوم المعلومة الإلكترونية (الفرع الأول) ثم نستعرض تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المعلومة الإلكترونية.

تعد المعلومة الإلكترونية الحجر الأساس لتفعيل وظائف الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية ويظهر ذلك جليا من خلال تأثيرها على الأداء الإداري لمختلف مستويات السلم الإداري للولاية والبلدية وكذا على المجتمع المحلي نتيجة إنفجار المعلومات، ومن جهة أخرى إنتشار التعامل الإلكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، ومن

[1] – المادة 09، القرار الوزاري، المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق.

خلال هذا الفرع سوف نحاول تعريف المعلومة الإلكترونية (أولا) بالإضافة إلى ذكر خصائصها (ثانيا) ثم تحديد تصنيفاتها (ثالثا) وأخيرا تبيان أهميتها (رابعا).

أولا: تعريف المعلومة الإلكترونية.

عُــرِفَتْ المعلــومة على أنها مجموعة من البيانات تتم معالجتها لتعود في الأخير بالنفع على مستخدميها، وذلك بعد تطويرها من خلال عملية التحليل والشرح والتجهيز، وتجدر الإشارة إلى أن البيانات تعد المادة الأولية للحصول على المعلومات، وهي في الحقيقة عبارة عن أفكار وآراء ورموز غير منظمة وأحداث وعمليات تعبر عن موقف معين والتي لا يستفاد منها في شكلها الأولي إلا بعد تحليلها وتنظيمها لتتحول في الأخير إلى معلومات.[1]

أما المعلومة الإلكترونية فهي مجموعة بيانات إلكترونية التي خضعت للمعالجة والتفسير والتحليل، ليتم الحصول في الأخير على علاقات ومقارنات تربط الأفكار والظواهر.[2]

وعرفت كذلك بأنها عملية مركبة بين الآلية والمعلومة، إذ يتم تداول المعلومة الإلكترونية بصفة آلية وفق ما يعرف بمصطلح " المعلوماتية "، وتعرف هذه الأخيرة بأنها معلومات معالجة بصيغة آلية وبطريقة منطقية.[3]

ثانيا: خصائص المعلومة الإلكترونية.

تتمتع المعلومة الإلكترونية في سياق عصرنة الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص لعل أهمها نجد ما يلي:

أ – الملائمة.

إن المعيار المعتمد لقياس مدى قيمة المعلــومة هو ملائمتها مع الغرض أو الهدف الذي أُعِدَتْ من أجله، ومن هذا المنطلق فإن المعلومة الإلكترونية لها تأثير كبير على الأداء الإداري وكذا على المخاطب بها، وذلك راجع لكون المعلومة الإلكترونية تتدفق

[1] – مهدي راشد مهدي الجهجاه، 100 مفهوم في الإدارة، ط1، منشورات الجهجاه، العراق، 2019، ص70.

[2] – المرجع نفسه، ص 71.

[3] – عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص37.

بسرعة هائلة وفي وقت سريع، الأمر الذي يجعل متخذ القرار في موقع قوة وموقع إيجابي بإتخاذه القرار الصائب في الوقت المناسب، في حين لو أن المعلومة تداولت بشكل كلاسيكي يمكن أن تكون غير متوافقة مع الغرض الذي أعدت من أجله.[1]

ب – الموضوعية.

إن أهم وأبرز خاصية تتمتع بها المعلومة الإلكترونية هي خاصية الموضوعية والمقصود بذلك هو عدم التحيز، ولمّا كانت المعلومة الإلكترونية تتدفق عبر وسائط إلكترونية في نفس الوقت طبقا لمبدأ الشفافية، وبنفس القيمة المعلوماتية عملاً بمبدأ المساواة فإن ذلك يجعلها لا تنحاز إلى أي جهة معينة، بالإضافة إلى أنها لا تظهر بشكل يتلائم مع رأي معين أو طرف يستخدم هذه المعلومة.[2]

ج – الوقتية.

إن المقصود بخاصية الوقتية هو تدفق المعلومة الإلكترونية في الوقت المناسب بالنسبة لإحتياجات أو إستخدامات المستفيدين، ومعناه أن المعلومة الإلكترونية يتم تداولها في مرحلة مؤثرة ومفيدة، وعلى النقيض من ذلك فإن تم توافرها في غير وقتها المناسب لاتصبح لديها أي تأثير أو قيمة.[3]

د – الدقة والوضوح.

تعتبر المعلـــومة الإلكترونية معلـــومة صحيحة تستند على حقائق وثوابت تعبر عن الشـــيء المقصود، وتكون فيها نسبة الخطأ قليلة جدا وذلك راجع لإستخدام تقنيات ووسائل إلكترونية متطورة جداً، أمّا بخصوص الوضوح فإن ذلك مفاده أن المعلومات الإلكترونية تتدفق وتتداول بشكل متناسق وواضح دون وجود أي غموض أو تعارض

[1] – مهدي راشد مهدي الجهجاه، المرجع السابق، ص72.

[2] – قاسيمي حورية، دور الإدارة الإلكترونية في حماية المعلومات لدى الإدارات العمومية في ولاية المدية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر 2021/2020، ص 45.

[3] – مهدي راشد مهدي الجهجاه، المرجع السابق، ص 73.

ولعله من المفيد التأكيد بأن معيار قياس دقة ووضوح المعلومة الإلكترونية يتجلى في النتائج المتوصل إليها والتي غالبا ما تكون مُرْضِيَة وملائمة للمستفيدين.[1]

ه – المرونة والشمولية.

إن المقصود بأن المعلومة الإلكترونية تتمتع بالمرونة هو قدرتها على إشباع رغبات المستفيد منها كماً ونوعاً، وعلاوة على ذلك يمكنه الإستفادة في نفس الوقت من أكثر من معلومة، في حين المقصود بالشمولية فإنها تغطي كل ما تتطلبه جوانب إهتمامات المستفيد منها، ففي حالة وجود مشكلة معينة فإن متخذ القرار بشأنها يستفيد من معلومات إلكترونية متكاملة ونهائية تجعله يتخذ القرار المناسب لإيجاد حلول سريعة وفعّالة.[2]

ثالثا: تصنيفات المعلومة الإلكترونية.

تعد الجماعات المحلية اللبنة الأساسية في النهـــوض بالتنمية على المستـــوى المحلي في شتى المجالات، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها الأكثر إحتكاكاً بالمـــواطن المحـــلي والأدرى بشـــؤونه المحلية، ونتيجة لذلك يتم تداول معلومات متعددة تخص الجوانب الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية والثقافية للمواطن المحلي، وتزامنا مع إعتناق العصرنة على مستوى الولاية والبلدية تعددت المعلومة الإلكترونية نظرا لتعدد المجالات التي ترتبط بها، وتأسيساً على ذلك يمكن تصنيف المعلومة الإلكترونية حسب طبيعتها أو حسب درجة حمايتها.

أ – تصنيف المعلومة الإلكترونية حسب طبيعتها.

يمكن تصنيف المعلومة الإلكترونية حسب طبيعتها كما يلي:

1. المعلومة الإلكترونية الشخصية.

هي معلومات إلكترونية تخص شخص معين مثل اللقب والإسم، الموطن، الحالة الإجتماعية، الحالة العائلية، صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، وبالتالي فهي معلومات

[1] – إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزغبي، نظم المعلومات الإدارية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمـــان الأردن، 2004، ص27.

[2] – قاسيمي حورية، المرجع السابق، ص45.

لصيقة بالإنسان ولا يحق كأصل الإطلاع عليها أو تداولها بإستثناء السلطات الإدارية المختصة أو بموافقة صاحب المعلومات.

2. المعلومة الإلكترونية الموضوعية.

في هذه الحالة تكون المعلومات الإلكترونية في شكل ملف إداري تتضمن آراء وأفكار شخصية، وهنا يمكن القول بأن الشخصية ليست محل إعتبار لأنه في غالب الأحيان يكون هذا النوع من المعلومات الإلكترونية ذات توزيع محدود موجهة إلى أطراف معينة.

3. المعلومة الإلكترونية المباحة.

هي معلومات إلكترونية ليس لها طابع سري، ويتم تدفقها وتداولها بشكل واسع، إذ تكون متاحة لجميع المستفيدين دون أي شرط، وغالبا ما يكون هذا النوع من المعلومات الإلكترونية دون مالك.

4. المعلومة الإلكترونية المشفرة.

هي معلومات إلكترونية ذات طابع سري لا يحق الإطلاع عليها إلا من لهم الحق في ذلك مع ضرورة الإلتزام بواجب الكتمان، وجدير بالذكر بأن هذا النوع من المعلومات الإلكترونية يتم حجبه عن التدفق والتداول بإستغلال براج وتطبيقات معدة لهذا الغرض.[1]

ب – تصنيف المعلومة الإلكترونية حسب درجة حمايتها.

تعتبر عملية إختراق وقرصنة المعلـــومات من أكبر المشـــاكل التي تواجـــه العصرنة، وفي سبيل حماية المعلومات الإلكترونية سعت الدولة الجزائرية جاهدة لتبني وسائل حماية فعّالة، وتصنف المعلومات الإلكترونية حسب درجة حمايتها إلى ما يلي:

1. المعلومة الإلكترونية ذات حماية ضعيفة.

هي معلومات إلكترونية تتطلب حماية قليلة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة إعتبارات نذكر منها على سبيل المثال:

[1] – عبد الوهاب ملياني، المرجع السابق، ص 44 – 45.

- معلومات ذات طبيعة عادية.
- معلومات متداولة في أوسع نطاق.
- معلومات تترتب عن فقدانها خسائر ضعيفة ويمكن تداركها.

2. المعلومة الإلكترونية ذات حماية متوسطة.

هي معلومات إلكترونية تتطلب حماية متوسطة إذ يساهم الوصول الغير شرعي إليها في تكبد خسائر متوسطة ويمكن تداركها نسبياً.

3. المعلومة الإلكترونية ذات حماية عالية.

هي معلومات إلكترونية تتطلب حماية عالية وسبب ذلك هو أن في حالة إختراقها يترتب عن ذلك خسائر كبيرة، وعلاوة على ذلك لا يمكن تداركها.[1]

رابعا: أهمية المعلومة الإلكترونية.

تكتسي المعلومة الإلكترونية أهمية كبيرة في سياق عصرنة الجماعات المحلية، وإستناداً لذلك سوف نتطرق لأهمية المعلومة الإلكترونية بالنسبة للإدارة، بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للمجتمع المحلي.

أ – أهمية المعلومة الإلكترونية بالنسبة للإدارة:

- ✓ ترقية مستوى الأداء الإداري.
- ✓ ترقية جودة الخدمات الإلكترونية.
- ✓ التشجيع على البحث والتطور على ضوء ما هو متاح من معلومات إلكترونية.
- ✓ إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
- ✓ دفع عجلة التنمية المحلية من خلال تحسين عملية التنبؤ بعيدة المدى.
- ✓ ترشيد الجهود والموارد.
- ✓ تعزيز عملية الرقابة الإلكترونية من خلال إمكانية العودة إلى المعلومة الإلكترونية في أي وقت وفي أي مكان، وهذا ما ينتج عنه تسهيل عملية المسائلة في التسيير.

[1] – قذايفية أمينة، إستراتيجية أمن المعلومات، مجلة أبعاد إقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 06، العدد 01، 2016 ص172.

- ✓ تدعيم وظائف الإدارة الإلكترونية (التخطيط الإداري الإلكتروني، التنظيم الإداري الإلكتروني التوجيه الإداري الإلكتروني، التنفيذ الإداري الإلكتروني).
- ✓ توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال تزويده بمعلومات فعّالة وبصفة آنية.[1]

ب – أهمية المعلومة الإلكترونية بالنسبة للمجتمع المحلي.

إن إنتشار تكنولوجيا المعلومات وتطور وسائل تكنولوجيا الإتصالات على المستوى العالمي، الوطني والمحلي، أحدث تغييرات مهمة في المجتمع الحديث، ونتيجة لذلك ظهر بما يسمـــى بالمجتمع المعلوماتي،[2] وجدير بالذكر بأن هذا الأخير لم يستطيع الباحثين أن يعرفوه تعريفا جامعا مانعا وذلك راجع إلى تعدد الزوايا التي ينظرون منها إليه، ومن أهم التعاريف نجد على سبيل المثال لا الحصر:

بأنه ذلك المجتمع الذي يعتمد في تنميته على المعلومات الإلكترونية وشبكات الإتصال بصفة أساسية.[3]

وعرف كذلك بأنه" مجتمع يمكن لكل فرد منه إستحداث المعلومات والنفاذ إليها وإستخدامها وتقاسمها بحيث يمكن للأفراد والمجتمع تسخير كامل إمكانيتهم للنهوض بالتنمية المستدامة وتحسين نوعية حياتهم".[4]

كما عرف بأنه " ذلك المجتمع الذي يتعامل أفراده ومؤسساته مع المعلومة بشكل عام وتكنولوجيا المعلـــومات والإتصـــالات بشكـــل خـــاص في تسيير أمـــور حياتهم في مختلف قطـــاعاتـــها الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، التربوية، الصحية والسياسية".[5]

---

[1] – عامر قنديلجي، عليان ربحي، إيمان السمرائي، مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص67.

[2] – قادة دليلة، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017/ 2018، ص49.

[3] – عبد الرحمان الهاشمي، فائزة محمد العزاوي، المنهج والإقتصاد المعرفي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمـــان الأردن، 2007، ص249.

[4] – محمد عواد الزيادات، إتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2008، ص 177.

[5] – قادة دليلة، المرجع السابق، ص 50.

ومن خلال مختلف التعاريف السابقة يمكن الإستنتاج بأن المجتمع المعلوماتي هو مجتمع يعتمد على آلية تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في مجال تناقل المعلومة فيما بينهم، وكذا في علاقتهم مع المؤسسات الإدارية في إطار ترقية جوانب الحياة في مختلف المجالات وكذا النهوض بالتنمية المحلية.

وبخصوص أهمية المعلومة الإلكترونية الإلكترونية للمجتمع المحلي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ تضييق الفجوة الرقمية الناتجة عن التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية.
- ✓ الترابط بين مختلف أطياف المجتمع المحلي.
- ✓ إنفتاح المجتمع المحلي.
- ✓ إرتفاع الوعي لدى المجتمع المحلي في مجال الحق في الوصول إلى المعلومة أو الحصول عليها.
- ✓ إنتشار الثقافة الإلكترونية.
- ✓ توظيف المعلومة الإلكترونية في النشاطات اليومية للمواطن المحلي.
- ✓ تلاشي القيود الجغرافية والسياسية في المجتمع من خلال تبني تداول المعلومة الإلكترونية وبالتالي تفعيل المشاركة الإلكترونية في صنع القرار السياسي والإداري على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

تعتبر عملية تقديم المعلومات بصيغة إلكترونية من أهم مقومات العصرنة على مستوى الجماعات المحلية، ولابد من التأكيد على أن سرعة إيصال المعلومة تنعكس بالإيجاب على عملية صنع وإتخاذ القرارات، وبالتالي ضمان نجاعة وفعالية الوظائف الإدارية في سياق تفعيل التنمية على المستـــوى المحلي، وللتعرف أكثر على تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية سوف نحاول أن نسلط الضوء على أهم التطبيقات في إطار التواصل الإلكتروني الإداري (أولا) بالإضافة إلى أهم التطبيقات في إطار التواصل الإلكتروني مع المواطنين والمجتمع المدني (ثانيا) وأخيرا أهم التطبيقات في إطار التواصل الإلكتروني مع المتعاملين الإقتصاديين (ثالثا).

أولا: تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار التواصل الإلكتروني الإداري.

إن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية لم يقتصر فقط على تطوير الأداء الإداري وكذا ترقية جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين، بل علاوة على ذلك شمل كل الوظائف الإدارية المنوطة بها الولاية والبلدية، ولعّل من أهمها نجد تقديم معلومات بصيغة إلكترونية في سبيل تطوير وتفعيل النظام المعلوماتي مع مختلف الهيئات الإدارية وعلى رأسها الجهات الوصية، ومن أهم التطبيقات في هذا النطاق نجد تقديم المعلومات الإلكترونية في إطار إعداد الميزانية، وكذا تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار تسيير أملاك الجماعات المحلية.

1. تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار إعداد ميزانية الجماعات المحلية.

تعد عملية إعداد الميزانية الأولية والميزانية التكميلية وكذا الحساب الإداري على مستوى الجماعات المحلية القاعدية من العمليات الأساسية لتسيير الشؤون المالية على المستوى المحلي، إذ تحدد نوع وقيمة الإعانات والإعتمادات المالية التي سوف تستفيد منها، وتجدر الإشارة إلى أن عملية إعداد الميزانية في ظل النظام الإداري التقليدي سجلت عدة إختلالات خاصة في سياق تحديد الإحتياجات الفعلية الخاصة بالجماعات المحلية القاعدية، وعلاوة على ذلك شهدت كذلك عوائق إدارية بيروقراطية، ومع إعتناق

العصرنة على مستوى الجماعات المحلية عرفت العملية تحولاً من النمط التقليدي إلى النمط الحديث، إذ تم تبني نظام معلوماتي يتعلق بإعداد الميزانية ومراقبتها، ويعتمد هذا الأخير على تجميع جميع المعطيات على المستوى المركزي وذلك من أجل التحليل والتقييم وكذا إتخاذ القرارات في التوقيت المناسب.[1]

ولعله من المفيد التأكيد على أن هذا النظام المعلوماتي يضمن ما يلي:

- ✓ حجز المعلومات المتعلقة بإعداد وإنشاء الميزانية الأولية إلكترونياً في قاعدة البيانات الوزارية المخصصة لذلك.
- ✓ المعالجة الإلكترونية لفتح الإعتمادات والتراخيص الخاصة.
- ✓ إعداد الميزانية التكميلية على أساس معطيات الميزانية الأولية.
- ✓ متابعة تنفيذ الميزانية ومدى إستهلاك الأرصدة والإعتمادات وذلك من خلال المراقبة الإلكترونية للنفقات والإيرادات.
- ✓ إنشـــاء الحساب الإداري والذي يعبر عن الميزانية النهائية المنفذة طيلـــة السنة المالية، وهو الأمر الذي ينتج عن معرفة النفقات الفعلية وكذا الإيرادات التي تم تحصيلها بشكل فعلي وبطبيعة الحال باقي التنفيذ.[2]

2. تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار تسيير أملاك الجماعات المحلية.

شهدت عملية تسيير أملاك الجماعات المحلية في ظل الإدارة التقليدية تسجيل عدة إختلالات ونقائص وهذا ما أكدته تقارير مجلس المحاسبة ولجان التفتيش على المستوى الولائي والوطني، ولكن مع ظهور العصرنة التي تعتمد في فلسفتها على أنظمة وتطبيقات حديثة توجهت ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى تبني نظام معلوماتي على المستوى المحلي، وهو نظام يرتبط مباشرة بالجهات المركزية، الأمر الذي ينتج عنه ضبط وإحصاء كل أمـــلاك الجماعـــات المحليـــة خاصة القاعـــدية منها، بالإضافة إلى تطوير عملية تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي لعقود الإيجار المبرمة وكذا الحرص على إعادة تحيين الأسعار وفق

[1] – بومعزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 268.

[2] – المرجع نفسه، ص 268.

الأسعار الفعلية للسوق، وعلاوة على كل هذا مراقبة إجراءات التحصيل التي شهدت ممارسات أدت إلى إهدار المال العام.[1]

وبناءً على ما تم ذكره، فإن هذا النظام المعلوماتي يعتمد على معلومات إلكترونية يتم تجميعها على المستوى المركزي إذ يضمن على وجه الخصوص ما يلي:

- ✓ مراقبة وضبط الأملاك المنتجة وغير المنتجة.
- ✓ السهر على إدارة مداخيل الأملاك المنتجة وفق ما تقتضيه القوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- ✓ المراجعة السنوية للمداخيل.
- ✓ التحديث السنوي لقاعدة تواجد الأملاك.
- ✓ التنسيق مع أمين الخزينة من أجل المراقبة الآنية للمداخيل.
- ✓ متابعة عملية تحصيل الديون والرسوم.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أصدرت مذكرة وزارية رقم 96[3] تتعلق بتثمين أملاك الجماعات المحلية، أين أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية على ضرورة إستغلال البرنامج الإلكتروني المتعلق بتسيير الأملاك المحلية، وذلك من خلال تجميع المعطيات وإرسالها إلى الجهات المركزية،[4] ويمكننا القول من جانبنا أن هذا إن دلّ إنما يدل على التبني الصريح لآلية تقديم المعلومات الإلكترونية في إطار التواصل الإلكتروني الإداري مع الجهات المعنية في مجال تسيير أملاك الجماعات المحلية.

---

[1] – بومعزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 266.

[2] -Ministère de l'intérieur et des collectivités locales et de l'aménagement du territoire, direction générale de Modernisation de la documentation et des archives, Projet commune électronique, système de gestion du Patrimoine local, 2018, p 04.

[3] – المذكرة الوزارية رقم 96، المؤرخة في 10 مارس 2016، تتعلق بتثمين أملاك الجماعات المحلية، صادرة عن وزارة الداخليـــة والجماعـــات المحليـــة والتهيئة العمرانيـــة، أنظر الملحق رقم 26، يتضمن المذكرة الوزارية رقم 96 ص 437.

[4] – المذكرة الوزارية رقم 96، المصدر نفسه، ص 07.

ثانيا: تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار التواصل الإلكتروني مع المواطنين والمجتمع المدني.

أقر الدستور الجزائري صراحة دستورية حق المواطن في المعلومة وقد أكد على أن كل مواطن يتمتع بالحق في الوصول إلى المعلـــومات والوثـــائق والإحصائيات وكذا الحصول عليها وتداولها، وأضاف بأن ممارسة هذا الحق له ضوابط يحددها القانون، إذ لا يمكن المساس بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذا الحق الدستوري يتم عبر صورتين في مجال الإلتزام مع المواطن والمجتمع المدني، فالصورة الأولى تتعلق بالحصول على المعلومة وفي هذا السياق تُقَدَمُ المعلومة دون طلب من المواطن، وبالتالي فهو إلتزام يفرضه القانون، أما الصورة الثانية فتتعلق بالوصول إلى المعلومة وهنا يباشر المواطن بنفسه إجراءات طلب المعلومة.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره في مجال إعلام المواطنين والمجتمع المدني سوف نتطرق إلى تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة الوطنية، ثم تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة المحلية.

أ – تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة الوطنية.

يعد موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من أبرز وأهم المواقع التي تقدم خدمات إعلامية إلكترونية على المستوى الوطني، إذ يوفر عدة معلومات إلكترونية للمواطنين والمجتمع المدني، ولعّل من أهمها نجد مايلي:

[1] – المادة 55، د. ج. ج. د. ش، التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – تواتي نصيرة، حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل الأمر رقم 21 – 09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024 ص05.

1. المعلومات المتعلقة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بعد الولوج إلى موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يمكن للمواطن أن يطلع على المعلومات بصيغة إلكترونية المتعلقة بالوزارة والمتمثلة في:

- ✓ مهام وصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ النصوص التشريعية والتنظيمية.
- ✓ المؤسسات تحت الوصاية.
- ✓ اجتماع الحكومة مع الولاة.
- ✓ التعاون الدولي.
- ✓ التكوين.
- ✓ التوظيف.
- ✓ المنشورات.
- ✓ البيانات.[1]

2. المعلومات المتعلقة بالجماعات المحلية.

يمكن للمواطن أن يضغط على أيقونة الجماعات الإقليمية المتواجدة بالصفحة الرئيسية لموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية للإطلاع على:

- ✓ تنظيم الجماعات المحلية.
- ✓ برنامج دعم الجماعات المحلية.
- ✓ جهاز الإستثمار المحلي.
- ✓ إصلاح المالية والجباية المحليتين.
- ✓ ترقية المقاربة التشاركية.[2]

[1] – موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منشور على الموقع الإلكتروني:
Https : www.interieur.gov.dz، تمت زيارة الموقع يوم 18 جويلية 2024 على الساعة 16.00.

[2] – موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منشور على الموقع الإلكتروني:
Https : www.interieur.gov.dz، تمت زيارة الموقع يوم 18 جويلية 2024 على الساعة 16.15.

3. المعلومات المتعلقة بتنقل الأشخاص والممتلكات.

يمكن للمواطن أن يضغط على أيقونة تنقل الأشخاص والممتلكات المتواجدة بالصفحة الرئيسية لموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية للإطلاع على:

- ✓ بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ جواز السفر البيومتري الإكتروني.
- ✓ جواز السفر الإستعجالي.
- ✓ رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية.
- ✓ ترقيم المركبات.
- ✓ القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

4. المعلومات المتعلقة بالحياة الجمعوية والسياسية.

- ✓ الجمعيات.
- ✓ الأحزاب السياسية.
- ✓ الجمعيات ولجان الأحياء.
- ✓ تعليمات خلية معالجة الإستعلام المالي بخصوص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

ب – تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة المحلية.

تعتبر آلية تقديم المعلومة بشكل إلكتروني على المستوى المحلي في إطار إعلام المواطنين والمجتمع المدني حول تسيير شؤونهم المحلية إلتزام يفرضه القانون، وأكد المشرع بأن هذا الإلتزام يقع على عاتق الجماعات المحلية، وللتفصيل أكثر سوف نتعرف على أهم تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة المحلية على مستوى الولاية وكذا على مستوى البلدية.

[1] – موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منشور على الموقع الإلكتروني:
Https : www.interieur.gov.dz، تمت زيارة الموقع يوم 18 جويلية 2024 على الساعة 16.00.

1. تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة المحلية على مستوى الولاية.

أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية على إلزامية إنشاء بنك للمعلومات، ويتضمن هذا الأخير كل المعلومات التي تتعلق بالدراسات وكذا الإحصائيات والمعطيات الاجتماعية والإقتصادية وحتى البيئية، وبالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق الولاية عملية إعداد جدل سنوي يوضح من خلاله النتائج المحصل عليها في كلل القطاعات وكذا معدل نمو كل قطاع.[1]

وبخصوص تفعيل حق المواطن في الحصول على المعلومة على المستوى المحلي ألزم المشرع المجلس الشعبي الولائي بنشر جدول الأعمال الخاص بدورة المجلس الشعبي الولائي بالطريقة الإلكترونية،[2] وفي نفس السياق نص على ضرورة نشر مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي في إطار إعلام المواطنين بكل وسيلة إعلام ممكنة، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المشرع تبنى الطريقة الإلكترونية ضمنياً،[3] ومن جهة مقابلة وفي سياق تفعيل حق المواطن في الوصول إلى المعلومة أكد على أنه يحق لكل شخص ذي مصلحة إمكانية الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.[4]

2. تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة المحلية على مستوى البلدية.

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية ومكان ممارسة الديمقراطية المحلية، وعلاوة على ذلك تعد النواة الرئيسية في دفع عجلة التنمية المحلية، ومن هذا المنطلق نص المشرع الجزائري في القانـــون رقم 11 – 10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية على أن المجلس الشعبي البلدي ملزم بإتخاذ التدابير لإعلام المواطنين بالوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية على

[1] – المادة 81، القانون رقم 12 – 07، يتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] – المادة 18، المصدر نفسه.

[3] – المادة 31، المصدر نفسه.

[4] – المادة 32، المصدر نفسه.

المستوى المحلي،[1] وعلاوة على ذلك أكد على ضرورة نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي بكل وسيلة إعلام ممكنة في إطار الحصول على المعلومة،[2] وما يستشف من خلال الحالتين أن المشـــرع إعترف ضمنيا بأن الطريقة الإلكترونية قد تكون إحدى هذه الوسائل الإعلامية، وهذا ما أكـــده المشـــرع الجزائـــري في المرســـوم التنفيذي رقم 16 –190[3] الذي يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، إذ نص صراحة بأن المجلس الشعبي البلدي ملزم بالإستعانة بكل الدعائم الرقمية الملائمة لضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية في إطار إعلام المواطنين بكيفية تسيير شؤونهم المحلية،[4] ومثال ذلك إطلاع صاحب المصلحة على القرارات البلدية في إطار تفعيل حق المواطن في الوصول إلى المعلومة.[5]

وفي الختام نرى من جانبنا أن المشرع الجزائري تبنى صراحة وضمنيا آلية تقديم المعلومة الإلكترونية على المستوى المحلي من خلال قانوني الولاية والبلدية في سياق تفعيل حق المواطن في الحصول وكذا الوصول إلى المعلومة، الأمر الذي يوفر لا محال ضمانات للجماعات المحلية من أجل إستغلال هذه الآلية في إطار قانوني.

ويبقى التساؤل المطروح حول عدم تبني الطريقة الإلكترونية في مجال الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الولاية، في حين نص صراحة على ذلك في سياق الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ونرى من جانبنا ضرورة أن يفعل المشرع الوسيلة الإلكترونية في مجال الوصول إلى المعلومة على مستوى الولاية مثلما فعل على مستوى البلدية.

---

[1] – المادة 11، القانون رقم 11 – 10 المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] – المادة 30، المصدر نفسه.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 16 – 190، المؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 41، المؤرخة في 12 يوليو 2016.

[4] – المادة 02، المصدر نفسه.

[5] – المادة 14، القانون رقم 11 – 10 المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

ومتساوي الأهمية لم يتبنى المشرع في القانون رقم 11 – 10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية الوسيلة الإلكترونية في مجال نشر جدول أعمال دورة المجلس الشعبي البلدي، وعلى النقيض من ذلك تبنى الطريقة الإلكترونية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي في القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية.

ثالثا: تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار التواصل الإلكتروني مع المتعاملين الإقتصاديين.

نص المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني الموسوم بعنوان " تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية على أن المصالح المتعاقدة يقع على عاتقها دعوة المتعاملين الإقتصاديين للمنافسة عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ويتم ذلك عن طريق وضع كل الوثائق المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أكد على ضرورة أن تتم هذه الإجراءات تبعا للمجال الزمني المحدد مسبقا بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية، ومن جهة مقابلة ألزم كذلك المشرع المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية بضرورة الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سالفًا، ولعله من المفيد التأكيد على أنه تم التنصيص على أن كل عملية متعلقة بالإجراءات على دعامة ورقية يمكن تكييفها مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.[1]

وبالرجوع إلى القرار الوزاري الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية المذكور سابقا نجد أن المشرع الجزائري أكد على أن البوابة تضمن نشر المعلومات بصيغة إلكترونية في إطار الحصول على المعلومة بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين والمتعلقة بما يلي:

- ✓ مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالصفقات العمومية.
- ✓ الإستشارات القانونية التي لها علاقة بالصفقات العمومية.

[1] – المادة 107، القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

- ✓ قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين أو المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ✓ قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة بالإضافة إلى أسماء المؤسسات المستفيدة منها وعلاوة على ذلك يتم نشر البرامج التقديرية لمختلف المشاريع المصالح المتعاقدة.
- ✓ تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- ✓ قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- ✓ الأرقام الإستدلالية للأسعار.[1]

وما يستشف من خلال ما تم ذكره هو أن المشرع الجزائري تبنى صراحة طريقة تبادل المعلومات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في إطار التواصل الإلكتروني مع المتعاملين الإقتصاديين.

[1] – المادة 03، القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المصدر السابق.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراسة هذا الموضوع يظهر جليا بأن عملية التحول من النظام الإداري الورقي التقليدي إلى النظام الإداري الإلكتروني المعاصر كان أمرا وواقعا حتميا فرضته الظروف الداخلية والخارجية، ولعل أبرزها نجد الضغوطات التكنولوجية وكذا تغير معطيات العصر الحالي، وتجدر الإشارة إلى أن مختلف دول العالم ومنها الجزائر سارعت إلى تبني الإدارة الإلكترونية على مستوى مؤسساتها الإدارية، حيث أصبح الشغل الشاغل لها اليوم هو كيفية تفعيل آليات العصرنة من أجل مواكبة الثورة المعلوماتية.

وتماشيا مع ذلك قامت الدولة الجزائرية بعصرنة الجماعات المحلية كمرحلة أولى في مسار التحول الإلكتروني، وذلك لعدة إعتبارات لعل أبرزها أنها الأكثر إحتكاكًا بالمواطن المحلي بصفة مباشرة وبالتالي هي الأدرى بشؤونه المحلية، وليس هذا فقط بل حتى أنها تمثل الدولة على إقليمها في نظر المجتمع المحلي.

إن النظام الإداري الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية أضحى نظامًا إداريًا حديثًا شاملاً ومتكاملاً، وعلاوة على ذلك أصبح نظامًا غير مستقر إذ يسعى في كل مرة إلى مسايرة التطورات والمستجدات التي تفرزها تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وبالتالي يحدث تغيير في أسلوب وقواعد العمل وفق متطلبات عصرنة الإدارة، ولعله من المفيد التأكيد على أن الأساس القانوني لعصرنة الجماعات المحلية يتجلى في مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن تفعيل ألية العصرنة على مستوى الجماعات المحلية يستوجب جملة من المقتضيات التي تمس مختلف الجوانب التشريعية، الإدارية والتنظيمية، التقنية والبشرية كونها تشكل في الأخير الحجر الأساس في عملية التحول الإلكتروني، وتأسيسا على ذلك خلصت الدراسة إلى أن بعث إستراتيجية التحول نحو العصرنة وحدها لا تكفي دون توفير آليات التجسيد الفعلي لها، ومن أجل ذلك حاولنا من خلال هذا البحث تبيان مظاهر تجسيد العصرنة على مستوى الجماعات المحلية سواء من الجانب الهيكلي أو الخدماتي.

وإستناداً إلى ما تم ذكره تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ❖ في إطار تقييم تجربة عصرنة الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية على المستوى المحلي يمكن القول بأن الجماعات المحلية القاعدية كانت الأكثر تجاوبا مع مسار التحول الإلكتروني، وما يؤكد ذلك هو الوثبة النوعية التي حققتها في سبيل تحقيق التنمية في مختلف المجالات على المستوى المحلي، ويرجع السبب في التجاوب الكبير للبلدية مع فلسفة العصرنة مقارنة بالولاية هو أنها تشرف على مرافق عمومية تقدم خدمات عمومية أساسية وضرورية في الحياة اليومية للمواطن.
- ❖ يعتبر التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة المعاصرة على مستوى الجماعات المحلية تحولا ناجحا من حيث التأطير التشريعي والتأطير التقني وبدرجة أقل التأطير البشري، ومفاد ذلك هو أن المشرع الجزائري وفر ضمانات قانونية للولاية والبلدية من أجل تبني العصرنة في إطار رسمي ومشروع، ويظهر ذلك جليا من خلال الغطاء التشريعي الذي وضعه في سياق متطلبات إعتناق العصرنة، ولعله من المفيد التأكيد على أن المشرع الجزائري قد قام بعملية تمحيص شامل للمنظومة التشريعية ذات الصلة بالعصرنة.
- ❖ إن تبني النظام الإداري الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية يؤدي لا محال إلى السرعة في تأدية الخدمات العمومية وكذا إنهاء المعاملات الإدارية في ظرف وجيز، وهذا راجع بالأساس إلى سرعة تدفق المعلومات الإلكترونية عن طريق إستعمال الحاسوب بعدما كانت تنجز سابقا يدويا في ظل النظام الإداري الكلاسيكي وليس هذا فقط بل حتى أن هذا النظام المعاصر يقضي على كل التعقيدات الإدارية إذ يمكن لموظف واحد أن ينهي المعاملة الإدارية دون اللجوء والرجوع إلى المستويات الإدارية الهرمية، وذلك بإستغلال قاعدة المعطيات المتوفرة لديه.
- ❖ مكافحة إنتشار الفساد الإداري من خلال إتمام المعاملات الإدارية بطريقة إلكترونية دون وجود إتصال مادي ومباشر بين المرتفق والموظف العمومي، الأمر الذي يقضي بدون شك على العلاقات المشبوهة والغير مشروعة.

- ❖ مكافحة البيروقراطية من خلال توحيد الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى المواقع والبوابات الإلكترونية إذ لا يوجد هناك أي تمييز بين المرتفقين في إطار تجسيد مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية، وتقتضي القاعدة أن كل من يريد الحصول على خدمة عليه الولوج إلى المواقع والبوابات.
- ❖ عصرنة الجماعات المحلية تؤدي إلى تخفيض التكاليف من خلال تراجع وإنخفاض النفقات بشكل واضح، ومما لا شك فيه فإن التكاليف كانت مرتفعة جدا على مستوى الجماعات المحلية في ظل الإدارة المادية التقليدية، ولكن على النقيض من ذلك أصبحت التكاليف منخفضة بعد تبني العصرنة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الأخيرة تعتمد فلسفتها على إستخدام الوسائط الإلكترونية من أجل إتمام العمليات الإدارية وبطبيعة الحال يؤدي ذلك إلى ترشيد النفقات نتيجة الحد من الإستخدام الورقي، وليس هذا فقط بل حتى أن عملية تقديم الخدمات العمومية بصيغة إلكترونية تدفع الهيئات الإدارية اللامركزية إلى التخفيض من عدد الموظفين والإستغناء عن مساحات العمل، وبذلك تنخفض تكلفة الإنفاق المالي.
- ❖ إنفتاح المجتمع المحلي من الناحية السياسية في سياق ممارسة الديمقراطية التشاركية إلكترونيا، حيث أن تبني العصرنة على مستوى الجماعات المحلية أدى إلى تداول وتدفق المعلومات بالطريقة الإلكترونية سواء في إطار التواصل الإلكتروني أو في المجال المعلوماتي، الأمر الذي إنعكس بالإيجاب على التنمية السياسية على المستوى المحلي إذ أصبح المواطن المحلي يمارس حقه في الحصول أو الوصول إلى المعلومة بكل سهولة، بالإضافة إلى ذلك أضحى بإمكانه معرفة آليات إتخاذ القرارت على المستوى المحلي المتعلقة بشؤون حياته.
- ❖ تشجيع الإستثمار على المستوى المحلي نتيجة التحول من النمط الكلاسيكي إلى النمط الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية في مجال الصفقات العمومية، وذلك في إطار تفعيل آلية التعاقد الإداري الإلكتروني، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير إنعكس بالإيجاب على التنمية الاقتصادية المحلية، ويظهر ذلك جليا من خلال مشاركة متعاملين إقتصاديين ومستثمرين من كل أنحاء الوطن وحتى خارجه، وبالتالي الإستفادة من الخبرات والمؤهلات الموجودة بأقل عرض، وليس هذا فقط بل حتى

أنه في بعض الأحيان تتأسس مشاريع إقتصادية يشرف عليها مستثمر أجنبي تكون لها عائدات مالية و توفر مناصب شغل على المستوى المحلي.

- ❖ عملية التحول إلى النظام الإداري الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية نتج عنها تقييد خاصية الإستقلالية الإدارية التي تتمتع بها والتي تستمدها من نظام اللامركزية، وقد أضحت الولاية والبلدية رهينة القرارات الإدارية المركزية وتنطوي وجهة النظر في ذلك هو أن عملية عصرنة الجماعات المحلية تخضع لقاعدة مركزية التخطيط و لامركزية التنفيذ، ومن هذا المنطلق أصبحت الهيئات المحلية اللامركزية لا تملك حرية إتخاذ القرارت في مجال التحول الإلكتروني لأن دورها تنفيذي فقط، وبالتالي فإن عملية إصدار كل القرارات والتعليمات المتعلقة بالعصرنة وكذا وضع مختلف البرامج المعلوماتية تتم من طرف الهيئات المركزية، لينحصر في الأخير دور الجماعات المحلية على ضمان التطبيق السليم لها دون أي تعديل أو إجتهاد من طرفها في هذا المجال.
- ❖ عدم إستيعاب الهياكل التنظيمية للجماعات المحلية خاصة القاعدية منها لمفاهيم ومقتضيات التحول نحو النظام الإداري الإلكتروني، وما يؤكد ذلك هو عدم إدراج المصالح الإدارية الجديدة المستحدثة في سياق متطلبات عصرنة الجماعات المحلية ضمن الهياكل التنظيمية، ويرجع السبب في ذلك لعدة إعتبارات لعل أبرزها هو أن عملية الإنشاء كانت بناءً على تعليمات وزارية.
- ❖ غياب الرؤية الإستراتيجية في عملية عصرنة الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالعنصر البشري، ويعد هذا الأخير الحلقة الأضعف و الأكثر تهميشا في تجسيد مسار التحول الإلكتروني، إذ لم يحظى بالعناية اللازمة ضمن متطلبات التحول الإلكتروني، ولعله من المفيد أن نؤكد بأن الدولة الجزائرية وجدت نفسها تتخبط بين ضرورة إعتناق العصرنة كنظام إداري حديث فرضته الظروف الداخلية والخارجية وبين سياسة الدعم الإجتماعي الذي تبنته الدولة، وخير دليل على ذلك نجد أن الجماعات المحلية القاعدية شهدت مؤخرا عمليات توظيف عشوائية في إطار الإدماج المهني وهو الأمر الذي لا يتماشى مع فلسفة مقتضيات عصرنة الإدارة.

- ❖ عملية العصرنة على مستوى البلدية لا تستند على مسار منهجي واضح، ويظهر ذلك واضحا من خلال إستصدار وثائق بيومترية إلكترونية بشريحة تتضمن جميع بيانات صاحبها وهي قابلة للقراءة الآلية، ليتم لاحقا المطالبة بنسخة ورقية منها أو وثائق ثبوتية ذات علاقة بها لإنهاء بعض المعاملات الإدارية.
- ❖ قلة تفاعل المواطن المحلي مع النمط الحديث للخدمة العمومية في مجال وثائق البيومترية، وخير دليل على ذلك هو تواجد مئات بطاقات التعريف البيومترية مرفوقة بالرموز السرية متكدسة في البلديات بسبب عدم تقدم طالبيها لإستلامها.
- ❖ ضعف الجاهزية الإلكترونية إذ نجد أن هناك بطء في تدفق الأنترنت، بالإضافة إلى مشاكل تقنية على مستوى قاعدة البينات الوطنية أو المحلية.
- ❖ عدم تواجد أي هيئة إدارية على المستوى المحلي تتابع مسار التحول الإلكتروني في إطار عصرنة الجماعات المحلية، وهو الأمر الذي ساهم بشكل كبير في بعض الأحيان بالتقاعس وإنعدام الصرامة في التجسيد الفعلي لمشروع العصرنة محليا.
- ❖ تعتبر مشكلة حماية سرية أمن المعلومات أكبر عائق في مسار التحول الإداري الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية.

ومن أجل تجاوز النقائص والعقبات التي تشوب الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في سياق متطلبات عصرنة الإدارة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ❖ العمل على إرساء الثقافة الإلكترونية على المستوى المحلي وذلك من خلال تشجيع المواطن المحلي على التعامل الإلكتروني مع الجماعات المحلية للوصول إلى المواطن الإلكتروني بهدف إنشاء مجتمع معلوماتي.
- ❖ تعزيز المنظومة التشريعية المؤطرة لعملية عصرنة الإدارة بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة بأطر تشريعية تتماشى وتتلائم مع متطلبات التحول الإلكتروني ومتساوي الأهمية تفعيل التشريعات القائمة وتجسيدها على أرض الواقع.
- ❖ تفعيل مشروع البلدية الإلكترونية بحيث يتم إتاحة كل الخدمات العمومية والمعاملات الإدارية بشكل إلكتروني من خلال تفعيل كل التطبيقات والأنظمة المعلوماتية.

- ❖ تفعيل المشاركة الشعبية الإلكترونية من خلال النقل المباشر لإجتماعات المجالس الشعبية المحلية عبر الوسائط الإلكترونية بالصوت والصورة، مع ضرورة السماح للمواطنين بتوجيه الأسئلة والملاحظات بصفة مباشرة، وعلاوة على ذلك العمل على إستطلاع رأي المواطنين إلكترونيا من أجل أخذ رأيهم بخصوص القرارات التي تخصهم قبل إتخاذها.
- ❖ إستبعاد تبني النمط الهجين بين النظام الإداري التقليدي والنظام الإداري الإلكتروني في تقديم بعض الخدمات العمومية، فعلى سبيل المثال يتم التسجيل لعملية أداء مناسك الحج إلكترونيا ليتم لاحقا إجراء عملية القرعة يدويا، ومن زاوية أخرى تمت رقمنة كل عقود الحالة المدنية مع الإبقاء على الدفتر العائلي الورقي، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة التحول الكامل من الإدارة الكلاسيكية إلى الإدارة المعاصرة، وإستناد إلى ذلك نقترح من جانبنا:
  - ➢ إجراء قرعة الحج بصيغة إلكترونية.
  - ➢ إستحداث الدفتر العائلي الإلكتروني.
- ❖ رقمنة البطاقة الرمادية للمركبات من خلال إصدار البطاقة الإلكترونية لترقيم المركبات بها شريحة تتضمن كل بيانات السيارة ومعلومات مالكها مع ضرورة إحداث رقم تعريفي تسلسلي خاص بالسيارة طيلة مدة سيرها.
- ❖ إعادة النظر في مخرجات الشباك عن بعد والتي يتم إستخراجها دون أي توقيع إلكتروني، ولعله من المفيد التأكيد على أن هذا الأخير يضفي الصفة الرسمية والشرعية على الوثائق الصادرة إلكترونيا، وعلاوة على ذلك يعطي الحجية القانونية في مجال الإثبات الإلكتروني.
- ❖ العمل على إعتماد أجهزة الخدمة الذاتية على مستوى البلديات والتي تسمح للمواطن بإستخراج مختلف عقود الحالة المدنية بإستخدام بطاقة التعريف البيومترية.
- ❖ تفادي الإستنساخ الكلي وطبق الإصل للبرامج المعلوماتية المعتمدة في الدول الرائدة في مجال العصرنة، والعمل على إستحداث تطبيقات وأنظمة معلوماتية تتماشى مع خصوصيات المجتمع المحلي.

- ❖ العناية اللازمة بالعنصر البشري الذي يعتبر أبرز مقومات العصرنة وذلك بإجراء دورات تكوينية متخصصة في مجال التحول الإلكتروني، وذلك من أجل مسايرة كافة المستجدات على المستوى التشريعي أو على المستوى الإداري من أجل تبادل الخبرات في مجال الإدارة الإلكترونية.
- ❖ إعادة تكييف الهياكل التنظيمية للجماعات المحلية مع مقتضيات التحول الإداري الإلكتروني، والعمل على إدماج المصالح الإدارية المستحدثة أو التي تم تحويلها بسبب تبني العصرنة.
- ❖ الحرص على تفعيل حماية أمن المعلومات من الهجمات الإلكترونية وعمليات القرصنة والتجسس في إطار ما يسمى بالأمن السيبيراني.
- ❖ تحسين البنية التحتية للجماعات المحلية القاعدية الواقعة في مناطق الظل خاصة فيما يتعلق بتدفق الأنترنت وكذا توصيلها بالألياف البصرية.
- ❖ تحرير الجماعات المحلية من القيود والتبعية المركزية في مجال التحول الإداري الإلكتروني، مع ضرورة إعطائها قدر من الحرية بإتخاذ القرارات في هذا المجال ومما لا شك فيه فإن هذا الأمر قد يساهم بشكل كبير في تشجيع المبادرة المحلية في سياق مقتضيات العصرنة في سبيل تحقيق التنمية المحلية بما يتماشى مع الخصوصيات والإمكانيات المادية والبشرية على المستوى المحلي.
- ❖ القضاء على الفوارق المالية بين مختلف الجماعات المحلية من خلال تقديم الدعم المالي لمناطق الظل التي تشهد عجزاً مالياً لمواكبة العصرنة، وذلك عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- ❖ إنشاء هيئات إدارية على المستوى المحلي تتولى ما يلي:
  - متابعة التنفيذ الفعلي لمقتضيات التحول الإلكتروني على المستوى المحلي.
  - القيام بمهمة التنسيق بين الهيئات الإدارية المحلية والمركزية وكذا مختلف الفاعلين.
  - تفعيل أنظمة الرقابة والمسائلة القانونية في حالة وجود تقاعس في التجسيد الفعلي للتحول الإداري الإلكتروني.

وفي الأخير نتمنى أننا وفقنا ولو بجزء بسيط في الإحاطة بإشكالية البحث الموسوم بعنوان " دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في سياق متطلبات عصرنة الإدارة " وما يسعنا إلا أن نقول الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع وكلنا أمل أن يساهم في بحوث أخرى مستقبلا والله المستعان.

" الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات"

" فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان"

" إنتهت الأطروحة بعون الله وفضله"

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

بـــرقـــيـة عـــاجـــلـــة

31 أكتوبر 2013

المرسل : السيد وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية – الأمانة العامة.

المرسل إليهم : السيدة و السادة الولاة مع التبليغ إلى السيدات و السادة :

- الولاة المنتدبون – رؤساء الدوائر – مدراء التنظيم و الشؤون العامة – مدراء الإدارة المحلية – المفتشون العامون – مدراء المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

النص رقم : 3138 /..... 2013.

في إطار تنفيذ البرنامج المسطر لإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع قف يشرفني أن أطلب منكم السهر على تنفيذ الإجراءات الآتية

1. فيما يخص آجال إصدار الوثائق :

1.1 – إلزامية إصدار الوثائق الآتية في نفس اليوم :

- رخصة السياقة قف
- شهادة الكفاءة قف
- بطاقة المراقبة (باستعمال البرقية الإلكترونية) قف
- بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) بالنسبة للمركبات المقتناة لدى الوكلاء المعتمدين و المرقمة في الولاية قف.

و في انتظار وضع البطاقية الوطنية المركزية في الأشهر القليلة المقبلة قف ألفت انتباهكم حول ضرورة مواصلة تعميم إصدار بطاقة ترقيم المركبات على مستوى الدوائر قف

الملحق رقم 01

2.1- فيما يخص تخفيف الملفات الإدارية

فيما يخص ملف طلب ترقيم المركبات :

- إلغاء مُستخرج من عقود الميلاد رقم 13 و بطاقة الإقامة في ملف طلب نسخة طبق الأصل نظرا لوجودها في الملف النظامي القاعدي لدى المصلحة التي أصدرت النسخة الأصلية من بطاقة الترقيم قف

و يترتّب عن هذا الإجراء أن ملف الحصول على نسخة طبق الأصل،يجب أن يتضمن فقط : الطلب، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، التصريح بالسرقة أو الضياع و الطابع الضريبي (بالنسبة للولاية، المقاطعة الإدارية، أو الدائرة التي أصدرت بطاقة الترقيم) قف.

- إلغاء فاتورة الشراء بالنسبة لترقيم المركبات الجديدة المقتناة لدى الوكلاء المعتمدين أو صانعي المركبات أو شركات التركيب المتواجدة في الجزائر، كون هذه الوثيقة تتضمن نفس المعلومات التي يحتوي عليها عقد البيع الموجود في ملف طلب الترقيم قف.
- إعطاء الاختيار لطالب الترقيم : تقديم مستخرج من عقود الميلاد رقم 13 أو إن تعذر ذلك تقديم نسخة غير مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية في ملفات طلب ترقيم المركبات الجديدة المقتناة لدى الوكلاء المعتمدين أو صانعي المركبات أو شركات التركيب المتواجدة في الجزائر أو المركبات المستوردة من طرف الأفراد قف و كذا المركبات المعاد ترقيمها في نفس الولاية أو في ولاية أخرى قف.
- إلغاء مستخرج من عقود الوفاة في ملف الترقيم في حالة وفاة مالك المركبة باعتبار أن الفريضة موجودة في الملف القاعدي قف
- إلغاء إجراء التصديق على استمارة طلب بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية).

2

الملحق رقم 01

- **وضع تحت تصرف المواطنين الذين يهمهم الأمر نموذج عقد بيع المركبات موحد** وفق النموذج المرفق لهذه البرقية و الذي يمكن استخراجه مباشرة من موقع الإنترنت لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية : www.interieur.gov. dz قف

- **بالنسبة لإجراءات التخفيف الأخرى:**

في انتظار تنفيذ الإجراءات التكميلية الأخرى المتعلقة بتمديد آجال صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية، يجب تنفيذ، بصفة عاجلة، الإجراءات الآتية؛

- إعداد ختم يحمل عبارة صالح ستة (6) أشهر لوضعه على شهادة الإقامة (عوض ثلاثة حاليا).
- توسيع العمل بمستخرج من شهادة الميلاد رقم 12خ بالسماح باستعمال نسخة من هذه الوثيقة غير عمصادق على مطابقتها للأصل في مختلف الملفات الإدارية عوض إرغام المواطن في كل مرّة تقديم شهادتي الميلاد رقم 12 أو رقم 13 قف.
- **إلغاء شهادة ميلاد الأب** من ملف تجديد جواز السفر قف.
- إعلام جميع المسؤولين المعنيين بمرسوم رئاسي للقيام بأنفسهم بالتصديق على الوثائق الإدارية تفاديا لتوجيه المواطن نحو مقرات البلديات للحصول على هذا الإجراء.

نظارا للأهمية البالغة التي يوليها السيد وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية للتنفيذ العاجل و الفعال لهذه التعليمات قف أطلب منكم موافاتي كل نهاية أسبوع بتقرير حول مدى تنفيذها قف الأمين العام لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية قف إمضاء أحمد عدلي قف هام و مستعجل قف و انتهى.

الأمين العام
أحمد عدلي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
03

3

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية بشار
دائـــرة بشـــار
بلديـــــة بشـــــار

مصلحة الأمـــانة العامـــة

ملخص من سجل المداولات

موضوع المداولة : إنشاء مؤسسة عمومية بلدية للإنارة العمومية

رقـــم المداولـــة: 144جـــلســـة يـــوم 24 مارس 2014.

في عام ألفين و أربعة عشر في يوم الإثنين الرابع و العشرين من شـــهر مـــارس علـــى الســـاعة الثالثة مساءً عقد المجلس الشعبي البلدي بشار دورة عادية بقاعـــة مداولاتـــه بمقـــر البلديـــة بشـــار تحـــت رئاسة السيد حمليلي محمد رئيس المجلس الشـــعبي البلـــدي بشـــار ليـــداول في النقـــاط المدرجـــة بجـــدول أعماله.

الحاضرون : باعزيز بوعلام-صاكة الهواري -بلخير محمد زكرياء-زيداني صافية زوجة براشد -بلهادي عيسى-سليماني عبد القادر-علاوي فاطيمة-زايدي فتيحة-صديقي محمد -راشدي ميلود -سعيداني محمد الصديق-مقدم قدور-هدفي إدريس-عباد سميرة-بن يوسف سميرة- هاشيمي محمد- بشري حسان -بوخاري سكينة-العماري يمينة زوجة قليشة -مباركي عبد ال قادر-شريفي محمد -جرادة نجاة-بن جلولي عبد الرحمان-مباركي سليمان-مراح محمد-بن زيدي عائشة زوجة بن جراد.

الأعضاء الغائبين :-تيارتي الهواري -بنو جعفر دين-سالمي أمحمد -مقدم امحمد -بـــودي عبـــد الرحمـــان - العرابي حميد

الأعضاء الممثلين بوكالة :/ تيارتي هواري -بنو جعفر دين

أمانة الجلسة : عباسي مبارك الأمين العام للبلدية-سالمي أم كلثوم – منصوري محمد .

العدد القانوني للأعضاء المكون منهم م.ش.ب----------33

عدد الأعضاء الحاضرين:----------27

عدد الأعضاء الغائبين:----------06

عدد الأعضاء الممثلين بوكالة:----------02

مصادق عليه
الرئيـــس ،

الملحق رقم 02

-العـــرض-

إســـتنادا للمـــادتين 153 و 154 مـــن القـــانون رقـــم 11-10 المـــؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .

إستنادا للمرسوم رقم 83-20 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و تسييرها ، اقترح الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي التداول قصد إنشاء المؤسسة العمومية البلدية للإنارة العمومية م.ع.ب.إ.ع EPCEP.

إن المجلس الشعبي البلدي

باستماعه لعرض الرئيس و بعد النقاش ، وافق بأغلبية أعضائه على إنشاء المؤسسة العمومية البلدية للإنارة العمومية م.ع.ب.إ.ع EPCEP.

كما وافق على القانون الأساسي لهذه المؤسسة و رخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي لإمضائه.

حرر و داول في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه
من أجل ملخص مطابق لسجل المداولات

بشـــــــار فـــي :.....

الرئيـــس،

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بشار
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة التنشيط المحلي

قرار رقم 87/2014 لإنشاء مؤسسة عمومية بلدية للإنارة العمومية

إن والي ولاية بشار،

- بناءاً على القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بناءاً على القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 83-200 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها..
- بناءاً على المداولة رقم 144 لجلسة يوم 2014/03/24 للمجلس الشعبي لبلدية بشار المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية بلدية للإنارة العمومية.

باقتراح من السيد مدير الإدارة المحلية

يقرر

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 144 لجلسة يوم 2014/03/24 للمجلس الشعبي لبلدية بشار المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية بلدية للإنارة العمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية ، تهدف إلى تسيير مرفق الإنارة العمومية للبلدية ، و تسمى "المؤسسة العمومية البلدية للإنارة العمومية".

المادة الثانية : يوجد مقر المؤسسة ببلدية بشار مقر الولاية و يمكن أن يحول إلى مكان آخر داخل تراب البلدية و ذلك بموجب مداولة مجلس الإدارة و التسيير.

المادة الثالثة : طبيعة و نشاط المؤسسة يتمثل في صيانة أشغال و انجاز الإنارة العمومية بكامل تراب البلدية .

المادة الرابعة : توضع المؤسسة تحت وصاية المجلس الشعبي البلدي .

المادة الخامسة : يكلف كل من السادة مدير الإدارة المحلية للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، رئيس دائرة بشار، رئيس المجلس الشعبي لبلدية بشار ، المراقب المالي و أمين خزينة البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر .

حرر ببشار في 2 جويلية 2014

الوالي

الملحق رقم 04

DTN

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

وزارة التجارة

12

17 ديسمبر 2018

تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في..... الموافق لـ .....متعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر، استعمالها في الأماكن العمومية والإشهار المتعلق بها.

المراجع:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية؛
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06-120 ممضي في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة بجنيف في 21 مايو سنة 2003؛
- المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 أوت سنة 2017يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع؛
- المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 04 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر 2004،المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

السيدات والسادة:

- **الولاة الولاة المنتدبون ؛**
- **المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري ؛**
- **مدراء الصحة والسكان للولايات.**

في إطار تنفيذ برنامج الحكومة الرامي إلى الوقاية من الأمراض غير المتنقلة، لاسيما تلك الناتجة عن استهلاك المواد التبغية وكذا الحد من الآفات الاجتماعية ، شرعت القطاعات الوزارية المعنية بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة التدخين و مشتقاته في تنفيذ مخطط العمل الذي وضعته اللجنة الوطنية

الملحق رقم 04

DTN

التحسيس من أجل مكافحة التبغ وذلك طبقا لالتزامات الاتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-120 المؤرخ في 28 مارس 2006، المندرج ضمن أهداف المخطط الوطني الإستراتيجي لمكافحة عوامل الأمراض غير المتنقلة والمخطط الوطني للسرطان 2015-2019.

يعتبر مخطط العمل هذا محوراً هاماً في برنامج الحكومة وأحد أولوياتها، وذلك بالنظر لأثره المباشر على حماية صحة السكان وترقيتها، وضمان إطار معيشي ملائم للمواطن وتكيفه مع المتطلبات الضرورية للحياة العامة.

ترتكز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ على الأسس التالية:

- تنظيم حملات تحسيسية متعددة القطاعات للحد من المواد التبغية والوقاية منها؛
- تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنع إستعمال التبغ في الأماكن العامة ؛
- المرافقة الصحية للأشخاص الراغبين في الإقلاع عن التدخين.

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة إلى تعزيز منع:

- بيع التبغ للقصر،
- استعمال التبغ في الأماكن العمومية
- الإشهار والترويج للمواد التبغية.

الجدير بالتذكير، أن هذه التعليمة تتضمن تدابير الحد من استهلاك و عرض المواد التبغية وكذا وضع آليات الرقابة و العقاب على المستوى المحلي.

1. تدابير الحد من استهلاك المواد التبغية:

يُقصد بالمواد التبغية، في مفهوم هذه التعليمة، كل منتج يحتوي، حتى إن كان جزئياً، على التبغ المستعمل للتدخين، النشق، المص، المضغ، اللوك، و كذا السيجار، الغليون والشيشة وكذا السيجارة الالكترونية.

بهذا الخصوص، الجدير بالتذكير أن أحكام المواد 63 و 65 من القانون رقم 85 -05 الموافق لـ 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، تمنع على المواطنين (المرتفقين) والمستخدمين (العمال والموظفين) تعاطي المواد التبغية في الأماكن العمومية، وكذا منع كل أنواع الإشهار المتعلقة بالمواد التبغية، مع إلزامية التحسيس والتوعية بخطورة استهلاكها.

لهذا الغرض، وتطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 01-285 الموافق لـ 24 سبتمبر 2001، المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، فإنه يمنع منعا باتا استهلاك المواد التبغية سالفة الذكر في الأماكن والمباني والمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، لاسيما:

- دور الحضانة والطفولة الصغيرة؛
- مؤسسات التربية والتكوين والتعليم بجميع أطوارها؛
- مؤسسات الصحة؛
- أماكن العبادة؛
- القاعات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفنية والترفيهية؛
- الهياكل والمقرات الإدارية؛

2

الملحق رقم 04

DTN

- المكتبات و قاعات الانترنت؛
- المحطات و أماكن الانتظار ؛
- الملاعب الرياضية المغطاة و القاعات المتعددة الرياضات؛
- المحلات التجارية والأسواق الجوارية؛
- المطاعم ،المقاهي و الفنادق؛ .
- وسائل النقل العامة والخاصة.

في هذا الصدد، يتعين على الولاة، السهر على دعوة مسؤولي المؤسسات والتجهيزات المذكورة أعلاه، لاتخاذ كل التدابير التنظيمية والعملية الضرورية لمنع استهلاك المواد التبغية داخل هذه المنشآت.

عند الضرورة، توضع أماكن ومساحات مخصصة للمدخنين خارج المنشآت المذكورة أعلاه، وتجهز بالمعدات الضرورية وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

غير أنه، قد تم لفت انتباهنا، من طرف مختلف المصالح المكلفة بالسهر على حماية صحة المستهلكين، للانتشار المستمر لنشاطات بيع المواد التبغية وللارتفاع المتزايد لاستعمالها على مستوى المقاهي، المطاعم والفنادق.

هذا الوضع يتنافى مع التشريع المعمول به في هذا المجال، مما يستوجب التدخل العاجل لمختلف أجهزة الرقابة المختصة للحد من هذه الممارسات.

وعليه، يتوجب عليكم اتخاذ التدابير الضرورية لإلزام أصحاب المقاهي والمطاعم والفنادق بتهيئة مساحات خارجية، وفق ما يقتضيه التنظيم المعمول به، لوضعها تحت تصرف المُدخنين ومستهلكي المواد التبغية ، مع وضع ملصقات تذكر بمنع استعمال كل المواد التبغية و مشتقاتها داخل هذه المنشآت.

في هذا الشأن، يتوجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يخصصوا لأصحاب المقاهي والمطاعم و الفنادق مساحات، حسب توفرها، في إطار استغلال الأملاك العمومية وذلك وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

2. <u>تدابير الحد من عرض المواد التبغية:</u>

- تعتبر حماية القصر كذلك من بين الأولويات التي لا رجعة فيها في مخطط عمل الحكومة، وهذا ما نلمسه من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 الموافق لـ 20 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

لكن التزايد المستمر في نسبة استهلاك هذه المواد، شجع السلطات العمومية على أخذ تدابير عملياتية ومستعجلة، تهدف أساسا إلى تعديل كيفيات إصدار السجل التجاري لبيع المنتجات التبغية والإشهار ذات الصلة، وكذا مراجعة المدونة الوطنية للأنشطة التجارية.

وعليه، يتوجب على الولاة والمدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، اتخاذ كل الإجراءات الملائمة لمنع منح السجل التجاري للباعة والباعة المتجولين، حيث يحظر البيع على مسافة خمسمائة (500) متر من المنشآت الموجهة للقصر والشباب، كالمؤسسات التربوية والتكوينية والصحية والرياضية والثقافية والترفيهية.

3

الملحق رقم 04

DTN

يلتزم كل شخص له مصلحة في الحصول على سجل تجاري، بتقديم شهادة صادرة عن البلدي المختص إقليميا، تبين بدقة موقع محل النشاط والمسافة التي تفصله عن المؤسسات

نفس المنظور، وتطبيقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يُمنع بيع المواد التبغية للقصر

01

ل انتشار المواد التبغية على مستوى المكتبات الخاصة ومحلات مواد التنظيف والمواد التجميلية يُشجع القصر والشباب على الحصول عليها بسهولة، وهذا رغم أن بعض هذه النشاطات التجارية مخالفة للتنظيم المعمول به.

وعليه، فمن الضروري العمل بحزم من أجل وضع حد لهذه الممارسات المتفشية، وهذا عن طريق تجميد منح السجل التجاري لبيع المواد التبغية للمكتبات و المحلات التجارية التي تُستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات، المكتبات، محلات مواد التنظيف والتجميل، الفنادق، المطاعم والمقاهي وهذا إلى غاية تعديل المدونة الوطنية للسجل التجاري، محل الفصل بين ممارسة نشاط بيع المواد التبغية والنشاطات التجارية الأخرى.

تطبيقاً للأحكام التشريعية سارية المفعول، لاسيما المادة 65 من القانون 85-05

المذكور أعلاه، من الضروري التذكير أنه يمنع نشر أي إعلان يهدف للترويج لباعة المواد التبغية، بما فيها السيجارة الالكترونية، سواء داخل المحلات أو خارجها. هذا المنع يخص أيضا كل الملصقات أو الإشارات المضيئة أو غير المضيئة وكل نقش أو رسوم تشجع استهلاك المواد التبغية.

3. آليات الرقابة والعقوبات:

تهدف كذلك هذه التعليمة إلى التذكير بالإجراءات العقابية والتأديبية، في حالة تجاوز التشريع والتنظيم الذي يحكم منع استهلاك المواد التبغية على مستوى المباني والأماكن العمومية. ولضمان تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه وكذا التكفل بالمخالفات المُمكنة وتطبيق العقوبات الإدارية المترتبة عنها، يطلب منكم تنصيب لجنة مشتركة للرقابة يترأسها المفتش العام للولاية وتتشكل من الممثلين التاليين:

- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية؛
- رئيس امن الولاية؛
- قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني ؛
- المدير الولائي المكلف بالصحة والسكان؛
- المدير الولائي المكلف بالتجارة؛
- المدير الولائي المكلف بالبيئة؛
- المدير الولائي المكلف بالنقل.

يشارك ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في أشغال هذه الفرقة، كلما كانت البلدية معنية.

يمكن لهذه اللجنة المشتركة، الاستعانة بكل شخص، من شأنه مساعدتها في أشغالها بحكم اختصاصه أو مؤهلاته.

يتم تعيين أعضاء الفرقة، بقرار من الوالي المختص إقليميا.

تعد الفرقة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

تضطلع هذه الفرقة أساسا ضمان التطبيق الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية ورفع في الأماكن المذكورة أعلاه-المخالفات المتعلقة بمنع استهلاك المواد التبغية ، لاسيما:

4

الملحق رقم 04

DTN

- بيع واستهلاك المواد التبغية داخل المقاهي، المطاعم والفنادق والمنشآت الأخرى التي تقدم خدمة عمومية،
- ممارسة نشاط البيع قرب المنشآت التربوية، الثقافية، الرياضية الموجهة للشباب والقصر؛
- بيع المواد التبغية للقصر؛
- وضع لافتات إشهارية وملصقات تشجع على تجارة واستهلاك المواد التبغية.

يتعين على الفرقة تحرير محضر مخالفة،المرفق بهذه التعليمة، وإرساله للوالي المختص إقليماً قصد إعداد قرار يحدد طبيعة المخالفة والعقوبات التأديبية الملائمة لذلك حسب ما تقتضيه النصوص التنظيمية سارية المفعول، لاسيما منها:

- الإعذار الكتابي؛
- السحب المؤقت لرخصة الممارسة لمدة خمسة عشر (15) يوم؛
- الإنذار أو الإيقاف عن العمل من يوم (01) واحد إلى ثلاثة (03) أيام ضد الموظفين.

يتعين على اللجنة المشتركة، وضع برنامجها وخطة عملها السنوية وإحالته إلى الوالي المختص إقليميا.

يستوجب على الوالي إرسال تقرير سنوي عن الأنشطة إلى الوزراء المعنيين من أجل تقييم الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة التبغ.

تستوجب الإجراءات المستجدة تضافر جهود جميع الفاعلين المحليين، كل في اختصاصه، وذلك بموافقة الشركاء الاجتماعيين والمنتخبين والمواطنين، وذلك قصد رفع وتيرة تنظيم الحملات التحسيسية.

كما يطلب منكم إشراك المنتخبين المحليين بصفة فعلية وشاملة، بالتنسيق مع المديرين الولائيين الذين يتعين عليهم المساهمة في التجسيد الفعلي لهذه التعليمة .

نظراً للعناية التي تولى لتنفيذ هذه التعليمة، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم والفعلي للتدابير المبداة في التعليمة أعلاه، وكذا حرصكم شخصيا على التنسيق الدائم والمنتظم مع المصالح المختصة للمتابعة المستمرة لوضع هذه التدابير حيز التنفيذ.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

وزير التجارة

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

تعليمة رقم...04.مؤرخة في...2.2.مارس.2020..

تتعلق بإنجاز وتسيير الإنارة العمومية

السيدات والسادة الولاة

بالاتصال مع : السيدا ت والسادة الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر

ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

تعتبر الإنارة العمومية من أهم عناصر تهيئة المدينة، فهي تعمل على تأمين، إضاءة وتثمين الفضاء الحضري مع المساهمة في تزيينه بهدف جعل المدينة متاحة للجميع، وظيفية وجذابة.

كما أن الإنارة العمومية من أهم الخدمات العمومية البلدية التي يمكن أن تكون محل تسيير متجدد ومعاصر يرتكز على الفعالية الطاقوية و إستعمال مصادر الطاقة الشمسية كوسيلة للحفاظ على الموارد و تحقيق وفورات ميزانية.

تشكل الإنارة العمومية العنصر الأكثر استهلاكا للطاقة في ممتلكات الجماعات المحلية، حيث تمثل نسبة 56٪ من إجمالي استهلاك الطاقة الكهربائية للممتلكات. ويرجع هذا الوضع على وجه الخصوص إلى طبيعة الشبكة الحالية المتكونة من معدات قديمة و هشة مستهلكة للطاقة، إلى جانب نقص الدعم والصيانة.

1

الملحق رقم 05

على هذا الأساس ، تعتبر هذه التعليمة ورقة طريق لتنفيذ برنامج واسع النطاق يتعلق بإنجاز وتسيير مرفق الإنارة العمومية بطريقة فعالة، اقتصادية، ذكية ومستدامة، بناء على توصيات السيد رئيس الجمهورية الصادرة خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 08 مارس 2020 لتطوير الطاقات المتجددة في مجال الإنارة العمومية مع تعميم أنظمة الإنارة الذكية.

في هذا الإطار، يجب أن تكون سنة 2020، سنة التحديات الكبرى في مجال الإنارة العمومية الفعالة والمستدامة للحد من البصمة الايكولوجية باستهلاك الطاقة بأقل الأضرار البيئية من جهة و التحكم في الميزانيات من جهة أخرى.

وعليه، فإن الولاة، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية مدعوون للسهر، كل في حدود اختصاصه، على التنفيذ الصارم لمحتوى التعليمة الآتي نصها:

1/تحديد و ضبط البرنامج الإستثماري الخاص بالإنارة العمومية لسنة 2020:

أطلب منكم بصفة مستعجلة تحديد و ضبط البرنامج الاستثماري قيد الإنجاز أو المزمع انطلاقه في سنة 2020 في مجال الإنارة العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة التالية:

أ/ بخصوص حضيرة الإنارة العمومية الحالية:

في إطار عمليات تجديد وعصرنة الإنارة العمومية ، يجب استبدال المصابيح الزئبقية تدريجيا بمصابيح فعالة واقتصادية مثل مصابيح الصوديوم العالية التوتر أو مصابيح LED .

ب/ فيما يتعلق بالإنجازات الجديدة:

يكمن التحدي في توفير إضاءة دقيقة، ضاخية ومستدامة مع استهلاك أقل، وضمان الأمن مع تحسين الفعالية الطاقوية من خلال تعميم استعمال معدات فعالة اقتصادية كتقنية LED والإنارة المستعملة للطاقة الشمسية.

في هذا الإطار، يجب إعطاء الأولوية لخيارين وتعميمها، و المتمثلين في:

ب.1/ إنارة عمومية باستخدام مصابيح اقتصادية LED:

إن استخدام هذه التقنية، يتيح للبلديات تقليل فواتير الطاقة بشكل كبير، نظرا للمزايا التي تقدمها ، وهي:

2

الملحق رقم 05

- مدة حياة طويلة تصل إلى 30.000 ساعة مقارنة بـ 1000 ساعة للإنارة التقليدية.
- مصابيح LED تستهلك 6 مرات أقل من مصابيح الهالوجين، مع جودة إضاءة أفضل.
- تخفيض نسبة استبدال الإنارة بفضل مصابيح الجيل الجديد الأكثر مقاومة للعوامل الجوية.
- مصابيح LED يمكن إقرانها بأنظمة الإنارة الذكية (مغيرات الشدة و التوتر ، كواشف الإستشعار).

ب.2/ الإنارة العمومية المستعملة للطاقة الشمسية:

تمثل الإنارة العمومية المستعملة للطاقة الشمسية فرصة حقيقية بالنسبة للمناطق الريفية الغير مزودة بالشبكة العمومية للكهرباء والمناطق الشبه الحضرية حيث تكون شبكة الكهرباء ضعيفة أو متقطعة بالإضافة إلى المناطق الحضرية التي تسعى التقليص من إستهلاكها الطاقوي.

وبالتالي، يطلب منكم تعميم الإنارة العمومية الشمسية في كل مشروع جديد على مستوى المناطق المعزولة عن الشبكة العمومية للكهرباء لأجل تخفيض تكاليف الأسلاك، غير الضرورية في حالة إستعمال التكنولوجية الكهروضوئية **و إلغاء بذلك الفواتير الخاصة بها.**

بالإضافة إلى ذلك، يطلب منكم تحديد لكل مشروع مبرمج لسنة 2020، رزنامة دقيقة تبين بداية أشغال الإنجاز ،مدة الإنجاز و التاريخ المقدر لانتهاء الأشغال.

2/ تحديد التركيبة المالية المخصصة لإنجاز البرنامج الإستثماري للإنارة العمومية لسنة 2020:

يتطلب تنفيذ هذا البرنامج الاستثماري رصد موارد مالية عن طريق تركيب مالي بمساهمة ميزانية الدولة (مخططات البلدية للتنمية، البرامج القطاعية الغير ممركزة) و كذا التمويل الذاتي من الميزانيات المحلية.

ولذلك، يطلب منكم بالنسبة لسنة 2020 تحديد و إحصاء ما يلي:

- الأظرفة المالية المخصصة لمشاريع الإنارة العمومية قيد الإنجاز وغير المنطلقة و المسجلة في إطار **ميزانيات السنوات السابقة.**
- المبالغ المالية التي تمت تعبئتها في إطار الميزانيات الأولية للبلديات والولاية وكذا مخططات البلدية للتنمية و البرامج القطاعية الغير ممركزة **للسنة الحالية** لإنجاز مشاريع الإنارة العمومية.
- الأظرفة المالية لمختلف المشاريع غير المنطلقة والتي يمكن تحويلها و إعادة تخصيصها لمشاريع الإنارة العمومية الجديدة.

3

الملحق رقم 05

3/ ضمان الجودة واستدامة التجهيزات:

تعتمد جودة أنظمة الإنارة العمومية المنجزة على جودة المكونات المستخدمة وجودة تركيبها.

في هذا الإطار، يجب أن تكون سنة 2020، سنة تقدم فيها السلطات المحلية **قيمة مضافة كمية و نوعية** عن طريق اقتراح حلول تقنية فعالة ودائمة، تقوم وجوبا على تكنولوجيات ذكية مناسبة، وتجهيزات عالية الجودة تتكيف مع البيئة.

في هذا السياق، يطلب منكم:

- إلزام مقدمي العروض على تقديم شهادات المطابقة الصادرة عن مخابر معتمدة لأي منتوج إنارة مقترح .
- التأكد من مطابقة المواصفات المقترحة للمنتوج مع ما تم إدراجه من متطلبات تقنية في دفتر الشروط لمنتجات الإنارة العمومية وذلك قبل استلام المشروع أو عند إمضاء قرار الخدمة المؤداة.

كما أطلب منكم موافاتي بالمشاريع المسجلة في إطار عصرنة وتجديد شبكة الإنارة العمومية على مستوى الولاية و كذلك العمليات الجديدة المسجلة لإنجاز إنارة عمومية بتقنيةLED والطاقة الشمسية ، حسب الجداول المرفقة لهذه التعليمة، في أجل لا يتعدى 10 أيام، عبر البريد الإلكتروني التالي:nahla.kheddache@interieur.gov.dz

علاوة على ذلك، أطلب منكم تعيين مكلف بمشروع "**الإنارة العمومية**" على مستوى الولاية تسند له مهام متابعة المشاريع المبرمجة على مستوى الولاية و البلديات مع تقديم تقارير دورية عن مدى تقدم الأشغال و النتائج المسجلة في هذا المجال.

أولي الأهمية القصوى من أجل تجسيد محتوى نص التعليمة.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

نسخة على سبيل عرض حال إلى:
السيد الوزير الأول

22 MARS 2020
00211

4

الملحق رقم 06

DTN

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Intérieur
des Collectivités Locales
et de l'Aménagement du Territoire
Direction Générale des
Collectivités Locales
Directeur de l'Action Territoriale
et Urbaine

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية العمل الإقليمي و الحضري

N°...../DGCL/DATU/2019

رقم ...188..../ م.ع.ج.م/م.ع.ج.م/2019

2019 جانفي 13

السّيدات والسّادة الولاة

للتبليغ إلى السيدات والسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: ف/ي اتفاقية التعاون المتعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطوير آليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

المرفقات: نسخة من اتفاقية التعاون باللغة العربية.

يشرفني أن أوفيكم طي هذا الإرسال، للتبليغ والتنفيذ، بنسخة من اتفاقية التعاون المتعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطير آليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها التي ابرمتها دائرتنا الوزارية مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة ممثلة في الوكالة الوطنية للنفايات بمناسبة اليوم الوطني للبلدية المصادف لـ 18 جانفي 2019.

جدير بالذكر، أن هذه الاتفاقية تأتي تجسيدا للمبادئ الدستورية الرامية لحماية البيئة وتطوير آليات تسيير النفايات والاهتمام بالاطار المعيشي للمواطن، حيث وضعت دائرتنا الوزارية تجسيد موضوع هذه الاتفاقية كهدف أسمى لسنة 2019، وعليه أولي عناية بالغة للعمل بهذه الاتفاقية وتجسيدها الفعلي.

الأمين العام

صلاح الدين دحمون

الملحق رقم 07

DTN

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

اتفاقية تعاون
متعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطوير آليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

الملحق رقم 07

DTN

اتفاقية تعاون

متعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطوير آليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

بين :

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ممثلة بمديرية العمل الإقليمي والحضري في شخص مديرها السيد **برتيمة عبد الوهاب**.

من جهة

وزارة البيئة والطاقات المتجددة ممثلة بالوكالة الوطنية للنفايات (وـون) في شخص مديرها العام السيد : **ومان محمد كريم**.

من جهة أخرى

والمشار إليهما في مضمون هذه الاتفاقية باسم "**الطرفان**".

الملحق رقم 07

DTN

تمهيـــد:

عملا على تجسيد المبادئ الدستورية الرامية إلى حماية البيئة، وتكريسا للتعاون المشترك الذي يهدف إلى تحقيق التطلعات والسياسات العامة المشتركة، بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة البيئة والطاقات المتجددة، فيما يتعلق بتطوير آليات تسيير النفايات ، لا سيما المنزلية منها، فإن هذه الإتفاقية تهدف إلى تنظيم مجالات التعاون والتشارك بين هاتين الدائرتين الوزاريتين، مما سيمكن لا محالة من تعزيز وتدعيم النهوض بقطاع تسيير النفايات في الجزائر.

حيث تندرج هذه الاتفاقية في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- القانون 01- 19 المؤرخ 12 كانون الأول / ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 11- 10 المؤرخ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 12- 07 بتاريخ 21 فبراير 2011 المتعلق بالولاية.
- المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 المؤرخ 20 مايو 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، تنظيمها و عملها
- المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 بتاريخ 30 يونيو 2007 يحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

وعليه، يتفق الطرفان على مايلي:

الملحق رقم 07

DTN

المادة 01: الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد أحكام ومجال التعاون بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ممثلة في مديرية العمل الإقليمي والحضري، ووزارة البيئة والطاقات المتجددة ممثلة في الوكالة الوطنية للنفايات.

المادة 02:مجالات التعاون

تضمن أنشطة التعاون بموجب هذه الاتفاقية - في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما - ما يلي:

1. المرافقة التقنية للبلديات من خلال:

أ. المساهمة في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والذي يكون بطلب من الولاة وفي نطاق البلديات التي يختارونها ، ومحل مصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي؛

ب. إعداد برامج تقييم فعالية المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها؛

ج.إعداد دراسات من شأنها تحسين آليات التحصيل الضريبية المتعلقة برفع النفايات المنزلية.

الملحق رقم 07

2. المرافقة التقنية للمؤسسات العمومية الولائية المكلفة بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات، من خلال:

أ. إعداد الدراسات المتعلقة بتصميم وإغلاق مراكز الردم التقني للنفايات أو الخنادق وكذا دراسات إفراغ الغازات الحيوية من الخنادق، بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية، ووفقا للمعايير التقنية المعمول بها دوليا.

ب. متابعة أشغال انجاز مختلف مكونات مراكز الردم التقني للنفايات.

ج. إعداد تقارير التدقيق التقني الخاصة بتسيير مراكز الردم التقني للنفايات وهذا من اجل تحسين استغلالها، وفقا لمخطط وطلب مقدم من قبل مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

3. الخبرة والمشورة التقنية: المرافقة في مجال تقويم الدراسات، إعداد دفاتر الشروط الخاصة بامتيازات الخدمات واقتناء المعدات وما إلى ذلك وكذا مجالات أخرى.

4. إعداد المشاريع التجريبية في مجال التسيير المدمج للنفايات، والمشاركة في تجسيدها.

5. إعداد دراسات استئصال وإعادة تأهيل المفرغات العشوائية.

6. تبادل المعلومات في إطار النظام الوطني للمعلوماتية حول النفايات(SNID).

7. المرافقة في مجال الإعلام و التحسيس لتفعيل مختلف الأطراف من أجل التسيير المدمج للنفايات، وعلى وجه الخصوص:

ا. نشر الإستراتيجية الوطنية لتسيير المدمج للنفايات ودعم تنفيذها؛

ب. تعزيز الثقافة البيئية الجديدة التي ترتكز على نمط استهلاك خاص يفضي إلى الحد من انتاج النفايات من المصدر وفرزها وإعادة تدويرها وتثمينها؛

الملحق رقم 07

DTN

ج. المرافقة في إعداد برامج تهدف إلى ترقية قيم البيئة والنظافة في الوسط التربوي المدرسي؛

د. تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني وكذا بين القطاعين العام والخاص.

8. مرافقة الجماعات المحلية فيما يخص تكوين الفاعلين في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

9. المبادرة المشتركة بكل إجراء من شأنه دعم الاقتصاد الدائري في مجال تثمين النفايات.

10. التعاون في مجالات أخرى يقررها الطرفان.

تجسد مجالات التعاون هذه الاتفاقية من خلال عقود أو اتفاقيات خاصة تحدد شروط وطرق تنفيذها.

المادة 03 : التزامات الطرفين

يتعهد الطرفان، كل فيما يخصه بـ :

- التوفير المشترك لكل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تجسيد هذه الاتفاقية، خاصة ما تعلق منها بالأنشطة والمشاريع الرامية إلى تدعيم إمكانيات البلديات في مجال رفع، جمع وتثمين النفايات.
- إنشاء إطار مشاركة خاص لتجسيد محاور التعاون؛
- إثراء وتثمين و تبادل الخبرات في مجال التسيير المدمج للنفايات، واعتماد المحاضن كنموذج.

الملحق رقم 07

المادة 04: كيفيات التنفيذ والمتابعة

تنشأ لجنة توجيه مشتركة تتكفل بتجسيد ومتابعة تنفيذ وتقيم النشاطات المتفق عليها.

تتشكل اللجنة من ممثلين عن كل طرف.

تقوم اللجنة المذكورة بإعداد النظام الداخلي لتحديد كيفيات تشغيلها وتسييرها.

المادة 05:تعديل وفسخ الاتفاقية

يجوز إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين عن طريق ملحق يوقعه الطرفان.

تُعتبر هذه التعديلات شروطًا تكميلية لهذه الاتفاقية وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

ان إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية قد يؤدي إلى فسخ الاتفاقية .

المادة 06: حل النزاع

يتم حل كل الخلافات الناجمة عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالطرق الودية من خلال المشاورات بين الطرفين، في إطار عمل اللجنة المذكورة في المواد أعلاه.

الملحق رقم 07

DTN

المادة 07: الدخول حيز التنفيذ

تسري أحكام هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التوقيع عليها ولمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد التلقائي الضمني لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد.

الجزائر في.....16 جانفي 2019.....

ل/مديرية العمل الإقليمي والحضري

السيد : برتيمة عبد الوهاب

مدير العمل الإقليمي والحضري

مدير العمل الإقليمي والحضري بالنيابة

برتيمة عبد الوهاب

ل/الوكالة الوطنية للنفايات

السيد :محمد كريم ومان

المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات

Le Directeur Général

Med. K. OUAMANE

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزير الدولة

تعليمة وزارية رقم 1435 مؤرخة في 13 ديسمبر 2014

إلى السيدة و السادة الولاة

بالاتصال مع السيدات و السادة:

- الولاة المنتدبون،
- رؤساء الدوائر،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الموضوع: الشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

في إطار تجسيد برنامج عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بتخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وعصرنة الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية ،ونظرا لما يعانيه المواطنون من مشاكل وأعباء التنقل لمكان الميلاد لاستخراج وثائق الحالة المدنية التي تخصهم على أساس السجلات ،فانه تبين من الضروري إنشاء السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية

و قد اعتمدت هذه العملية كأحد أهم الأولويات المعنية بالعصرنة، لأنها ترمي إلى تجسيد عدة مهام أساسية، منها:

الملحق رقم 08

1- التحسين الأكيد لنوعية العلاقة بين الإدارة و المواطنين عن طريق الإسراع في التكفل بطلباتهم.

2- ضمان تقريب الإدارة من المواطنين عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية بالبلديات و ربطها بواسطة الألياف البصرية مع مقر البلديات.

3- إنشاء قاعدة معطيات وطنية تتكون من مختلف أحداث الحالة المدنية المسجلة على مستوى جميع البلديات و كل الأحداث الجديدة و التعديلات المختلفة التي تشكل السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

4- المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطنون نتيجة إجبارهم على التنقل إلى أماكن ميلادهم لاستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم على أساس سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى مقر البلديات و ما يترتب لهم عن ذلك من نتائج سلبية مالية و مادية.

و بناء على ذلك، فإنه يرخص لجميع ضباط الحالة المدنية على مستوى جميع البلديات و الملاحق الإدارية المتواجدة بالتراب الوطني، بإعداد و إمضاء وتسليم شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية و ذلك ابتداء من تاريخ 15 فيفري 2014، وبالتالي فإن المواطن يصبح غير مجبر مستقبلا على التنقل لمكان ميلاده لتحقيق طلبه.

و عليه، أطلب منكم، وتحت الطابع الاستعجالي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المتابعة الشخصية و المستمرة لحسن تطبيق هذه التعليمة، و إعلامي بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في هذا المجال.

وزير الدولة،

وزير الداخلية و الجماعات المحلية

الطيب بلعيز

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الأمين العام

منشور رقم .....04123..... مؤرخ في .....2022.05.11..... يتضمن ميثاق قواعد العمل الخاصة بنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

منذ انطلاق العمل بنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى قطاع الداخلية والجماعات المحلية بصفة رسمية، تم تدريجيا توسيع نطاق الخدمات ووثائق التسيير إلى مجالات عديدة مثل العطل والغيابات والتقييم الدوري والسنوي للمستخدمين ومتابعة ملف الإدماج المهني والاجتماعي، ناهيك عن سلسلة من الخدمات الجديدة التي سيتم إطلاقها خلال سنة 2022 على غرار أنظمة الترقية في الدرجات للموظفين واحتساب الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين.

في هذا الصدد وبغرض إرساء قواعد عامة ودائمة لسير هذا النظام على المستويين المركزي والمحلي، بالنظر إلى حساسية وحجم البيانات والتبادلات التي بات يتضمنها، فضلا عن حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المسيرين والموظفين العاملين عليه بصفة يومية، والبالغ عددهم أكثر من 7259 مستخدم (نهاية شهر ديسمبر 2021)، يهدف هذا المنشور إلى إرساء قواعد عمل جديدة خاصة بنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية، والتي ستسري على جميع المصالح المركزية والمحلية والهيئات تحت الوصاية العاملة بهذا النظام.

أولا: تحديد المهام والأدوار:

← على المستوى المركزي:

تستحدث على مستوى المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، خلية مركزية لإدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية. تنقسم هذه الخلية إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

1

الملحق رقم 09

1. قسم التصميم والتطوير:

يضم الفريق التقني المشرف على تصور وتطوير هذا النظام حسب مختلف مراحله ونسخه المسطرة، بالإضافة إلى مهام الصيانة والتعديلات المستمرة والدورية، وفقا لمقتضيات تطور مجال تسيير الموارد البشرية والوظيفة العمومية، فضلا عن التكفل المستمر بمختلف اقتراحات المسيرين عبر جميع المستويات.

2. قسم المتابعة والاتصال:

يكلف بمهمة المتابعة والاتصال والتنسيق بين مختلف الأقسام المركزية لإدارة المشروع ومصالح تسيير الموارد البشرية للولايات. في هذا الإطار يكلف هذا القسم لاسيما بما يلي:

- مسك الوثائق والنصوص التنظيمية الخاصة بنظام المعلومات الشامل لتسيير الموارد البشرية.
- الإصغاء لانشغالات مصالح تسيير الموارد البشرية للولايات واقتراح الحلول بالتنسيق مع قسم التصميم والتطوير ومختلف المصالح المركزية لوزارة الداخلية.
- إحصاء الانشغالات وإعداد التقارير الدورية حول سير نظام المعلومات ومدى تنفيذ الخدمات الجديدة.
- الإشراف على إدارة البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالنظام.
- إعداد واقتراح كل التدابير التنظيمية والمراسلات والمناشير الخاصة بسير هذا النظام.

3. قسم تحليل البيانات:

يضطلع بمهمة تحليل واستخلاص المؤشرات الإحصائية انطلاقا من قواعد البيانات التي يوفرها النظام، بالتنسيق مع قسم التصميم والتطوير. إضافة إلى ذلك يكلف بإعداد تقارير ونشريات إحصائية دورية للسلطة السلمية حول الوضعية العامة للموارد البشرية في القطاع ومختلف توزيعاتها العملياتية والإقليمية والوظيفية، بما في ذلك تحاليل كتل الأجور والأثر المالي.

← <u>على المستوى المحلي:</u>

بغرض تنظيم سير ومتابعة العمل على نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على المستوى المحلي، تكلف مصالح تسيير الموارد البشرية على مستوى الولايات بمهمة إدارة هذا النظام على مستوى مصالح الولاية والدوائر، بالإضافة إلى الإشراف على مسؤولي مصالح الموارد البشرية على مستوى البلديات في أدائهم لمهام إدارة هذا النظام.

في هذا الإطار، يتم من الآن فصاعدا تنظيم سير إدارة هذا النظام على المستوى المحلي كما يلي:

2

الملحق رقم 09

1. على مستوى الولاية: يتم توزيع المهام كما يلي:

أ - رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية: بالإضافة إلى المهام التنظيمية الموكلة له يتولى من الآن فصاعدا المهام التالية:

- تسيير حسابات مستخدمي النظام (إنشاء، تعديل الأدوار، توقيف الحساب ... الخ)،
- الإشراف على إدارة البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالنظام على مستوى الولاية (سيتم موافاة كل ولاية على حدى بعنوان هذا البريد وكيفيات استخدامه).
- السهر على حسن سير النظام والوقوف على الاستغلال الفعلي له بالتنسيق مع جميع المتدخلين والمستعملين.
- التدخل المباشر لمعالجة الانشغالات والاستفسارات المطروحة، مع عرضها عند الاقتضاء على قسم المتابعة والاتصال على المستوى المركزي.
- الإشراف على تنظيم ملتقيات تكوينية لفائدة مستعملي النظام على مستوى البلديات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- مسك الوثائق والنصوص التنظيمية الخاصة بهذا النظام.
- إعداد تقارير دورية للمصالح المركزية حول سير نظام المعلومات ومدى تنفيذ الخدمات الجديدة.

ب – قسم المتابعة والاتصال على مستوى الولاية: ينشئ هذا القسم على مستوى مصلحة تسيير الموارد البشرية، تحت إشراف رئيس المصلحة ويتولى لاسيما المهام التالية:

- ضمان المتابعة والاتصال والتنسيق بين مسؤولي تسيير الموارد البشرية على مستوى البلديات والدوائر المكلفين بإدارة هذا النظام.
- مساعدة رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية في إدارة البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالنظام، لغرض استقبال الانشغالات والاستفسارات ومتابعة استغلاله.
- التكفل بالرد على المكالمات الهاتفية الواردة عن طريق الخط الهاتفي المخصص للنظام.
- مسك الوثائق والنصوص التنظيمية الخاصة بنظام المعلومات.
- الإصغاء لانشغالات واستفسارات مسؤولي تسيير الموارد البشرية على مستوى البلديات والدوائر وعرضها على رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية على مستوى الولاية.
- تنشيط ومتابعة سير النظام على مستوى البلديات.
- برمجة زيارات تفتيشية لمراقبة مدى الاستغلال الفعلي لجميع الخدمات عبر النظام على مستوى البلديات ومدى توفر ظروف العمل المادية والتقنية الخاصة بالنظام، بالتنسيق مع المكلف بالنظام على مستوى الدائرة.

3

الملحق رقم 09

ج – قسم تحليل البيانات: يتولى بهذه الصفة المهام التالية:

- الإشراف على دراسة وتحليل المعطيات والبيانات الخاصة بالولاية والبلديات.
- إعداد تقارير دورية إحصائية خاصة بمتابعة وضعية الموارد البشرية على مستوى الولاية والبلديات.

في هذا الإطار يستوجب لاسيما تعيين موظفين منتمين لأسلاك المهندسين و/أو التقنيين في الإحصائيات لتأطير هذا القسم.

د – مسؤول متابعة إدارة النظام على مستوى الدائرة:

في إطار التحضير لدور هام وجديد للدوائر في العمل بهذا النظام، لاسيما إمكانية تفويض رؤساء الدوائر لإمضاء جانب من الوثائق الصادرة عن هذا النظام، على غرار شهادات العمل، رخص الغياب وسندات العطل بعد تأكيدها من قبل مصالح الولاية، بطاقات التقييم الخاصة بالمردودية انطلاقا من النظام والتقييم السنوي...الخ، يتعين من الآن فصاعدا تعيين مسؤول لمتابعة إدارة النظام على مستوى الدائرة، ويكلف بهذه الصفة بالمهام التالية:

- تزويد رئيس الدائرة بجميع المعطيات الخاصة بتسيير المستخدمين على مستوى بلديات الدائرة من خلال حساب التسيير العام ولوحة القيادة،
- تقديم طلبات شهادات العمل عبر نظام المعلومات إلى مصلحة تسيير الموارد البشرية على مستوى الولاية، و/أو طبعها للإمضاء من قبل رئيس الدائرة مستقبلا.
- الإشراف على إجراءات عملية التقييم الدوري والسنوي لمستخدمي الدائرة عبر النظام.
- نقل الانشغالات والاستفسارات المعروضة من طرف مستعملي النظام على مستوى بلديات الدائرة إلى المكلف بالمتابعة والاتصال بالولاية، عند الاقتضاء.

2. على مستوى البلدية:

بالنظر لما تكتسيه إدارة الموارد البشرية من أهمية بالغة على مستوى البلدية، وزيادة على المهام المكلف بها الأمين العام للبلدية في مجال تسيير المستخدمين، يتعين من الان فصاعدا استحداث خلية لإدارة النظام على مستوى مصالح تسيير الموارد البشرية للبلدية، لاسيما البلديات ذات التعدادات الكبيرة. تتولى هذه الخلية بهذه الصفة المهام التالية:

- تسيير حسابات مستخدمي النظام (إنشاء، تعديل الأدوار، توقيف الحساب ... الخ)،
- الحرص على حسن سير النظام والوقوف على الاستغلال الفعلي له،

الملحق رقم 09

- التدخل المباشر لمعالجة الانشغالات والاستفسارات المطروحة، مع عرضها، عند الاقتضاء، على قسم المتابعة والاتصال على مستوى الولاية،
- مسك الوثائق والنصوص التنظيمية الخاصة بنظام المعلومات،
- إعداد، تحت إشراف الأمين العام للبلدية، تقارير دورية لرئيس المجلس الشعبي البلدي حول المؤشرات الإحصائية التي يوفرها نظام المعلومات
- الإشراف على دراسة وتحليل المعطيات والبيانات الخاصة بالبلدية،
- السهر على تنفيذ التعليمات الواردة من الوصاية بخصوص نظام المعلومات.

3. على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية:

في إطار توسيع العمل بالنظام على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، سيتم استحداث خلية يعهد لها إدارة نظام المعلومات على مستوى مصالح تسيير الموارد البشرية لكل هيئة معنية. وتكلف بهذه الصفة، تحت مسؤولية مدير المؤسسة، بالمهام التالية:

- تسيير حسابات مستخدمي النظام (إنشاء، تعديل الأدوار، توقيف الحساب ... الخ)،
- السهر على حسن سير النظام والوقوف على الاستغلال الفعلي له بالتنسيق مع جميع المتدخلين والمستعملين.
- التدخل المباشر لمعالجة الانشغالات والاستفسارات المطروحة، مع عرضها عند الاقتضاء على قسم المتابعة والاتصال على المستوى المركزي.
- الإشراف على تنظيم دورات تكوينية لفائدة مستعملي النظام كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- مسك الوثائق والنصوص التنظيمية الخاصة بنظام المعلومات،
- إعداد تقارير دورية للسلطة السلمية حول سير نظام المعلومات ومدى استغلال الخدمات الجديدة.
- الإشراف على دراسة وتحليل المعطيات والبيانات.

ثانيا: تحديد المسؤوليات ومجالات التدخل

1. المصالح الولائية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

تتكفل مصالح مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بمتابعة الجانب التقني المتمثل لاسيما في:

- ضمان ربط مصالح تسيير الموارد البشرية على مستوى الولاية، المقاطعات الإدارية، الدوائر، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية بشبكة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

5

الملحق رقم 09

- ضمان وضع الإعدادات وتأمين الولوج إلى النظام المخصص حصريا لمصالح تسيير الموارد البشرية والأجهزة والمكاتب المحددة لذلك،
- التدخل الفوري في حالة حدوث أعطاب تقنية في الشبكة.

في هذا الإطار يمنع منعا باتا تمكين مصالح هذه المديرية من الحصول على أي حساب من الحسابات المرتبطة بهذا النظام لعدم الاختصاص، من جهة، وتطبيقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، من جهة أخرى.

2. مصالح تسيير الموارد البشرية:

تتكفل مصالح تسيير الموارد البشرية على المستوى المركزي والمحلي في إطار المهام المنوطة بها بما يلي:

- ضمان الحفاظ على الكلمات السرية وتغييرها من حين إلى آخر، والتي تبقى تحت المسؤولية الشخصية لكل مستخدم،
- ضمان جاهزية نظام المعلومات للاستجابة لكل متطلبات عصرنة تسيير الموارد البشرية،
- التحيين الآني للبيانات والمعطيات الرسمية ذات الصلة بتسيير المسار المهني للمستخدمين،
- ضمان الدقة والمصداقية في إدراج المعطيات والبيانات الخاصة بالمستخدمين،
- السهر على إسناد مهمة استغلال وتسيير النظام لمستخدمين مكلفين بتسيير الموارد البشرية حصريا، وعدم تمكين الموظفين غير المنتمين لمصالح تسيير الموارد البشرية الحصول على حسابات لتسيير النظام.

في هذا الإطار وبالنظر إلى خصوصية مهمة تسيير الموارد البشرية يمنع منعا باتا تسريب أو نشر المعلومات والوثائق الإدارية والشخصية الخاصة بالموظفين، وكل إخلال أو تقصير يتم تسجيله يقع على عاتق صاحب الحساب، وذلك تطبيقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

ثالثا: الوسائل المادية والبشرية

بالنظر لأهمية هذا النظام وطابعه الدائم واستخدامه في التسيير اليومي للموارد البشرية، يتعين على مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية توفير كافة الوسائل المادية والبشرية الضرورية لضمان حسن سيره وذلك على النحو التالي:

← الوسائل البشرية:

- الحفاظ قدر الإمكان على استقرار الأعوان والموظفين العاملين على النظام، لاسيما على مستوى البلديات.
- العمل على تحسيسهم بصفة مستمرة بأهمية هذا النظام وتكوينهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الملحق رقم 09

- تدعيم وتعزيز مصالح تسيير الموارد البشرية بتعدادات إضافية للتكفل بالمهام المنصوص عليها في هذا المنشور، بالإضافة إلى سلسلة الخدمات الجديدة التي ستدخل حيز التنفيذ قريبا.

← الوسائل المادية:

- توفير أجهزة إعلام آلي (ذات مواصفات تقنية ملائمة).
- توفير وسائل تأمين وحماية الأجهزة الموصولة بنظام المعلومات من الفيروسات.
- المنع التام لتحويل الأجهزة المخصصة للنظام لمصالح أخرى.

مع الحرص على:

- منع ربط الأجهزة المخصصة للنظام بشبكة الانترنيت.
- منع استخدام الأقراص المتحركة بأنواعها بالأجهزة الموصولة بنظام المعلومات.

مما سبق وبالنظر لأهمية إعادة تنظيم هياكل نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى قطاعنا الوزاري، أطلب من السيدات والسادة الولاة توجيه مدراء الإدارة المحلية، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية للسهر على التجسيد الفعلي للمعايير الجديدة في إدارة هذا النظام، على أرض الواقع والحرص على ممارستهم للمهام المسندة لهم بموجب أحكام هذا الميثاق.

وبغرض تدارك التغييرات الجديدة على القائمة الإسمية لرؤساء مصالح تسيير الموارد البشرية، التي أفرزتها عملية إعادة تنظيم مصالح الولاية، بصفتهم المسؤول المباشرة على إدارة هذا النظام، تحت إشراف مدراء الإدارة المحلية، أطلب منكم موافاتي ببياناتهم الشخصية، بالإضافة إلى بيانات رؤساء الأقسام الجديدة المنشأة المشار إليها أعلاه. تتضمن هذه البيانات: الاسم واللقب، المنصب المشغول، رقم الهاتف الثابت والنقال. تتم موافاة مصالحي بهذه البيانات عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي لمصالح تسيير الموارد البشرية للولاية إلى البريد الالكتروني الخاص بنظام المعلومات الشامل لتسيير الموارد البشرية: sirh.dgrhfs@interieur.gov.dz.

في هذا الإطار، يمنع من الآن فصاعدا استعمال البريد الإلكتروني الشخصي لمراسلة المصالح المركزية بشأن إدارة ومتابعة هذا النظام وكافة مسائل تسيير الموار البشرية، ولن تأخذ بعين الاعتبار إلا الرسائل الواردة عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي لتسيير الموارد البشرية للولاية، الذي ستتم موافاتكم به. كما يمنع منعا بتا تلقي أي بريد إلكتروني شخصي من البلديات لهذا الغرض، وتوجه هذه الأخيرة لتوجيه رسائلها واستفساراتها إلى البريد الإلكتروني الرسمي للولاية، الذي يتولى، عند الاقتضاء تحويلها إلى البريد الرسمي للوزارة.

أولي عناية خاصة للإرساء الفوري لهذه القواعد الجديدة، في أقرب الآجال.

الأمين العام

محمد الحبيب زهانة

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بشار

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

رقم 1268/2020

30 جويلية 2020

السيد والي ولاية بشار

إلى

السادة رؤساء الدوائر (12)،

الموضوع: بخصوص نظام المعلومات الخاص بالجمعيات.

تنفيذا لتعليمات السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ضمن التعليمة رقم 23 المؤرخة في 15 جويلية 2020 قف في إطار البرنامج المسطر من طرف وزارة الداخلية للمضي قدما في تطوير المرفق العام و عصرنته ، من خلال وضع أنظمة معلوماتية للخدمات التي توفرها الدولة قف أسدى السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية جملة من التعليمات في هذا المجال من بينها إعداد تطبيقية معلوماتية خاصة بالجمعيات بكل أصنافها الوطنية مابين الولايات و الولاية و البلدية قف حيث يهدف هذا النظام المعلوماتي في المقام الأول إلى رقمنة الملفات الخاصة بالحركة الجمعوية و توفي فضاء رقمي لتبادل المعلومات ذات الصلة بين الإدارة المركزية و الجماعات المحلية في مرحلة أولى قف

كما يهدف هذا النظام المعلوماتي كذلك إلى المعالجة الآلية لملفات الجمعيات بمختلف أصنافها ، بدء من الملف التأسيسي إلى الملفات المتعلقة بالتعديلات أو التغييرات التي تطرأ على القوانين الأساسية للجمعيات و هيئاتها القيادية قف

إن هذه التطبيقية المعلوماتية تتضمن وإجهات عديدة تخص معالجة ملف الجمعية بكل مراحله و هي مبينة ضمن التعليمة رقم 23 المؤرخة في 15 جويلية 2020 التي أرسلت إليكم سابقا قف

و عليه قف فإن وضع هذا النظام المعلوماتي حيز الخدمة ، يتطلب وضع خطة عمل متكاملة و مرتكزة على أربعة (04) مراحل قف

أولا: فرز الجمعيات البلدية المعتمدة في ظل القانون السابق (القانون 90-31 المؤرخ في 04 04 ديسمبر 1990):

بحيث تسمح هذه العملية بفرز الجمعيات المسجلة قبل صدور القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، التي يقيم كل أعضائها المؤسسين في إقليم بلدية واحدة؛ قصد

الملحق رقم 10

ثانيا: وضع التطبيق المعلوماتي حيز التجريب:

بمجرد إرسال التطبيق المعلوماتي عبر الشبـ ستلام "اسم المستخدم" و "الرقم السري" لكل مستخدم، سيباشر الموظفين المعنيين مرحلة تجريب الولوج إلى هذه التطبيقة و كيفية حجز البيانات و نسخ الوثائق، على أن لا تتعدى مرحلة التجريب أسبوعا واحدا ابتداء من تاريخ إبلاغكم بإرسال هذا التطبيق المعلوماتي عبر الشبكة.

و لتسهيل استعمال هذه التطبيقة المعلوماتية، و كذا كيفيات حجز البيانات، ستنظم أيام تكوينية عبر تقنية التحاضر عن بعد، لفائدة مدراء التنظيم و الشؤون العامة و مسؤولي المصالح المكلفة بالجمعيات و مهندسي الإعلام الآلي على مستوى الولايات، و كذا مسؤولي المصالح المكلفة بالجمعيات و مهندسي الإعلام الآلي على مستوى البلديات.

أثر ذلك، يتعين إعلام مصالحي بكل العوائق التي تعترض الموظفين المعنيين في الولوج لهذه التطبيقية أو في مرحلة التجريب.

ثالثا: حجز البيانات الخاصة بالملفات الموجودة قيد الدراسة:

بعد انتهاء مرحلة تجريب التطبيق المعلوماتي و المحددة بأسبوع واحد، سيباشر الموظفين و الأعوان بإدخال البيانات الخاصة بالملفات التأسيسية الموجودة قيد الدراسة (قيد المعاجة) بدءا بحجز المعلومات التي يتضمنها الملف التأسيسي على غاية البت في الملف بالقبول (التسجيل) أو الرفض.

يتم إدخال الملفات الخاصة بهذا الصنف من الجمعيات في غضون خمسة عشر (15) يوما كأقصى تقدير.

رابعا: حجز و إدخال الملفات الخاصة بتأسيس و التسيير العضوي الجمعيات المسجلة:

هذه المرحلة تشمل فقط البيانات الخاصة بالملف التأسيسي للجمعية المسجلة (المعتمدة)قانونا و ملف المطابقة القانونية مع أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، و الملف الخاص بآخر تجديد الهيئة القيادية للجمعية.

يتعين الإنتهاء من هذه العملية في أجل أقصاه شهر واحد (01) كأقصى تقدير إبتداء من تاريخ إستلام هذه البرقية.

خامسا: الملفات الخاصة بالجمعيات العامة العادية و الإستثنائية المتعلقة بعمليات تجديد الهيئات القيادية منذ إعتماد الجمعية و كذا العمليات الأخرى:

بخصوص هذه العملية، يتعين حجز الملفات المتعلقة بكل تجديد للهيئة القيادية للجمعية (كل عهدة على حدى)،إلى غاية آخر عهدة، ملفات الإعانات العمومية، التمويل الأجنبي، ملفات الشراكة مع الجمعيات و التنظيمات الأجنبية و المنظمات الدولية غير الحكومية، و كذا الهبات و الوصايا الواردة لفائدة الجمعيات من أطراف أجنبية.

يحدد آخر أجل للإنتهاء من هذه العملية بأربعة (04) أشهر كأقصى ..

الملحق رقم 10

سادسا: الجمعيات المحلة:

و كمرحلة أخيرة، سيتم حجز الملفات المتعلقة بحل الجمعيات، سواء تلك المحلة إراديا (بقرار الجمعية العامة) أو الجمعيات المحلة بقرار قضائي.

و هنا يجب التنبيه قف إلى أن الجمعيات التي لم تتطابق مع القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، تعتبر جمعيات مسجلة لكنها غير مطابقة، كونها لم تحل لا إراديا و لا بقرار قضائي، و عليه، يتعين إدراجها ضمن الجمعيات الغير مطابقة.

و عليه قف و نظرا لأهمية هذا الملف بالنسبة للدولة و خاصة بالنسبة للسيد رئيس الجمهورية الذي يتابع عن كثب الإحصائيات الخاصة بالجمعيات بكل أصنافها و كذا العدد الإجمالي لها على مستوى كل بلديات الوطن قف أنهي إلى علمكم أنني اتابع شخصيا هذا الملف و ذلك تنفيذا لتعليمات السيد الوزير الأول و السيد وزير الداخلية سواء كانت كتابيا أو شفهيا قف و بالتالي أنتم مطالبون أيضا بمتابعة هذه العملية المتعلقة بإحصائيات الجمعيات بكل أصنافها قف و العمل على تنفيذ ما جاء ضمن هذه البرقية قف لاسيما عملية حجز البيانات المذكورة أعلاه قف و ذلك بتسخير الموارد المادية و البشرية لإنجاز و إنهاء عملية حجز البيانات في الآجال المحددة قف

و في الأخير و إذ أنوه بأهمية رقمنة ملفات الجمعيات، أذكركم بضرورة إتمام العملية بكل مراحلها و آجالها في أحسن الظروف قف و أؤكد أيضا على إيلاء العناية البالغة جدا للتطبيق الصارم لمحتوى هذه التعليمة و الإلتزام بها دون إخلال قف هام و مستعجل جدا قف والي ولاية بشار قف إمضاء مباركي أحمد قف و إنتهى .

الوالي

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

الأمين العام

0 0 0 8 9 3 1

0 6 OCT 2019

تعليمة إلى
السيدات و السادة الولاة
للتبليغ إلى
السيدات و السادة الولاة المنتدبون،
السيدات و السادة رؤساء الدوائر،
السيدات و السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الموضوع: ف/ي وضع حيز الخدمة منصة التكوين عن بعد " تواصل".
المرفقات: قائمة البلديات المعنية بالتكوين.

تعتزم دائرتنا الوزارية وفي إطار سياسة العصرنة المنتهجة من طرفها، وضع حيز الخدمة منصة التكوين عن بعد " تواصل"، وهي ثمرة لمجهودات القطاع الرامية لمواكبة تكنولوجيات الإعلام والاتصال و إستغلالها لضمان أحسن تكفل بالمرفق العام، وهي مركز تكوين إفتراضي، يهدف إلى ترشيد نفقات الجماعات المحلية في مجال التكوين، وتقريبه من الموظف في محل عمله، حرصا على سيرورة المرفق العام.

إن منصة التكوين عن بعد " تواصل"، فضاء تكويني، تعليمي، و تقييمي للمعارف المكتسبة خلال فترة التكوين، لمختلف موظفي و أعوان الجماعات المحلية، وإضافة متميزة تعكس حرصنا على الإستثمار في المورد البشري من خلال تكوينه.

في هذا الإطار، ولتقديم، تعريف، وشرح كيفيات عمل منصة التكوين عن بعد " تواصل"، تم برمجة دورة تكوين المكونين لفائدة الإطارات المكلفين بالتكوين على مستوى ولاياتكم، التي ستتولى مهمة تأطير ووضع حيز الخدمة هذه المنصة، يومي الأحد 29 و الاثنين 30 سبتمبر 2019، على مستوى المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم بوهران.

الملحق رقم 11

وخلال هذه الدورة، تم إطلاع الإطارات المشاركة على تقنيات التكوين الحديثة المستعملة في التكوين عن بعد الواجب التحكم فيه من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على منصة التكوين عن بعد - تواصل، و الخدمات التي توفرها لاسيما:

1/ بالنسبة للموظف المستفيد من التكوين:

- التسجيل الإلكتروني عن بعد للمتكون،
- / دروس افتراضية،
- الدروس PDF، سمعي، سمعي بصري
- الدروس المسجلة،
- أقسام افتراضية،
- التواصل عبر البريد الإلكتروني،
- المنتديات (les Forums)،
- المكتبة الرقمية،
- المتابعة والتقييم الآني من طرف مكون،
- الدردشة (chat)،
- الأخبار، الإعلانات، إشعارات والمستجدات،
- المتابعة الآلية للدورة التكوينية.
- الولوج إلى المنصة أيضا من خلال الهواتف الذكية و/ أو اللوحات الذكية.

2/بالنسبة للمكون:

- المتابعة الآنية من طرف المكون،
- التسجيل الإلكتروني للمكون،
- لوحة القيادة لكل مكون،
- أقسام افتراضية،
- تسجيل الدروس،
- الدردشة (chat)،
- مكتبة رقمية،

الملحق رقم 11

- الأخبار، الإعلانات، إشعارات والمستجدات،
- الولوج إلى المنصة أيضا من خلال الهواتف الذكية و/ أو اللوحات الذكية.

3/ بالنسبة للإدارة المكلفة بتسيير المنصة على مستوى الإدارة المركزية :

- التقييم الآني للدورة التكوينية، المتكون و المكون،
- تسمح بإصدار شهادة تكوين مؤمنة،
- التواصل المباشر وغير المباشر مع الموظفين من خلال الإعلانات،
- المتابعة الآنية للمكون و المتكون،
- لوحة قيادة شاملة للدورة التكوينية.
- توفر بيئة لصبر الآراء وتبادلها،
- بيئة مثالية لتحيين معلومات مختلف شرائح الموظفين، وهذا من خلال الإعلان او استغلال المنتديات التي توفرها هذه المنصة.

إن وضع منصة **التكوين عن بعد - تواصل**، حيز الخدمة وإستغلالها وفق الاهداف المسطرة لها، يستدعي المساهمة والمرافقة الجادة لمختلف الهيئات المستخدمة، من خلال الحرص على توفير الشروط الكفيلة بضمان نجاعة وفعالية هذه المنصة، لا سيما:

1/ بالنسبة لمصالح الولايات:

- الإشراف و متابعة وضع حيز الخدمة منصة التكوين عن بعد - تواصل-، على مستوى مختلف البلديات التابعة لإقليم الولاية،
- إسداء التعليمات اللازمة للسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لضمان توفير الإمكانيات الضرورية لمتابعة الموظف لتكوينه في محل عمله،
- إعداد تقارير عن تنفيذ هذه العملية والعراقيل والحلول المقترحة،
- الإشراف ومتابعة مختلف دورات التكوين عن بعد المبرمجة لفائدة مختلف الموظفين،
- التحضير للمهام التفتيشية التي سيتم مباشرتها لاحقا من طرف مصالحنا الوزارية، لفرض الوقوف على مدى تنفيذ هذا المشروع.

الملحق رقم 11

2/ بالنسبة لمصالح البلديات:

الحرص على وضع حيز الخدمة هذه المنصة واستغلالها في مجال تكوين موظفي الجماعات المحلية من خلال:

- تهيئة قاعة إعلام آلي متصلة بشبكة الإنترنت إثناء فترة التكوين، أو إتاحة فرصة الولوج للإنترنت من خلال مكتب الموظف المعني بالتكوين مباشرة،
- توفير أجهزة إعلام آلي مزودة بسماعات وميكروفون،
- السماح للموظف المعني بالتكوين بالولوج إلى القاعة سالفة الذكر وفق الجدول الزمني للدروس الخاص به والمتواجد في منصة التكوين،
- تعيين إطار مؤهل على مستوى البلدية للتنسيق مع المكلف بالتكوين على مستوى الولاية.

3/ بالنسبة للموظف المستفيد من التكوين:

يتعين على الموظف المستفيد من دورة التكوين عن بعد عبر منصة تواصل مايلي:

- التقيد الصارم بالتعليمات المتعلقة بأي دورة تكوينية،
- إحترام الجدول الزمني للدروس الخاص به للولوج إلى منصة التكوين،
- الإلتزام بالأهداف التكوينية المحضة أثناء الولوج إلى منصة التكوين،
- التحلي بروح المسؤولية والمهنية بمناسبة وأثناء الدورات التكوينية.

في الأخير، و نظرا لأهمية هذا المشروع ، أولي عناية خاصة للتنفيذ الدقيق و المنهجي، لاسيما توفير الظروف المادية الضرورية لإنجاح هذا المشروع، و أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد ضمان الانطلاق الناجح لأول دورة تكوينية عن بعد المزمع تنظيمها ابتداء من يوم السبت 12 أكتوبر 2019، لفائدة أعوان شبابيك الحالة المدنية، والتي سيتابعها الأعوان المعنيين من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني www.tawassol.dz.

الأمين العام

محمد أمين دراميشي

الملحق رقم 12

قائمة البلديات المعنية بأول دورة للتكوين الإفتراضي عن بعد لفائدة أعوان شبابيك الحالة المدنية المبرمج بتاريخ 12 أكتوبر 2019

الرقم	Wilaya	الولاية	البلديات	عدد المتكونين
01	ADRAR	ادرار	ادرار - تسابيت - أوقروت - شروين - تيميمون - برج باجي مختار - تينركوك - تيمقتن - رقان - زاوية كنتة - قنوغيل - تامست	12
02	CHLEF	الشلف	الشلف - سيدي عبد الرحمان - بني حواء - مرسى - واد الفضة - سنجاس - واد سلي - تنس - زبوجة - بوقادير - لبيض مجاجة - ولاد عبد الحق	12
03	LAGHOUAT	الأغواط	حاسي الرمل - قصر الحيران - الحويطة - وادي مزي - أفلو - قلتة سيدي سعد - سبقاق - سيدي مخلوف - واد مرة - تاويالة - حاسي الدلاعة - الغيشة	12
04	OUM EL BOUAGHI	أم البواقي	ولاية غير معنية	
05	BATNA	باتنة	باتنة - المعذر - تيمقاد - تازولت - عين التوتة - نقاوس - آريس - بريكة - رأس العيون - سريانة - ثنية العابد - مروانة	12
06	BEJAIA	بجاية	تاسكريوت - خراطة - أوزلاقن - تيبان - تيشي - بوجليل - برباشة - درقينة - لفلاي - أقبو - سيدي عيش - تيزي أنيربار	12
07	BISKRA	بسكرة	بسكرة - طولقة - أولاد جلال - سيدي خالد - أورلال - فوغالة - مشونش - القنطرة - لوطاية - سيدي عقبة - زريبة الوادي - جمورة	12
08	BECHAR	بشار	بشار - كرزاز - أولاد خضير - تبلبالة - بني عباس - موغل - إقلي - الواتة - تاغيت - بني ونيف - القنادسة - مشرع هواري بومدين	12
09	BLIDA	البليدة	موزاية - بن خليل - البليدة - مفتاح - الأربعاء - الصومعة - بوفرة - الشبلي - بوفاريك - أولاد يعيش - العفرون	12
10	BOUIRA	البويرة	برج اخريص-أيت لعزيز - تاغزوت - يشلول - أغبالو - بئر غبالو - عين بسام - قادرية - المعمورة - سوق الخميس - وادي البيروي - يشلول	12
11	TAMANRASSET	تامنغست	تمنراست - أبلسة - عين صالح - فقارة الزاوية - إن غار - عين أمقل - إدلس - تين زاوتين - عين قزام	12
12	TEBESSA	تبسة	تبسة - بئر العاتر - الشريعة - الماء الأبيض - أم علي - الكويف - العوينات - فركان - الونزة - مرسط - العزرعة - الحمامات	12
13	TLEMCEN	تلمسان	تلمسان - الغزوات - مرسى بن مهيدي - بني بوسعيد - ندرومة - عين فزة - عين الكبيرة - بني ورسوس - سبدو - مشوان - منصورة - فلاوسن	12
14	TIARET	تيارت	تيارت - الدحموني - عين بوشقيف - الرحوية - مشرع الصفا - وادي ليلي - حمادية - مدروسة - سيدي بختي - ملاكو - عين الذهب - السوقر	12
15	TIZI OUZOU	تيزي وزو	واضية - عزازقة - عين الحمام - بوغني - مقلع - أيت يوادو - تيزي راشد - إيفليسن - إيليغاء - بني عيسي - دراع الميزان - إيفرحونان	12

الملحق رقم 12

16	ALGER	الجزائر	براقي - درارية - سيدي أحمد - بئر مراد رايس - بني مسوس - الحمامات - الدار البيضاء - الرغاية - حمين داي - باش جراح - باب الزوار - تسالة المرجة	12
17	DJELFA	الجلفة	البيرين - عين وسارة - حد الصحاري - هاسي بحبح - الشارف - الإدريسية - مسعد - دار الشيوخ - سيدي لعجال - فيض البطمة - عين الابل	12
18	JIJEL	جيجل	جيجل - تاكسنة - قاوس - العوانة - زيامة منصورية - الطاهير - الجمعة - الميلية - أمير عبد القادر - القنار	12
19	SETIF	سطيف	سطيف - بوعنداس - العلمة - حمام السخنة - بني عزيز - عموشة - حمام قرقور - ماوكلان - بابور - عين ولمان - عين الكبيرة - عين أرنات	12
20	SAIDA	سعيدة	سعيدة - مولاي لعربي - سيدي أحمد - عين الحجر - الحساسنة - معمورة - سيدي بوبكر - يوب - ثوي ثابت - عين السلطان - تيرسين - سيدي أعمر	12
21	SKIKDA	سكيكدة	بوشطاطة - أولاد عطية - تمالوس - عين بوزيان - أولاد أحبابة - القل - بكوش لخضر - جندل - عين قشرة - أم الطوب - سكيكدة - بن عزوز	12
22	SIDI BEL ABBES	سيدي بلعباس	سيدي علي بوسيدي - ابن باديس - مرين - مولاي سليسن - مصطفى بن براهيم - رأس الماء - سفيزف - سيدي علي بن يوب - تنيرة - تلاغ - سيدي لحسن - سيدي بلعباس	12
23	ANNABA	عنابة	عنابة - البوني - الحجار - سيدي عمار - سرايدي - عين الباردة - العلمة - الشرفة - برحال - وادي العنب - تريعات - شطايبي	12
24	GUELMA	قالمة	هواري بومدين - قالمة - لخزارة - حمام النبايل - حمام دباغ - هيليوبوليس - قلعة بوصبع - وادي الزناتي - تاملوكة - بلخير - بوحمدان - بوشقوف	12
25	CONSTANTINE	قسنطينة	ولاية غير معنية	0
26	MEDEA	المدية	المدية - تلاتة دوائر - شلالة العذاورة - وامري - سيدي زيان - بني سليمان - القلب الكبير - قصر البخاري - عين بوسيف - البرواقية - تابلاط - وزرة	12
27	MOSTAGANEM	مستغانم	مستغانم - مزغران - حجاج - أولاد مع الله - ترقايت - عشعاشة - خضراء - عين سيدي الشريف - بوقيراط - سيرات - عين بودينار	12
28	M'SILA	مسيلة	المسيلة - حمام الضلعة - أولاد دراج - الشلال - مقرة - سيدي عيسى - عين الحجل - بوسعادة - سيدي عامر - بن مرور - عين الملح - مجدل	12
29	MASCARA	معسكر	تيزي - المحمدية - عين فكان - سيق - وادي التاغية - بوحنيفية - عقاز - الحشم - غريس - سيدي بوسعيد - تيغنيف - معسكر	12
30	OUARGLA	ورقلة	ورقلة - تماسين - العالية - نقرت - سيدي خويلد - عين البيضاء - مقارين - حاسي مسعود - الزاوية العابدية - الحجيرة - الرويسات - النقوسة	12
31	ORAN	وهران	الكرمة - السانية - سيدي الشحمي - مرسى الحجاج - عين البية - العنصر - بوسفر - بوتليليس - حاسي مفسوخ - بن فريحة - قديل - وادي تليلات	12
32	EL BAYADH	البيض	ولاية غير معنية	0

الملحق رقم 12

33	ILLIZI	إيليزي	إليزي - جانت - برج عمر ادريس - برج الحواس - الدبداب	12
34	BORDJ BOU ARRERIDJ	برج بوعريريج	القلة - برج الغدير - الحمادية - مجانة - تقلعيت - عين تاغروت - الرابطة - بئر قصد علي - الجعافرة - المانين - برج بوعريريج - رأس الوادي	12
35	BOUMERDES	بومرداس	تيجلابين - الثنية - سوق الحد - عمال - بودواو - خميس الخشنة - حمادي - برج منايل - تيمزريت - شعبة العامر - دلس - سيدي داود	12
36	EL TARF	الطارف	الطارف - عين العسل - بوثلجة - القالة - العيون - بن مهيدي - الشط - الهمباس - الذرعان - شبيطة مختار - بوحجار - حمام بني صالح	12
37	TINDOUF	تندوف	تندوف - أم العسل	12
38	TISSEMSILT	تيسمسيلت	تيسمسيلت - برج بونعامة - عماري - اليوسفية - برج الأمير عبد القادر - سيدي سليمان - الأزهرية - العيون - الأربعاء - خميستي - لرجام - أولاد بسام	12
39	EL OUED	الوادي	الوادي - قمار - الرياح - أميه ونسة - الدبيلة - حاسي خليفة - المقرن - الرقيبة - جامعة - المغير - الطالب العربي - البياضة	12
40	KHENCHELA	خنشلة	خنشلة - الحامة - أنسيغة - تاوزينت - الرميلة - بوحمامة - بابوس - ششار - خيران - عين الطويلة - متوسة - المحمل	12
41	SOUK AHRAS	سوق أهراس	ولاية غير معنية	0
42	TIPAZA	تيبازة	شرشال - فوكة - مناصر - تيبازة - القليعة - قورايا - أحمر العين - حجوط - بو اسماعيل - داموس - الأرهاط - بوريقية	12
43	MILA	ميلة	ميلة - شلغوم العيد - ترعي باينان - تاجنانت - فرجيوة - الفرارم فوقة - سيدي مروان - تمدان حدادة - وادي النجاء - الرواشد - بوحاتم - عين البيضاء حريش	12
44	AIN DEFLA	عين الدفلة	عين الدفلى - خميس مليانة - مليانة - العطاف - برج الأمير خالد - العامرة - جليدة - بومدفع - الرويبة - عين لشياخ - بطحية - حمام الريغة	12
45	NAAMA	النعامة	النعامة - مشرية - العين الصفراء - تيوت - الصفيصيفة - مغرار - عسلة - عين بن خليل - مكمن بن عمار - القصدير - البيوض - جنين بورزق	12
46	AIN TEMOUCHENT	عين تيموشنت	عين تموشنت - سيدي بن عدة - سيدي الصافي - شنتوف - شعبة اللحم - أغلال - عين الأربعاء - حاسي القلة - أولاد بوجمعة - الحسانية - الأمير عبد القادر - سيدي أورياش	12
47	GHARDAIA	غرداية	غرداية - المنيعة - الضاية - زلفانة - متليلي - القرارة - المنصورة - بنورة - العطف - بريان - حاسي القارة - سبسب	12
48	RELIZANE	غليزان	غليزان - المطمر - يلل - زمورة - منداس - عين طارق - الرمكة - أولاد يعيش - وادي رهيو - جديوية - الحمادنة - ماتونة	12
	المجموع			528

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

09 جويلية 2024

بيـــــان

تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية القاضية بضرورة استكمال مختلف ورشات العصرنة، تنهي وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية إلى علم المواطنات و المواطنين بشروعها، منذ تاريخ الخامس من شهر جويلية الجاري، في المرحلة الأخيرة لتعميم إصدار رخص السياقة البيومترية، عبر كامل بلديات الوطن، و ذلك بعد أن كانت مقتصرة على البلديات مقرات الولايات منذ سنة 2019، ثم البلديات مقرات الدوائر منذ شهر ديسمبر 2023.

و عليه، تتكفل جميع بلديات الوطن بإصدار رخص السياقة البيومترية، وفق الشروط القانونية السارية، سواء تعلق الأمر بالطالبين الجدد للرخصة، أو بطلبات تجديد رخص السياقة الكلاسيكية المنتهية الصلاحية، وكذلك ما ارتبط بإدراج أصناف جديدة على رخصة السياقة.

فيما تبقى رخص السياقة الكلاسيكية سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها.

كما تجدر الاشارة بأنه، و إلى غاية هذا التاريخ، تم إصدار ما يفوق أربع ملايين و نصف (4.545.000)رخصة سياقة بيومترية.

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

1436

13 فيفري 2014

إلى السيدة و السادة الولاة:

بالاتصال مع السيدات و السادة:

- الولاة المنتدبون.
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: ف/ي الإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

المرجع: التعليمة الوزارية رقم1435 المؤرخة في 13 فبراير 2014

في إطار عصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية و تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين ، وضعت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سجلا وطنيا آليا للحالة المدنية.

و عليه فإنه تم الترخيص لجميع ضباط الحالة المدنية للبلديات على مستوى القطر الوطني بإمضاء و تسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية بالاعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة التعليمة الوزارية المنوه عنها في المرجع أعلاه.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح الإجراءات التطبيقية لتسيير و تسليم هذه الشهادات من طرف ضباط الحالة المدنية وذلك على النحو التالي:

1- **إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية :**

يتكون السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من تجميع قاعدة معطيات 1541بلدية على مستوى التراب الوطني و التي تتضمن صورة رقمية (لمعطيات محجوزة و صور ممسوحة ضوئيا من طرف بلديات مكان الميلاد للشهادات التي تتضمنها جميع سجلات الحالة المدنية للميلاد).

2- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى الولاية:**

تنشأ قاعدة معطيات الحالة المدنية للولاية عن طريق تجميع قاعدة معطيات البلديات التابعة لها.

1

الملحق رقم 14

3- إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى البلديات:

تتكون قاعد معطيات كل بلدية من رقمنة(المعطيات المحجوزة و الصور المسوحة ضوئيا) لجميع شهادات الحالة المدنية للسجلات البلدية.

4- الشبكة:

تم ربط 1541 بلدية و 48 ولاية عن طريق شبكة ذات التدفق العالي (RHD) التابع لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

5- برمجيات تسيير النظام :

وضعت 3 برمجيات على مستوى كل بلدية ، يتعلق الأمر بما يلي :

- برمجيات لتسليم الشهادات
- برمجيات نقل الشهادات و التعديلات
- برمجيات تبليغ عن أخطاء محتملة أثناء الحجز أو النقل

5.1.1 : برمجيات نقل الشهادات :

ترسل البلدية ، كل أسبوع كل ما استحدث في قاعدة البيانات المحجوزة (ولادات جديدة و بيانات هامشية) إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية عبر الولاية عن طريق برمجيات نقل الشهادات.

أ- برمجيات تسليم الشهادات :

يجب على كل بلدية إن تخصص شباكا(01) مزودا بحاسوب (01) للشروع في العملية (يزداد هذا العدد عند الحاجة) يقوم خصيصا بتسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية .

تسمح برمجيات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتسليم شهادات الميلاد.

بالنسبة للمواطنين المولودين بهذه البلدية فإن شهادات الميلاد الخاصة بهم يستمر تسليمها عن طريق النظام المعلوماتي الخاص بهذه البلدية .

تطلع البلدية مباشرة على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في جزئه المتضمن المعطيات المحجوزة .

تطبع شهادة الميلاد المطلوبة من طرف المواطن و تسلم لهذا المواطن للتحقق من محتواها قبل إمضائها.

في حالة عدم وجود أخطاء يمضي ضابط الحالة المدنية للبلدية هذه الشهادة و يسلمها للمعني بالأمر فورا

•معلومات عملية :

في حالة كون عنوان شهادة الميلاد المسلمة بجهاز الإعلام الآلي لا يتطابق مع مكان ميلاد المستفيد الذي ولد في بلدية أخرى تابعة لولاية أخرى، فإنه من المنتظر إضافة بعد مكان الميلاد بيان رمز بلدية الميلاد على شهادة الميلاد .

مثال:

تتضمن شهادة الميلاد المسلمة من طرف بلدية عين كرشة (ولاية أم البواقي) عنوان ولاية أم البواقي و كذلك بلدية عين كرشة .

إذا كان المواطن المستفيد مولودا بإدرار فإن بيان مكان الميلاد سيتبع برمز بلدية أدرار (0101)

2

الملحق رقم 14

• و بغرض تأمين المعطيات التي تتضمنها شهادة الميلاد المسلمة، فإن رمزا مشفرا يوضع آليا في أسفل الصفحة على اليمين من طرف البرمجيات. في حالة الشك فإنه يمكن السلطة المعنية من التحقق من صحة الوثيقة لدى السلطة المؤهلة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

يسمح إجراء التسليم هذا إذن من أن يستفيد كل مواطن جزائري بشهادة ميلاد على مستوى أي بلدية من التراب الوطني عن طريق الإطلاع على السجل الوطني للحالة المدنية.

ب- برمجيات التبليغ عن الأخطاء المحتملة :

توضع على مستوى البلديات برمجيات تبلغ عن الأخطاء .

في حالة تبليغ المواطن عن خطأ أو عدة أخطاء:

- يرسل عون الشباك المعلومة إلى السجل الوطني للحالة المدنية باستعمال برمجيات التبليغ عن الأخطاء.
- يطلب من المواطن الانتظار لمدة 24 ساعة ليتقدم إلى هذه البلدية أو أي بلدية أخرى ابتداء من الساعة الخامسة يحصي السجل الوطني للحالة المدنية كل الأخطاء المبلغ عنها من طرف جميع بلديات الوطن و يعالج تبليغات الأخطاء على المستوى الوطني عن طريق مقارنة الصور الممسوحة ضوئيا للشهادات المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية .
- توضع بطاقية فرعية للأخطاء على مستوى القاعدة المركزية لضمان تتبع مسار العمليات .

في حالة الخطأ يمكن حدوث 03 حالات :

- الحالة الأولى:

سمحت معالجة الخطأ بإبراز أن الأمر يتعلق بخطأ مادي

في هذه الحالة يجرى تصحيح الخطأ بصفة آلية على مستوى القاعدة المركزية خلال الليل ابتداء من الساعة الخامسة لليوم الذي تم فيه إبراز الخطأ (و هو توقيت غلق مكاتب عمل البلديات) و هكذا فإن السجل الوطني للحالة المدنية يصبح محينا في اليوم الموالي .وبالتالي يستطيع المواطن طلب شهادة الميلاد من أي بلدية (أجل 24 ساعة) .

فيما يتعلق ببلدية مكان الميلاد فإن التغييرات التي حدثت في قاعدة المعطيات المركزية تبلغ لها أوتوماتيكيا عن طريق الشبكة لكي تسمح لها بتصحيح القاعدة المحلية للمعطيات المحجوزة .

يسمح نظام تتبع مسار السجل الوطني للحالة المدنية من التأكد بأن الخطأ قد تم تصحيحه من طرف هذه البلدية .

- الحالة الثانية :

مكنت معالجة الخطأ المكتشف بأن الأمر يتعلق بخطأ واقع في سجل الحالة المدنية :

عندما يكتشف السجل الوطني للحالة المدنية بأن الخطأ يوجد في سجل الحالة المدنية من خلال المقارنة مع الصور الممسوحة ضوئيا للسجل:

- ترسل المعلومة إلى البلدية التي أبرزت الخطأ و البلدية المسوك بها سجل الميلاد :

3

الملحق رقم 14

- دور البلدية الأولى :

تعلم البلدية الأولى المواطن بأن يتصل ببلدية مقر ميلاده لكي يقوم بإجراءات التصحيح القضائية المعمول بها

- دور بلدية مكان الميلاد :

يجب على بلدية مكان الميلاد أن تتخذ الترتيبات اللازمة لمساعدة المواطن المعني مع الهيئات القضائية من أجل الحصول على التصحيحات في أقرب الآجال .

عندما يتحصل على التصحيحات القضائية يوضع البيان على سجل الميلاد بهذه البلدية و يبلغ السجل الوطني للحالة المدنية في إطار التحيين الأسبوعي

- الحالة الثالثة :

مكنت معالجة الخطأ من إظهار أن الأمر يتعلق بخطأ مرتبط بالنقل إلى العربية لسجلات الحالة المدنية المدونة بالفرنسية (السجلات السابقة لسنة 1980) .

في حالة ما إذا اكتشف السجل الوطني للحالة المدنية بأن الخطأ يتعلق بنقل معطيات الحالة المدنية بالعربية (من الفرنسية) .

- يبلغ السجل الوطني للحالة المدنية البلدية التي بلغت عن الخطأ و بلدية مكان الميلاد .

- دور البلدية الأولى :

يعلم المعني بالأمر من طرف البلدية الأولى بأنه يجب عليه طلب تصحيح عن طريق القضاء بمساعدة بلدية مكان الميلاد

- دور بلدية مكان الميلاد :

يجب أن تتخذ بلدية مكان الميلاد الترتيبات الضرورية لمساعدة المواطن المعني لدى الهيئات القضائية من اجل الحصول على التصحيح في أقر الآجال .

عندما يتم الحصول على التصحيح القضائي يوضع بيان التصحيح في سجل الميلاد لهذه البلدية و يبلغ إلى السجل الوطني للحالة المدنية في إطار التحيين الأسبوعي .

أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم للإجراءات التي تتضمنها هذه المذكرة.

الأمين العام

احمد عدلي

4

الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

Le Secrétaire Général

ARR CAB 4016 LE 10-03-2024 A 10H20

الأمين العام

رقم : 2973 /ا.ع

تعليمة

إلى السيدات و السادة الولاة

للتبليغ إلى:

- السيدات و السادة الولاة المنتدبون،
- السيدات و السادة رؤساء الدوائر.

الموضوع: ف/ي رقمنة الوثائق الادارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية.

المرجع: التعليمة رقم 17974 المؤرخة في 06 ديسمبر 2023.

المرفقات: - دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية.

- جدول المتابعة الدورية لعملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية.

تبعا لتعليمتي المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالشروع في رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للإطارات السامية والموظفين والأعوان المتعاقدين على مستوى الولاية والبلديات، لاسيما فيما يتعلق بالتجهيزات المادية اللازمة لإنجاز المشروع، يشرفني موافاتكم طيّه بدليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموارد البشرية وذلك للانطلاق في عملية الرقمنة ابتداء من تاريخ تلقيكم لهذه المراسلة مع إتباع و احترام كل التعليمات الموجودة في الدليل المرفق من أجل تكوين ملف إداري إلكتروني لكافة المستخدمين المنتمين لقطاع الداخلية والجماعات المحلية، حيث تجدون في الدليل المرفق ما يلي:

الملحق رقم 15

- ✓ قائمة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموارد البشرية التي يجب رقمنتها.
- ✓ طريقة تسمية الوثائق الإدارية المرقمنة.
- ✓ طريقة تحزين الملفات الإلكترونية على مستوى الخادم Serveur.

في هذا الصدد، أطلب منكم رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للإطارات السامية والموظفين والأعوان المتعاقدين على مستوى الولاية والبلديات حسب الوضعيات القانونية الأساسية الآتية:

- ✓ الموظفون والأعوان المتعاقدون قيد الخدمة.
- ✓ الموظفون في وضعية الإحالة على الاستيداع.
- ✓ الموظفون في حالة الانتداب.
- ✓ الموظفون والأعوان في وضعية الخدمة الوطنية.
- ✓ المتقاعدون.
- ✓ الموظفون والأعوان المتعاقدون المتواجدون في وضعيات أخرى.

نظرا للأهمية القصوى الخاصة بعملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية الموارد البشرية وطابعه الإستراتيجي والمستدام، أطلب منكم استكمال العملية في أجل أقصاه شهرين(02) من تاريخ استلامكم لهذه التعليمة. كما أطلب منكم الإيعاز لمصالحكم المختصة مواقاتي بتقارير دورية كل خمسة عشر (15) يوما حول مدى تقدم هذه العملية حسب جدول المتابعة الدورية لعملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية المرفق بتعليمتي.

وفي الأخير، أولي عناية خاصة بشأن التنفيذ الدقيق لأحكام هذه التعليمة لاسيما توفير الظروف المادية و البشرية الضرورية لإنجاح هذه العملية. كما أطلب منكم اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تندرج في ذات السياق.

الأمين العام
للمجلس الشعبي الولائي
عبد الكريم مرزوق

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

المديرية العامة للموارد البشرية و التكوين و القوانين الأساسية

Direction Générale des Ressources Humaines, de la Formation et des Statuts

دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية

مارس 2024

الملحق رقم 16

مقدمة:

يهدف هذا الدليل إلى توضيح الكيفيات و الإجراءات الخاصة بالشروع في رقمنة كل الوثائق الإدارية لتسيير الموارد البشرية للإطارات السامية و الموظفين و الأعوان التابعين لقطاع الداخلية و الجماعات المحلية، على مستوى مصالح الولايات و كذا كافة البلديات، من أجل تكوين ملف إداري إلكتروني لكل إطار أو موظف.

أ. الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية:

من أجل الانطلاق في عملية رقمنة الوثائق الإدارية لكل إطار أو موظف على مستوى مصالح الولايات و كذا كافة البلديات، نضع تحت تصرفكم جدول الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية من أجل رقمنتها ووضعها في ملف إلكتروني dossier لتخزن فيما بعد على مستوى الخادم.

ملاحظات هامة:

- يمكن إضافة وثيقة إدارية غير مدرجة في الجدول حسب طبيعة كل موظف.
- يجب أن يكون الملف الرقمي مقروء وبامتداد(PDF(extension، أما بالنسبة للصورة الشخصية للموظف تكون إمتداد (JPEG (extension.
- تسمية الوثائق الإدارية المرقمنة fichier scanner تكون باللغة الفرنسية، مثال : قرار الترسيم يكون CONFIRMATION.pdf.
- تسمية الملف الإلكتروني لكل إطار أو موظف أو عون يكون باللغة الفرنسية majuscule يكون مسبوق بالرقم التعريفي الوطني NIN لكل موظف، مثال: 1234567912345679-NOM-RPENOM يكون الترتيب كتالي:

NIN	-	NOM	-	PRENOM
1	2	3	4	5

الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية هي كالآتي:

1 -ملف الحالة المدنية ETAT CIVIL:

- ✓ الصورة الشخصية PHOTO.
- ✓ شهادة الميلاد ACTE DE NAISSANCE.
- ✓ عقد الزواج ACTE DE MARIAGE.
- ✓ شهادة عائلية FICHE FAMILIALE.

الملحق رقم 16

2 - ملف المسار المهني CARRIERE PROFESSIONNELLE:

- ✓ قرارات التعيين NOMINATION.
- ✓ قرار الترسيم TITULARISATION.
- ✓ قرار النقل MUTATION.
- ✓ قرار التكفل PRISE EN CHARGE.
- ✓ الترقية في الرتبة PROMOTION.
- ✓ إعتماد الخبرة المهنية IEP.
- ✓ قرار تعويض الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين 1.40 IEP1.40.
- ✓ إعادة الإدماج في الرتبة الأصلية REINTEGRATION.
- ✓ قرارات الترقية في الدرجة ECHELON.
- ✓ فسخ عقد العمل والأعوان المتعاقدون. RESILIATION DE CONTRAT
- ✓ شهادات العمل ATTESTATION DU TRAVAIL.
- ✓ الخدمة الوطنية SERVICE NATIONAL.
- ✓ سندات العطل السنوية TITRES DE CONGE.
- ✓ التعيين في المناصب العليا NOMINATION AU POSTE SUPERIEUR.
- ✓ التعيين في وظائف العليا NOMINATION AU FONCTION SUPERIEURE.
- ✓ إنهاء المهام FIN DE FONCTION.

3 - العقوبات SANCTIONS:

- ✓ الخصومات RETENU SUR SALAIRE.
- ✓ العقوبات التاديبية SANCTION.
- ✓ العزل REVOCATION.

4 - العطل و الغيابات CONGE ET ABSENCE:

- ✓ العطل المرضية CONGE DE MALADIE.
- ✓ عطلة امومة MATERNITE.
- ✓ ساعات الرضاعة HEURES D'ALLAITEMENT.

الملحق رقم 16

5 - الحركة MOBILITE:

- ✓ إعادة التعيين REAFFECTATION
- ✓ الإنتداب DETACHEMENT.
- ✓ الاستيداع MISE EN DISPONIBILITE.
- ✓ الخدمة الوطنية SERVICE NATIONAL.
- ✓ الإحالة على التقاعد RETRAITE.
- ✓ الإستقالة DEMISSION.

6 - حالات اخرى DIVERS:

- ✓ إيقاف الراتب CESSATION DE PAIEMENT.
- ✓ الاستفادة من ساعات التدريس/ ساعات الدراسة AUTORISATIONS D'ETUDES .

ملاحظة هامة:

عند رقمنة الوثيقة الإدارية وبعد تسميتها بالطريقة المذكورة أعلاه توضع في ملف dossier يسمى باللغة الفرنسية majuscule.

مثال: رقمنة قرار النقل

تسمية القرار: MUTATION.pdf و يوضع في ملف dossierr يسمى CARRIERE PROFESSIONNELLE و هذا الأخير يوضع ايضا في ملف dossier الموظف مثال 123456791234567 9-SAMIR-AMRAR

2. *تسمية الوثائق الإدارية المرقمنة:*

بعد معاينة الوثائق الملزم رقمنتها، يجب أن يكون اسم الوثيقة الإدارية المرقمنة fichier scanner مركب من مايلي: إسم الوثيقة الإدارية المرقمنة باللغة الفرنسية majuscule و الإمتداد extension يكون pdf اما الصورة الشخصية يكون إمتدادها JPEG.

مثال:

- رقمنة الصورة الشخصية للموظف: PHOTO.jpeg
- رقمنة قرار التعيين:

NOMINATION.pdf.

الملحق رقم 16

ملاحظة: في حالة وجود عدة قرارات يكون التشفير بتاريخ التعين

مثال:

NOMINATION-jj-mm-aaaa.pdf
NOMINATION-31-12-2023.pdf

نطلب منكم إحترام الترتيب في التاريخ jj-mm-aaaa

3. *طريقة حفظ الوثائق الإدارية المرقمنة داخل الملف الإلكتروني dossier لكل إطار أو*

موظف:

بالنسبة لطريقة حفظ الوثائق الإدارية المرقمنة داخل الملفات الإلكترونية ، تجمع كل الوثائق الإدارية المرقمنة الخاصة لكل إطار أو موظف و تحفظ في ملف dossier يسمي الملف الإلكتروني بالطريقة الآتية:

- .NIN-NOM-PRENOM

NIN هو الرقم التعريفي الوطني.

مثال:

123456789123456789-AHMED-MOHAMED

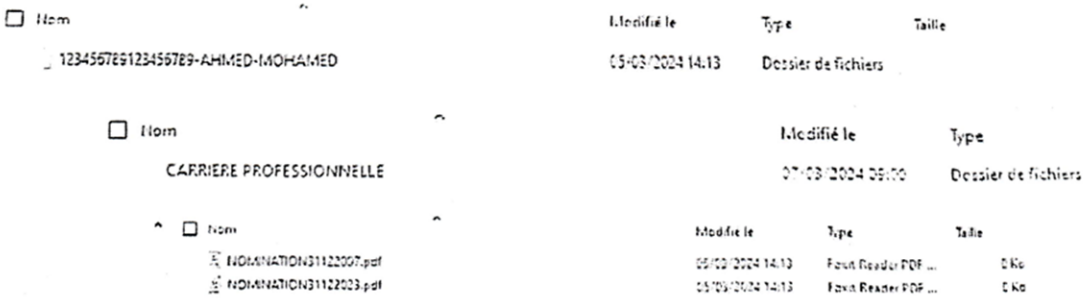

الملحق رقم 16

ملاحظة: تسمية الوثائق الإدارية المرقمنة fichiers scanner و الملفات الإلكترونية لكل موظف يكون إجباري باللغة الفرنسية و ايضا majuscule.

4. *طريقة تخزين الملفات الإلكترونية على مستوى الخادم Serveur:*

عند الانتهاء من عملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية على مستوى مصالح الولاية و كذا على مستوى البلديات؛ تخزن الملفات على مستوى الخادم لكل ولاية حسب التنظيم الآتي:

✓ <u>على مستوى الولاية:</u>

-تحفظ ملفات الموظفين الشاغلين لوظيفة عليا في ملف الإطارات السامية في ملف الولاية dossier WILAYA.

-تحفظ ملفات الموظفين الشاغلين لمناصب عليا في ملف إطارات المناصب العليا ملف الولاية dossier WILAYA.

- تحفظ ملفات الموظفين في ملف الموظفين ملف الولاية dossier WILAYA.

- تحفظ ملفات الأعوان المتعاقدين في ملف المتعاقدين ملف الولاية dossier WILAYA.

✓ <u>على مستوى البلديات:</u>

-تحفظ ملفات الموظفين الشاغلين لوظيفة عليا في ملف الإطارات السامية فيملف البلدية dossier COMMUNE.

-تحفظ ملفات الموظفين الشاغلين لمناصب عليا في ملف إطارات المناصب عليا فيملف البلدية dossier COMMUNE

- تحفظ ملفات الموظفين في ملف الموظفون فيملف البلدية dossier COMMUNE.

- تحفظ ملفات الأعوان المتعاقدين في ملف المتعاقدين في ملف البلدية dossier COMMUNE.

<u>ملاحظة1:</u>

-على مستوى الخادم يستحدث création ملف dossier يكون لديه إسم الولاية و باللغة الفرنسية: مثال:WILAYA d'ADRAR، داخل هذا الملف يستحدث ملفين (2) deux dossiers وهما ملف dossier ولاية يسمى WILAYA و ملف dossier بلديات يسمى COMMUNES. داخل ملف البلديات COMMUNES تستحدث البلديات التابعة لكل ولاية وتسمي باللغة الفرنسية.

- تحفظ ملفات الأعوان المتقاعدون في في الولاية في ملف RETRAITE الموجود في ملف الولاية dossier WILAYA.

الملحق رقم 16

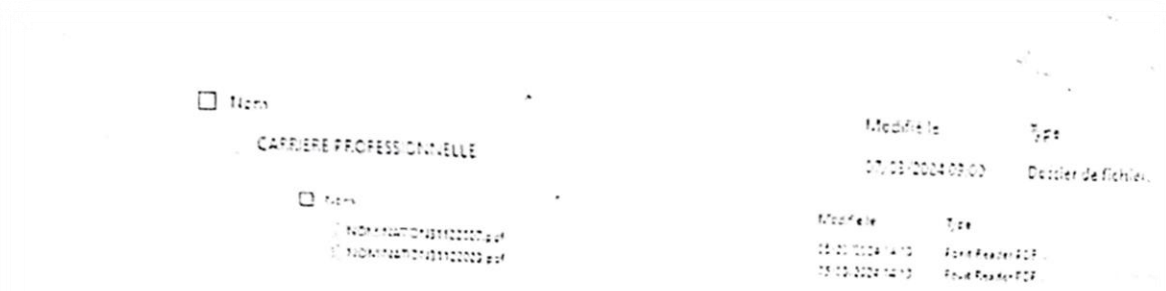

و في الأخير، ونظرا للأهمية القصوى الخاصة بعملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموارد البشرية وتابعه الإستراتيجي و المستدام، أولي عناية خاصة بشان التنفيذ الدقيق لمحتوى هذا الدليل، لاسيما توفير الظروف المادية و البشرية الضرورية لنجاح هذه العملية. كما أطلب منكم اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تندرج في ذات السياق.

المديرية العامة للموارد البشرية و التكوين و القوانين الأساسية (2024)

الملحق رقم 17

جدول المتابعة الدورية لعملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية

الولاية:.....

الهيئة	التعداد الكلي للإطارات السامية والموظفين والأعوان	عدد الملفات (ملف كامل إلكتروني لكل إطار سامي أو موظف أو عون)**	عدد الملفات المنقلة	نسبة تقدم العملية %
على مستوى الولاية				
على مستوى البلديات*				
المجموع				

* مجموع تعداد الإطارات السامية والموظفين والأعوان لكل لبلديات.

** تعداد الملفات إلكترونية dossier لكل موظف اكملت رقمنة كل وثائقه الإدارية.

الملحق رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

برقية إرسال

المرسل: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية- المدرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية-
- مديرية حالة الأشخاص و الأملاك و تنقلهم-

04 جوان 2014

المرسل إليهم: السادة الولاة

1637

الموضوع: ف/ي مساعدة المواطنين على تصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية.

لقد أشارت مختلف تقارير لجان التفتيش المركزي المكلفة بتفتيش مصالح الحالة المدنية على مستوى البلديات قف إلى إستمرار ظاهرة وجود الأخطاء في الوثائق المسلمة لبعض المواطنين المستخرجة على أساس سجلات الحالة المدنية قف ولتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين المعنيين والقضاء على المتاعب التي يعانون منها نتيجة الهفوات التي يتسبب فيها موظفو الحالة المدنية والتي تفرض عليهم التنقل إلى المحاكم المختصة لطلب تصحيح هذه الأخطاء قف ولمساعدتهم على تجاوز هذه المتاعب قف يشرفني أن اطلب منكم إتخاذ الإجراءات الفورية الآتية قف

1- إعداد نماذج لطلب التصحيح بالتنسيق مع مصالح العدالة حسب طبيعة كل خطأ ووضعها بين أيدي المواطنين المعنيين لاستعمالها عند الحاجة قف

2- إعداد دليل يتضمن الوثائق المطلوبة لكل نوع من هذه التصحيحات ووضعه بين أيدي المواطنين المعنيين قف و ذلك لمعرفة الوثائق التي يجب أن تقدم في ملف طلب كل تصحيح قف

../..

الملحق رقم 18

3- تعيين موظفين (02) مؤهلين على مستوى كل بلدية قف وتكليفهما بمساعدة المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام مصالح العدالة عوضا عن المواطنين المعنيين قف وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 54 من الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية والنصوص التطبيقية له قف مع موافاتي بالحصيلة الأسبوعية لهذه التصحيحات مفصلة حسب طبيعة كل خطأ قف مستعجل جدا قف إمضاء السيد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية قف أحمد عدلي قف وانتهى

الأمين العام

أحمد عدلي

الملحق رقم 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

16 أفريل 2019 مدخلة في 01

تعليمة وزارية مشتركة رقم

الموافق لـ 11 شعبان ن 1440

تتعلق بالعملية التضامنية لشهر رمضان.

إلى السيدات و السادة الولاة، والولاة المنتدبون

تنفيذا لتوصيات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 05 يونيو 2018، أين تقرر استبدال الطرود الغذائية المتعلّقة بالعملية التضّامنية لشهر رمضان المعظم بإعانات مالية لفائدة العائلات المعوزة؛ تهدف هذه التعليمة إلى توضيح وتحديد آليات تجسيدها:

يجدر الذكر أن الإعانة المالية الممنوحة في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان المعظم تحمل الإيجابيات التالية:

- الحفاظ على كرامة المواطن والقضاء على الطوابير،
- ضمان وصول الإعانة للمعوزين قبل حلول شهر رمضان،
- تصرف المستفيد في الإعانة المالية حسب احتياجاته،
- اقتصاد الوقت من خلال تجنب إجراءات عقد الصفقات العمومية،
- سهولة مراقبة حركة الأموال المرصودة للعملية التضامنية وأوجه صرفها،
- اقتصاد التكاليف المترتبة عن اعتماد نظام الطرود الغذائية.

في هذا السياق وقصد وضع الإطار العملياتي والتنظيمي السليم المتناسق لضمان تجسيد هذه العملية، يُطلب منكم مباشرة الترتيبات اللازمة وفق مايلي :

أوّلا: تأطير العملية التضامنية لشهر رمضان:

تؤطر العملية التّضامنية لشهر رمضان من طرف لجان ولائية، لجان الدّوائر؛ والبلديات:

أ. اللّجان الولائية:

تنظم العملية التضامنية تحت إشراف لجنة ولائية تسمى "اللجنة الولائية لتنسيق العملية التضامنية لشهر رمضان" تنشأ بمقرر من الوالي، وتفصّل تشكيلتها وصلاحياتها كما يلي:

أ. تشكيلة اللجنة:

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

الملحق رقم 19

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من يمثله،
- رئيس لجنة الشّؤون الاجتماعية والثقافة بالمجلس الشعبي الولائي،
- مدير الإدارة المحلية،
- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن،
- المدير الولائي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة ،
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف،
- أمين الخزينة الولائية،
- المراقب المالي للولاية،
- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري،

يمكن للوالي استدعاء كل من يمكنه المساهمة في العملية لا سيّما مسؤولي المصالح الخارجية، ممثلين عن المساهمين العموميين والخواص، و عن المجتمع المدني.

- تُسند أمانة اللجنة إلى مديرية النّشاط الاجتماعي والتضامن.

ب. صلاحيات اللجنة الولائية:

- إنشاء بطاقية ولائية للعائلات المعوزة بناء على القوائم المعدة من طرف البلديات،
- ضبط بطاقية المستفيدين وتحيين جميع المعلومات الضرورية الخاصة بكل مستفيد، بالتنسيق مع البلديات والمصالح المعنية،
- السهر على احترام الآجال المخصصة للعملية التضامنية،
- متابعة عملية فتح الحسابات الجارية لفائدة المستفيدين غير الحائزين عليها والتحقق منها،
- تعبئة الموارد المالية المخصصة للعملية التضامنية،
- تنظيم وتسهيل مساهمة المحسنين،
- تنظيم عملية التضامن ما بين البلديات،
- مراقبة سير العملية التضامنية في جميع مراحلها،
- إعداد حصيلة نهائية وتقرير تقييمي للعملية يرسل إلى الإدارات المركزية المعنية،
- تتولى دراسة الطّعون المرفوعة إليها.

ب.لجان الدّوائر:

تنشأ بموجب نفس الإجراءات المذكورة أعلاه، لجان على مستوى الدّوائر لمتابعة العملية التضامنية لشهر رمضان، باعتبارها امتداد للجنة الولائية؛ وتفصّل تشكيلتها وصلاحياتها كما يلي:

2

الملحق رقم 19

أ. تشكيلة لجان الدّوائر:

تتشكل لجان الدّوائر من:

- رئيس الدائرة، رئيسا،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- الأمناء العامون للبلديات،
- أمين الخزينة أو من يمثله،
- المراقب المالي أو من يمثله،
- ممثل المديرية الولائية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

يمكن لرئيس الدّائرة استدعاء كل من يمكنه المساهمة في العملية لا سيّما ممثلين عن المساهمين العموميين والخواص، و المجتمع المدني.

- يتولى أمانة اللجنة أمين عام الدّائرة.

ب. صلاحيات لجان الدّوائر:

- تتولى لجنة الدائرة نفس صلاحيات اللجنة الولائية على مستوى الدائرة، وكذا الصّلاحيات التالية:
- تؤطر عملية إنشاء الحسابات البريدية الجارية لفائدة المستفيدين من العملية، بالتّنسيق مع قطاع البريد،
- تقدم الدعم العملياتي للبلديات المتأخرة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات المتعلقة بالعملية التضامنية، عند الضرورة،
- تتولى دراسة الطعون الواردة إليها من طرف المواطنين بخصوص القوائم البلدية للمستفيدين في الدّرجة الأولى في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

ج. دور البلديات:

تتولى البلديات مهمة دراسة طلبات الاستفادة والتحقيق فيها، يتم إعداد قائمة المرشحين للاستفادة من طرف المصلحة المختصة بالبلدية، وتسليمها للجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة والرّياضة والشّباب بالمجلس الشعبي البلدي لدراسة مطابقتها لشروط الاستفادة، ثم تقديمها ضمن تقرير تعده اللجنة للمجلس الشّعبي البلدي من أجل المداولة؛ وتودع للمراقبة على مستوى الوصابة، طبقا لأحكام القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، والمتعلّق بالبلدية.

ثانيا: تنظيم وتسيير العملية التّضامنية لشهر رمضان:

يتم تسيير وتنظيم العملية التضامنية لشهر رمضان وفق الإجراءات التالية:

3

الملحق رقم 19

أ. ضبط قوائم المستفيدين:

ينم الإعلان عن انطلاق العملية عبر مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة من أجل تحسيس المعنيين لإيداع طلباتهم مع تحديد آجال الإيداع.

يقتصر الملف على استمارة (نموذج مرفق) تملأ من طرف المترشحين للاستفادة من العملية، توضع تحت تصرّف المواطنين على مستوى البلديات و عبر الموقع الالكتروني لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والتّهيئة العمرانية، بالنسبة للمستفيدين الجدد إرفاق الاستمارة بنسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.

تودع الملفات على مستوى البلدية (مصلحة الشؤون الاجتماعية) التي تقوم بدراستها والتحقيق فيها بالتنسيق مع مختلف المصالح لاسيما: مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية، مديرية الضرائب بالولاية، مديرية الشّؤون الدينية والأوقاف بالولاية، مديرية التّشغيل، ومختلف صناديق التأمين الاجتماعي مثل: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، بالإضافة إلى الهلال الأحمر الجزائري: كما تقوم بتحقيق اجتماعي ميداني.

يتم إنشاء حسابات بريدية جارية CCP بالنسبة للمعنيين الذين لا يحوزون عليها، بالتنسيق مع مصالح مؤسسة بريد الجزائر، وعند استحالة ذلك واستثناء، تسلم لهم الإعانة على شكل حوّالات فردية.

تُحيّن قوائم المستفيدين المعمول بها خلال السّنوات الفارطة، مع إعطاء الأولوية لأرباب العائلات دون أي مصدر دخل، لا سيما المستفيدين من برامج الدعم لفئات الهشة المتكفل بها من خلال برامج التضامن الوطني وفي حالة توفر الاعتمادات المالية الكافية للبلدية، يمكن استثناء، توسيع قائمة المستفيدين لتشمل أرباب الأسر الذين يساوي أو يقل دخلهم الشهري الصّافي الأجر الوطني الأدنى المضمون.

في حالة تساوي الوضعية بين مواطنين أو أكثر ترتب الأولوية حسب الوضعية الاجتماعية الفعلية، أيضا، في حالة تساوي الوضعية الاجتماعية، تمنح الأولوية لذوي الحقوق.

ب. مصادر تمويل العملية التضامنية لشهر رمضان:

تقدر قيمة الإعانة لشهر رمضان لسنة 2019. بـ 6000 دج صافية من تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية التي تتكفل بها الإدارة المانحة، ، ويتم تمويلها وفقا للطرق التالية:

- تمول العملية أساسا من ميزانية البلدية، تضاف إليها في حالة العجز:

-مساهمات ميزانية الولاية

-مساهمة الصندوق الخاص للتضامن الوطني،

- المساهمات المحتملة لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- المساهمات المحتملة للمحسنين العموميين والخواص الموضوعة في حساب خاص.

4

الملحق رقم 19

ج- التقييد الميزانياتي للإعانات

- فيما يخص ميزانية البلديات مقر الدوائر:

1. النفقات : يتم رصد الاعتماد المالي المخصص للعملية التضامنية لشهر رمضان ويقيد بقسم التسيير الباب 920 المساعدة الاجتماعية المباشرة؛ الباب الفرعي 9209 المساعدات الاجتماعية الأخرى، بالمادة 664 منح وإسعافات "معونات".

2. الإيرادات : تقيد الإعانات التي يتم منحها في هذا الإطار من طرف الولاية و/أو من الصندوق الخاص بالتضامن الوطني بقسم التسيير الباب 920 المساعدة الاجتماعية المباشرة؛ الباب الفرعي 9209 المساعدات الاجتماعية الأخرى، بالمادة 723 إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى.

- فيما يخص ميزانية البلديات غير مقر الدوائر:

1. النفقات : يتم رصد الاعتماد المالي المخصص للعملية التضامنية لشهر رمضان ويقيد بقسم التسيير في المادة 651 منح ومعونات.

2. الإيرادات: تقيد الإعانات التي يتم منحها في هذا الإطار من طرف الولاية و/أو من الصندوق الخاص بالتضامن الوطني بقسم التسيير في المادة 733 إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى.

- فيما يخص ميزانية الولاية:

تقيد الإعانة المالية الخاصة للعملية التضامنية لشهر رمضان بالباب 900 "المصالح المالية"، المادة 691 "إعانات استثنائية مسددة من طرف الولاية"؛ أو عند الضرورة، عن طريق التسيير المباشر بالباب 920 "المساعدات الاجتماعية المباشرة"، المادة 655 "معونات وإعانات مالية".

تمنح الإعانة عن طريق الحسابات البريدية الجارية للمستفيدين، أو استثناء عن طريق حوّالات فردية.

ثالثا: تنظيم مساهمات المحسنين:

بالنّظر إلى مستوى مساهمة المحسنين المعتبرة والفعّالة في السّنوات الفارطة، تُنظّم وتسهّل إسهاماتهم كما يلي:

- فتح حساب بريدي جاري لكل ولاية باسم الوالي أو ممثله، يتم فيه استقبال مساهمة المحسنين العموميين والخواص، ويسير حسب التنظيم المعمول به،

- يمكن للهلال الأحمر الجزائري المساهمة في العملية إما من خلال تلقي هبات المحسنين المالية، أو من خلال تقديم مساعدات عينية.

- القيام بعملية تحسيسية مسبقة تمس جميع المساهمين لصب مساهماتهم في الحساب البريدي الجاري الخاص بالولاية،

الملحق رقم 19

- العمل على انطلاق استقبال هذه المساهمات في هذا الحساب قبل شهر رمضان،

- الاعتماد على قوائم المستفيدين المعتمدة على مستوى البلديات، والمصادق عليها بعد استنفاذ كل إجراءات الطّعن،

- يمكن للمحسن الاستمرار في تقديم مساهمات عينية يسلّمها للبلدية قصد توزيعها على المستفيدين الواردة أسماؤهم على القائمة والذين لم يستفيدوا من الإعانات المالية، دون غيرهم.

يتم تقييد المساهمات العينية (الطرود الغذائية) التي يمنحها المحسنون في سجلات مرقمة ومؤشرة من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية، تضم هوية المانح، وعدد الطرود الممنوحة، وعدد الأسر المستفيدة منها، كما يدوّن اسم المستفيد منها مع ملاحظة: "إعانة عينية" أو "إعانة مالية".

في كلّ الأحوال يمنع منعا باتا منح إعانات مزدوجة مالية أو عينية لنفس المستفيدين.

كلّ مستفيد يتقدّم بتصريح كاذب ببياناته أو يتحايل على الإجراءات من أجل الاستفادة المزدوجة من الإعانة يدوّن كمواطن محروم من الاستفادة، في حالات استثنائية، يمكن للمعنيين تقديم طعن مؤسس، بما يمكّن لجان الدّوائر واللجان الولائية من دراسة هذه الحالات والبت فيها.

نولي أهمية بالغة لتنفيذ هذه التّعليمة، من طرف جميع الجهات والقطاعات المعنية مع ضرورة الإسراع في تجسيد جميع مراحلها بالتنسيق الكامل والمحكم بين جميع الأطراف لإيصال الإعانات لمستحقيها قبل حلول شهر رمضان المعظّم.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

صلاح الدين دحمون

وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

حدى إيمان فرحسون

وزير المالية

محمد لوكال

وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

الطاهر لدغالية

6

الملحق رقم 20

الجمهورية الجزائرية الدَيمقراطية الشَعبية

وزارة الدَاخلية والجماعات المحلية والتَهيئة العمرانية

ولاية: .....

دائرة: .....

بلدية: .....

استمارة طلب إعانة مالية رمضان لسنة .....

رقم التعريف الوطني (1): .....

الاسم: .....اللَقب: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

الجنسية: .....

عنوان الإقامة: .....

ذوي الاحتياجات الخاصة: نعم ☐..... لا ☐.....نوعية الإعاقة: .....

الحالة العائلية: .....متزوج (ة)☐.....أعزب(ة) ☐.....مطلق(ة) ☐.....

اسم ولقب الزوج(ة):.....

عدد الأولاد أقل من 18 سنة: .....

عدد الإفراد المتكفل بهم(2): .....عدد ذوي الاحتياجات الخاصة المتكفل بهم.....

الوضعية الاجتماعية الحالية: .....عدد الأولاد: .....

الوظيفة: .....المؤسسة: .....

الدَخل الشَهري الصَافي: .....

وظيفة الزوج(ة): .....الدَخل الشَهري: .....

رقم الحساب البريدي الجاري: .....

رقم الضَمان الاجتماعي: .....

نوعية السَكن: ملك خاص.☐.....اجتماعي ☐..... إيجار ☐مبلغ الإيجار الشهري: .....

هل أنت مستفيد من منحة البطالة؟: نعم ☐، لا ☐.....

أصرح بشرفي، أن المعلومات المصَرح بها أعلاه صحيحة، وباستعدادي لتقديم أي وثيقة لإثباتها حال طلبها.

يعرَض كل تصريح كاذب صاحبه لفقدان الحق في الإعانة للعقوبات المنصوص عليها طبقا لتشريع.

(1) في حالة توفره،

(2) القاطنين بنفس المسكن

إمضاء المعني

رقم بطاقة التعريف:

الصَادرة بتاريخ: ...../عن.....

الملحق رقم 21

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

استمارة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة

مؤسسة التربية والتعليم العمومية / مؤسسة التربية والتعليم المتخصصة : .....

السنة الدراسية : ..... المستوى الدراسي : .....

اسم ولقب التلميذ المستفيد : .....

النسب : ..... و .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

العنوان : .....

الفئة الاجتماعية : ضع علامة (x) أمام العبارة المناسبة :

– منحدر من عائلة محرومة أو لا يتوفر لأوليائه / أوصيائه أي دخل ☐

– يقل أو يساوي الدخل الشهري لأوليائه / أوصيائه الحد الوطني الأدنى المضمون ☐

الدخل العائلي المصرح به : .....

رقم الحساب البريدي الجاري لولي / وصي التلميذ : .....

رقم الضمان الاجتماعي لولي/ وصي التلميذ : .....

معلومات أخرى حول الحالة الاجتماعية لولي/ وصي التلميذ :

سكن اجتماعي ☐ سكن أقارب ☐ سكن مؤجر ☐ محل غير قابل للسكن (مستودع، فوضوي، قبو) ☐

عدد الأبناء المتمدرسين على عاتق الولي/ الوصي : .....

عدد الأبناء والأشخاص المتكفل بهم : .....

عدد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة المتكفل بهم : .....

أصرّح بشرفي، بصحة المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة، وبالتزامي بتقديم أي وثيقة لإثباتها في حالة طلبها.

رقم بطاقة التعريف الوطنية للولي/ الوصي، طالب المنحة : .....

الصادرة بتاريخ : ..... عن : .....

إمضاء المعني

الملحق رقم 22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

2024 /ق.و/167

إلى السيدات والسادة الولاة

الموضوع: بخصوص تنظيم عملية منح وصرف المنحة المدرسية الخاصة (5000 دج).

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المؤرخ في 8 فبراير 2021، المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة، وتحديد شروط وكيفيات منحها.

تهدف هذه التعليمة الى ضبط التدابير المتعلقة بمنح وصرف المنحة المدرسية الخاصة (5000 دج) بالنسبة للسنة الدراسية 2024-2025، لتمكين التلاميذ من الاستفادة منها في أحسن الظروف وفي أجل شهر قبل الدخول المدرسي تنفيذا للتعليمات المسداة من قبل السيد رئيس الجمهورية.

وعليه، وفي إطار التحضير لهذه العملية ذات البعد التضامني الوطني، يشرفني أن أطلب منكم السهر على إسداء التوجيهات اللازمة للسيدات والسادة الولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر ومديري التربية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، من أجل العمل على تجسيد التدابير المتعلقة بـ:

اولا- توحيد الملف المطلوب وتحديد الفئات المعنية:

قصد تسهيل عملية إعداد القوائم الأولية على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية والمتخصصة والتحقق من المعلومات المقدمة عن الحالة الاجتماعية والوضعية المالية للتلاميذ المعنيين بالمنحة، ينبغي دعوة أوليائهم او أوصيائهم لإرفاق استمارة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة والصك البريدي المشطوب بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للولي أو الوصي.

الملحق رقم 22

بهذا الخصوص، يجدر التذكير بضرورة الالتزام بأحكام المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المذكور في المرجع أعلاه، التي حددت فئات التلاميذ المتمدرسين المعنيين بالاستفادة من هذه المنحة.

ثانيا- الإجراءات العملية على مستوى البلدية والدائرة:

تتولى مصالح البلدية:

- حجز وإدراج المعلومات المتعلقة بكافة طالبي المنحة الجدد والمتضمنة في القوائم الأولية المعدة بمؤسسات تمدرس التلاميذ؛
- تحيين المعلومات المتعلقة بالتلاميذ المستفيدين من المنحة والمسجلين في "البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة"، بالاستعانة بقاعدة المعطيات للموسم الدراسي الفارط.
- حذف التلاميذ المستفيدين من المنحة للموسم الدراسي الفارط الذين غادرو الدراسة أو تغيرت وضعيتهم الاجتماعية.

تتولى لجنة الدائرة:

- تحديد القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالمنحة بعد التحقق من المعلومات المقدمة عن حالاتهم الاجتماعية بالتنسيق مع مصالح البلدية والتربية الوطنية والتضامن الوطني والهيئات المعنية.
- تحويل القائمة الشاملة المتعلقة بكافة التلاميذ المعنيين بالمنحة، بعد المصادقة عليها، إلى اللجنة الولائية عن طريق البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة **قبل تاريخ 30 جوان 2024.**

يجب أن تحتوي القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة على تسمية مؤسسة تمدرس التلاميذ وأسمائهم وألقابهم وأسماء وألقاب أوليائهم أو أوصيائهم وأرقام حساباتهم البريدية الجارية.

في ذات السياق، يجب مراعاة حالات تسجيل التلاميذ للالتحاق بالسنة الأولى ابتدائي والمعنيين بالاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة.

ثالثا- الإجراءات الخاصة باللجنة الولائية:

يتعين على اللجنة الولائية إعداد وضبط القائمة النهائية للتلاميذ المستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة وإرسالها إلى مدير التربية بالولاية في أجل أقصاه **15 جويلية 2024**، لتمكينه من دفع المنحة لأولياء أو أوصياء التلاميذ المستفيدين منها قبل تاريخ **31 جويلية 2024**، المحدد كآخر أجل للدفع.

الملحق رقم 22

وللتنبيه، يجب أن تعين اللجنة الولائية الامتيازات المسجلة في البطاقية الوطنية الرقمية على أساس القوائم الشاملة المعدة من طرف لجان الدوائر، بعد التأكد منها من أجل مطابقتها مع الوضعية الجديدة للتلاميذ المتمدرسين، مع ضرورة التنسيق بين مدير التربية للولاية ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعين له لنشاري تكرار أسماء التلاميذ في القائمة النهائية لاسيما بالنسبة للمحولين من مؤسسة لأخرى ومتددا لنشاري استفادة التلاميذ المفصولين نهائيا عن الدراسة أو الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا من هذه المنحة.

وفي الأخير، يتوجب على جميع المتدخلين المعنيين إيلاء العناية الكافية والمتابعة اللازمة لهذه العملية، والعمل على النشر الواسع لانطلاقها بمختلف الوسائل المتاحة، مع موافاة مصالحي بكل الصعوبات التي تعيق سيرها.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

البرلشيم مراد

الملحق رقم 23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

Le Secrétaire Général

الأمين العام

رقم .....أ.ع/م.ع.ح.ع.ش.ق

2021 مارس 06

إلى

السيدة و السادة الولاة

005018 06458

نسخة إلى : - السيد وزير الشؤون الخارجية –الأمانة العامة-
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام –الأمانة العامة-
- السيد قائد الدرك الوطني.
- السيد المدير العام للأمن الوطني.

الموضوع : بخصوص شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية في ملفات طلب وثائق الهوية و السفر.

المرجع : - القانون رقم 14- 03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات و وثائق السفر.
- المرسوم الرئاسي رقم 17- 143 المؤرخ في 18 أفريل 2017، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية و تسليمها و تجديدها.
- المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 27 جويلية 2015 المتضمن إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني للحالة المدنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 20- 365 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، المحدد لشروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية.
- القرار المؤرخ في 25 ماي 2011 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.
- المنشور الوزاري رقم 18- 02 المؤرخ في 21 مارس 2018 المتعلق بتأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية و طرق استغلاله.

ردا على الانشغالات المرفوعة من طرف بعض الولايات بخصوص كيفيات تطبيق أحكام المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي المنوه إليه في المرجع أعلاه، المحدد لشروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية :

لقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20- 365 المذكور أعلاه، على عدم اشتراط تقديم شهادة الجنسية في الملفات التي تطلبها الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية، و كذا المصالح التابعة لها، عند تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر الوطني.

الملحق رقم 23

إن رقمنة الإجراءات الإدارية الخاصة بالحصول على وثائق الهوية و السفر، و كذا عصرنة هذه الوثائق من الركائز الأساسية للجهاز الحالي المنصب من طرف دائرتنا الوزارية لمكافحة التزوير في الوثائق و الحد منه.

في هذا الإطار، ينبغي التذكير أن دائرتنا الوزارية عمدت خلال السنوات الماضية إلى التكريس التدريجي للانتقال من التسيير الكلاسيكي و المعالجة اليدوية للملفات إلى مرحلة التسيير الآلي لجميع الوثائق الصادرة عن الولاة، سواء من حيث طريقة معالجة الطلبات المقدمة للحصول على هذه الوثائق أو من حيث نوع الوثائق المسلمة لمواطنينا، أين تم تبني الوثائق الإلكترونية البيومترية، حرصا على حماية هوية مواطنينا.

لقد نصت أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 143 المؤرخ في 18 أفريل 2017، المنوه عنه في المرجع أعلاه على تقديم شهادة الجنسية في ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية.

كما اشترطت أحكام المادتين الثامنة و التاسعة من القرار الوزاري المؤرخ في 25 ماي 2011، المشار إليه في المرجع أعلاه على وجوب إدراج شهادة الجنسية عند تقديم ملف أول طلب على بطاقة التعريف الوطنية و /أو جواز السفر.

في نفس السياق، نصت ترتيبات المنشور الوزاري رقم 18- 02 المشار إليه أعلاه، على وجوب إدراج شهادة الجنسية في ملف طلب وثائق الهوية و السفر، في حالة عدم امتلاك المعني أي وثيقة بيومترية سابقا (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر).

بهذا الصدد، يتعين على مصالحكم عند معالجتها لطلبات بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين لأول مرة أو لطلبات تجديد الوثيقتين، التقيد بما يلي:

1. بالنسبة لأول طلب لبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر:

أ. بالنسبة لطلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية :

اشتراط إرفاق الملف بشهادة الجنسية إلا في حالة امتلاك طالب الوثيقة لجواز سفر بيومتري.

ب. بالنسبة لطلب جواز السفر البيومتري:

اشتراط إرفاق ملف طلب جواز السفر بشهادة الجنسية إلا في حالة امتلاك طالب الوثيقة بطاقة تعريف وطنية بيومترية سُلمت له بناء على شهادة الجنسية.

ج. بالنسبة للأشخاص الحائزين على بطاقة تعريف وطنية عادية و/أو جواز سفر عادي الذين يتقدمون بطلب وثائق بيومترية:

تعالج طلباتهم على أنها أول طلب وفقا للشروط المبينة في النقطتين أ و ب.

2

الملحق رقم 23

2) بالنسبة لطلب تجديد بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين:

أ. في حال إرفاق ملف الطلب بالوثيقة البيومترية موضوع التجديد:

يمضي التنظيم المعمول به في مجال إصدار بطاقات التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الطالب مد. تقديم شهادة الجنسية ضمن ملف طلب التجديد؛

في هذه الحالة، تحل الوثيقة البيومترية موضوع التجديد محل شهادة الجنسية و ذلك وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 17- 143 و القرار المؤرخ في 25 ماي 2011 وتدابير المنشور الوزاري رقم 18- 02 المذكورين أعلاه مع احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني للحالة المدنية.

ب. في حالة الضياع، السرقة أو الإتلاف:

في حال ضياع الوثيقة، سرقتها أو إتلافها التي اعتبرت بموجب أحكام المادة 14 من القانون 14- 03 و كذا المادة 17 من المرسوم الرئاسي 17- 143 المذكورين في المرجع أعلاه حالة من حالات التجديد فتعوض، حسب الحالة، بتصريح بالضياع أو محضر السرقة أو الإتلاف المعد من طرف السلطة الأمنية المختصة، دون إلزام طالب الوثيقة بتقديم شهادة الجنسية.

في جميع الأحوال، يمكن لمصالحكم التأكد من صحة الوثائق المسلمة لها في إطار تطبيق أحكام المرسوم 20- 365 المذكور أعلاه، بجميع الطرق لاسيما عن طريق استغلال قواعد البيانات الخاصة بجوازات السفر و بطاقات التعريف الوطنية (كالشباك الإلكتروني).

أخيرا، أجدد حرصي على وجوب التقيد الصارم بأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و المنوه عنها في المرجع أعلاه لدى معالجة طلبات وثائق الهوية و السفر، و كذا بما تضمنته هذه التعليمة من تدابير مع ضمان النشر الواسع لمضمونها على مستوى المصالح البلدية المكلفة بتسليم هذه الوثائق.

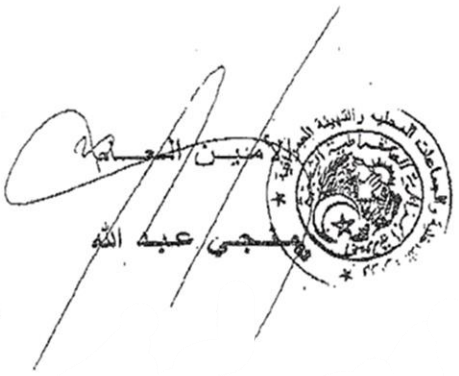

3

الملحق رقم 24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

22 جوان 2021

بيان

مواصلةً لتجسيد استراتيجية عصرنة القطاع وتحسين جودة الخدمة العمومية من خلال تخفيف الإجراءات الإدارية، تنهي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى علم المواطنات والمواطنين بأنه تم اطلاق خدمة " الشباك عن بعد" الذي يتيح للمواطن إيداع مختلف الملفات، ذات الصلة بصلاحيات الإدارة المركزية والولاية والدائرة والبلدية، عبر أرضية رقمية وضعت لهذا الشأن على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.interieur.gov.dz

ويتعلق الأمر، كمرحلة أولى، بخمسين (50)ملفاً تمس كافة جوانب الحياة الإجتماعية والاقتصادية للمواطنين، من شأنها تخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن وتجنيبه عبء التنقل، فضلا عن تحسين جودة الخدمة وتجسيد الإدارة الإلكترونية بصفة ملموسة عبر التخلي عن المعاملات الورقية تدريجيا، مما يحقق هدف ترشيد نفقات مختلف الإدارات في هذا المجال.

فيما يظل مسار العصرنة مستمراً لتحقيق لإلتزامات السلطات العمومية الرامية إلى الوصول إلى مرفق عام عصري يتناسب مع تطلعات المواطن ويواكب مجريات الساعة.

الملحق رقم 25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

بيـــان

تجسيدا لمبادئ الديمقراطية التشاركية وتعزيزا لآلياتها، تعلن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عن دخول حيز الخدمة تطبيق "استشارتك Istichara Tic"، الذي يمكن المواطنين من المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية عبر إبداء آرائهم في اختيار المشاريع التنموية على مستوى بلدياتهم، وذلك عن طريق الولوج إلى الموقع الرسمي للوزارة: www.interieur.gov.dz

كما أن هذا التطبيق يندرج ضمن إستراتيجية العصرنة المنتهجة من طرف دائرتنا الوزارية والتي تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن وتضفي أكثر شفافية وفعالية على القرارات المتخذة محليا.

الملحق رقم 26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

الوزير

مذكرة رقم 9600 مؤرخة في 10 مارس 2016 تتعلق بتثمين

أملاك الجماعات المحلية

إلى السيدات والسادة الولاة والسادة الولاة المنتدبين

بالإتصال بالسيدات والسادة:

- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

في إطار تثمين موارد الأملاك واستغلالها العقلاني، أذكركم بأن نتائج أملاك الجماعات المحلية يجب أن يشكل مساهمة معتبرة لا يمكن إهمالها في الميزانيات المحلية.

بالفعل، وعلى عكس الموارد الجبائية، التي تشكل أساس الموارد المحلية رغم أنها غير مستقرة وتعرف تقلبات عائدة إلى طبيعة المحيط الاقتصادي للبلاد، فإن موارد الأملاك تتميز بكونها دائمة ومستقرة.

لذلك، فإن تحسين مستوى موارد الجماعات المحلية يفرض على المنتخبين المحليين لعب دور نشيط وأكثر ديناميكية والبحث الدائم عن نواتج الجباية والأملاك وتحصيلهم الفعلي؛ غير أنه في الآونة الأخيرة وأثناء ممارسة مهامهم أبدى هؤلاء إهمالا لقواعد التسيير الحسن لأملاكهم ولم يتمكنوا من تحصيل كافة المداخيل المترتبة عن استغلال هذه الأملاك.

1

الملحق رقم 26

وعليه، يجب على المجالس الشعبية البلدية بذل كافة الجهود لتحسين مردودية الأملاك البلدية وأخذ التدابير اللازمة لتثمينها دورياً، خاصة من خلال مراجعة طرق وشروط استغلالها وكذا تحيين مختلف التعريفات.

1- التحكم في الأملاك البلدية من خلال إحصاء حصري وشامل :

تتميز البلديات بضعف تحكمها في أملاكها والتي غالبا ما تكون في حالة متدهورة وتعرف تراجعا و نقصا محسوسين.

البعض منها لا تولي الأهمية اللازمة لتسيير ممتلكاتها حيث تهمل إحصاءها ولا تحين سجل الأملاك العقارية الخاص بها ولا تعرف بالأخص الطبيعة القانونية لأملاكها، مما يؤدي أحيانا إلى رفض عمليات الصيانة والإصلاح التي تلتزم بها لدى المراقب المالي.

في هذا الإطار، فقد تبين غياب المسك الجيد لسجل الأملاك العقارية وبعض المخالفات، نذكر منها :

- إهمال إحصاء السكنات الوظيفية،
- تصنيفها على أساس استغلال الأملاك في الواقع و حجم مداخيلها بدلا من تصنيفها على أساس طبيعة الأملاك المنتجة للمداخيل أم لا.

في هذا الصدد، يستلزم القيام على الدوام بإحصاء حصري وشامل ومحين للأملاك العقارية بإعداد سجل الأملاك العقارية (الملحق رقم 29 من التعليمة C1) ومسك سجل جرد الأملاك المنقولة مهما كان مصدر التمويل وطبيعته.

➢ جرد الأملاك العقارية:

يجب أن تكون كل الأملاك العقارية بطبيعتها (الأراضي، البنايات، المنشآت الفنية...) أو بتخصيصها (التجهيزات الصناعية، لوحات فنية...) موضوع جرد يمسكه الآمر بالصرف وكذا المحاسب ضمن سجل الأملاك العقارية.

على السلطات المحلية تسجيل ليس فقط الأملاك المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل وإنما أيضا العقارات في طور الإنجاز و الهبات والوصايا و السندات والقيم و القروض والمستحقات الواجب تحصيلها لاحقا.

➢ جرد الأملاك المنقولة :

بإستثناء المواد القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول (مثل لوازم المكتب...) والمواد غير القابلة للاستهلاك من جراء الاستعمال الأول والتي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغ 300 دج (طبقا لقرار وزير الاقتصاد المؤرخ في 1 فيفري 1992 والمحدد لمبلغ قيمة شراء المواد غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول وغير قابلة للجرد)، يجب أن يتم جرد كل المواد المنقولة مهما كان مكان استقبالها (إدارة، مرافق

2

الملحق رقم 26

عمومية، حظيرة...) طبقاً لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 21 جويلية 1987 الذي يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات.

يجب أن تكون المواد أو المعدات الضائعة أو المتلفة موضوع تقرير أو محضر يعد طبقا للملحق رقم35 من التعليمة C1.

في هذا الصدد، فإن المسيرين المعنيين ملزمين بإجراء عملية فحص للمجرودات في نهاية كل سنة وبمناسبة كل تغيير لشاغلي المباني المنقولة ومهما كانت رتبته أو الأسباب المتعلقة بالتغيير.

التسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية:

قصد مواجهة إشكالية رفض المراقب المالي التأشير على النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح المباني التابعة للبلديات لاسيما المدارس الابتدائية نظرا لغياب شهادة تسجيل المبنى في الجدول العام للأملاك الوطنية كما هو منصوص عليه في المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003، جاءت المادة 46 من قانون المالية لسنة2016، وبشكل استثنائي،للترخيص بالالتزام بالنفقات المتعلقة بها دون تقديم شهادة تسجيل المبنى المعني في الجدول العام للأملاك الوطنية، التي تسلمها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا وهذاإلى غاية 31 ديسمبر 2017.

وبالتالي، يتعين على البلديات تسوية الوضعية القانونية الخاصة بالعقارات التابعة لها (قرار تخصيص، عقد اقتناء) قبل نهاية هذه المدة الممنوحة.

2- مختلف أنواع ممتلكات الجماعات المحلية:

تحيين أسعار الإيجارات وتقسيمها:

تم ما بين سنتي 1995 و 1998 إصدارالعديد من النصوص التنظيمية التي تحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن التي تملكها الجماعات المحلية، لكن تبين أنه بالرغم من تحيين أسعار الإيجار طبقا لهذه النصوص إلا أنها لم تكن مجدية وذات أثر.

تجدر الإشارة إلى أن نسب الزيادات على الإيجارات لا تطبق من قبل العديد من البلديات وأن أسعار الإيجار يتم إقرارها بشكل عشوائي دون مراعاة للأسعار الفعلية بالسوق والقيمة الايجارية الحقيقة لاسيما بالنسبة للمباني القديمة نظرا لقدمها ولمبالغ الإيجار المحددة عند مستويات منخفضة بشكل مفرط عمليا.

للإشارة فإن قيمة الإيجار المطبقة على المحلات غير السكنية مطلقة وغير ثابتة وتحدد طبقا للقواعد التي يتضمنها القانون المدني والقانون التجاري، وعلى هذا الأساس فللبلديات كل الصلاحيات لتحديد قيمة الإيجارات المطبقة على المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني بشكل حر.

3

الملحق رقم 26

ففي هذا الصدد، ينبغي مباشرة ما يلي:

- ضبط إيجار المباني ذات الاستخدام السكني وتكييفها مع تلك المطبقة من طرف مؤسسات الإيجار (وكالة الترقية والتسيير العقاري OPGI ووكالة تحسين السكن وتطويره AADL،...) من خلال إقرار زيادات تمتد على عدد من السنوات.
- إعداد عقود إيجار تحدد حقوق والتزامات كل طرف وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود ايجار منتظمة مما يمكن البلديات من إعداد اعذارات وتطبيق البنود المتعلقة بفسخ العقود خاصة في حالة التأجير من الباطن وحالة عدم دفع المستحقات وكذا تطبيق وتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء عند استنفاذ الإجراءات الإدارية.
- استخدام المزايدة التي تخضع لقواعد محددة تسمح بمضاعفة العروض والتي تحدد مصالح أملاك الدولة سعرها الافتتاحي.
- إشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التثمين. بالفعل، فإن المؤشرات المعيارية للتقييم الدوري لممتلكات البلدية المتعلقة بالبيع والتأجير والمزايدة ينبغي أن تكون متاحة له لتمكينه من إدارة الشؤون البلدية بشكل أفضل.

المحلات المنجزة في إطار جهاز "تشغيل الشباب":

لقد حولت ملكية المحلات المنجزة في إطار جهاز "تشغيل الشباب" من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 10- 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ووضعت هذه المحلات تحت تصرف المستفيدين عن طريق الإيجار، حيث يدفع ناتج الإيجار حصريا لفائدة البلديات.

وفي هذا السياق، فإن البلديات مطالبة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11- 119 المؤرخ في 20 مارس 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، من أجل رفع مردودية أملاكها وخلق إيرادات إضافية. تعطى الأولوية للمشاريع المراد ترقيتها والتي توفر عددا كبيرا من مناصب الشغل.

الإتاوات المستحقة للبلديات:

تتلقى البلديات بعنوان ناتج الأملاك حقوق الطرق والأماكن والتوقف.

✓ **حقوق الطرق:** يمكن للبلديات جمع الإتاوات بمناسبة إصدار رخص البناء وإصلاح المباني على طول الطريق الحضري...

4

الملحق رقم 26

✓ **حقوق التوقف:** وهي تتمثل في الإتاوات التي تجمعها البلديات عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهي، الأكشاك ومواقف للسيارات ...).

✓ **حقوق الأماكن والتوقف في القاعات، والمعارض والأسواق:** تحدد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلدية، وكذا المنتجات المعروضة للبيع، وطبيعتها ونوعيتها.

تحدد التعريفات عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

تتلقى البلديات كذلك بعنوان نواتج الاستغلال مستحقات الخدمات المقدمة للغير (نواتج الحظائر، أعباء التطهير والإتاوات الملحقة للمذابح...).

غير أنه لوحظ أن الإتاوات المنصوص عليها في التنظيم مجهولة و مهملة من طرف معظم البلديات وعليه يجب على الجماعات المحلية ما يلي:

- اعتماد الرخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي (شرف المقاهي، معروضات المنتجات الغذائية على قارعة الطريق ...).
- إعذار الهيئات التي ألحقت أضرارا بالطريق العام أو ملحقاته ولم تقم بإعادته إلى حاله الأصلي من جراء ما أتلفته الأشغال التي قامت بها، وعند الرفض يتعين على البلديات القيام بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدها.
- تطبيق أحكام المنشور رقم 2127 المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم نشاط حراسة مواقف السيارات المدفوعة الثمن واستغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي لاسيما فيما يخص فرض رسم تدريجي عند تجديد رخصة الاستغلال الممنوحة.
- وضع تسعيرة عادلة ومحينة للخدمات المقدمة لمستعملي المرافق العامة بتحديد مساهمة حسب سعر تكلفة الخدمات المقدمة (دور الحضانة، الحظائر ...).
- تطبيق أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2012 الذي يخصص ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها الإقليمي مما سيسمح بتحكم أفضل والتكفل بالأعمال المرتبطة بتحضير ومتابعة موسم الاصطياف وتخفيف الأعباء على عاتق الميزانيات البلدية. وسيتم موافاتكم بمذكرة توجيهية حول هذا الموضوع لاحقا.

5

الملحق رقم 26

3- اختيار كيفية التسيير والاستغلال المناسب لأملاك الجماعات المحلية:

نظرا للنقائص الناجمة من اعتماد التسيير المباشر للأملاك المنتجة للمداخيل و تبعا للجوء الملحوظ إلى التراضي في عملية كراء هذه الأملاك (المحلات التجارية، الأسواق، المذابح،...) و إلى تجديد العقود، يوصى بتفضيل مبدأ المزايدة لمنح تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل.

وبالفعل، وتطبيقا لأحكام المادة 150 من قانون البلدية، فبإمكان البلدية استغلال مصالحها العمومية في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسات عمومية بلدية، عن طريق الامتياز أو التفويض.

في هذا الإطار، و فيما يخص بعض الأملاك ، يوصى بالتقيد بفحوى هذه التعليمة.

<u>روضات الأطفال:</u>

لمواجهة صعوبات استغلال روضات الأطفال المنجزة في إطار برنامج تجهيز البلديات الممول من طرف صندوق الجماعات المحلية المشترك السابق بعنوان السنة المالية 2006، والتي تعود للصعوبات التي اعترضت تطبيق أحكام دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز تسيير مركز استقبال الطفولة الصغيرة، و لتفادي تدهور هذه الأملاك، على البلديات اتخاذ التدابير اللازمة لإعطاء مرونة أكثر في تطبيق أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 08- 287 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها وكذا التقرب من مديرية التربية طبقا لبرقيتي رقم 1008 المؤرخة في 22 سبتمبر 2015.

يوصى كذلك بوضع تسعيرة عادلة ومحينة للخدمات المقدمة لمستعملي هذا المرفق العام بتحديد مساهمة حسب سعر تكلفة الخدمات المقدمة.

<u>المكتبات البلدية:</u>

تتم عملية تجهيز المكتبات البلدية وقاعات المطالعة المنجزة في إطار برنامج تجهيز البلديات الممول من طرف صندوق الجماعات المحلية المشترك السابق بعنوان السنة المالية 2006، حسب وضعية تقدم الأشغال. وبالتالي، ولتفادي تدهور هذه الهياكل، يوصى بالسهر على استغلالها مباشرة بعد تبليغ إعانة التجهيز وبعد تنفيذ كل إجراءات المزايدة.

ولمواجهة المشاكل المرتبطة بتسيير هذه المكتبات فإن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية أنشأ شعبة الوثائق والمحفوظات التي تضم أسلاك الأعوان المؤهلين لتسيير هذه الأخيرة (الوثائقيين أمناء المحفوظات، المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات و الأعوان التقنيين).

6

الملحق رقم 26

الأسواق:

على الجماعات المحلية تثمين أملاكها مهما كانت طبيعتها لاسيما مختلف الأسواق (أسواق الخضر والفواكه، أسواق الماشية، الأسواق الأسبوعية وأسواق التجزئة ...) وهذا لرفع - وبصفة محسوسة- إيراداتها الخاصة. ولهذا يجب تفضيل مبدأ المزايدة في اختيار المسير.

4- الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وتنمية الاقتصاد المحلي:

بحكم جوارية السلطات المحلية وارتباطها المباشر بالمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين، يتم مساءلتها بصفة خاصة حول الرهانات ومدى نجاح السياسات الوطنية لإعادة تنشيط الاستثمارات. في الواقع، يتعلق الأمر بتحرير المبادرات المحلية لتثمين ومضاعفة الإمكانات والثروات المعروفة التي تمتلكها الجماعات المحلية.

في هذا الإطار، تشكل الوكالات العقارية وبامتياز أداة بين أيدي الجماعات المحلية، يمكنها أن تلعب دورا رئيسيا في تطبيق وتجسيد الإستراتيجية الوطنية لبعث الاستثمار، خاصة من خلال استغلال العقار الموجود خارج المحيط الحضري واختيار أراضي تابعة - من الأفضل- للأملاك الخاصة للجماعات المحلية أو للوكالة العقارية أو على الأقل تابعة للأملاك الخاصة للدولة ... لإنشاء مناطق نشاط جديدة.

في الأخير، وفي إطار تجريد المعطيات المتعلقة بتسيير الأملاك -انظر الملحق- وطبقا لبرقيتي الموجهة للسيدات والسادة الولاة رقم DGMDA/906 المورخة في 12 جويلية 2015، يطلب منكم استغلال البرنامج الإلكتروني المتعلق بتسيير الأملاك المحلية على مستوى كافة البلديات للسماح بإرسال معطيات موثوق بها وفي الأجل المطلوب.

تلكم هي العناصر الأساسية للأعمال المتوخاة في إطار تثمين أملاك الجماعات المحلية والتي يطلب منكم تطبيقها على الفور وبكل العناية اللازمة.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

نورالدين بدوي

- نسخة إلى السيد الوزير الأول (*على سبيل عرض الحال*).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

أ النصوص الرسمية

1- الدساتير

- ✓ د.ج. ج. د ش، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج، العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- ✓ د.ج. ج. د. ش الصادر بموجب الأمر رقم 76 /97 المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- ✓ د. ج. ج. د. ش، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89، المؤرخ في 22 فبراير 1989، المتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج. ر. ج. ج، العدد 09 المؤرخة في: 01 مارس 1989.
- ✓ د.ج. ج. د. ش، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- ✓ التعديل الدستوري بموجب القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر ج. ج، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي 20/ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين والأوامر

❖ **القوانين.**

- ✓ القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المعدل والمتمم، يتضمن النظام العام للغابات، ج. ر. ج. ج العدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984.

- ✓ القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، ملغى، يتعلق بالبلديـــــة ج. ر. ج. ج، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990.
- ✓ القانون رقم 90 – 09، المؤرخ في 7 أبريل 1990، ملغى، يتعلــق بالولايـــــة ج. ر. ج. ج، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990.
- ✓ القانون رقم 90– 29، المعدل والمتمم، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
- ✓ القانون رقم 90–30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.
- ✓ القانون رقم 90–31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ملغى، يتعلــق بالجمعيـــات ج. ر. ج. ج. العدد 53، المؤرخة في 5 ديسمبر 1990.
- ✓ القانون رقم 2000–03، المؤرخ في 05 غشت 2000، ملغى، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج، العدد 48، المؤرخة في 6 غشت 2000.
- ✓ القانون رقم 01–14، المؤرخ في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر. ج. ج. العدد 46، المؤرخة في 19 غشت 2001.
- ✓ القانون رقم 01–19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ج العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- ✓ القانون رقم 01–20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر. ج. ج، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- ✓ القانون رقم 03–01، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر. ج. ج، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- ✓ القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر ج. ج، العدد 43، المؤرخة في 20 في يوليو 2003.

- ✓ القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.
- ✓ القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المعدل والمتمم، يتعلق بالمياه ج. ر. ج. ج، العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.
- ✓ القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج. ر. ج. ج، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.
- ✓ القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج، العدد 44، المؤرخة في 3 غشت 2008.
- ✓ القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج. ر ج. ج، العدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.
- ✓ القانون 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، العدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.
- ✓ القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية ج. ر. ج. ج، العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- ✓ القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات ج. ر ج ج. العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- ✓ القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ج. ر ج. ج، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.
- ✓ القانون رقم 14-03، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر ج. ر. ج. ج، العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014.
- ✓ القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ج. ج، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

- ✓ القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج. ر. ج. ج، العدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- ✓ القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ج. ج، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.
- ✓ القانون رقم 17-05، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانـــون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج. ر. ج. ج العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017.
- ✓ القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 27، المؤرخة في 13 ماي 2018.
- ✓ القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو2018، المعدل والمتمم، يتعلق بالصحة ج. ر. ج. ج، العدد 45، المؤرخة في 29 يوليو 2018.
- ✓ القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمـــــار ج. ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.
- ✓ القانون رقم 23 – 17، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية ج. ر. ج. ج، العدد 73، المؤرخة في 16 نوفمبر 2023.
- ✓ القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فبراير2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، العدد 16 المؤرخة في 06 مارس 2024.
- ✓ القانون رقم 25-02، المؤرخ في 20 فبراير 2025، يعدل ويتمم القانون رقـــم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ج، العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2025.

❖ **الأوامر.**

✓ الأمر رقم 67 -24، المؤرخ في 18 يناير1967، ملغى، يتضمن القانون البلدي ج. ر. ج. ج، العدد 6، المؤرخة في 18 يناير1967.

✓ الأمر رقم 69-26، المؤرخ في 12 ماي 1969، يتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، ج. ر. ج. ج، العدد 43 المؤرخة في 20 ماي 1969.

✓ الأمر رقم 69 -38، المؤرخ في 23 ماي 1969، ملغى، يتضمن قانون الولايـــة ج. ر. ج. ج، العدد 44 المؤرخة في 23-5-1969.

✓ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970.

✓ الأمر رقم 73-51، المؤرخ في 01 أكتوبر 1973، يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، ج. ر. ج. ج، العدد 81، المؤرخة في 09 أكتوبر 1973.

✓ الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

✓ الأمر رقم 77-1، المؤرخ في 23 يناير 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ملغى، ج. ر. ج. ج، العدد 09، المؤرخة في 30 يناير 1977.

3- المراسيم التشريعية.

✓ المرسوم رقم 67-126، المؤرخ في 21 يوليو 1967، يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، ج. ر. ج. ج، العدد 66، المؤرخة في 15 غشت 1967.

✓ المرسوم رقم 81-187، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج. ر. ج. ج العدد 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

✓ المرسوم رقم 87-44، المؤرخ في 10 فبراير 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج. ر. ج. ج، العدد 07، المؤرخة في 11 فبراير 1987.

4- النصوص التنظيمية.

❖ **المراسيم الرئاسية**

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشـــأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منـــها عـــبر الحـــــدود ج. ر. ج. ج العدد 32 المؤرخة في 19 ماي 1998.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 2000-372، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 يتضمن إحـــداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج. ر. ج. ج. العدد 71 المؤرخة في 26 نوفمبر 2000.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 2000-373، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها ج. ر. ج. ج. العدد 71 في 26 نوفمبر 2000.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-180، المؤرخ في 31 ماي 2006، الملغى يتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج، العدد 36 المؤرخة في 31 ماي 2006.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، ملغى يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 58، المؤرخة في07 اكتوبر 2010.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 13-380، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06-180 المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج، العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، معدل، يتضمـــن تنظيـــم الصفقـــات العموميـــة وتفويضـــات المرفـــق العـــام ج. ر. ج. ج. العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج. ر. ج. ج. العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 17-143، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج. ر. ج. ج العدد 25، المؤرخة في 19 أبريل 2017.

❖ **المراسيم التنفيذية.**

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المعدل والمتمم، المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج، العدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل والمتمم يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلق بها، ج. ر. ج. ج، العدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 25 غشت 1998، المعدل والمتمم المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها ج. ر. ج. ج العدد 63، المؤرخة في 26 غشت 1998.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ج. ر. ج. ج، العدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 03-176، المؤرخ في 15 أبريل 2003، الملغى يتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها، ج. ر. ج. ج، العدد 27 المؤرخة في 16 أبريل 2003.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 03 - 192، المؤرخ في 28 أبريل 2003، الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، ملغى بالمرسوم التنفيذي 14 - 193 ج. ر. ج. ج، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2003.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج. ر. ج. ج، العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-318، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج، العدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، المعدل والمتمم يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 19 فبراير 2007، المعدل والمتمم يحدد شروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية ج. ر. ج. ج، العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 07-399، المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ج. ر. ج. ج، العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2007.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-148، المؤرخ في 21 مايو 2008، المعدل والمتمم يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج. ر. ج. ج العدد 26، المؤرخة في 25 مايو 2008.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-195، المؤرخ في 6 يوليو 2008، يحدد شروط التزويد بالمياه الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة ج. ر. ج. ج، العدد 38، المؤرخة في 9 يوليو 2008.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج. ر. ج. ج، العدد 54، المؤرخة في 19 سبتمبر 2010.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج. ر. ج. ج العدد 53 المؤرخة في 28 سبتمبر 2011.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 12-148، المؤرخ في 28 مارس 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج. ر. ج. ج، العدد 19 المؤرخة في 01 أبريل 2012.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 12-166، المؤرخ في 5 أبريل 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج، العدد 21 المؤرخة في 11 أبريل 2012.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 13- 381، المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزيـــر الأول المكلف بإصلاح الخدمـــة العموميـــة
ج. ر. ج. ج، العدد 59، المؤرخة في 20 نوفمبر 2013.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 14-75، المؤرخ في 17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج. ر. ج. ج العدد 11، المؤرخة في 26 فبراير 2014.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 14-193، في 03 يوليو 2014، يحدد صلاحيات المدير العام الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج. ر. ج. ج، العدد 41 المؤرخة في 6 يوليو 2014.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 14-194، المؤرخ في 03 يوليو 2014، يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج. ر. ج. ج 41، المؤرخة في 6 يوليو 2014.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 14-260، المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، الملغى يتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات، ج. ر. ج ج. العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 14-363، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15-21، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتنظيمها، ج ر. ج. ج، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15-204، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ج. ر. ج. ج، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16-58، المؤرخ في 03 فبراير 2016، يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي، ج. ر. ج. ج، العدد 07، الصادرة في 07 فبراير 2016.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المؤرخ في 1 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج. ر ج. ج، العدد 5، المؤرخة في 2 مارس 2016.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في 5 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج. ر. ج. ج، العدد 28، المؤرخة في 08 ماي 2016.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16 – 190، المؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ج ر. ج. ج، العدد 41، المؤرخة في 12 يوليو 2016.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها ج. ر. ج. ج، العدد 60، المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 18–189، المؤرخ في 15 يوليو 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج، العدد 43، المؤرخة في 18 يوليو 2018.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 19–59، المؤرخ في 02 فبراير2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها ج. ر. ج. ج، العدد10، المؤرخة في 10 فبراير 2019.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 19–150، المؤرخ في 29 أبريل 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07–69 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز واستعمال واستغلال المياه الحموية، ج. ر. ج. ج، العدد 31، المؤرخة في 12 مايو 2019.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 20–368، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج. ر. ج. ج، العدد 75، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 21–61، المؤرخ في 8 فبراير 2021، يتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، ج. ر. ج. ج، العدد 11، المؤرخة في 15 فبراير 2021.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 21–260، المؤرخ في 13 يونيو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–148، الذي يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية ج. ر. ج. ج، العدد 48، المؤرخة في 20 يونيو 2021.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 22–167، المؤرخ في 19 أبريل 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج. ر. ج. ج، العدد 29، المؤرخة في 24 أبريل 2022.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج، العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 23-179، المؤرخ في 27 أبريل 2023، يتعلق بكيفيات تسليم جواز السفر وإتلافه، ج. ر. ج. ج، العدد 31، الصادرة في 07 ماي 2023.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 23-317، المؤرخ في 6 سبتمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات، ج. ر. ج. ج العدد 60، المؤرخة في 13 سبتمبر 2023.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 24-429، المؤرخ في 30 ديسمبر 2024، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، ج. ر. ج. ج، العدد 88، المؤرخة في 31 ديسمبر 2024.

❖ **القرارات الوزارية المشتركة.**

- ✓ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 أبريل 2015، يحدد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015.
- ✓ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ 21 ديسمبر 2017، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، ج. ر. ج. ج العدد 08 المؤرخة في 7 فبراير 2018.
- ✓ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 5 فبراير 2018 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في مكاتب ج. ر ج. ج، العدد 14، المؤرخة في 4 مارس 2018.

❖ **القرارات الوزارية.**

- ✓ القرار الوزاري، المؤرخ في 27 يونيو 1969، صادر عن وزير الداخلية يتضمن تطبيق الأمر رقم 69-26 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطنـــي ج. ر. ج. ج العدد 59، المؤرخة في 11 يوليو 1969.
- ✓ القرار الوزاري، المؤرخ في 25 ماي 2011، يتعلّق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ج. ر. ج. ج، العدد 31، الصادرة في 05 يونيو 2011.
- ✓ القرار الوزاري، المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ج. ر. ج. ج، العدد الأول الصادرة في 14 يناير 2012.

- ✓ القرار الوزاري، المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ج. ر. ج. ج، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير 2012.
- ✓ القرار الوزاري، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، صادر عن وزارة المالية يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج. العدد21 المؤرخة في 09 أبريل 2014.
- ✓ القرار الوزاري، المؤرخ في 2 سبتمبر 2021، يحدد كيفيات إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ج. ر. ج. ج، العدد 72، الصادرة في 23 سبتمبر 2021.

❖ **التعليمات الوزارية.**

- ✓ التعليمة الوزارية رقم 1435، المؤرخة في 13 فيفري 2014، تتعلق بالإجراءات العملية للشروع في إستغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 1436، المؤرخة في 13 فيفري 2014، تتضمن الإجراءات العملية للشروع في إستغلال السجل الوطني، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 1637، المؤرخة في 04 جوان 2014، تتعلق بمساعدة المواطنين على تصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 2393، المؤرخة في 14 سبتمبر 2015، تتعلق بتحويل إصدار بطاقة التعريف الوطنية على مستوى البلديات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 1507، المؤرخة في 26 نوفمبر 2015، تتعلق بتحويل إصدار بطاقات المركبات على مستوى البلديات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- ✓ التعليمة الوزارية رقم 827، المؤرخة في 11 سبتمبر 2016، تتعلق بتحويل إصدار رخصة السياقة على مستوى البلديات، الصـــادرة عن وزارة الداخليـــة والجماعـــات المحليـــة والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 1481، المؤرخة في 14 ماي 2017، تتعلق بالتحضير لموسم الحج 2017، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 04، المؤرخة في 29 جويلية 2018، تتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية باللغة الفرنسية دون شرط الإقامة في البلدية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ الإرسالية الوزارية رقم رقم 188، المؤرخة في 13 مارس 2019، تتعلق بإتفاقية التعاون المتعلقة بمرافقة الجماعات المحلية في مجال تطوير آليات تسيير النفايات المنزلية وماشابهها.
- ✓ التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 16 أفريل 2019، تتعلق بالعملية التضامنية لشهر رمضان، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 11، المؤرخة في 17 جويلية 2019، تتعلق بإصدار التصديق على وثائق الحالة المدنية الموجهة للإستعمال في الخارج، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 8931، المؤرخة في 6 أكتوبر 2019، تتعلق بوضع حيز الخدمة منصة التكوين عن بعد " تواصل"، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 34، المؤرخة في 10 ديسمبر 2019، تتعلق بالتحضير لموسم الحج 2020 و2021، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 10، المؤرخة في 22 مارس 2020، تتعلق بإنجاز وتسيير الإنارة العمومية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- ✓ التعليمة الوزارية رقم 06458، المؤرخة في 06 ماي 2021، تتعلق بشروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية في ملفات طلب وثائق الهوية والسفر الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 15339، المؤرخة في 07 نوفمبر 2021، تتعلق بإستحداث أرضية رقمية " نشكي " المتعلقة بمعالجة والتكفل بعرائض المواطنين، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 17924، المؤرخة في 06 ديسمبر 2023، تتعلق بالشروع في رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للإطارات السامية والموظفين والأعوان المتعاقدين على مستوى الولاية والبلديات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 2973، المؤرخة في 09 مارس 2024، تتعلق برقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ دليل رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المؤرخ في 09 مارس 2024، صادر عن المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التعليمة الوزارية رقم 167، المؤرخة في 20 أفريل 2024، تتعلق بتنظيم عملية منح وصرف المنحة المدرسية الخاصة، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

❖ **المناشير الوزارية.**

- ✓ المنشور الوزاري رقم 02/18، المؤرخ في 21 مارس 2018، يتضمن تأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق إستغلاله صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- ✓ المنشور الوزاري المشترك رقم 03، المؤرخ في 04 جوان 2018، يتعلق بوضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الإلكتروني، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ المنشور الوزاري رقم04123، المؤرخ في 11 ماي 2022، يتضمن ميثاق قواعد العمل الخاصة بنظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

❖ **البيانات والمذكرات الوزارية.**

- ✓ البيان الوزاري، المؤرخ في 22 جوان 2021، يتعلق بإطلاق خدمة الشباك عن بعد، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ البيان الوزاري، المؤرخ في 09 جويلية 2024، يتعلق بتعميم إصدار رخص السياقة البيومترية عبر كامل بلديات الوطن، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ المذكرة الوزارية رقم 96، المؤرخة في 10 مارس 2016، تتعلق بتثمين أملاك الجماعات المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

❖ **القرارات الولائية.**

- ✓ إرسالية رقم 1268، المؤرخة في 30 جويلية 2020، المتعلقة بنظام المعلومات الخاص بالجمعيات، الصادرة عن والي ولاية بشار (في إطار تنفيذ تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية ضمن التعليمة رقم 23 المؤرخة في 15 جويلية 2020).

ثانيا: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية.

1- الكتب والمؤلفات

❖ **الكتب والمؤلفات العامة.**

- ✓ إبراهيم حسين العمل، التنمية في الفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشور والتوزيع، بيروت، 2006.

- ✓ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- ✓ أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاتجاهات المعاصرة الاستراتيجية/ نماذج الممارسة، المكتبة الجامعية القاهرة، 2000.
- ✓ الحراثي ميلاد مفتاح، منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات 2016.
- ✓ إيمان السمراثي، هيثم الزغبي، نظم المعلومات الإدارية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- ✓ إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزغبي، نظم المعلومات الإدارية، ط1 دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- ✓ أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2013.
- ✓ جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، ط1، منشورات كليك، الجزائر 2014.
- ✓ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
- ✓ حسين أسامة، مبادئ الحوكمة الرشيدة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر،2014.
- ✓ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية (اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا إداريا وبشريا)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
- ✓ رفاعي محمد رفاعي، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، دار الهاني للطباعة مصر 1999.
- ✓ ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المنـــــاخ ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا، 2020.
- ✓ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة 2014.

- ✓ سهيلة محمد عباس، إدارة الموارد البشرية (مدخل استراتيجي)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- ✓ شنطاوي علي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- ✓ صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- ✓ صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مداخل التطوير) مع التركيز على حالة المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2019.
- ✓ صلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة المحلية العامة منظور معاصر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
- ✓ طعيمة الجرف، القانون الإداري، (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة) مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1963.
- ✓ عادل محمود حلمي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1973.
- ✓ عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الطبعة العربية، عمان، الأردن،2009.
- ✓ عباس علي، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار الثراء للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الأردن، 2008.
- ✓ عبد الرحمان الهاشمي، فائزة محمد العزاوي، المنهج والإقتصاد المعرفي دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- ✓ عبد الرزاق الشيخلي، (الإدارة المحلية دراسة مقارنة) ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- ✓ عبد الله حسن مسلم، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- ✓ عبد الناصر ملك، عباس حافظ، نظم المعلومات الإدارية، دار غيداء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013.
- ✓ عصام جميل العسلي دراسات دولية، منشورات إتحاد الكتاب العرب، سوريا 1998.
- ✓ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- ✓ علي خاطر الشنطاوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمـــان الأردن 2002.
- ✓ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- ✓ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- ✓ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيـــق، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- ✓ فؤاد بن غضبان، علم إجتماع التنمية، الرضوان للنشر والتوزيع، عمـــان الأردن 2015.
- ✓ لعجال أعجال محمد أمين، أ. محرز مبروكة، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، مداخلة ضمن كتاب جماعي يتضمن أعمال الملتقى الدولي الثالث الموسوم بعنوان: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، (منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي والمنعقد يومي01 و02 ديسمبر 2015)، ج2 مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2021، منشور على الموقع الإلكتروني: https://dspace.univ-eloued.dz/bitstreams/c5878066-8378-4454-9fa1-549814af5e5b/downloa.
- ✓ مثنى فائق مرعى العبيدي، الحكم المحلي المفاهيم والأسس والتجارب منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مصر، 2018.
- ✓ محفوظ أحمد جودة، الإدارة العامة وتطبيقاتها في الأردن، دار زهران عمان الأردن 1997.
- ✓ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر، 2013.
- ✓ محمد علي خطار الشنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن 2007.

- ✓ محمد عواد الزيادات، إتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة، دار الصفـــاء عمان الأردن، 2008.
- ✓ محمد كمال التابعي، التنمية البشرية: المفهوم والمكونات، سلسلة مفاهيم المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2006.
- ✓ محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي وإتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر 2005.
- ✓ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها، أبعادها مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017.
- ✓ مسح الحكومة الإلكترونية 2022 مستقبل الحكومة الرقمية، دائرة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية الأمم المتحدة نيويورك، 2022.
- ✓ مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2018.
- ✓ مكلكل بوزيان، الإتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر دار الأصول للطباعة والنشر، الجزائر 2014.
- ✓ مهدي راشد مهدي الجهجاه، 100 مفهوم في الإدارة، ط1، منشورات الجهجاه العراق، 2019.
- ✓ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع الجزائر 2011.
- ✓ نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة دار الأمة، الجزائر، 2017.

2.1- الكتب والمؤلفات المتخصصة.

- ✓ أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية (الواقع والآفاق)، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، 2016.
- ✓ أحمد يوسف عاشور الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

- ✓ أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة الأردن، 2013.
- ✓ أشرف جمال محمود عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- ✓ أشرف محمد عبده، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلدان العربية والأجنبية دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية، مصر، 2017.
- ✓ الوادي محمود حسين، بلال محمود، المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار الصفاء للنشر، عمان، 2011.
- ✓ أمال سلطان، الإدارة الإلكترونية وواقع تطبيقها في الجزائر، مداخلة منشورة في كتاب جماعي محكم الموسوم بعنوان " رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر" إعداد وتنسيق: د لبيد عماد، د موازي بلال، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا 2021.
- ✓ إيفانز جلوريا، الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- ✓ جبريل بن حسن العريشي، نبيل بن عبد الرحمان المعثم، الأرشفة الإلكترونية وإدارة الوثائق في العصر الحديث مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض السعودية 2012.
- ✓ حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، الرياض المملكة العربية السعودية، من 1 إلى 4 نوفمبر 2004.
- ✓ حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم، الخصائص، المتطلبات) مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- ✓ حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2014.
- ✓ خالد ممدوح إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 2010.

- ✓ داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- ✓ رحيمة الصغير، ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007.
- ✓ سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن 2010.
- ✓ شاكر جار الله الخشالي، موضوعات إدارية معاصرة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- ✓ صدام الخماسية، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، ط1 عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع أربد، الأردن، 2013.
- ✓ صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية، ط1 دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- ✓ عامر قنديلجي، عليان ربحي، إيمان السمرائي، مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان الأردن 2009.
- ✓ عباس العلاق بشير، الإدارة الرقمية (المجالات والتطبيقات)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإمارات، 2005.
- ✓ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية (بين الواقع والطموح)، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.
- ✓ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008.
- ✓ علاء عبد الرزاق وآخرون، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2008.
- ✓ علاء عبد الرزاق، محمد حسين السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر عمان الأردن، 2006.

- ✓ عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 2006.
- ✓ عمر موسى جعفر القريشي، أثر الإدارة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- ✓ عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- ✓ فداء حامد، الإدارة الإلكترونية، الأسس النظرية والتطبيقية، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- ✓ لامية طالة، آليات تحسين وعصرنة الخدمة العمومية: الإدارة الإلكترونية أنموذجا مداخلة منشورة في كتاب جماعي: الخدمة العمومية وآليات ترقيتها في الإدارات الحكومية مقاربات نظرية، تجارب محلية وعالمية، جمع وتنسيق وإشراف: الدكتور حجام العربي، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات الجزائر، د. س. ن.
- ✓ محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان 2009.
- ✓ محمد صادق إسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- ✓ محمد عباس الحاج عبد الله، سليمان أحمد آل الخطاب، أسس الإدارة الحديثة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017.
- ✓ محمد محمود الخالدي، التكنولوجيا الإلكترونية، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ✓ محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة مصر، 2012.
- ✓ محمود عبد الفتاح، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014.
- ✓ مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر الأردن، 2014.

- ✓ مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 2011.
- ✓ مصطفى يوسف، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصر دار رسلان، سوريا، 2009.
- ✓ نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018.
- ✓ نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية 2004.
- ✓ نوري المهدي الكوني، المدخل العلمي للإدارة الإلكترونية، ط1، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2020.

2- **المجلات العلمية.**

- ✓ cybrarians Journal، مجلة إلكترونية صادرة عن البوابة العربية للمكتبات وعلوم المعلومات، القاهرة مصر، العدد 34، مارس 2014.
- ✓ مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11 العدد 3، الجزائر 2020.
- ✓ مجلة أبعاد إقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 06، العدد 01، 2016.
- ✓ مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 4، 2018.
- ✓ مجلة الأبحاث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 الجزائر، العدد 2، مارس 2020.
- ✓ مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، المجلد 13 العدد 02، أكتوبر 2021.
- ✓ مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر العدد 6 ماي 2009.
- ✓ مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2 ديسمبر 2014.

- ✓ المجلة الأردنية في العلوم التربوية، الأردن، المجلد 09، العدد 2، 2013.
- ✓ مجلة الإقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06 العدد 01، سنة 2020.
- ✓ مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة العدد 9، 2011.
- ✓ مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر المجلد 10 العدد 01، 2024.
- ✓ مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية بجامعة البليدة 2 الجزائر، المجلد 10 العدد 02، 2021.
- ✓ مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2019.
- ✓ مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخاص للملتقى الإفتراضي الدولي: الحوكمة الإلكترونية والتنمية المستدامة في الدول النامية الواقع والتحديات جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، نوفمبر 2021.
- ✓ المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 6 العدد 02 جويلية 2021.
- ✓ مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، جامعة سوق أهراس، الجزائر العدد 7 ديسمبر 2021.
- ✓ مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر المجلد 10، العدد 01، 2022.
- ✓ مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر المجلد 06، العدد 02، جوان 2020.
- ✓ مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 02، جوان 2019.
- ✓ مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد01 العدد02، الصادرة في جوان 2020.
- ✓ المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد 41، 2022.

- ✓ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.
- ✓ مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر، العدد 12، جانفي 2016.
- ✓ مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد 07 جانفي 2018.
- ✓ المجلة القانونية للمحكمة الإبتدائية بمكناس، الرباط، المغرب العدد 02 و03، 2008.
- ✓ مجلة المنصور، جامعة المنصور، بغداد، العراق العدد 14، ج 1، 2010.
- ✓ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022.
- ✓ مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، 2018.
- ✓ مجلة جامعة بابل، العراق المجلد 64، العدد 4، 2016.
- ✓ مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر المجلد 07، العدد 03، 2021.
- ✓ مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة المسيلة الجزائر العدد 28، المجلد 04، 2013.
- ✓ مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر المجلد 02، العدد 01 مارس 2022.
- ✓ مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببريكة، الجزائر المجلد 03، العدد 01، 2022.
- ✓ مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لميلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر 2020.

3- أطروحات الدكتوراه.

- ✓ أحمد السويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015/2014.

- ✓ بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017/2016.
- ✓ بن زعمة عبد القادر، الحكومة الإلكترونية كأداة للتطوير الإداري بالإدارة المحلية (بلدية الجزائر الوسطى أنموذجا) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2018/2017.
- ✓ بن يوسف أحمد، دور التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال في عصرنة المؤسسات والإدارات العمومية، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017/2016.
- ✓ بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017.
- ✓ بورحلة سعيدة، الإدارة الإلكترونية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3، 2021/2020.
- ✓ بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في الجزائر، أطـــروحة الدكتوراه جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016/2015.
- ✓ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2011/2010.
- ✓ راشدة موساوي، إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ما بين الواقع والتحديات، دراسة حالة بلدية بسكرة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر 2021/2020.
- ✓ رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر 2018/2017.

- ✓ رشا خوجلي أحمد البشير، الإدارة الإلكترونية وعلاقتها بتطوير الوحدات الإدارية في جامعة إفريقيا العالمية (دراسة تحليلية)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة شريف هداية الله، جاكرتا، إندونيسيا، 2020/2019.
- ✓ شويح بن عثمان، حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.
- ✓ صفاء عثمان، دور الحوكمة المحلية في تفعيل التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين حالتي الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2018/2017.
- ✓ عبد العزيز سلمى عشبة، دور الإدارة الإلكترونية في تميز أداء الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 الجزائر، 2019/2018.
- ✓ عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2017/2016.
- ✓ عقبي أمال، الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الحاج، الجزائر 2021/2020.
- ✓ علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري المحلي رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر 2012/2011.
- ✓ عواطف بوطرفة، قانون العمران بين ضرورات العصرنة ومقتضيات حماية البيئة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، الجزائر، 2024/2023.
- ✓ فضيلة خلفون، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر أطروحة دكتوراه، تخصص السلطة السياسية والحوكمة المحلية كلية العلوم السياسية

قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة صالح بوبندير قسنطينة 3، الجزائر 2020/2019.

- ✓ قادة دليلة، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2017/ 2018.
- ✓ قاسيمي حورية، دور الإدارة الإلكترونية في حماية المعلومات لدى الإدارات العمومية في ولاية المدية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، 2021/2020.
- ✓ كوثر منسل، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022.
- ✓ لكحل محمد، الإدارة الإلكترونية وأثرها في تحقيق جودة الخدمة العمومية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، الجزائر، 2018/ 2019.
- ✓ مباركي محمد الصالح، صلاحيات البلدية في إطار التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر1، الجزائر 2021 / 2022.
- ✓ ملياني صليحة، الوصاية الإدارية وأثرها على سير وعمل المجالس الشعبية البلدية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/2020.
- ✓ نور الدين حرزلاوي، حوكمة الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة، الجزائر، 2021/2020.
- ✓ هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص إدارة محلية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021/2020.

- ✓ بومعزة بلقاسم، الإدارة الإلكترونية ودورها في ترقية الخدمة العمومية في الجماعات المحلية (دراسة حالة عينة من الإدارات المحلية لولاية تيبازة) أطروحة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر 2022/2021.

4- مذكرات الماجستير.

- ✓ زينب قريوة، الإدارة الإلكترونية والفعالية التنظيمية (دراسة ميدانية بمديرية الضمان الاجتماعي لولاية سكيكدة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل الجزائر 2015/ 2016.
- ✓ سعودي محمد، أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف الجزائر،2007/2006.
- ✓ كمال بودانة، أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية «دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح، الجلفة»، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

5- المداخلات العلمية.

- ✓ الشريف بوفاس، الإدارة الإلكترونية كإستراتيجية فعالة لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: الأداة الإلكترونية في التسيير الحضاري، المنظم من طرف معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة قسنطينة 3 المنعقد في فيفري 2016.
- ✓ عمار زعبي، محمد بجاق، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الأداء الإداري على مستوى الجماعات المحلية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثالث "الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة" جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المنعقد في 01 و02 ديسمبر 2015.
- ✓ محمد الصغير بعلي، الإلتزام بإستمرارية الخدمة العمومية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى «الإدارة المحلية والخدمة العمومية واقع وآفاق» المنعقد بتاريخ 12–13 مارس 2013، جامعة المسيلة. الجزائر.

6- المحاضرات.

- ✓ بن خليفة سميرة، محاضرات في مقياس الجماعات المحلية ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد، بشار، 2020.

7- المواقع الإلكترونية.

- ✓ إستراتيجية الحكومة الإلكترونية لدولة قطر 2020، الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (MICT) منشور على الموقع في الإنترنت: .www.motc.gov.qa
- ✓ الإتصال الإلكتروني: دليل شامل عن الإتصالات الإلكترونية ومستقبلها منشور على الموقع الإلكتروني:

Https : w.w.w.airalo.com/blog/digital.communication.

- ✓ البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين نشكي منشور على الموقع الالكتروني: https: nechki,interieur, gov.dz
- ✓ البوابة الحكومية للخدمات العمومية، منشور على الموقع الالكتروني:

https: www.bawabatic.dz

- ✓ البيان الوزاري، المؤرخ في 21 جويلية 2019، يتعلق بدخول " تطبيق إستشارتك " حيز الخدمة، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية منشور على الموقع الإلكتروني:

https: w.w.w.interieur.gov. Dz.

- ✓ السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (الجزائر)، ويكبيديا الموسوعة الحرة منشورة على الموقع الإلكتروني:

https : w.w.w ar wikipedia.org/wiki.

- ✓ آية الطير، الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني:https: www.mawdooe.com .
- ✓ إيكاو (الأجواء الآمنة للمستقبل المستدام)، وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة منشور على الموقع الإلكتروني.

Https : www.icao.int/about-icao/pages/AR/defaut. Aspx

- ✓ إيمان مرعى، الحكومة الإلكترونية كمدخل معاصر للإصلاح الإداري،منشور على الموقع الإلكتروني:
https: www.accronline.com/article.detail.aspx ?id=28309 .
- ✓ برنامج الإمارات للخدمة الحكومية المتميزة، منشور على الموقع في الإنترنت: www.egsep.ae/ar
- ✓ بوابة الصبح، التسجيل في المنحة التضامنية الجزائر رمضان 2024، منشور على الموقع الإلكتروني: https : newso.elsob7.com/187986
- ✓ تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية (الإدارة الإلكترونية ستعمم على جميع القطاعات مع نهاية السنة)، منشور في موقع الخبر أونلاين يوم 07 سبتمبر 2015 على الموقع الإلكتروني www.elkhabar.com :http.
- ✓ خدمة القراءة الآلية لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://macnibe.interieur.gov.dz
- ✓ لعريبي لزهر، في سياق عصرنة الإدارة العمومية إستخراج أول رخصة بناء رقمية في سوق أهراس، جريدة "الراية" منشور على الموقع الإلكتروني:
http: www.errayaonline.net
- ✓ مازن سمير علي، الأرشفة الإلكترونية، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.uotechnology.edu.iq/ictc/news/01-11-2011/archlecture2.pdf.
- ✓ موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الشباك عن بعد منشور على الموقع الإلكتروني:
https: interieur.gov.dz/index.phl/ الشباك عن بعد./Html
- ✓ موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منشور على الموقع الإلكتروني:https : www.interieur.gov.dz
- ✓ وكالة الأنباء الجزائرية، سنة 2020 محطة هامة في مسار تجسيد إستراتيجية عصرنة قطاع الداخلية، منشور على الموقع الإلكتروني:https: aps.dz/ar

ب – المراجع باللغة الأجنبية.

1- Ouvrages

- ✓ Chapus René, Droit administratif général, Tome 1, 15ème édition édition Montchrestien, Paris, 2001.
- ✓ Chapus, René, Droit administratif général, T 1, delta, 9ème édition Paris, 1995
- ✓ e. Comission, e Algérie 2013, République Algérienne Démocratique et populaire, Décembre 2008.
- ✓ George. S Blair, gouvernement at the a rass, Roots, California Palisades Publisher, 1977.
- ✓ Griffer Xavier, territoires de France, les enjeux économiques et sociaux de décentralisation, éd Economica Paris, France, 2004.
- ✓ John tsnead, For more information about E-Government in USA : « E-Government re earch in the United states, Government information Quarterly, vol 31, 2014
- ✓ Ministère de l'intérieur et des collectivités locales et de l'aménagement du territoire, direction générale de Modernisation de la documentation et des archives, Projet commune électronique, système de gestion du Patrimoine local, 2018.
- ✓ Rivero jean, Droit administratif, 8éme édition, Dalloz, 1977.
- ✓ Vedel gorge, Droit administratif, 6éme édition, vol 01, P.U.F. Paris 1978.
- ✓ Weaver. Cham, le développement par le bas, vers une doctrine de développement territorial, Edition Litec, Paris, 1986.

2- Revues scientifiques

- ✓ Journal information and management, Vol 37, N°04, 2000.
- ✓ Journal Social Science computer Review, vol 27, 2009.
- ✓ Journal Buildings, Vol 13, N°10, 2023.
- ✓ Journal of african Democracy and Developpement, N2, vol 1 2017.
- ✓ Revue dirassat iqtissadiya, Faculté des sciences économiques Commerciales et science de gestion, Université ABDELHAMID MEHRI Constantine 2, N° : 1, Volume 1, 2012
- ✓ Revue Economie et Société, université de Constantine 2, Algérie volume 2, numéro 2, 2004.

3-Sites internet

- ✓ Le plan « pour une république numérique dans la société de l'information »، présenter par le premier ministre français le 12/11/2012, publier sur le site d'internet : www.gouvernement.fr

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

قائمة الأشكال

مقدمة..... 2

الباب الأول: الجماعات المحلية والتنمية في إطار عصرنة الإدارة... 16

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية الملزمة بتحقيق التنمية في إطار متطلبات عصرنة الإدارة.....18

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في مجـــال تحقيق التنمية في إطـــار عصرنة الإدارة..... 19

المطلب الاول: مفهوم الجماعات المحلية..... 19

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية..... 19

أولا: مبررات تبني نظام الجماعات المحلية..... 21

أ – المبررات السياسية لتبني نظام الجماعات المحلية..... 21

1. إرساء قواعد الديمقراطية على المستوى المحلي 21

2. تجسيد الوحدة السياسية للدولة.....22

3. تكوين إطارات محلية سياسيا.....22

4. التجسيد الفعلي لآلية الرقابة الشعبية.....23

ب – المبررات الإدارية لتبني نظام الجماعات المحلية..... 24
1. توسع دائرة مهام وواجبات الدولة..... 24
2. تبسيط الاجراءات الإدارية..... 24
ج – المبررات الإقتصادية لتبني نظام الجماعات المحلية..... 25
1. التمويل على المستوى المحلي..... 25
2. تشجيع الإستثمار على المستوى المحلي..... 25
د – المبررات الإجتماعية لتبني نظام الجماعات المحلية..... 25
1. التوزيع السكاني..... 25
2. رفع المستوى الإجتماعي للمواطن المحلي..... 26
3. التنمية الصحية للمواطن المحلي..... 26
ثانيا: الإطار التشريعي للجماعات المحلية..... 26
أ – الإطار الدستوري للجماعات المحلية..... 26
1. الإطار الدستوري للجماعات المحلية في ظل الأحادية الحزبية..... 27
2. الإطار الدستوري للجماعات المحلية في ظل التعددية الحزبية..... 28
ب – الإطار القانوني للجماعات المحلية..... 30
1. الإطار القانوني للجماعات المحلية في ظل الأحادية الحزبية..... 30
2. الإطار القانوني للجماعات والمحلية في ظل التعددية الحزبية..... 31
الفرع الثاني: ذاتية الجماعات المحلية..... 33

أولا: خصائص الجماعات المحلية.....33

أ – اللامركزية الإقليمية.....33

1. تمتع الجماعات المحلية بإسم وإقليم جغرافي.....33

2. الوحدة الإجتماعية.....34

ب – التمتع بالشخصية المعنوية.....34

ج – التمتع بالإستقلالية.....36

1. الإستقلالية الإدارية.....37

2. الإستقلالية المالية.....38

د – الخضوع إلى الوصاية الإدارية.....39

ثانيا: تمييز الجماعات المحلية عما يشابهها.....42

أ – تمييز الجماعات المحلية عن الحكم المحلي.....43

ب – تمييز الجماعات المحلية عن المديريات الولائية.....44

ج – تمييز الجماعات المحلية عن المؤسسات العمومية.....46

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية.....46

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية.....47

أولا: التعريف الفقهي للتنمية المحلية.....47

ثانيا: التعريف القانوني للتنمية المحلية.....48

أ – تعريف التنمية المحلية في القانون الدولي.....48

ب – تعريف التنمية المحلية في التشريع الجزائري..... 49
الفرع الثاني: ذاتية التنمية المحلية..... 51
أولا: مميزات التنمية المحلية..... 51
ثانيا: متطلبات تفعيل التنمية المحلية..... 53
ثالثا: أهداف التنمية المحلية..... 56
أ – الأهداف الإدارية..... 56
ب – الأهداف السياسية..... 57
ج – الأهداف الاجتماعية..... 57
د – الأهداف الاقتصادية..... 59
ه – الأهداف البيئية..... 59
المطلب الثالث: مفهوم عصرنة الإدارة من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية..... 60
الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية..... 60
أولا: التعريف العلمي للإدارة الإلكترونية..... 60
ثانيا: التعريف الفقهي للإدارة الإلكترونية..... 61
الفرع الثاني: ذاتية الإدارة الإلكترونية..... 63
أولا: نشأة الإدارة الإلكترونية..... 63
أ – نشأة الإدارة الإلكترونية على المستوى الدولي..... 64
1. نشأة الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية..... 64

2. نشأة الإدارة الإلكترونية في فرنسا..... 66
ب – نشأة الإدارة الإلكترونية على مستوى الدول العربية..... 67
1. نشأة الإدارة الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة..... 67
2. نشاة الإدارة الإلكترونية في قطر..... 68
ج – نشأة الإدارة الإلكترونية على مستوى الجزائر..... 69
ثانيا: خصائص الإدارة الإلكترونية..... 72
الفرع الثالث: محددات الإدارة الإلكترونية..... 75
أولا: وظائف الإدارة الإلكترونية..... 75
أ – التخطيط الإداري الإلكتروني..... 76
ب – التنظيم الإداري الإلكتروني..... 77
ج – التوجيه الإداري الإلكتروني..... 78
د – التنفيذ الإداري الإلكتروني..... 78
ه – الرقابة الإدارية الإلكترونية..... 79
ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية..... 80
أ – الأهداف الإدارية للإدارة الإلكترونية..... 80
ب – الأهداف السياسية للإدارة الإلكترونية..... 81
ج – الأهداف الإجتماعية للإدارة الإلكترونية..... 82
د – الأهداف الإقتصادية للإدارة الإلكترونية..... 82

المبحث الثاني: عصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية على ضوء مشروع الإدارة الإلكترونية..... 83

المطلب الأول: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية..... 83

الفرع الأول: الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية..... 84

أولا: تحديد الفوارق بين النظام الإداري التقليدي والنظام الإداري الإلكتروني من حيث الوظائف الإدارية..... 85

أ – من حيث التخطيط الإداري..... 85

ب – من حيث التنظيم الإداري..... 85

ج – من حيث التوجيه الإداري..... 86

د – من حيث الرقابة الإدارية..... 87

ثانيا: تحديد الفوارق بين النظام الإداري التقليدي والنظام الإداري الإلكتروني من حيث الإمكانيات المتاحة..... 88

أ – من حيث نطاق العمل..... 88

ب – من حيث الوسائل المستخدمة..... 88

ج – من حيث كيفية تقديم الخدمات العمومية وإتمام المعاملات الإدارية. 90

د – من حيث التكلفة..... 90

الفرع الثاني: إستراتيجية الإنتقال السليم من نمط الإدارة التقليدية إلى نمط الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية..... 91

أولا: مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية..... 91

أ – مرحلة التهيئة والتخطيط..... 91

ب – مرحلة الانطلاق في تطبيق الإدارة الإلكترونية..... 92

ج – مرحلة تعزيز تطبيق الإدارة الإلكترونية..... 93

د – مرحلة تفعيل الإدارة الإلكترونية..... 94

ثانيا: مقومات التحول الناجح من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية..... 95

أ – الرؤية الإستراتيجية الواضحة..... 95

ب – إصلاح العملية الإدارية..... 96

ج – القيادة الإدارية المؤهلة..... 96

د – المشاركة المدنية..... 96

ه – سد الفجوة الإلكترونية..... 97

الفرع الثالث: مبررات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية..... 98

أولا: المبررات الإدارية..... 98

أ – التكريس الفعلي للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام..... 98

1. دور الإدارة الإلكترونية في تأكيد مبدأ إستمرارية المرفق العام. 99

2. تفعيل مبدأ المساواة أمام المرفق العام..... 102

3. أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل..... 103

ب – تنامي ظاهرة البيروقراطية الإدارية..... 104

ج – إنتشار الفساد الإداري..... 104

د – تحسين الإتصالات الداخلية..... 105

ه – مسايرة الجماعات المحلية للتوجهات الحديثة للإدارة..... 106

ثانيا: المبررات السياسية..... 106

أ – مسايرة التوجهات السياسية الحديثة..... 106

ب – تكريس الديمقراطية..... 107

ج – وقوع الجماعات المحلية تحت الضغوط المستمرة..... 107

ثالثا: المبررات الإجتماعية..... 107

أ – ترابط المجتمعات المحلية في سياق توجهات العولمة..... 108

ب – تسارع وتيرة الحياة اليومية للمواطن المحلي..... 108

ج – إنفتاح المجتمعات المحلية..... 108

د – إنتشار الثقافة الإلكترونية..... 109

رابعا: المبررات الاقتصادية..... 109

أ – التحكم في الميزانية..... 109

ب – تشجيع الاستثمار المحلي..... 110

ج – تدعيم الإقتصاد الوطني..... 110

المطلب الثاني: متطلبات عصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية. 110

الفرع الأول: المتطلبات التنظيمية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية..... 111

أولا: المتطلبات التشريعية لعصرنة الجماعات المحلية..... 111

أ – التشريعات المعدلة في إطار عصرنة الجماعات المحلية..... 112

ب – التشريعات المستحدثة في إطار عصرنة الجماعات المحلية..... 114

ثانيا: المتطلبات الإدارية لعصرنة الجماعات المحلية..... 115

أ – تعديل الهيكل التنظيمي الإداري..... 115

ب – تحسين الأداء الإداري التقليدي..... 116

1. تبسيط الإجراءات الإدارية..... 117

2. تحسين الخدمات الإدارية التقليدية..... 118

الفرع الثاني: المتطلبات المادية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية. 119

أولا: المتطلبات التقنية لعصرنة الجماعات المحلية..... 119

أ – توفير عتاد الإعلام الآلي..... 119

ب – توفير شبكات الاتصال..... 120

ج – توافر البرمجيات الإلكترونية الضرورية..... 121

د – توافر مزودي الخدمة بالانترنت..... 121

ثانيا: المتطلبات التكنولوجية لعصرنة الجماعات المحلية..... 123

أ – تقنية الأرشفة الإلكترونية..... 123

ب – إنشاء بوابات ومواقع إلكترونية..... 123

ج – النماذج الإلكترونية..... 124

د – الأمن الإلكتروني..... 124

الفرع الثالث: المتطلبات البشريـــة والمالية لعصرنة الجماعـــات المحليـــة في مجـــال التنمية..... 124

أولا: المتطلبات البشرية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية. 125

أ – فئة القيادة الإدارية الإلكترونية..... 125

ب – فئة المبرمجين لمختلف الأنظمة والبرامج الإلكترونية..... 125

ج – فئة مشغلي الحاسوب الآلي..... 126

د – فئة موظفي الشبكات..... 126

ه – فئة موظفي التأمين والحماية..... ... 126

ثانيا: المتطلبات المالية لعصرنة الجماعات المحلية في مجال التنمية..... 127

الفصل الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية في سياق متطلبات عصرنة الإدارة..... 129

المبحث الأول: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية والإقتصادية..... 130

المطلب الأول: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجـــال التنمية الإجتماعية..... 130

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق قوانين عامة مؤطرة لها..... ... 130

أولا: صلاحيات الولاية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية..... 131

أ – في مجال الصحة العمومية..... 131

ب – في مجال النشاط الإجتماعي..... 132

ج – في مجال النشاط الثقافي والرياضي..... 132

د – في مجال السكن..... 132

ه – في مجال التعليم..... 133

و – في مجال تقديم الخدمات العامة على المستوى المحلي..... 133

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم..... 134

أ – في مجال الصحة العمومية..... 134

ب – في مجال النشاط الإجتماعي..... 136

ج – في مجال النشاط الثقافي والرياضي..... 136

د – في مجال السكن..... 136

ه – في مجال التعليم..... 137

و – في مجال تقديم الخدمات العامة على المستوى المحلي..... 137

الفرع الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق قوانين خاصة ذات صلة بها..... 139

أولا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجـــال التنمية الإجتماعية وفـــق القانون 18-11 المتعلق بالصحة..... 139

ثانيا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإجتماعية وفق القانون رقم 05-10 المتعلق بالمياه..... 141

ثالثا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الاجتماعية وفق القانون رقم 24-04 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة..... 144

المطلب الثاني: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجـــال التنمية الإقتصادية..... 145

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق قوانين عامة مؤطرة لها..... 146

أولا: صلاحيات الولاية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية..... 146

أ – صلاحيات الولاية في مجال التنمية الاقتصادية..... 146

ب – صلاحيات الولاية في مجال الفلاحة والري..... 148

ج – صلاحيات الولاية في مجال تأهيل الهياكل الإقتصادية القاعدية..... 148

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية..... 148

الفرع الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق قوانين خاصة ذات صلة بها..... 150

أولا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار..... 150

ثانيا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة..... 156

ثالثا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية الإقتصادية وفق القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية..... 159

المبحث الثاني: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وحماية البيئة..... 164

المطلب الأول: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم..... 164

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق قوانين عامة مؤطرة لها..... 164

أولا: صلاحيات الولاية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية..... 165

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية..... 166

أ - في مجال التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.....166

ب - في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز..... 167

الفرع الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق قوانين خاصة ذات صلة بها..... 168

أولا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة..... 169

أ – في إطار إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولائي..... 169

ب – في مجال تفعيل المخططات التوجيهية وخطط التهيئة على المستوى المحلي.... 172

1. عصرنة الإنارة العمومية بإستخدام مصابيح إقتصادية LED..... 173

2. عصرنة الإنارة العمومية بإستعمال الطاقة الشمسية..... 174

ثانيا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير..... 174

أ – صلاحيات الجماعات المحلية في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 175

ب – صلاحيات الجماعات المحلية في إعداد مخطط شغل الأراضي. 180

ثالثا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وفق القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة..... 184

المطلب الثاني: الأساس القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة..... 186

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق قوانين عامة مؤطرة لها..... 187

أولا: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية..... 187

أ – صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية..... 187

ب – صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية..... 188

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية.....189

أ – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية..... 189

ب – صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية..... 190

الفرع الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق قوانين خاصة ذات صلة بها..... 191

أولا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 03-10 المعدل المتعلق بحماية البيئة..... 191

أ – في مجال الإعلام البيئي.....191

ب – في مجال إقامة المنشآت المصنفة..... 192

ثانيا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق قوانين متخصصة في حماية الثروة الغابية..... 194

أ – صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية..... 194

ب – صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم 81-387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي..... 195

.1 صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 81-387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي...195

.2 صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 81-387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي...195

ج – صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.....196

.1 صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق..... ... 196

.2 صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق..... 197

د – صلاحيات الجماعات المحلية في مجـــال حماية البيئة وفق المرسوم التنفيذي رقـــم 24-429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات 198

.1 صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 24-429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات.....198

.2 صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 24-429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات..... 199

ه – صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.....199

ثالثا: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القانون رقم 01-19 المعدل والمتمم المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها..... 200

الباب الثاني: تطبيقات عصرنـــة الإدارة في مجـــال التنمية على مستـــوى الجماعات المحلية..... 206

الفصل الأول: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي. 208

المبحث الأول: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي ذات الطابع الوطني..... 209

المطلب الأول: إستحداث هيئات في إطار الإصلاح الإداري وتطوير الإدارة المحلية.209

الفرع الأول: لجنة إصلاح هياكل الدولة..... 209

أولا: صلاحيات لجنة إصلاح هياكل الدولة..... 210

ثانيا: تنظيم لجنة إصلاح هياكل الدولة..... 212

الفرع الثاني: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري..... 215

أولا: صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.....216

ثانيا: تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.....216

الفرع الثالث: المرصد الوطني للمرفق العام.....220

أولا: صلاحيات المرصد الوطني للمرفق العام.....220

ثانيا: التركيبة البشرية للمرصد الوطني للمرفق العام..... 221

المطلب الثاني: وضع برامج معلوماتية في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية.. 223

الفرع الأول: وضع تطبيقات معلوماتية في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية.. 223

أولا: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية..... 223

ثانيا: إنشاء البطاقية الوطنية لترقيم المركبات..... 224

ثالثا: إنشاء البوابات الإلكترونية..... 227

أ – البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية..... 228

ب – بوابة الحكومة الإلكترونية..... 230

ج – البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين..... 231

الفرع الثاني: وضع أنظمة معلوماتية في إطار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية.... 231

أولا: نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية..... 231

ثانيا: نظام المعلومات الخاص بالجمعيات..... 235

ثالثا: منصة التكوين عن بعد لفائدة مستخدمي الجماعات المحلية..... 236

المبحث الثاني: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الهيكلي ذات الطابع المحلي..... 239

المطلب الأول: إعادة هندسة الهيكل التنظيمي..... 239

الفرع الأول: إستحداث مصالح إدارية جديدة..... 240

أولا: إنشاء مصلحة الوثائق البيومترية..... 240

ثانيا: مصلحة ترقيم المركبات..... 244

ثالثا: الشباك الإلكتروني الموحد..... 245

رابعا: الأرشيف الإلكتروني..... 247

الفرع الثاني: إعادة تأهيل بعض المصالح الإدارية..... 250

الفرع الثالث: إستحداث رتب ومناصب إدارية جديدة..... 251

أولا: رتبة عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية..... 251

ثانيا: مسؤول قواعد المعطيات والمنظومات المعلوماتية..... 252

ثالثا: مسؤول الشبكة..... 253

رابعا: مسؤول رقمنة الحالة المدنية..... 254

المطلب الثاني: وضع برامج معلوماتية في إطار تجسيد العصرنة..... 255

الفرع الأول: وضع قاعدة معطيات وبرمجيات في إطـــار تجسيد عصرنة الجماعات المحلية..... 256

أولا: إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية..... 256

ثانيا: وضع برمجيات تسيير النظام المعلوماتي على مستوى كل بلدية..... 257

الفرع الثاني: تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على المستوى المحلي..... 259

أولا: تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى الولاية..... 260

ثانيا: تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى الدائرة..... 261

ثالثا: تنظيم سير إدارة نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية على مستوى البلدية..... 262

1. قائمة الوثائق الإدارية الخاصة بتسييـــر الحياة المهنية للمـــوارد البشرية التي يجب رقمنتها 265

2. طريقة تسمية الوثائق الإدارية المرقمنة..... 267

3. طريقة حفظ الوثائق الإدارية المرقمنة داخل الملف الإلكتروني لكل موظف..... 267

.4 طريقة تخزين الملفات الإلكترونية على مستوى الخادم (SERVEUR)..... 267

الفصل الثاني: مظاهر عصـــرنة الجمـــاعات المحليـــة على المستوى الخدماتي والمعلوماتي..... 270

المبحث الأول: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى الخدماتي. 271

المطلب الأول: عصرنة الخدمات العمومية التقليدية..... 271

الفرع الأول: عصرنة وثائق الحالة المدنية..... 272

أولا: رقمنة سجلات عقود الحالة المدنية..... 272

ثانيا: إصدار نسخ من وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية..... 274

ثالثا: التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية..... 278

أ – إجراءات التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية..... 280

.1 تقديم عريضة التصحيح من ذو صفة..... 280

.2 تقديم طلب التصحيح في شكل إلكتروني..... 281

ب – مراحل التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية..... 282

.1 مرحلة طلب التصحيح..... 282

.2 مرحلة إرسال الطلب بطريقة إلكترونية..... 282

.3 دراسة الطلب..... 282

.4 تنفيذ أمر التصحيح..... 282

الفرع الثاني: تحويل بعض الخدمات العموميـــة من النمط الكلاسيكـــي إلى النمط الإلكتروني..... 283

أولا: في مجال الشؤون الإجتماعية..... 283
أ – التسجيل الإلكتروني لأداء مناسك الحج..... 284
ب – التسجيل بالعملية التضامنية لشهر رمضان..... 286
ج – المنحة المدرسية الخاصة..... 290
ثانيا: في مجال التعمير..... 293
المطلب الثاني: إستحداث خدمات عمومية إلكترونية..... 296
الفرع الأول: إستحداث الوثائق البيومترية..... 296
أولا: جواز السفر البيومتري الإلكتروني..... 297
ثانيا: بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية..... 302
ثالثا: رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية..... 306
الفرع الثاني: إتاحة خدمات إلكترونية عن بعد..... 309
أولا: خدمات الحالة المدنية عن بعد..... 309
المبحث الثاني: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية على المستوى المعلوماتي.....316
المطلب الأول: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية في إطار التواصل..... 317
الفرع الأول: مفهوم التواصل الإلكتروني..... 317
أولا: تعريف التواصل الإلكتروني..... 317
ثانيا: أهمية التواصل الإلكتروني..... 318
أ – سهولة التوجيه الإلكتروني..... 318

ب – سرعة الإتصال..... 318
ج – تطوير الأداء الإداري..... 319
د – سهولة الرقابة..... 320
ه – تفعيل التنمية المحلية..... 320
ثالثا: وسائل التواصل الإلكتروني..... 321
أ – المواقع الإلكترونية..... 321
ب – البريد الإلكتروني..... 321
ج – البريد الصوتي..... 322
د – تطبيقات التنظيم الإلكتروني للمواعيد..... 322
ه – شاشات العرض..... 323
الفرع الثاني: تطبيقات تفعيل التواصل الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية... 323
أولا: التواصل الإداري الإلكتروني..... 323
أ – التواصل الإلكتروني أثناء عملية الانتخابات..... 324
ب – التواصل الإلكتروني في إطار سير المجالس الشعبية المحلية. 324
ثانيا: التواصل الإلكتروني مع المواطنين..... 325
أ – تطبيق إستشارتك..... 327
ب – البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين " نشكي "..... 328
ثالثا: التواصل الإلكتروني مع المتعاملين الإقتصاديين..... 329

المطلب الثاني: مظاهر عصرنة الجماعات المحلية في إطار تقديم المعلومة الإلكترونية..... 333
الفرع الأول: مفهوم المعلومة الإلكترونية..... 333
أولا: تعريف المعلومة الإلكترونية..... 334
ثانيا: خصائص المعلومة الإلكترونية..... 334
أ – الملائمة..... 334
ب – الموضوعية..... 335
ج – الوقتية..... 335
د – الدقة والوضوح..... 335
ه – المرونة والشمولية..... 336
ثالثا: تصنيفات المعلومة الإلكترونية..... 336
أ – تصنيف المعلومة الإلكترونية حسب طبيعتها..... 336
1. المعلومة الإلكترونية الشخصية..... 336
2. المعلومة الإلكترونية الموضوعية..... 337
3. المعلومة الإلكترونية المباحة..... 337
4. المعلومة الإلكترونية المشفرة..... 337
ب – تصنيف المعلومة الإلكترونية حسب درجة حمايتها..... 337
1. المعلومة الإلكترونية ذات حماية ضعيفة..... 337

2. المعلومة الإلكترونية ذات حماية متوسطة..... 338

3. المعلومة الإلكترونية ذات حماية عالية..... 338

رابعا: أهمية المعلومة الإلكترونية..... 338

أ – أهمية المعلومة الإلكترونية بالنسبة للإدارة..... 338

ب – أهمية المعلومة الإلكترونية بالنسبة للمجتمع المحلي..... 339

الفرع الثاني: تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.... 341

أولا: تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار التواصل الإلكتروني الإداري..... 341

1. تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار إعداد ميزانية الجماعات المحلية..... 341

2. تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار تسيير أملاك الجماعات المحلية..... 342

ثانيا: تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار التواصل الإلكتروني مع المواطنين والمجتمع المدني..... 344

أ – تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة الوطنية..... 344

1. المعلومات المتعلقة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 345

2. المعلومات المتعلقة بالجماعات المحلية..... 345

3. المعلومات المتعلقة بتنقل الأشخاص والممتلكات..... 346

4. المعلومات المتعلقة بالحياة الجمعوية والسياسية..... 346

ب – تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة المحلية..... 346

1. تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة المحلية على مستوى الولاية.... 347

.2 تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية ذات الصبغة المحلية على مستوى البلدية..... 347

ثالثا: تطبيقات تقديم المعلومة الإلكترونية في إطار التواصل الإلكتروني مع المتعاملين الإقتصاديين..... 349

الخاتمة..... 352

الملاحق..... 353

قائمة المصادر والمراجع..... 445

الفهرس..... 480

ملخص الأطروحة.

ملخص الأطروحة

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع عصرنة الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية بداية بالإلمام بالإطار النظري المفاهيمي، مرورا بالوقوف على مدى الجاهزية التشريعية المادية والتقنية، البشرية والتكنولوجية في سياق متطلبات عصرنة الإدارة، وصولا إلى تسليط الضوء على الإطار التطبيقي لعصرنة الإدارة على مستوى الجماعات المحلية مع إستخلاص المعيقات والتحديات التي تواجهها، وإختتـــاما تم صياغة تصور نموذجي لتقييم مظاهر الخلل والقصور وفق نظرة علمية كفيلة بنجاح تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: عصرنة الجماعات المحلية، التنمية المحلية، عصرنة الإدارة.

Abstract of the thesis

This study aims to diagnose the reality of the modernization of local communities in order to achieve local development, beginning with an understanding of the theoretical conceptual framework, moving through an assessment of the legislative, material, technical, human, and technological readiness in the context of the requirements for modernizing administration, and culminating in highlighting the practical framework for modernizing administration at the level of local communities, while extracting the obstacles and challenges they face. Finally, a model was formulated to evaluate the aspects of dysfunction and inadequacy according to a scientific perspective capable of ensuring its successful implementation.

Keywrds : Modernization of local communities, local development, modernization of administration.

Résumé de la thèse

Cette étude vise à diagnostiquer la réalité de la modernisation des collectivités locales dans le but d'atteindre le développement local, en commençant par la compréhension du cadre théorique conceptuel, en passant par l'évaluation de la préparation législative, matérielle et technique, humaine et technologique dans le contexte des exigences de modernisation de l'administration, jusqu'à mettre en lumière le cadre appliqué de la modernisation de l'administration au niveau des collectivités locales, tout en identifiant les obstacles et les défis auxquels elles font face. Enfin, un modèle a été élaboré pour évaluer les manifestations de dysfonctionnements et de lacunes selon une perspective scientifique capable d'assurer son succès.

Mots-clés : Modernisation des collectivités locales, développement local, modernisation de l'administration.